



جامعة باتنة 1- الحاج لخضر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية



# حكمة عمليات بناء السلام: دور الشركات الأمنية الخاصة

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية  
تخصص: علاقات دولية

إشراف الأستاذ الدكتور:  
عادل زقاع

إعداد الطالبة:  
سامية بن حجاز

## لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. د. مراد بن سعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيساً
أ. د. عادل زقاع	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفاً ومقرراً
د. صليحة محمدي	أستاذ محاضر - أ.	جامعة باتنة 1	عضواً مناقشاً
د. عمار بالة	أستاذ محاضر - أ.	جامعة خنشلة	عضواً مناقشاً
د. نور الصباح عكنوش	أستاذ محاضر - أ.	جامعة بسكرة	عضواً مناقشاً
د. عادل بن عمر	أستاذ محاضر - أ.	جامعة سطيف 2	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية  
2020\_2019



﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١١﴾﴾

سورة النمل: ١٩

سألتكم وأيقظتكم  
في أموركم وأمراتكم

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم، والمعرفة، ويسر لنا إنجاز هذا العمل حمدا يوايه نعمه،

والصلاة والسلام على خير الخلق محمد صلى الله عليه وسلم، الذي علمنا أن شكر

الناس من شكر الله

أولا: أشكر جنرل الشكر أستاذي ومشر في الفاضل " البروفيسور

"عادل نرقاع" على توجيهاته ونصائحه القيمة، والتي كانت عوناً لي في إنجاز هذه

الأطروحة أدامه الله للعلم وأهله.

ثانياً: أشكر لجنة المناقشة برئاسة وأعضاء على تفضلهم

بمناقشة هذه الأطروحة.

كما أشكر كل أساتذة قسم العلوم السياسية باتمة الذين لم يألوا

جهداً في توجيهي، وتكويني.



**الفصل الأول: مناقشة المنطلقات المعرفية والممارسية لنهج بناء السلام من منظور الخصخصة الأمنية**

المبحث الأول: حوكمة بناء السلام: نحو نموذج معزز بأبحاث ما بعد النزاع

المطلب الأول: بناء السلام: تأصيل المفهوم

المطلب الثاني: استراتيجيات بناء السلام

المطلب الثالث: التأسيس النظري لحوكمة بناء السلام

المبحث الثاني: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: نقاش المضامين

المطلب الأول: الإرتباك المفاهيمي بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

المطلب الثاني: دواعي إنتشار الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة

المبحث الثالث: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، خصخصة الأمن أم الحرب؟

المطلب الأول: أجندة تاريخية عن خصخصة الحرب من العصور القديمة الى ظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

المطلب الثاني: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ومخاوف من القروسطية الجديدة

**الفصل الثاني: الأمن والسلام: من أجل فهم حوكماتي لتحولات الإنتقال من الحكومة الى الحوكمة**

المبحث الأول: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: الإتجاه نحو الحوكمة الأمنية

المطلب الأول: فهم الحوكمة الأمنية من منظور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

المطلب الثاني: أشكال التفاعل بين القطاع الأمني " العام والخاص "

المطلب الثالث: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كفاعل في الحوكمة الأمنية

المبحث الثاني: مراجعة المفاهيم النظرية للسلطة والسيادة في ظل الحوكمة الأمنية

المطلب الأول: مقاربات الحوكمة العالمية لسوق القوة

المطلب الثاني: نقاش الشرعية والسيادة في ظل الخصخصة الأمنية

المطلب الثالث: إستخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لاستراتيجيات بناء الشرعية

المبحث الثالث: الصناعة الأمنية الخاصة: نموذج إحتمالي للسوق من أجل السلام

المطلب الأول: وضع قطاع الأعمال من أجل السلام ضمن الحوكمة العالمية

المطلب الثاني: وصف التفاعل بين الترتيبات المؤسسية الرسمية وغير الرسمية في الأمم المتحدة

المطلب الثالث: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كأداة لتجسيد السوق من أجل السلام

**الفصل الثالث: وضع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من منظور القانون الدولي**

المبحث الأول: المترزقة والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: تحدي القانون الدولي

المطلب الأول: تطور الأطر القانونية الدولية لكبح أنشطة المترزقة

المطلب الثاني: المساعي الوطنية لتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة

المطلب الثالث: مبادرات التنظيم الذاتي لنشاط الشركات الأمنية الخاصة

## المبحث الثاني: تحليل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لوضع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

المطلب الأول: وضع الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة من منظور القانون الدولي الإنساني  
المطلب الثاني: علاقة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالدول المتعاقدة: مسؤولية الامتثال للقانون الدولي الإنساني  
المطلب الثالث: ضبط أداء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة خلال فترات النزاع وفق معايير القانون الدولي الإنساني  
المبحث الثالث: الوضع القانوني لاستعانة الأمم المتحدة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة  
المطلب الأول: التحليل القانوني لمحاولات استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كقوات لحفظ السلام  
المطلب الثاني: المسؤولية عن سلوك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام

### الفصل الرابع: رهانات الأمم المتحدة لحوكمة عمليات السلام في اطار ولايات موسعة

المبحث الأول: نحو إشراك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات السلام  
المطلب الأول: مقاربات اشراك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام  
المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في وضع معايير الإستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة  
المطلب الثالث: إشراك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات الأمم المتحدة  
المبحث الثاني: الإتجاهات الجديدة لتوظيف الأمم المتحدة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة  
المطلب الأول: مبادئ توجيهية جديدة لإستخدام الأمم المتحدة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة  
المطلب الثاني: إستعانة الأمم المتحدة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: خطوات إيجابية للأمام  
المطلب الثالث: خصائص الولايات الجديدة التي أقرتها الأمم المتحدة بشأن عمليات السلام  
المبحث الثالث: خصخصة عمليات السلام: الفوائد، التحديات وحدود التدخل  
المطلب الأول: فوائد وتحديات خصخصة عمليات السلام  
المطلب الثاني: حدود تدخل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لإرساء السلام  
المطلب الثالث: خيار الخصخصة بين ولايات قوية والتكنولوجيات الجديدة

### الفصل الخامس: التجارب الإيجابية والسلبية لتدخلات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

المبحث الأول: التجارب الإيجابية لتدخلات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة  
المطلب الأول: تدخل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في سيراليون  
المطلب الثاني: تدخل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في كرواتيا  
المبحث الثاني: التجارب السلبية لتدخلات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة  
المطلب الأول: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في أفغانستان  
المطلب الثاني: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق  
المبحث الثالث: الدروس المستفادة من تدخلات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة  
المطلب الأول: مشاكل حوكمة الشركات الأمنية الخاصة لعمليات السلام  
المطلب الثاني: تحديات تعقد الجهود لتنظيم الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة  
المطلب الثالث: الوضع الحالي والمستقبلي لتنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة  
الخاتمة

## ملخص الدراسة

بدأت هذه الأطروحة كدراسة رصدية لدور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات بناء السلام، وانتهت كدراسة أكثر طموحا تستوعب مسعى بحثي هادف إلى ابتداع اطار لدعم ممارسة بناء السلام، ومناقشة مدى جدية مسار تحقيق السلام المستدام عبر نهج الخصخصة الأمنية، هذا الفهم تم تعزيزه بتحليلات إمبريقية إنتقادية تكفل تقديم تصور أفضل للصناعة الأمنية الخاصة عبر رصد الفوائد والمخاطر التي تحيط بعملية خصخصة السلام، كخطوة باتجاه دراسة وممارسة أكثر منهجية لمساعي الإستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في مجال بناء السلام.

إستنادا الى ذلك، تحاول هذه الدراسة فحص مساهمة الشركات الأمنية الخاصة في عملية بناء السلام، بغرض إستكشاف الأسس المعرفية والممارسية التي يقوم عليها نهج بناء السلام من منظور الخصخصة الأمنية عبر تحليل ظاهرة خصخصة الأمن من منظور القرار من الأعلى الى الأسفل **Top-down dicision** والأنشطة من القاعدة الى القمة **Bottom-up**، لتهدف بذلك إلى تقديم توصيف لجوانب الإنتقال بالأمن من القطاع العام الى القطاع الخاص، في محاولة لجعل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أداة لتجسيد السوق من أجل السلام. كما عمدت الدراسة الى رصد السياسات الدولية والوطنية لمأسسة وظائف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مستعرضة الترتيبات الحالية والمستقبلية للتنظيم، وقد تعاملت الدراسة مع مسألة وضع الشركات الامنية والعسكرية الخاصة في اطار القانون الدولي الانساني، عبر بحث دور الفواعل الدولية في ضبط معايير الإستعانة.

ولقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن الشركات الأمنية الخاصة تُقدم إجابة فعالة ومعقولة التكلفة، يمكن أن تجلب الإستقرار وتضع حداً للكوارث الإنسانية، لكن رغم ذلك، فإنها لا تسهم في بناء السلام الإيجابي، لأنها أكثر حرصاً على إنشاء "سلام سلمي" على المدى القصير، فضلاً على أن استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام يقلل من الشرعية، بإعتبار أن سلوك وأهداف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لا تتماشى في الغالب مع مبادئ حفظ السلام، لما يترتب عن ذلك من تعقيدات مثل الإفتقار إلى وحدة القيادة، وثقافة الشركات الأمنية الخاصة، التي تؤثر في طبيعة عمليات بناء السلام. الى جانب ذلك تم التوصل الى أن العديد من البلدان لا تسعى الى وضع بناء تنظيمي رصين وأكثر صرامة يستهدف تحقيق الشفافية والمساءلة في عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، لأن هذه الأخيرة تمثل أصول وموارد قيمة في تحقيق الأهداف، التي لأسباب مختلفة لا يمكن تحقيقها من قبل الجيوش الوطنية.

## **Abstract**

*This Dissertation started out as a straightforward observational study of private security role, and tended as a more ambitious study that is part of a research effort to create a framework to support the practice of peace-building, And to discuss the seriousness of the path of achieving sustainable peace through the approach of security privatization. This understanding has been reinforced by critical empirical analyzes to provide a better perception of the private security industry by monitoring the benefits of the risks surrounding the privatization of peace as a step towards a more systematic and practice study of using private security and military companies in peacebuilding.*

*Based on that. this study attempts to examine the contribution of private security companies in the peacebuilding process, with a view to exploring the knowledge and practice foundations of the peacebuilding approach from the perspective of security privatization by analyzing the phenomenon of security privatization from **the top down decision** and **bottom-up activities**. For providing a description of aspects of the transition from public to private security in an attempt to make private security and military companies a tool to embody the market for peace. The study also drew up international and national policies to institutionalize the functions of private security and military companies, reviewing the current and future arrangements for regulation. This study dealt with the issue of the status of private security and military companies within the framework of international humanitarian law, through examining the role of international actors in controlling the standards of use.*

*The study concluded that private security companies provide an effective and affordable answer that can bring stability and put an end to humanitarian disasters However, it does not contribute to building positive peace, because they are more keen to create a '**Negative Peace**' in the short term. Moreover, the use of private security and military companies in peacekeeping operations reduces legitimacy, considering that the conduct and objectives of private security and military companies are often not in line with the principles of peacekeeping because of the complexities involved, such as lack of leadership unity and corporate culture. Private military security that affects the nature of peace-building operations. In addition, it was concluded that many countries do not seek to establish a sound and tougher organizational structure aimed at achieving transparency and accountability in the work of private security and military companies, because the latter represent valuable assets and resources in achieving goals that for various reasons can not be achieved by national armies .*





شهد النظام الدولي مع بداية العقد الأخير من القرن العشرين تغيرات عميقة مست العديد من الجوانب، سيما منه التطور الملحوظ الذي شهده حقل الدراسات الأمنية من خلال نشاط الفاعلين الأمنيين الجدد.

في ظل التوجهات العالمية المتزايدة نحو تفعيل نظام الخصخصة، ووضع أنظمة ملائمة تسمح بإعطاء دور متزايد للقطاع الخاص، أضحت الشركات الأمنية الخاصة فاعلا دوليا حاضرا بقوة في مشهد العلاقات الدولية، وهو ما ترتب عنه بروز نموذج أمني جديد يعمل على تضمين وتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة، إذ أدى تدهور الأوضاع الأمنية من خلال تفكك المؤسسات الأمنية الوطنية في بعض الدول، وإخفاقها في أداء وظائفها في خضم تداعي سيطرة الدولة على أنشطة الفاعلين داخلها، إلى تزايد الطلب على خدمات الشركات الأمنية الخاصة كنموذج أمني جديد يعمل إلى جانب الدولة.

إنطلاقا من ذلك ساهمت الطبيعة التحولية التطورية لمفهوم الأمن في إطار ما أطلق عليها ستيفن وولت بـ " النهضة للدراسات الأمنية "، في إعادة التفكير بشأن مساهمة الشركات الأمنية الخاصة التي تسعى إلى فرض حضورها، من خلال إستظهار قدرات إستجابتها لنظم الحوكمة الأمنية في أوضاع ما بعد النزاع، حيث تعمل الشركات الأمنية الخاصة على تولى العديد من المهام المتعلقة بمرحلة ما بعد النزاع ضمن ما يعرف بـ " خصخصة عمليات السلام"، ذلك أن الشركات الأمنية الخاصة قادرة على توفير خدمات لنزع الألغام وتأمين عمليات إستخراج الموارد، وحتى حماية عمليات المنظمات غير الحكومية الإنسانية، غير أن التحيز الدولي الواسع النطاق ضد هذه الشركات جعل من إمكانياتها لحفظ وفرض السلام والإغاثة الإنسانية محل جدل واسع، وينبع هذا التحيز أساسا من التصور القائم على اعتبار الشركات الأمنية " مرتزقة " يمثلون تهديدا للسلطة التقليدية للدولة، إلى جانب الإعتقاد الأيديولوجي بأنها عامل رئيسي في نمو الشركات المتعددة الجنسيات..

مقابل ذلك، يمكن أن توفر النزاعات الممتدة فرصا للشركات الأمنية الخاصة للقيام بعمليات قتالية نيابة عن الدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية، ويعرف هذا النوع الجديد من الخدمات بـ "خصخصة الحرب" أي تفويض إدارة بعض الأعمال العسكرية لشركات خاصة، وعليه نحاول في هذه الدراسة إثارة النقاش حول خصخصة عمليات بناء السلام، من خلال رصد دور الشركات الأمنية الخاصة - كأحد تجليات تصاعد خصخصة الأمن- في الحوكمة الأمنية.

في هذه المرحلة المبكرة من البحوث المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة، ودورها في السلام وحل النزاعات، فإن مواصلة النظر في مشاركتها ما زالت ملحة، لا يزال البحث عن مشاركة الشركات الأمنية الخاصة في عملية بناء السلام في مهبها، وبالتالي، تسعى هذه الدراسة إلى توسيع المعرفة حولها.

## أهمية الدراسة

يندرج موضوع هذه الأطروحة ضمن حقل دراسات الأمن والسلام **Security and peace Study** والذي يعني ببحث مواضيع الأمن المختلفة، سيما منها دور الدولة الأمني وما طرأ عليه من تحولات بعد دخول فواعل جديدة أضفت عليه بعدا خاصا عبر ما يعرف بـ الخصخصة الأمنية، والتي تشكل تعبيرا عن التجزؤ والإنقسام الذي أصاب المنظومة الأمنية جراء مهام التخصص الوظيفي، سيما وأن الفواعل الأمنية قد أصبحت تعمل ضمن شبكة معقدة من الوكالات الأمنية الكبيرة والصغيرة، العامة والخاصة، والتي تحاول إيجاد نوع من التوافق والتوازن بين هذه الفواعل وفق منطق إستعابي شبكي متعدد.

تبعاً لذلك، تكتسب هذه الدراسة أهميتها العلمية من أهمية المتغيرات التي تتناولها الدراسة، الخصخصة الأمنية، حوكمة عمليات السلام، الشركات الأمنية الخاصة... والتي تعمل على إثراء المعرفة العلمية عموماً، وحقل الدراسات الأمنية على وجه الخصوص في مجال التأصيل العلمي، وكذا محاولة البحث في أهم الفواعل الأمنية الخاصة التي تعبر عن تصور جديد للأمن وفق منظور الحوكمة.

وعلى الرغم من أن الشركات الأمنية الخاصة تعد لدى بعض الباحثين إمتداداً وتطوراً طبيعياً لأعمال المرتزقة، إلا أنها لاتزال محل التساؤل حول إجراءات عملها، وهو ما يطرح ضرورة تحليلها بكفاية، وهنا تكمن القيمة العلمية للموضوع.

إن محاولة تفسير تطور الفواعل الأمنية، وفهم طبيعة الدور الذي أصبحت تضطلع به الشركات الأمنية الخاصة بفعل التغيرات التي تبعت نهاية الحرب الباردة، يقود الى البحث في اشكالية تبعاتها على العديد من المستويات على غرار الشرعية، سيادة الدولة، حقوق الانسان...، فالفكرة الرئيسية التي تحاول الدراسة معالجتها هي البحث في تطور فواعل الأمن الخاص بعد نهاية الحرب الباردة ثم مراجعة التوجه المتنامي نحو خصخصة الأمن.

أما على المستوى العملي، تتحدد أهمية الدراسة في محاولة الكشف عن حدود الإستعانة بالشركات الأمنية الخاصة، من خلال التوصل الى صياغة مجموعة من التوجهات العملية التي تعمل على ضبط عمل هاته الشركات، سيما في ظل غياب تنظيم دولي يحظي بالاجماع يمكن أن يهتدي به لرسم إطار للضبط، وذلك بفعل عدم كفاية الجهود الدولية التي تفيد في عملية تنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، فعلى الرغم من الجهود التنظيمية في صيغة اللوائح الأمنية **National Regulation** للسيطرة على الأنشطة الأمنية الخاصة، على غرار ما قامت به جنوب إفريقيا من خلال " قانون المساعدات العسكرية الخارجية " **Act Foreign Military Assistance** و الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الدليلين الميدانيين: الدليل الميداني **2-10-100 ( FM 100-10-2 )** والدليل الميداني **21-100 ( FM 100 21 )** ، وكذلك المملكة المتحدة من خلال

إصدارها لوثيقة "الورقة الخضراء" **Green Paper**، إلا أن كل هذه الجهود تبقى قاصرة، وهو ما يدفع للبحث عن أطر تنظيمية أكثر فعالية.

الى جانب ذلك تنطوي الدراسة على جانبا اجرائيا، تقييما يتضمن العديد من الإسقاطات العملية لنشاط الشركات الأمنية الخاصة، عبر تقديم أربع دراسات حالة: سيراليون، كرواتيا، أفغانستان والعراق، وتحديد العوامل المرتبطة بالتدخل الإيجابي لشركات أمنية خاصة، في محاولة لتقديم تقييم لهذه الشركات، سيما في ظل تركيز أغلب الدراسات على التجارب المثيرة للجدل لهذه الشركات في إفريقيا، وكنتيجة لهذا التحيز، فإن الكثير من التحليل محاط بالشكوك حول الدور الإيجابي لشركات الأمن الخاصة وإمكانية تنظيم خدماتها.

## أسباب إختيار الموضوع

إن السياق العام الذي تندرج ضمن إطاره هذه الدراسة ينبع أساسا من الطروحات التي يقدمها نهج الحوكمة في مجال الأمن وبناء السلام، حيث أن الأنماط الجديدة للتعاقد بين القطاع العام والقطاع الخاص والتي ضمنها الأمم المتحدة في أجندتها لبناء السلام، والتي يمكن وصفها بخصخصة عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام، قد يثير العديد من التساؤلات حول فرضية الإستغناء عن الجيوش الوطنية والعودة الى عهد القروسطية. إن البحث في هذا الموضوع وخاصة في ظل الغياب شبه التام لدراسات متخصصة سابقة باللغة العربية يعد مهما للغاية، خاصة كون الموضوع يتسم بالجدة والأهمية في تحليل نتائجه على مسعي بناء السلام، وهو ما شكل دافعا للبحث فيه.

عموما، تتفاوت أسباب إختيار هذا الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، منها:

### ❖ الأسباب الذاتية

تنبع الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع من الإدراك بجدة الدراسة التي تصبو الى استكشاف استبصارات جديدة في المجال البحثي للأمن وبناء السلام، كما تشكل الرغبة في بلورة فهم أفضل لجدوى إشراك الشركات الأمنية الخاصة في مساعي بناء السلام أحد الأسباب الدافعة لإختيارنا لهذا الموضوع، سيما وأنها تتقاطع والإهتمام الشخصي بمواضيع الأمن والسلام.

## ❖ الأسباب الموضوعية

ترجع الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع إلى محاولة رصد تطور فواعل الأمن الخاص، والدور الذي تضطلع به الشركات الأمنية الخاصة، إلى جانب ذلك الرغبة في تحيين وإثراء الحقل المعرفي والعلمي لحقل الدراسات الأمنية بأبحاث ودراسات جديدة، سيما وأن أغلب الدراسات السابقة في مجال الأمن والسلام كانت لا تولي اهتماما بدور وتأثير الشركات الأمنية الخاصة في عمليات بناء السلام، الأمر الذي خلق الحاجة إلى محاولة تقديم إطار نظري وتطبيقي لتحديد طبيعة عمل هذه الشركات.

إن الغرض من البحث هو إلقاء نظرة ثاقبة على تطوير أنشطة صناعة الأمن الخاصة، فضلا على ذلك، من المهم أيضا أن نستكشف بصورة نقدية إتجاهات الإستعانة بمصادر خارجية، لأداء المهام العسكرية وزيادة الدور الذي تؤديه صناعة الأمن الخاصة، ولا سيما في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، فالتفوق الذي لطالما حازت عليه الفواعل الدولية على صعيد البحث والممارسة في معالجة مسائل الأمن والسلام، واحتكارها للطابع الرسمي والذي أثبت في غالب الحالات محدودية مخرجاته، هو الذي أدى بنا الى تبني موضوع دراستنا.

## اشكالية الدراسة

تطرح مسألة خصخصة الأمن العديد من الاشكالات المتعلقة بالأدوار والمسؤوليات، وكذا المخاطر التي تترتب عنها سيما منها جوانب الرقابة، الشفافية والمساءلة، فضلا عن جدوى مهام الدولة في تقديم الخدمات بعد انسحابها من العديد من الوظائف التي لطالما اعتبرت من صميم مهامها، وانعكاسات ذلك على التنظيم الدولي. وانطلاقا من الإهتمام المتنامي لعدد ودور الشركات الأمنية الخاصة في الاضطلاع بمختلف الخدمات الأمنية والعسكرية، يمكننا صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

"إلى أي مدى يمكن تجسيد حوكمة أمنية فعالة وبناءة عبر خصخصة الأمن في سياق بناء السلام المتساند؟".

وللإحاطة بكامل جزئيات الإشكالية ينبغي الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي مبررات تنامي الحاجة لوجود الشركات الأمنية الخاصة رغم الجدل القائم حول جدوى تجسيد السلام إذا كان بدافع الربح؟
- ماهي الآثار المترتبة عن الصناعة الأمنية الخاصة بشأن المفهوم التقليدي لاحتكار الدولة للاستخدام المشروع للقوة، وكذا تأثيرها على جهود بناء السلام؟
- هل ستقلل عملية الإستعانة بالشركات الأمنية الخاصة من شرعية عمليات بناء السلام؟، والى أي مدى تعتبر الصناعة الأمنية الخاصة مجدية في إرساء حوكمة فعالة لبناء السلام؟.

- لماذا من المهم لصانعي السياسات أن يطوروا وينفذوا بسرعة السياسات التي تشجع على التدخل الناجح للشركات الأمنية الخاصة؟.
- هل أثبتت الإستعانة بالشركات الأمنية الخاصة فعاليتها سيما في ظل إختبار نماذج واقعية تحظي فيها الصناعة الأمنية الخاصة بالنجاح؟.

## فرضيات الدراسة

بناء على الإشكالية المقترحة، تحاول هذه الدراسة التركيز على نشاط الشركات الأمنية الخاصة ومدى ما حققت من نجاحات، أو إخفاقات على صعيد الأهداف المرسومة لها في مجال حوكمة بناء السلام، والتطور الحاصل في مهامها، مع تسليط الضوء على الأسانيد القانونية والغطاء الشرعي الذي تعمل ضمنه، ليتم ضبط فرضيات الدراسة كالآتي:

- إذا كانت الإستعانة بالشركات الأمنية الخاصة في مهام محدودة، وولاية واضحة، يساعد على تحقيق أهداف السلام المتساند، فإن انخراطها المفتوح في المهام الميدانية يؤدي إلى الإضرار بجهود إقرار السلام .
- إيجاد نظام دولي " شامل"، " ملزم" و"فعال"، من شأنه أن يعمل على ضبط نشاط الشركات الأمنية الخاصة، بما يمكّن من التوجه نحو حوكمة عالمية أفضل للصناعة الأمنية الخاصة.

## المقاربة المنهجية

من أجل البرهنة على فرضيات الدراسة، سوف يتم الإعتماد على توليفة منهجية مركبة من المقاربات والمداخل والمناهج التالية:

❖ **مقاربة الحوكمة:** تركز هذه المقاربة المنهجية على البحث في التفاعل الحاصل بين مجموعة من الفواعل، إذ توفر تصورا لتقاسم الأدوار بين الفواعل العامة والخاصة على مستويات متعددة من التفاعل، كما تفيد هذه المقاربة في هذا السياق في تحليل ورصد طبيعة العلاقة بين الفواعل الدولاتية (SA) والفواعل غير الدولاتية (NSA) في بناء السلام، وهو ما سيكون مناسباً لدراستنا في تحديد الطبيعة العلائقية، والتفاعلية بين فواعل القطاع الأمني الخاصة والفواعل العامة.

❖ **المدخل النيوليبرالي:** حيث تم استخدام هذا المدخل من خلال طرح فكرة المؤسساتية، عبر تقديم مقاربة جديدة قائمة على تفعيل دور المؤسسات في عمليات بناء السلام.

❖ **مدخل السياسة العامة:** يقوم مدخل السياسة العامة على رصد وتحليل طبيعة النظم، وآليات عملها إستناداً إلى تحليل السياسات العامة التي تتبناها، حيث تعكس أولويات النظم السياسية وإختياراتها السياسية، طبيعة القوى السياسية والاجتماعية وأنماط علاقتها بالدولة. ويفيد هذا المدخل في تحليل ورصد

طبيعة العلاقة بين الشركات الأمنية الخاصة والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية، ومدى مساهمتها في إنجاح مساعي حوكمة بناء السلام .

❖ **منهج المسح الإنتقائي:** يسمح منهج المسح الإنتقائي بتوليف البحوث السابقة القائمة على دراسة الحالات بشكل منهجي وصارم، من خلال الاعتماد على ثراء مادة الحالة، ولأن هذه الدراسة لا تتوفر على قاعدة بيانات شاملة لكل العينات التي تستحق الدراسة والفحص، فقد تم اللجوء الى المسح الانتقائي، عبر إختيار أبرز حالتين لنجاح تدخلات الشركات الأمنية الخاصة ممثلتين في سيراليون وكرواتيا.، في مقابل التجارب السلبية، التي تعبر عن فشل الشركات الأمنية الخاصة، والتي كانت أبرزها على الإطلاق حالي أفغانستان والعراق.

### أدبيات الدراسة

إن مراجعة الدراسات السابقة بشأن الصناعة الأمنية الخاصة، وحوكمة بناء السلام تبرز مدى إرتباطها بمسائل الحوكمة مقابل تراجع دور الدولة، خصخصة القطاع الاقتصادي مقابل خصخصة القطاع الأمني، كما تراوحت العديد من الأدبيات بين إتجاه " مع " وآخر " ضد " الإستعانة بخدمات الشركات الأمنية الخاصة، و على الرغم من أنه قد تم كتابة عدد من المقالات والكتب حول الشركات الأمنية الخاصة على مدار العقود الماضية، إلا أنه لا يزال من الممكن وصفها بأنها مجال أكاديمي متجدد دائم التطور، وقد تم في هذا الإطار مراجعة العديد من الدراسات التأصيلية، والتي مثلت منطلقاً للدراسة، ومن بين هذه الدراسات نجد:

❖ كتاب **" The Market for Force: The Consequences for Privatizing Security "** للباحثة **Avant Deborah**، في هذا الكتاب تبحث ديورا أفانت في خصخصة الأمن وتأثيره على السيطرة على القوة، وتصف نمو شركات الأمن الخاصة، وتشرح كيفية عمل الصناعة، وتحدد مجموعة عملائها - بما في ذلك الدول والمنظمات غير الحكومية والشركات عبر الوطنية التجارية، كما ترسم ديورا من خلال هذا الكتاب المقايضات الحتمية التي يفرضها سوق القوة على الدول والشركات والأشخاص الراغبين في السيطرة عليها؛ وتقتح طريقة جديدة للتفكير في السيطرة على القوة، وتقدم نموذجاً للتحليل المؤسسي الذي يعتمد على الإقتصاد والتفكير السوسيولوجي، كما تضمن الكتاب دراسات حالة مستمدة من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وكذلك من إفريقيا والشرق الأوسط، الكتاب صادر عن **Cambridge University Press** سنة 2005.

❖ كتاب **" Corporate Warriors: The Rise of the Privatized Military Industry "** لـ **Peter Singer**، في هذا الكتاب يقدم **Singer** الحساب الأول لصناعة الخدمات العسكرية وتأثيراتها الأوسع نطاقاً، إذ يتضمن وصفاً لكيفية عمل الأعمال التجارية، بالإضافة إلى صور لكل نوع من أنواع الشركات العسكرية

التي تقدم قوات لعمليات تكتيكية، المستشارون العسكريون الذين يقدمون مشورة الخبراء والتدريب، وشركات الدعم العسكري التي تباع الخدمات اللوجستية والاستخبارات، كما يصف من خلال هذا الكتاب الأهمية المستمرة لتلك الصناعة في حرب العراق، التي أثبتت حسبه بأن خصخصة الحرب تسمح بقدرات وفعالية جديدة مذهلة في الطرق التي تنفذ بها الحرب، ومع ذلك، في نفس الوقت، يجد **Singer** أن إدخال دافع الربح في ساحة المعركة يثير أسئلة مقلقة - من أجل الديمقراطية، والأخلاق، والإدارة، وحقوق الإنسان، والأمن القومي.

❖ الكتاب الذي أعده كل من **Cameron Lindsey** و **Chetail Vincent** والمعنونة بـ **Privatizing**

**War: Private Military and Security Companies under Public International Law**، يقدم

هذا الكتاب تحليلاً شاملاً للقانون الذي ينطبق على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الناشطة في حالات النزاع المسلح، مع التركيز على القانون الدولي الإنساني، حيث يبحث في حدود القانون الدولي حول كيفية استخدام الدول للجهات الفاعلة الخاصة، مع الأخذ في المناقشة بما يتجاوز مسألة ما إذا كانت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مرتزقة، كما تطرق المؤلفان إلى قضايا مثل كيفية إلزام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، سواء كان موظفوها مدنيين أو مقاتلين، وكيف يرتبط استخدام القوة في الدفاع عن النفس بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وهي قضية أساسية لصناعة تعمل من خلال استغلال الحق في استخدام القوة للدفاع عن النفس، الكتاب صادر عن **Cambridge University Press** سنة 2013.

❖ كتاب لـ **حسن الحاج علي أحمد**، خصخصة الأمن - الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية

الخاصة : مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 2007، والذي تناول موضوع التوجه العالمي نحو خصخصة الأمن، وتعرض للتحويل الذي طرأ على دور الدولة في مجال الأمن وبرز فاعلين جدد يسهمون معها - وفي بعض الحالات يحلون محلها- في توفير الأمن وحفظ النظام، بل والقيام بعمليات عسكرية، كما بحث **حسن الحاج** في الآثار الناجمة عن خصخصة الأمن اجتماعياً وسياسياً وأمنياً، وقد قام بتقسيم هذه الدراسة إلى ستة محاور رئيسية، يتناول أولها تعريف أهم المصطلحات والمفاهيم الواردة في البحث، ويركز الثاني على المدارس الفكرية الرئيسية التي درست مصطلح الأمن، بينما يتعرض المحور الثالث لتاريخ العمل العسكري الخاص وتطوره، ليتناول الاستخدام التاريخي للمرتزقة، وقيام جيوش خاصة كانت جزءاً من الشركات الأوروبية التي مهدت للإستعمار، كما يتعرض للوحدات العسكرية الأجنبية الملحقة بالجيوش الأوروبية، ثم يتناول أنواع الشركات العسكرية الخاصة الحديثة. أما المحور الرابع فقد حلل من خلاله الدوافع والأسباب التي أدت إلى خصخصة الأمن، وفي المحور الخامس تعرض لمجالات عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وتشمل النزاعات الداخلية، حيث تناول حالي أنغولا وسيراليون، والتدخل الإنساني وعمليات حفظ السلام، كما



تناول خصخصة الأمن الداخلية، حيث انتشرت شركات الأمن والحراسة في كل أنحاء العالم، بما في ذلك المنطقة العربية، وأخيرا تعرض المحور السادس للأثار المترتبة على خصخصة الأمن.

## تبرير الخطة

تأتي هذه الدراسة لفهم وتحليل التحول الذي شهده القطاع الأمني على مدي العقدين الماضيين من القرن العشرين، بالتركيز على رصد الدور المتنامي للشركات الأمنية الخاصة في مجال الأمن والسلام، سيما في ظل إعتقاد الرافضين لنهج الخصخصة الأمنية بأنها يمكن أن تتحدي ما كان يعتقد في السابق أنه مسؤولية رئيسية للدول، ألا وهو القيام بأنشطة بناء السلام وعمليات حفظ السلام، وبغية بلوغ الهدف المتوخى من البحث، إنتظمت الدراسة في خطة هيكلية إشملت على خمسة فصول فضلا عن مقدمة والخاتمة، إذ يُعني الفصل الأول بإستكشاف الأسس المعرفية والممارسية التي يقوم عليها نهج بناء السلام من منظور الخصخصة الأمنية، كخطوة نحو الإنتقال لفحص التطور المتجدد من الإستعانة بالقوة الخاصة في شن الحروب ضمن ما يعرف بخصخصة الحرب نحو الحوكمة الأمنية للقطاع الخاص.

تأسيسا على ذلك، ركز الفصل الثاني على تحليل جوانب الانتقال بالأمن والسلام من الحكومة الى الحوكمة، والبحث في مسألة شرعية وسيادة الحكومات في ظل مشاركة وظيفتها الأمنية مع الشركات الأمنية الخاصة، كما يتعلق التحليل ضمن هذا الفصل بصورة مركزة على اعتبار الشركات الأمنية الخاصة كأداة لتجسيد السوق من أجل القوة **The Market For Force** أم السوق من أجل السلام **The Market For Peace**.

بينما ركز الفصل الثالث على مسألة وضع الشركات الأمنية الخاصة من منظور القانون الدولي، وتطور المساعي التنظيمية الوطنية والدولية لضبط نشاط هذه الشركات الأمنية، ليعالج هذا الفصل بشكل نقدي بعض التحديات الرئيسية التي تواجه مسألة مساءلة الشركات الأمنية الخاصة وفقاً لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية.

ليستعرض الفصل الرابع رهانات الأمم المتحدة لإشراك الشركات الأمنية الخاصة في عمليات السلام، سيما في ظل تبلور الإتجاهات الجديدة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والتي ساهمت في إعادة إحياء القوات الأمنية الخاصة كوسيلة واضحة لسد فجوة قدرات الأمم المتحدة لحفظ وبناء السلام، خاصة بعد الإعتراف بأن إستخدام الشركات الأمنية الخاصة يعد أكثر فعالية من حيث التكلفة من تجميع القوات الوطنية.

ولمحاولة إجراء فحص تقييمي لتدخلات الشركات الأمنية الخاصة، تم في الفصل الخامس الإعتماد على أربع حالات إنتقائية تم التعبير عنها بالتجارب الإيجابية والسلبية لتدخلات الشركات الأمنية الخاصة، من

خلال تحديد العوامل المرتبطة بالتدخل الناجح في سيراليون وكرواتيا، ومعايير الفشل في أفغانستان والعراق، ليتم في الأخير مراجعة الوضع الحالي للسياسة المتعلقة بتنظيم الصناعة الأمنية الخاصة، عبر وضع إقتراحات للإتجاهات المستقبلية بشأن الشركات الأمنية الخاصة.

لقد قدمت هذه الأطروحة وفق هذه الخطة تحليلاً لأسباب، مزايا ومخاطر الإستخدام الواسع للشركات الأمنية الخاصة سواء من خلال التعاقد المباشر أو غير المباشر، التعاقد مع الدول أو الأمم المتحدة للقيام بمهام حفظ وبناء السلام، وكان الهدف هو تقييم ما إذا كانت هذه الشركات تسهم فعلاً في تحقيق مساعي حفظ وبناء السلام، ثم البحث في امكانية التوصل الى صياغة نظام دولي شامل وفعال لضبط أداء الشركات الأمنية الخاصة، بما يخدم أهداف الأمن والسلام.

### صعوبات الدراسة

واحدة من أهم المشاكل التي واجهت الدراسة هي تعدد المصطلحات والمفاهيم بشأن الشركات الأمنية الخاصة والإفتقار إلى الوضوح في تحديد هذه الكيانات، فقد اختار بعض الدارسين والمحللين التمييز بين "الشركات العسكرية الخاصة" و "الشركات الأمنية الخاصة"، غير أننا ارتأينا في هذه الدراسة إستخدام المصطلح الثنائي " الشركات الأمنية والعسكرية و الخاصة "، وهي تسمية واسعة تغطي طيفا من الشركات الخاصة المختلفة، سيما وأن هذه الدراسة تتعلق بشكل أساسي بالشركات الغربية التي تعمل عبر الحدود الوطنية وتعاملها كقطاع رئيسي في صناعة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الشامل.

**الفصل الأول**  
**مناقشة المنطلقات المعرفية والممارسة**  
**لنهج بناء السلام من منظور الخصخصة الامنية**

## الفصل الأول

### مناقشة المنطلقات المعرفية والممارسية لنهج بناء السلام من منظور الخصخصة الأمنية

توفر الحوكمة الأمنية تصورا مفيدا لفهم تجزؤ السلطة السياسية بين الفواعل العامة والخاصة على مستويات متعددة من التفاعل، فقد أشار الكتاب السنوي لمعهد بحوث السلام ستوكهولم **The Stockholm International Peace Research Institute 's(SIPRI)** الى أنه في عام 2005 وقع 17 نزاعا مسلحا في 16 موقعا، وفي سنة 2006 كانت جميع النزاعات داخلية، وبالتالي إشراك واحد او أكثر من الفواعل المسلحة غير التابعة للدولة.<sup>(1)</sup>

وقد لاقى خصخصة الأمن والمهام العسكرية مؤخرا اهتماما متزايدا من قبل باحثي القانون الدولي والعلاقات الدولية، الذين أكدوا على التأثير المتطور الذي تحدثه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على العلاقات بين الدول وقدرات السلطة ومبادرات حفظ السلام، بالإضافة الى الحاجة الى إجراء تعديلات في القانون الدولي والمؤسسات الدولية لاستيعاب هذا القطاع التجاري الديناميكي الجديد وتحدياته المعيارية.

يؤسس هذا الفصل من الدراسة لاستكشاف الأسس المعرفية والممارسية التي يقوم عليها نهج بناء السلام من منظور الخصخصة الأمنية، أولا من خلال تقديم نظرة شاملة عن حقل بناء السلام، وثانيا عبر محاولة تحليل ظاهرة خصخصة الأمن من منظور القرار من الأعلى الى الأسفل **Top-down dicision** (الاستعانة بمصادر خارجية للمهام الأمنية والعسكرية للشركات الخاصة) والأنشطة من القاعدة الى القمة **Bottom- up** والذي يمثل إطارا هاما لدعم ممارسة بناء السلام في المناطق التي مزقتها النزاعات، ويختتم الفصل بمناقشة ظاهرة الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة في تولى شؤون الحرب والسلام، كخطوة باتجاه دراسة وممارسة أكثر منهجية لمساعي الإستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في مجال بناء السلام.

(1) .

## المبحث الأول

## حوكمة بناء السلام: نحو نموذج معزز بأبحاث ما بعد النزاع

تستند الأبحاث المتعلقة ببناء السلام في الغالب إلى دراسات حالة فردية أو مقارنة، بينما تتعدد المواضيع فيما يتعلق بمجالات البحث، بدءاً من إنهاء الحروب إلى عمليات حفظ السلام، ومن الانتقال السياسي إلى المصالحة و الجندر وإعادة التأهيل، وبينما تساعدنا هذه الدراسات في فهم الخصائص المتعددة لعمليات السلام المختلفة، فإن فهمنا لن يكتمل بدون اتباع نهج أكثر منهجية لعملية شاملة لبناء السلام، إذ ينبغي أن ترتبط جهود ارساء السلام بعملية أطول أجلاً لا تكتفي بالتركيز على الإغاثة الطارئة وإنهاء العنف وتحويل البيئة النفسية للنزاع، بل إلى التغيير الاجتماعي من خلال توضيح الترابط بين مختلف عناصر أدوار بناء السلام<sup>(1)</sup>.

تبعاً لذلك يفهم بناء السلام على أنه عملية شاملة تشمل مجموعة من النهج والأنشطة والفواعل التي تهدف إلى منع النزاع وإدارته وحله وتحويله، وبالتالي، من أجل صياغة اطار تحليلي عملي، عادة ما يتم تصنيف أنشطة بناء السلام ضمن فئات أو قطاعات مواضيعية، وتنقسم هذه القطاعات في الغالب إلى الأمن والنظام العام، وبناء المؤسسات وحوكمة وبناء التنمية والانعاش السوسيو اقتصادي، والشفاء النفسي الاجتماعي<sup>(2)</sup>، هناك تكرارات مختلفة لهذه الفئات، واحدة منها موضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم(01): القطاعات المواضيعية لبناء السلام



**Source :** Maryam Rokhideh, "Peacebuilding and psychosocial intervention: the critical need to address everyday post conflict experiences in northern Uganda" *in Intervention*, Vol. 15, No. 3(2017): 218.

(1)

: P.55

(2)

:

عموما يحاول هذا المبحث تقديم نظرة مفاهيمية وتجريبية بدلاً من دراسة حالات محددة لبناء السلام، لذلك فهو بمثابة مقدمة لحقل دراسي جديد في عملية تطوير مستمرة، إنطلاقاً من مسعى إجراء دراسة أكثر شمولاً للجوانب المعقدة لبناء السلام. إن وضع **The status** هذا المجال هو في مرحلة تحديد الأجزاء الأساسية لإعادة بناء المجتمعات المنقسمة التي تتعافى من العنف، ويظل التحدي هو كيفية تعميق المعرفة حول الإسهامات المحتملة لكل جزء بينما تحاول أن تبين كيف تعمل الاستراتيجيات المختلفة مع بعضها البعض.

### المطلب الأول: بناء السلام: تأصيل المفهوم

يعد بناء السلام **Peacebuilding** أحد المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها بعثات الأمم المتحدة، على غرار المفاهيم الأخرى التي ظهرت منذ نهاية الحرب الباردة على نحو، صنع السلام، حفظ السلام، وفرض السلام، وقد أصبح "بناء السلام" مفهوم طموح وعملية مشتركة تحظى بتأييد واسع، فهو وعلى غرار غيره من المفاهيم، يعد مفهوماً مرناً، إذ قد يتم تعريفه بشكل واسع أو ضيق، ولا يوجد إتفاق على محددات دقيقة بين الباحثين والأدبيات التي تستخدم المصطلح، مما يعقد الجانب المفاهيمي.

### الفرع الأول: مفهوم بناء السلام

إن أصل مفهوم بناء السلام قد تم استقاؤه من "خطة للسلام" لعامي 1992 و 1995، والتي اقترحها الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي، للإعلان عن ظهور جيل جديد من بعثات حفظ السلام في فترة ما بعد الحرب الباردة، فهو من المفاهيم الإبتكارية التي جاء بها الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي **Boutros Ghali**"<sup>(\*)</sup> والذي حدده في عام 1992 بأنه: "عمل لتحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلام بغية تجنب العودة الى النزاع، ويمكن أن يتخذ هذا الإجراء عدة أشكال على غرار نزع السلاح، وإعادة الهيكلة، إصلاح الشرطة والقضاء، والتنمية الاقتصادية والإنتخابات وما الى ذلك"، وقد استخدم هذا المفهوم الواسع النطاق في وقت لاحق في عام 1995 فيما يتعلق بنوعين من بناء السلام: الجهود الرامية إلى تعزيز الدبلوماسية الوقائية (لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع) والجهود المبذولة لدعم صنع السلام (ترسيخ السلام)<sup>(1)</sup>.

كما ينظر التعريف المقدم من طرف الأمم المتحدة لبناء السلام على أنه "إتحاد جهود لبناء القدرة والمصالحة وإحداث تغيير في المجتمع"<sup>(2)</sup>، فهو وفقاً لذلك عملية طويلة الأمد تتم بعد تخفيف العنف ووقف

(\*)

(1)

(2)

النزاع، وهو التعريف الذي يتعارض ووصف إيرني ريجير لبناء السلام بأنه: " عملية فورية تعمل على فرض الاستقرار في المجتمع بعد أزمة عنيفة"، من خلال تركيزه على التدابير الطارئة القصيرة الأمد التي تتخذ ضمن سياق الأزمة<sup>(1)</sup>.

وتعرف لجنة كارينجي لمنع النزاعات المميتة **The Carnegie Commission on Preventing Deadly Conflict** بناء السلام على أنه: " الوقاية الهيكلية التي تتضمن الإستراتيجيات الهادفة إلى التصدي للأسباب الجذرية للنزاعات المميتة"<sup>(2)</sup>.

ويتعلق مفهوم بناء السلام بإعادة تأهيل الأقاليم والبلدان التي دمرتها النزاعات المسلحة من أجل منع إستئناف الأعمال القتالية وإحلال سلام دائم، فهو ينطوي على نوعية مترابطة من التنسيق بين ومع إستراتيجيتي - حفظ السلام وصنع السلام- كونها أنشطة ليست بالمنفصلة، وإنما متعاضدة، فمفاوضات السلام تختلف عن بناء السلام، ذلك أن مفاوضات السلام يتم فيها تحديد الإجراءات التي تعيد البلد إلى السلام، في حين أن بناء السلام يستطيع أن يؤدي إلى إعادة البلد إلى حالة السلام الأولى وأن يساهم في عملية صنع وحفظ السلام.<sup>(3)</sup>

وقد حاولت بعض الكتابات والأدبيات حصر مفهوم بناء السلام من خلال التأكيد على بعض جوانبه المحددة وبالتالي فقد اعتبر بناء السلام مرادفاً للمصالحة، التعاون بين أطراف النزاع، محاولة بناء علاقات أفضل، التنفيذ العملي للتغيير الإجتماعي السلمي، إعادة بناء مؤسسات المجتمع المدني، الديموقراطية كهدفه الأساسي<sup>(4)</sup>، الجهود المبذولة لاستعادة القدرة على العمل نحو تحقيق الأمن المشترك، تعزيز الأمن البشري في المجتمعات المتنازعة، خلق بيئة لمنع تجدد النزاع<sup>(5)</sup>، هذه المجموعة الكاملة من العمليات والمقاربات والمراحل ذات أهمية لتحويل النزاع نحو علاقات أكثر استدامة وسلمية.

بصفة عامة، هناك ثلاثة عناصر أساسية لمفهوم بناء السلام:

1. إعادة التأهيل وإعادة الإعمار والمصالحة والعدالة الإجتماعية في المجتمعات التي عانت من ويلات النزاع المسلح وتمكين الجماعات المضطهدة.

(1) .....

(2) .....

(3) ....

(4) .

(5) .

2. خلق الآليات الأمنية، السياسية، الاجتماعية والإقتصادية اللازمة لبناء الثقة بين الأطراف ومنع استئناف العنف.

3. التدخلات الخارجية ومبادرات الفاعلين المحليين (وطني أو متعدد الأطراف أو الأمم المتحدة) للمساعدة على خلق ظروف مواتية للسلام تتجاوز هذه العناصر، ومع ذلك، فإن المناقشات المحيطة بمعنى بناء السلام تسلط الضوء على عدد من أوجه الغموض.

تأسيساً على ذلك، يمكن القول بأن بناء السلام هو إحدى أشكال التدخل البنيوي القائم على تغيير السياق السياسي بما يمنع تجدد العنف، وذلك بإيجاد آليات إدارة النزاع سلمياً عبر مؤسسات الدولة، وهو ما تذهب إليه العديد من التقارير في بحثها لاستراتيجية بناء السلام على غرار ما قدمه تقرير **Utstein Report** حول **The Peace building Palette** الذي يعد نقطة إنطلاق مفيدة في كيفية إظهار نطاق المشكلات التي تحتاج إلى عناية واضحة من خلال وضع بناء السلام في الوسط، إذ تتكون اللوحة من أربعة قطاعات متداخلة، تتمحور حول توفير الأمن، إنشاء هياكل سياسية فاعلة قادرة على تقديم سياسات فعالة، إنشاء أسس إجتماعية إقتصادية للسلام على المدى الطويل، وتنمية ثقافة العدل والحقيقة والمصالحة، داخل كل من هذه القطاعات الأربعة، هناك فئات فرعية أكثر تركيزاً، كل منها يتطلب الإهتمام

### الشكل رقم (02): لوحة بناء السلام




**Source:** Civil Society and Peacebuilding Potential, Limitations and Critical Factors , the World Bank : Social Development Department & Sustainable Development Network, Report No. 36445-GLB , December 20, 2006,p.7.



يتأكد من خلال الشكل رقم (02) أن مفهوم بناء السلام هو مرتبط بعمليات إصلاح البنية التحتية وبناء مؤسسات الدولة. فهو خيار يلجأ اليه في الفترات التي تلي الحروب وذلك لإيجاد مناخ سياسي ملائم لتعزيز السلام عبر إقامة مؤسسات ديمقراطية،<sup>(1)</sup> وهو ما يبرزه التعريف المعتمد من قبل بروتكول تساولو<sup>(2)</sup> **Tsawlu Protocol** بجعله مرادفا للإستقرار، إذ يقضي ببذل الجهود لدعم البلاد التي خرجت للتو من النزاعات، من خلال منع العنف أو تخفيفه، حماية الشعب والمؤسسات، و تعزيز الإجراءات السياسية التي تؤدي إلى إستقرار أكبر والتهيؤ لنظام سياسي غير عنيف وتنمية مستدامة، فعن طريق تحديد الغرض من بناء السلام وهو تغيير الوضع المحتمل أو الفعلي الذي تمزقه النزاعات إلى حالة من السلام الدائم، فإن إجراءات بناء السلام تعتمد على ثلاثة أهداف حاسمة:

- 1- الإنتقال الأمني، الذي يتمثل الهدف منه في منع إستئناف العنف.
- 2- التحول الديمقراطي، الذي يهدف إلى تهيئه الظروف المفضية إلى عملية التحول الديمقراطي.
- 3- التحول الإقتصادي-الإجتماعي، الذي يحاول تمكين الإقتصاد من إيجاد خيار قانوني للمقاتلين السابقين والضحايا مع تعزيز الإنتعاش الإقتصادي، وإعادة بناء النظم المالية، وتعزيز تقديم الخدمات الأساسية.<sup>(3)</sup>

الشكل رقم (03): بناء السلام كتقاطع للأبعاد الثلاثة للأمن والتنمية والديمقراطية



**Source :** Dorly Castañeda, The European Approach to Peacebuilding Civilian Tools for Peace in Colombia and Beyond (UK : Palgrave Macmillan, 2014) p.11.

(1) .

.

(2)

(3) .

وتنطوي إجراءات بناء السلام على إتخاذ قرار بشأن كيفية المشاركة في كل عملية إنتقالية، أو التحريض عليها، فكل مرحلة إنتقالية لها ديناميتها وسياستها الخاصة، وبرامج بناء السلام تكمن في تقاطع الأبعاد الثلاثة للأمن والتنمية والديمقراطية.

من جانب آخر يعرف جونان غودهانن وديفيد هولم بناء السلام على أنه: " تعزيز للتدابير المؤسسية، والإقتصادية والإجتماعية على المستوى المحلى القومي، من أجل معالجة الأسباب الكامنة وراء نشوب النزاع".

أما جون بول لادراخ فيرى أن بناء السلام هو: " عملية شاملة، متكاملة، متوافقة يمكن من خلالها تحديد جذور النزاع وإدارة الأزمة وإقامة بنى تمكن من التخفيف من احتمال نشوب النزاعات وتكرارها، وتسهل إنبثاق رؤية جديدة لمجتمعات ما بعد النزاع"<sup>(1)</sup>.

يتضح من خلال ما سبق أن عملية بناء السلام تحمل أهمية حاسمة بالنظر لما توفره من دعم للهيكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم، وبناء الثقة والتفاعل بين الأطراف المتنازعة لتجنب الإرتداد إلى حالة النزاع،<sup>(2)</sup> بما يهدف إلى تغيير بيئة النزاع وإقامة بيئة جديدة أقل إثارة للنزاعات، وذلك من خلال إعادة بناء الهياكل الأساسية للدولة، التنظيم الإداري، إزالة الألغام، تعزيز الديمقراطية، حماية حقوق الإنسان، تقديم المعونات الإنسانية وإعادة توطين اللاجئين.

كما يلاحظ أن هدف عملية بناء السلام هو السعي لحل النزاع من كافة أبعاده الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والإنسانية، وعدم الإقتصار فقط على التسوية السياسية والعسكرية، ذلك أن عملية بناء السلام تخاطب القضايا الهيكلية **Structural Issues** في النزاع لتقرب من عملية إنهاء النزاع وتحوله، كما تكمن أهميته في أنه يستكمل الحلقة المفقودة فيما يتعلق بدور المنظمات الدولية في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين من ناحية، ودورها في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من ناحية أخرى، فهو بذلك عملية طويلة الأمد تجمع بين صنع السلام وحفظ السلام.<sup>(3)</sup>

ويعد التقرير المبتكر من طرف الأمين العام بطرس بطرس غالي **Boutros Boutros Ghali** الصادر في 17 جوان 1992م والمعنون بـ "أجندة من أجل السلام **Agenda for Peace**" نقطة تحول في مسار بناء السلام، إذ يضع التقرير مسألة بناء السلام في آخذ دائرة النزاع<sup>(4)</sup>، محددًا الدبلوماسية الوقائية بأنها: " عملية صنع السلام، حفظ السلام وبناء السلام، وفق تطور ديناميكية النزاع والمهام التي تقترن بكل عملية، حيث

(1). 224.


(2). ص. 77.

(3).

(4) مرجع سابق، ص. 223.

يرصد مهمة الدبلوماسية الوقائية في إستكشاف بدايات التوتر و حصر النزاع قبل مولده و تفاقمه، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي صنع السلام حيث يكون السلام قد إنهار في هذه المرحلة، وأن المطلوب هو صناعته بعد إنهاره، و تعقبها المرحلة الثالثة، وهي حفظ السلام و التي تفترض أن السلام قد تم استعادته، وأن مهمة هذه المرحلة هي ضمان عدم عودة الأطراف إلى النزاع، ثم تأتي المرحلة الرابعة، وهي مرحلة بناء السلام في أعقاب النزاع، أي العمل على تحصين السلام في موقع أزمته حتى لا يتكرر إنهاره مرة أخرى، و بذلك يتم حصار النزاع.

الشكل رقم(04):صنع السلام، حفظ السلام و بناء السلام وفق تطور ديناميكية النزاع



Source : United states Institute of Peace: Global Peacebuilding Center

ويمكن في هذا السياق إستعراض بعض القضايا الرئيسية التي تواجه عملية بناء السلام:

- توفير الأمن و الحماية الأساسية لجميع السكان بغض النظر عن الأصل الإثني، فبعد انتهاء النزاع تحدث في كثير من الأحيان عمليات قتل ثأرية ، أو حتى عمليات تطهير عرقي مضاد .
- نزع السلاح من الفئات المتقاتلة و تسريح المقاتلين و إعادة دمج قوات الأمن المحلية.
- تحقيق المصالحة الوطنية بين الفئات المتقاتلة.
- تحقيق عودة اللاجئين و تأمين حقوقهم القانونية.
- إعادة وضع ترتيبات للقضاء أثناء العملية و إعادة النظم القضائية
- العمل على تشجيع النمو الاقتصادي و إعادة بناء الأسواق و التنمية المستدامة.<sup>(1)</sup>

(1) .....

## الفرع الثاني: بحث الروابط بين صنع السلام، حفظ السلام وبناء السلام

يهدف بناء السلام إلى التركيز على طيف السلام، ويعتمد على الإنجاز المسبق لمعايير السلام الدنيا، وبعبارة أخرى، فإن حفظ السلام أمر حاسم لبناء سلام أفضل، وتحدد نتائج حفظ السلام السياق العسكري - السياسي الذي يتم فيه صنع السلام والبناء، إذ يدعم حفظ السلام الجيد قواعد ومعايير السلوك المقبول التي ستؤدي إلى تقارب بين توقعات الطرفين بشأن التوصل إلى تسوية سياسية ممكنة، وعلى النقيض من ذلك، يمكن أن يكون لحفظ السلام الفاشل أثر معاكس، إذ أنه يزيد من أمد النزاع مع مرور الوقت ويجعل بناء السلام مستحيلًا.

كما يقوم حفظ السلام على موافقة طرفي النزاع، ومن ثم ينبغي اعتباره في المقام الأول نتاج عمل المصالح الذاتية للأطراف. بيد أن الحاجة إلى الحفاظ على موافقة الطرفين لا يمكن أن تُستخدم على أنها تعني ضمناً أن جميع الصكوك التي يستخدمها حفظة السلام لإنجاز ولايتهم ينبغي أن توافق عليها الأطراف، ومن شأن التفسير الصارم للموافقة أن يجعل حفظ السلام مهماً لأفضليات الأطراف، حفظ السلام له قيمة مضافة عند الحاجة لتعزيز موافقة الأطراف من أجل زيادة احتمال نجاح حفظ السلام وبناء السلام.<sup>(1)</sup>

كما ينبغي على حفظة السلام الحفاظ على بعض السلطة التقديرية بشأن حقهم في استخدام القوة لتنفيذ ولايتهم، وينبغي منحهم القدرات اللازمة لرصد وإنفاذ القواعد وفرض التكاليف على منتهكي الاتفاقات<sup>(2)</sup>، بل إن حفظ السلام يمكن أن يشكل أفضليات الأطراف على النتائج لأن نتائج حفظ السلام يمكن أن تعيد تحديد الحيز السياسي الذي تحدد فيه الأطراف مصالحها وخياراتها، ومن خلال إلغاء الخيارات التي كان يُعتقد سابقاً أنها ممكنة، ومن خلال إتاحة خيارات أخرى، يمكن لحفظة السلام التأثير على تصورات الأطراف وإجراءاتهم وتكاليف معاملاتهم وحسابات المنفعة المتوقعة<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثالث: عمليات حفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام

يعتمد نجاح حفظ السلام على مجموعة من المتغيرات: ولاية واضحة وقابلة للتنفيذ، موافقة الطرفين المستمرة، حياد حفظة السلام، دور الأطراف الثالثة القوية، دور الجهات الفاعلة الوطنية ودون الوطنية وغير الحكومية، جدول زمني واضح للأنشطة (يضيف البعض أيضاً موعداً نهائياً لسحب القوات)، الدعم المالي واللوجستي الكافي، التكوين المحايد للقوة، هيكل القيادة الفعال، النشر الجغرافي القابل للإدارة، ومعظم هذه المتغيرات - ولكن ليس كلها - هي عوامل خارجية وتحدد القيود الأولية لحفظة السلام في تنفيذ

(1)

(2)

(3)

ولايتهم، مع ذلك، ليست كل العوامل المحددة لنجاح حفظ السلام خارجية، نوضح هذه النقطة بالاستعانة بالشكل رقم (05)، الذي يرسم العلاقة الديناميكية بين حفظ السلام، وصنع وبناء السلام، والحدس هو القيود الخارجية التالية التي تحدد الولاية الأولية لحفظ السلام والمبادئ التوجيهية العملية، فبمجرد نشر القوات والتفاعل مع الأطراف، فإنها تحصل على معلومات حول ما إذا كان يجب تعديل ولايتها والمبادئ التوجيهية العملية، ليمكنهم بعد ذلك تفسير ولايتهم من الناحية العملية، وذلك لاختيار الإستراتيجيات التي تحافظ على حيادهم مع تعزيز نفوذهم على الأطراف، يحدث هذا في الواقع فقط كنتيجة للمحددات الداخلية لحفظ السلام - أي مجموعة من المتغيرات "اللينة" وغير القابلة للقياس بسهولة، مثل قيادة حفظة السلام ومبادرتهم، على سبيل المثال، قد يؤدي فشل عمليات حفظ السلام إلى إثارة القلق الدولي إذا تصاعد العنف، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تحسين احتمال إحلال السلام من نوع آخر (إن فشل الأمم المتحدة في رواندا، الذي أدى إلى عملية توركواز الفرنسية **The French Operation Turquoise**، هو مثال على ذلك).

إلى جانب ذلك، قد يقوض الفشل نفسه الإرادة السياسية للأطراف للتسوية، إذا تم تغيير الوضع السياسي بشكل جذري لدرجة تجعل التسوية أقل جاذبية لطرف واحد أو أكثر من طرف، وبالتالي، فإن نفس نتيجة حفظ السلام قد يكون لها آثار غامضة على متغيرات صنع السلام من المرحلة الثانية، في هذه الحالة يكون بناء السلام (المرحلة الثالثة) مفيداً جداً لسد هذه الفجوات، وتحويل المؤسسات لاستعادة التوازن السياسي والاقتصادي الذي يجعل السلام ممكناً، لكن هذه ليست نهاية علاقة بناء السلام، إذ يمكن أن يخلق حفظ السلام فخين خطرين لبناء السلام: الأول هو فخ نجاح حفظ السلام - حيث يجعل التخفيف الناجح للعنف الوضع الراهن أمراً محتملاً، مما يثبط التفاوض، الثاني والأكثر خطورة هو فخ سلبي لحفظ السلام يمكن أن يسمح بحفظ السلام السيئ باستمرار بتدهور تدريجي في الظروف السياسية والعسكرية الأساسية.<sup>(1)</sup>

إن إضفاء الطابع المؤسسي على النزاع وإمكانية التوصل إلى اتفاق في المفاوضات للتغلب على التأثير المتآكل لعمليات حفظ السلام الفاشلة السابقة يجب أن يعمل على تكريس المزيد من القدرات والوقت والخبرة التقنية لهذه المشكلة؛ يسمح نموذج الشكل (05) ببعض المقترحات القابلة للتعميم:


➤ أولاً، متغيرات صنع السلام الداخلية (المرحلة الثانية)، هي القنوات التي يتم من خلالها ربط حفظ السلام بحل النزاع.

➤ ثانياً، ينبغي تقييم نجاح حفظ السلام من حيث تأثيره على تلك المتغيرات الداخلية وفي النهاية، فيما يتعلق بتأثيره على بناء السلام، في الوقت نفسه، يجب أن يأخذ هذا التقييم في الاعتبار شدة القيود الخارجية.

<sup>(1)</sup>, op, cit.

➤ ثالثاً، إن الإستدامة الجزئية لعملية صنع السلام تعني أن حفظة السلام يمكنهم تشكيل أفضليات صنع السلام للأطراف، وبالتالي، فإن دعوات الأمم المتحدة المتكررة لإفتقار الأطراف لإرادة صنع السلام لتبرير إخفاقات حفظ السلام، يجب أن يتم فحصها بعناية على أساس الرؤية الجديدة للطبيعة الجوهرية لتفضيلات صنع السلام، علاوة على ذلك، فإن حقيقة أن حفظ السلام يمكن أن يكون له تأثير على صنع السلام وبناء السلام هو أمر مهم في التفكير الاستراتيجي بشأن نوع عملية بناء السلام التي ينبغي إستخدامها في سياقات مختلفة؛ كما يجب أن تعترف إستراتيجية بناء السلام بأهمية المتغيرات المحددة للسياق، بما في ذلك تاريخ المحاولات السابقة لحفظ السلام.

الشكل رقم (05): ديناميكيات العلاقة بين صنع السلام، حفظ السلام وبناء السلام



Source: Michael Doyle and Nicholas Sambanis, Building Peace: Challenges and Strategies After Civil War, op, cit, p.10.

### الفرع الرابع: إستخدام حفظ السلام من أجل صنع السلام وبناء السلام بشكل أفضل

تعتمد قدرة حفظ السلام على تشكيل إجراءات الأطراف على اختيار الإستراتيجية الصحيحة. ويمكن التمييز بين استراتيجيات حفظ السلام الضعيفة والقوية. في النزاعات منخفضة الشدة، قد يكون حفظ السلام السليبي -مثلا المراقبة والمساعدة الفنية والمعلومات حول إمتثال الأطراف- كافياً لمساعدة الأطراف على صياغة اتفاق مفيد للطرفين، إذا فضّل كلاهما السلام على النصر والسلام على الحرب، كما قد يكون حفظ السلام السليبي كافياً أيضاً إذا كان للأطراف قوة متساوية، أو إذا كان النزاع مركّزاً بين مجموعات محددة، أو بشكل عام، إذا كان من الممكن التوصل إلى اتفاق قابل للتنفيذ.

مع ذلك، فإن العديد من النزاعات وخاصة النزاعات الداخلية تخلق حوافز قوية لاستمرار الحرب، في مثل هذه النزاعات لن يكون الرصد والمساعدة كافيين، لأنه ما من ضرورة أن يكون له تأثير على المفاضلة بين السلام المتفاوض عليهم والحرب، ويمكن تمثيل هذه المشكلة في الشكل رقم (04)، حيث تصور الحرب والتفاوض كاستراتيجيات بديلة ونفترض أن هناك مفاضلة بينهم، وتنعكس المفاضلة في "قيود الميزانية" (الخط kk) المصممة بشكل فضفاض ويتم شرحها على النحو التالي:

يستمد الطرفان قدراً ثابتاً من المنفعة من إستخدام الحرب أو التفاوض أو الجمع بين الإثنين لتحقيق أهدافهما النهائية، التي نفترض أنها السلام وفقاً لشروطهما، الخط (kk) تعبر عن مستويات المنفعة قبل بدء عمليات بناء السلام ويعكس مستوى من القدرات المحلية للسلام والحرب، يتم تحديد المفاضلة بين الحرب والتفاوض من قبل ثلاثة عوامل:

- أولاً، إذا كانت تهمش المتطرفين.
- ثانياً، الحرب لها تكاليف تفرضها التحالفات السياسية المحلية من أجل السلام، في الديمقراطيات، نتوقع أن تكون التكاليف السياسية المحلية للحرب أكبر من تكلفة التفاوض<sup>(1)</sup>، في أي نظام سياسي، تخلق الطبيعة المختلفة للتكاليف السياسية المحلية للحرب مقابل التفاوض مفاضلة بين الاستراتيجيتين<sup>(2)</sup>.
- ثالثاً، هناك قيود دولية محددة جيداً (قواعد، قوانين، سوابق التدخل الدولي) ضد الحرب وتفضل التفاوض كاستراتيجية لحل النزاعات.

تأسيساً على ذلك، تمثل هذه العوامل المحددات الرئيسية لموقف قيود الميزانية على المستوى **The Plane** (أنها تعارض الإستخدام الحصري للحرب وتفضل بعض المفاوضات) بالنظر إلى هذا المفاضلة بين الحرب والتفاوض، يمكننا تقديم إعتبار لبناء السلام كنشاط لتوسيع القدرات، وهو ما يزيد من إمكانية كل من التفاوض والحرب، كما يمكن لكل من دوائر السلام والحرب الإستفادة من المساعدات الإقتصادية

<sup>(1)</sup> مع ذلك، فإن المتغيرات الأخرى المتداخلة، مثل الكبرياء الوطني، وطبيعة الحرب (مثل الإقتصادية مقابل الإيديولوجية مقابل العرقية / المجتمعية)، يمكن أن تؤثر أيضاً على ميل قيود الميزانية في جميع أنواع الأنظمة.

<sup>(2)</sup> op, cit, p. 7.



والإنسانية أو من إعادة البناء الجزئي للبنية التحتية ، وينطبق ذلك بصفة خاصة على بناء السلام الضحل **shallow peacebuilding** بمعنى أن معظم المساعدات الإقتصادية التي يمكن أن تحدث عندما لم ينته العنف بعد (بالنسبة للجزء الأكبر ، فإن المساعدة للتحويل السياسي والمؤسسي تتطلب إنهاء العنف أولاً) في الشكل (04) يتحول بناء السلام الضحل من (الخط  $kk$ ) الى موقف مثل  $(nn)$  لكنه لا يؤثر على المفاضلة بين الحرب والتفاوض ، وبعبارة أخرى، فإن بناء السلام هو دالة على القيود الدولية وغيرها من القيود التي تحدد موقع المنحنى على المستوى والتغييرات في المساعدة الدولية المتاحة للدولة التي مزقتها الحرب تحول موقع القيد ، وتشير القدرات الأكبر **Greater capacities** إلى أنه يمكن للأطراف الآن الوصول إلى مستوى فائدة أعلى عند النقطة (b) على منحنى التعادل  $I_2$  لكن تفضيلاتهم للحرب بالنسبة للتفاوض لم تتغير ، مع ذلك ، يمكن تغيير المقايضة بين التفاوض والحرب باستراتيجيات مصممة لحفظ السلام وبناء السلام ، حفظ السلام الإستراتيجي لا يغير خط  $kk$  لكن يمكن أن يغير ميلها ، إذا تم استخدام حفظ السلام لزيادة تكاليف الحرب بالنسبة للتفاوض من خلال (على سبيل المثال) فرض عقوبات صارمة على انتهاكات وقف إطلاق النار ، فإن ميل خط القيد سيصبح أكثر استواء (المقابلة لخط مثل  $fg$ ).

في المقابل يركز بناء السلام الاستراتيجي في المقابل على بناء قدرات دوائر السلام عن طريق (على سبيل المثال) المساعدة في إضفاء الطابع المدني على قوات الشرطة أو إصلاح القوات المسلحة أو استقلال القضاء ، ويتيح الجمع بين بناء السلام الإستراتيجي وحفظ السلام الإستراتيجي للأطراف تحديد استراتيجية جديدة مثالية تستخدم المزيد من المفاوضات والقليل من الحرب أنها تتحرك من النقطة (b) إلى أسفل على منحنى التعادل  $I_2$  الى نقطة مثل (c) ، نقطة تماس **the point of tangency** من منحنى التعادل (منحنى السواء)<sup>(1)</sup> **the indifference curve** إلى خط القيد الجديد ، من المهم أن نلاحظ أن التحول إلى النقطة (c) على طول منحنى التعادل  $I_2$  كما لو أن الأطراف انتقلت إلى منحنى تعادل مختلف مثل المنحنى  $I_1$  (المعينة مع خط منقط على الشكل رقم (06) يمثل وظيفة أداة مختلفة (مثل تفضيلات مختلفة على النتائج) من المنحنيين  $I_1$  و  $I_2$  ، وهكذا ، فإن الجمع بين بناء السلام وحفظ السلام ، وتحويل الأطراف من النقطة (a) إلى (c) له أثر الصدمة التفضيلية.

في مصطلحات الإقتصاد الجزئي ، شهدنا تأثير "الدخل والتعويض" معاً ، فقد أدى بناء السلام إلى توسيع قدره الأطراف على السلام والحرب (تأثير الدخل) ، في حين أن حفظ السلم قد دفع الأطراف إلى

(1) هو منحنى يحتوي على بدائل كل منها يعطي ذات الكمية الإجمالية من الإشباع ، الاستخدام الرئيسي لمنحنيات السواء هو في تمثيل أنماط الطلب التي يحتمل ملاحظتها للمستهلكين الأفراد على حزم السلع المختلف ، تتيح منحنيات السواء قياس رغبات المستهلكين في استهلاك توليفات مختلفة من السلع واختبار قدرة أولئك المستهلكين في الحصول على مختلف السلع ضمن حدود ميزانيتهم المحدودة ، ومن خصائصها أنها تنحدر من أعلى إلى أسفل باتجاه اليمين ، كما أنها توضح لسلم افضليات المستهلك من سلعة ما ومدى إشباع رغباته وحاجاته من تلك السلع ، بالإضافة الى ذلك فإن منحنيات السواء لاتتقاطع: لان منحنى السواء الأعلى يعطي منطقه أكبر بوجود كميته أكبر من إحدى السلع وفرضاً إذا افترضنا تقاطع تلك المنحنيات فإن نقاط التقاطع لتلك المنحنيات فسوف تمثل نفس القدر من الإشباع وهذا غير منطقي.





## المطلب الثاني: استراتيجيات بناء السلام

إن بناء السلام ليس نشاطاً تؤدي إستراتيجياته إلى وصفات ذات إستنتاجات موثوق بها على الدوام، فالاستراتيجيات عموماً هي إعتبارات ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند تصميم ولايات أفضل وأكثر قدره على الوفاء بالإلتزامات، وضمن الإستخدام الحالي لدى الأمم المتحدة وبين المنظمات التطوعية الخاصة، يعد بناء السلام محاولة بعد التفاوض على السلام أو فرضه لمعالجة مصادر العداء الحالي وبناء القدرات المحلية لحل النزاع، كما ينظر إلى مؤسسات الدولة الأقوى، والمشاركة السياسية الأوسع نطاقاً، وإصلاح الأراضي، وتعميق المجتمع المدني، واحترام الهويات الإثنية، على أنها جميعها سبل لتحسين آفاق حوكمة بناء السلام.

إن احتمال نجاح بناء السلام هو نتيجة للقدرات المحلية للبلد، والمساعدة الدولية المتاحة، وعمق العداء المتصل بالحرب، والعلاقات بين هذه العناصر الثلاث معقدة، فتوافر المساعدة الدولية والقدرات المحلية الواسعة النطاق على سبيل المثال، واحتمال توافرها، يمكن أن يؤدي إلى زيادة المكاسب المتأتية من النصر (غنائم الحرب وإعادة بناء المساعدة) وأن يقلل تكاليف القتال (لأن المساعدة تساعد في استمرار القتال)، لذلك، أيضاً، يمكن أن يكون للأعمال العدائية المرتبطة بالحرب آثار مزدوجة. سنناقش بشكل أكثر تحديداً أنه:<sup>(1)</sup>

(1) يتم تعزيز قرار دعم بناء السلام **peacebuilding (PB)** من خلال القدرات المحلية والدولية على حد سواء من أجل السلام.

(2) يتم إعطاء صافي القدرات المحلية **net local capacities (NLC)** عن طريق الفرق بين القدرات المحلية **local capacities (LC)** أو إمكانات التطوير مطروحاً منها العداء **hostility (H)** الناتج عن الحرب.

(3) كما يمكن أن تحل القدرات الدولية **inter-national capacities (IC)** محل النقص في القدرات المحلية للتعويض عن عمق العداء.

وبالتالي، فإننا نتصور أن عملية بناء السلام:


$$PB=IC \times NLC$$

بمعنى أن بناء السلام = القدرات الدولية × صافي القدرة المحلية

هذه العلاقة تنعكس بشكل كبير في شكل مثلث بناء السلام، كما هو مبين في الشكل رقم (07)

(1) ..

الشكل رقم (07): مثلث بناء السلام



**Source:** Michael Doyle and Nicholas Sambanis, "International Peacebuilding: A Theoretical and Quantitative Analysis", *American Political Science Review*, Vol. 94, No. 4 (December 2000), p.782.

يمثل المثلث إستعارة لمجال بناء السلام بعد الحرب، حيث يتم تحديد المجال المتاح لبناء السلام من خلال التفاعل بين الجوانب الثلاثة للمثلث القدرات المحلية، والقدرات الدولية، ومستوى العداء، فكلما زادت القدرات المحلية والدولية وقل مستوى العداء، زاد مجال السلام. ونحن نفترض مستوى إيجابياً للغاية من القدرات المحلية، نظراً للدعم والشرعية اللذين توفرهما الدول ذات السيادة بموجب القانون والمعايير الدولية، ويشار إلى هذا المستوى الإيجابي من الدعم الدولي بقيمة ثابتة **the constant** القدرات الدولية 0 ( $ic_0$ ) مما يضمن أن القدرات الدولية لا يمكن أن تكون صفراً. يمكن قياس جميع المتغيرات الثلاثة، والقدرات المحلية، والقدرات الدولية، والعداء، كمؤشرات تتراوح من 0 إلى 1 (كحد أقصى).

عموماً، يمكن النظر إلى العوامل الثلاثة على أنها الأبعاد الثلاثة للمثلث الذي يجسد "الفضاء السياسي" أو القدرة الفعالة - لبناء السلام، وتشير هذه الإستعارة إلى أن هناك حاجة إلى قدر من الدعم الإيجابي على طول كل بُعد، ولكن الأبعاد تحل أيضاً محل بعضها البعض - أكثر من بديل واحد لأقل من أسباب أخرى، أسباب الحرب العميقة الجذور بديلاً عن ضعف القدرة المحلية أو التزام الدولي الضعيف، في عالم يكون فيه كل بُعد محدوداً، يمكننا أولاً أن نتوقع أن تكون التسويات ضرورية لتحقيق بناء السلام، ثانياً، يجب تصميم الدور الدولي ليناسب كل حالة، وثالثاً، أن حل المظالم الأساسية هو الهدف الضروري لبناء السلام<sup>(1)</sup>.

(1)

تبعاً لذلك، فإن الهدف من بناء السلام هو تعزيز المؤسسات والمواقف الاجتماعية والإقتصادية والسياسية التي تحول دون تحول هذه النزاعات إلى أعمال عنف، في الواقع، فإن بناء السلام هو الخط الأمامي للعمل الوقائي.

ورغم وجوب تصميم إستراتيجيات بناء السلام لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وتحقيق السلام المستدام، إلا أنه يمكن تحديد معايير واسعة تناسب معظم النزاعات، وتنبهي القدرات المحلية للتغيير، وتتمتع بالدرجة (العالية) من الإلتزام الدولي المتاح للمساعدة على إعادة البناء على المستويات الأمنية، والسياسية، والإقتصادية، والإجتماعية.

### الفرع الأول: التحول الأمني

ليس من السهل إبرام اتفاق سلام، بل إنه من الأصعب توطيد ذلك السلام، إن بعض الحالات الأمنية تتأقلم بسهولة مع ممارسة حل النزاع (على نحو حالة ناميبيا والسلفادور ونيكاراغوا)، بسبب الإلتزام المستمر والتأثير الكبير للأطراف الثالثة المشاركة في العملية، أما الحالات الأخرى، على النقيض من ذلك، فلم تسفر عن نتائج متساوية على الرغم من إستمرار التدخل الخارجي (أنغولا والبوسنة وكمبوديا والصومال وغيرها)، فما الذي يهدد مسار التحول الأمني لبناء السلام؟.

إن ما تجدر الإشارة إليه فيما يتعلق بالإنتقال الأمني هو أنه يجب أن يأخذ في الإعتبار بعض الحقائق التي قد تقلل من فرص نجاح جهود بناء السلام، على وجه الخصوص، يجب النظر في ثلاثة عناصر للتحليل الواقعي: توازن القوى في أعقاب الحرب الأهلية، وتأثير المعضلة الأمنية على المقاتلين السابقين، والسيطرة على الأراضي.<sup>(1)</sup>

#### 1- توازن القوى في أعقاب الحرب الأهلية

إن بعض العناصر الهيكلية للنزاع، والتي قد تختلف إختلافاً كبيراً من حالة حرب إلى أخرى، تؤثر على مسار الأحداث بمجرد توقف الأعمال العدائية، وتبدأ عملية المصالحة الصعبة وفقاً لـ تشارلز كينغ **Charles King**، بفهم العوامل التي تدفع للعنف، من وجهة نظر الأطراف المتحاربة يؤدي إلى نتيجة محبطة إلى حد ما فكلما كان النزاع الداخلي أشبه بحرب أهلية (على سبيل المثال، أنغولا وكمبوديا والبوسنة)، كلما تعقدت عملية التوصل إلى تسوية سلمية، وما لم يتم فرض السلام خارجياً (البوسنة)، فإن إتفاقيات السلام إما أن تثبت أنها غير مستقرة (كمبوديا) أو تؤدي إلى المزيد من عدم الإستقرار (أنغولا).

يوضح **Charles King** بشأن تحليل مواقف ما بعد الحرب الأهلية، أنه في معظم الحالات التي لا يوجد فيها تطبيق قوي للسلام من قبل أطراف ثالثة (أطروحة ألفين هامبسون **Fen Hampson's thesis**).

(1)

فإن اتفاقيات السلام المتفاوض عليها تؤدي إلى نتائج غير مستقرة أكثر مما كان عليه عندما فاز أحد أطراف النزاع في ساحة المعركة، و يلاحظ كينغ أنه في جميع عمليات بناء السلام، 'باستثناء ناميبيا ونيكاراغوا والسلفادور أسفرت عن انشقاق أحد الموقعين على الإتفاق واستئناف العنف'<sup>(1)</sup>.

يعزى السبب الرئيسي لهذا المأزق إلى "المفسدين" 'spoilers'، الذين يلجؤون إلى الخداع من أجل الفوز في ساحة المعركة، ما لم يتمكنوا من الحصول عليه على طاولة المفاوضات، وهو ما يعوق جميع إستراتيجيات بناء السلام التي تعتمد على نزع السلاح والتسريح (أنغولا هي مثال جيد لمثل هذه الحالة)، وفي سياق مشابه، يؤكد جون ستيدمان John Stedman على أنه لا يوجد سوى المشاركة السياسية والعسكرية المستمرة التي يمكن أن تكبح جماح "المفسدين"، وإلا فإن الوضع قد يتدهور بسرعة إلى درجة محبطة لأمال أي سلام مستقل.<sup>(2)</sup>

في كمبوديا وأنغولا كان غياب السلام الذي قوض إلى حد كبير الجهود الدولية لتنفيذ الإتفاقيات التي تم التفاوض بشأنها وتطبيقها على النحو الواجب، وبالتالي ينبغي أن تراعي الإستراتيجية الواقعية لبناء السلام حقيقة أن توازن القوى قد يكون له تأثير أكبر على فرص الإنتقال السلمي للأمن من الاتفاق التفاوضي. إن التشخيص غير المشجع، ما لم يكن هناك تدخل خارجي للحفاظ على الوضع القائم ومنع أي تغيير في توازن القوى، فكثيرا ما يستند دعم التدخل الخارجي أيضا إلى افتراض أن البعد الأمني لبناء السلام يمكن التعامل معه بحيادية، تجربة الصومال والبوسنة حيث 'يجب تكثيف النزاعات قبل أن يتم حلها' يصف بوضوح مغالطة هذا النهج - وهو استنتاج يتناقض على أقل تقدير مع قضية بناء السلام.

## 2- تأثير "معضلة الأمن" على المقاتلين السابقين

إن انعدام الثقة بين المقاتلين هو أحد المشاكل المركزية للتحويل الأمني، بهذا المعنى، فإنه يبرز عدم اليقين في عملية تنفيذ الإتفاقيات بإعتبار أن تفضيلات أطراف النزاع والحلول التوفيقية التي هم على استعداد لتقديمها ليست واضحة<sup>(3)</sup>. إن العناصر الهيكلية للنزاع تكثف بعدة طرق المعضلة الأمنية، حيث ترى الشخصيات الرئيسية بقاءها بنفسها أكثر أهمية من تنفيذ اتفاقية السلام وذلك راجع لـ:

أولاً، غالباً ما تكون قيم وهويات الأطراف في حرب أهلية متعارضة، فعلى الرغم من وجود أفضل النوايا قد يكون من المستحيل منع استئناف الأعمال العدائية لأن الأطراف لا يمكنها أن تتخيل نفسها تعيش في حالة

(1)

(2)

(3) تمت دراسة هذه المسألة من قبل كل من روتشيلد وستيدمان S. J. Stedman and D. Rothchild من خلال توصلهم الى ضرورة اتخاذ 'تدابير بناء الأمن' للتقليل من تأثير التصورات الخاطئة، وتشبه هذه التدابير 'تدابير بناء الثقة' للحرب الباردة ولكن يعترف Rothchild و Stedman بأن تطبيقها على أرض الواقع مختلف تماما إذ يتطلب جرعة قوية من الواقعية.

تعايش سلمي، حيث يصبح النصر لطرف واحد وهزيمة الآخر هو الهدف، ضمن وضع كان فيه السلام هشاً بالفعل، وفي ظل هذه الظروف قد لا يكون للإتفاقات المتعلقة بنزع السلاح أو إستعادة الأسلحة أو إزالة الألغام أي تأثير على المعضلة الأمنية على المدى الطويل، إذا كان المقاتلون لا يزالون يريدون القتال، وتعد أنشطة الفصائل التي تخشى السلام في كمبوديا وأنغولا مثالا جيدا لهذا المنطق.

ثانياً، إن موقف القادة يمثل عاملاً حاسماً إلى الحد الذي لديهم مصالح للدفاع، لإرضاء العملاء السياسيين والعسكريين، وإرادة للفوز على أرض الواقع (سواء بالوسائل الشرعية أم لا) والمعاملة المتحفظ عليها لقادة الفصائل التي شاركت في العنف، والتي تعد جانب حساس في بناء السلام، من خلال التساؤل حول هل ينبغي أن يبني السلام معهم أو ينبغي محاكمتهم؟ يمكن أن يعني بناء السلام في بعض الأحيان التعامل مع قادة يعارضون تماماً المثالية الليبرالية، إن حل المعضلة الأمنية يمكن أن ينطوي على تنازلات تؤدي في نهاية المطاف إلى السعي إلى بناء السلام على أساس يتعارض مع مبدأ الأمن العادل .

أخيراً، لا ينبغي الإستهانة بمشكلة صنع وتنفيذ القرارات في سياق بعثة بناء السلام، إذ يمكن أن يتدهور الوضع إلى درجة تعرض الإتفاقات التي تم التوصل إليها بين الفصائل المتحاربة للخطر، الإنقسامات الداخلية داخل المتحاربين، الحوافز المادية (غنائم الحرب)، ثقافة العنف (تقضي على أي أمل في نزع السلاح)، وضغوط معارضين للسلام هي كلها عوامل قوية تولد مخاطر ارتفاع التوتر وتقلل من إمكانية تقارب الأهداف بين هذه المجموعات.

### 3- السيطرة على الإقليم في فترة بناء السلام

يعني التحول الأمني القدرة على تسريح المقاتلين، وإعادة اللاجئين، وبناء قوة شرطة وطنية لضمان النظام العام والسلامة العامة، وفي سياق حرب أهلية فإن السيطرة على الأراضي موضوع النزاع، وتقسيم الإقليم هو هدف المقاتلين، إذ نادراً ما يتم التخلي عن هذا الهدف على الرغم من أن التسوية السلمية الموقعة والموحدة تنص على إقليم يفترض أنه غير قابل للتجزئة، وربما كان هذا هو السبب وراء استئناف العنف في غضون خمس سنوات بعد التوقيع على اتفاق سلام في 50٪ من الحالات<sup>(1)</sup>، والحل الواقعي الذي لا يزال غير مقبول إلى حد كبير ضمن منظور بناء السلام يتكون من فصل الأطراف المتحاربة وتقسيم الإقليم، وفي بعض الحالات (البوسنة يمكن أن تصبح واحدة بشكل جيد) يعد التقسيم الوسيلة الوحيدة لضمان إنتقال أمني حقيقي وسلام دائم<sup>(2)</sup>.

بعد دراسة هذه المسألة، خلص هاييم كوفمان Chaim Kaufmann إلى القول:

(1)

(2)

" تدعم البيانات الحجة القائلة بأن فصل المجموعات هو المفتاح لإنهاء الحروب الأهلية العرقية ... ليست هناك حالة واحدة تم فيها إنشاء أو استرجاع السياسة المدنية غير العرقية بإعادة بناء الهويات العرقية أو تحالفات تقاسم السلطة أو بناء الدولة"<sup>1</sup>.

إن التقسيم الإقليمي الذي يؤيده كوفمان يتناقض بشكل مباشر مع المبادئ الليبرالية لبناء السلام، ويجادل كوفمان بأنه من أجل إنقاذ الأرواح وتجنب الإبادة الجماعية التي لا يزال خطرها قائماً، ينبغي ألا تحاول التدخلات الخارجية إعادة إعمار الدول المتعددة الأعراق (ما لم تفرض بالقوة) وينبغي عليهم بدلاً من ذلك تسهيل وحماية حركة السكان إلى مناطق متميزة، فحسب كوفمان فإن المعضلة الأمنية ستقل إذا قبلت القوى الخارجية فكرة الانقسام الإقليمي، بدلاً من تفضيل السلامة الإقليمية، ففي الحروب العرقية يقول كوفمان:

" إنقاذ الأرواح قد يتطلب تجاهل المعايير القانونية التي تتمحور حول الدول"

هذه الأطروحة تظهر أحياناً أدلة داعمة في حالات مثل البوسنة ورواندا، حيث فشلت الجهود المبذولة في بناء السلام على الرغم من تواضعها في ضمان ظروف مثالية لعملية انتقال أمنية ناجحة. يبدو أن الفجوة التي تفصل بين طاولة المفاوضات عن ساحة المعركة ظلت واسعة في أعقاب النزاع كما كان أثناء ملاحقتها النشطة، مما جعل بناء السلام عملية معقدة للغاية عندما يتعلق الأمر بالأمن - وبالتأكيد ليس بالسهولة التي اقترحها المنظرين للمفهوم من أجل النجاح والتغلب على إرث حرب أهلية- يتطلب بناء السلام جرعة قوية من الإنفاذ.

### الفرع الثاني: الإنتقال الديمقراطي

حسب تصور معظم المشاركين في عمليات بناء السلام، تتضمن عملية بناء السلام العديد من المهام بدءاً من نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة إدماج اللاجئين وصولاً إلى تنظيم الانتخابات، وبالمثل، فإن مؤيدي السلام الديمقراطي في كثير من الأحيان، وبشكل خاطئ يقيمون معادلة بين الديمقراطية والسلام، في نهاية المطاف، يثير البعد السياسي لعملية الإنتقال أملاً مفرطاً لإنهاء النزاع، غير أن تحقيق التعددية السياسية ليس مهمة بسيطة، وقد إستندت جميع عمليات بناء السلام التي أجريت منذ عام 1989 إلى وعد بالدمقرطة والانتخابات برعاية الأمم المتحدة، على الأقل نصف منهم في رأي كثير من المراقبين، انتهت بالفشل في كمبوديا وأنغولا ورواندا والبوسنة على وجه الخصوص، وفي حين أن إنتخابات عام 1989 قد دفعت عملية السلام في ناميبيا إلى نهاية ناجحة (في غياب حرب أهلية)، فقد كان إنتخابات عام 1993 في كمبوديا أثر معاكس أدى إلى تفاقم الانقسامات السياسية بين الأحزاب ومهدت الطريق للمواجهات العنيفة في عام 1997 التي هزت الصرح الدستوري الهش الذي وضعته الأمم المتحدة، وفي أنغولا لم تنجح انتخابات عام 1992 في

(1)

تحقيق المصالحة نتيجة رفض الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لهزيمته الانتخابية، مما دفعه نحو رفع سلاحه مرة أخرى في محاولة لعكس خسائره السياسية في ساحة المعركة، وفي رواندا زادت الإنتخابات المقررة في عام 1995 من المخاوف داخل فصيلة الهوتو المهيمنة من هزيمة إنتخابية وشيكة مما عجل بإحدى أبشع عمليات الإبادة الجماعية في التاريخ.

### أولاً: المنافسة الديمقراطية

المنافسة الديمقراطية هي ظاهرة شائعة وصحية في الدول ذات التقاليد الراسخة في المشاركة المدنية وتعني الديمقراطية قبول المنافسة السياسية كطريقة للسباق والإنتصار بوسائل مشروعة على وضع الحكومة التي تمثل غالبية الشعب، وفي حين أن النزاع السياسي أمر طبيعي داخل الديمقراطيات الراسخة، فإنه يصعب إدارته في البلدان التي تحتاج إلى بناء مؤسسات ديمقراطية من جديد.

في ظل هذه الظروف، يمكن للنشاط السياسي المشجع أن يستقطب السكان إلى عدد من المجتمعات المنفصلة التي قد تكون معادية<sup>(1)</sup>، حيث يصبح من الصعب الحفاظ على الروح المدنية، والإنتخابات (القياسية الرئيسية المستخدمة للحكم على النتائج السياسية لبناء السلام) تتحول إلى أن تكون مشروعاً محفوف بمخاطر.

إن الديمقراطية، كما يشير رولاند باريس ليست سبب العنف على هذا النحو، بدلا من ذلك، فإن المنافسة السياسية هي التي تدعم الديمقراطية التي غالبا ما تزيد من حدة النزاع، بدلا من إزاحتها في مجتمع هش وعميق الإنقسام (هذا هو الحال كما يلاحظ في أنغولا ورواندا والبوسنة)، وقد أكد عدد من خبراء إفريقيا على أهمية تطوير تقليد ديمقراطي مستقل عن التنمية الاجتماعية والإقتصادية لأن عملية إقامة علاقات سلمية، وعلى أساس هذا المعيار لوحده يدفع للتشاؤم بشأن آفاق الديمقراطية في إفريقيا.

إن الإنتخابات حتى عندما تدعمها قوى خارجية، نادرا ما تحسم القضية الأساسية للمنافسة السياسية باعتبارها عملية شرعية معترف بها ومقبولة من طرف الجميع، "تجارب بلدان مختلفة مثل أنغولا أو كمبوديا". وتري كريشنا كومار **Krishna Kumar** بأن الأحزاب السياسية الحاكمة لا شك أنها تسعى إلى التلاعب بالإنتخابات وتزويرها، بحيث لا تؤدي بالضرورة إلى تغيير هياكل وثقافة المجتمع الراسخة الجذور<sup>(2)</sup>، وبعبارة أخرى، لا تضمن العملية الإنتخابية في النهاية أن تصبح المنافسة السياسية ممارسة مؤسسية في المجتمع المعني.

(1)

(2)



## ثانياً: إعادة توزيع السلطة السياسية

إن إرساء الديمقراطية في إطار عملية بناء السلام ليست عملية محايدة، إذ يستلزم ذلك إعادة توزيع السلطة والمنافسة من أجل السيطرة السياسية في بلد دمرته الحرب له تأثير مختلف تماماً عن البلدان التي لا تشهد عمليات العنف، وتتم السيطرة السياسية من قبل الفصائل التي تخلت عن أسلحتها من أجل التنافس في الساحة السياسية، إذ ليس هناك ما يضمن أن الأحزاب التي تخوض صراعاً ستمنح حرية للمؤسسات الديمقراطية وتحترمها، مما يجعل فترة إعادة توزيع السلطة تتسم بعدم الاستقرار، فمن غير المفاجئ أن نلاحظ وفقاً لتحليل إدوارد مانسفيلد وجاك سنايدر أن الدول الديمقراطية - تلك التي خضعت مؤخراً لتغيير النظام في اتجاه ديمقراطي- هي أكثر عرضة للحروب من الدول التي لم تخضع لأي تغيير في النظام.<sup>(1)</sup>

كما يكمن التحدي وفق تحذير وينريش كوهن Winrich Kuhne في إزالة جميع الأسباب السياسية لإستخدام الأسلحة، وبهذا فإن إعادة توزيع السلطة قد تجعل الأمر أكثر فائدة، إما لقبول سلطة الطرف الأقوى، أو اعتماد شكل من أشكال تقاسم السلطة بين الفصائل المتنافسة الرئيسية، من أجل الحفاظ على الاستقرار، وفي الحالتين، هذا الخيار الواقعي من شأنه أن يقوض فرص الديمقراطية من خلال إيلاء أولوية مطلقة للسلام على الديمقراطية، ذلك أنه يفترض خلافاً لنظرية السلام الديمقراطي، بأن السلام الذي يجلب الديمقراطية وليس العكس.

إن القضية هنا ذات أهمية حاسمة بالنظر إلى أن التأكيد على قضية بناء السلام من خلال تشديد التركيز على بعثات بناء السلام في تنظيم الانتخابات. ومن المفارقات أن المضي قدماً في الانتخابات قد يكون الطريقة الأقل إنتاجاً لبناء السلام وضمان ظهور الديمقراطية، وفي هذا السياق توصل مؤتمر برلين عام 1996 إلى أن الأمم المتحدة تضع الكثير من التركيز على الانتخابات، رغم أن إجراء الانتخابات داخل مجتمع مجزأ قد تؤدي إلى المزيد من التجزؤ، فالمطلوب هو نماذج لتقاسم السلطة، مثل حكومات الوحدة الوطنية وليس الديمقراطية على النمط الغربي التي لن تنجح في الدول النامية<sup>(2)</sup>، فهي استمرار للحرب بوسائل أخرى بدلاً من تقاسم السلطة. واحد أو أكثر من الفصائل المعارضة يمكن ببساطة أن تتجاهل، أو في الحالات القصوى، عسكرياً الطعن في النتائج، في الحالة الأولى لا تسهم العملية الانتخابية في التحول الديمقراطي، في الثانية تضعفها.

## ثالثاً: مشكلة "الديمقراطيات غير الليبرالية"

يستخدم هذا التعبير من طرف فريد زكريا للإشارة إلى أن الانتخابات ليست المعيار الوحيد لوجود الديمقراطية، بل على العكس، كما يقول:

(1)

(2)

"نحن نشهد إنتشارًا للديمقراطيات الزائفة (التي يطلق عليها 'الديمقراطيات غير الليبرالية') التي تظهر القليل أو لا تحترم الأسس الحقيقية لليبرالية الدستورية، لا سيما حكم القانون والحريات الفردية".

فوفقا لذكريا فإن الليبرالية الدستورية تؤدي إلى الديمقراطية، ولكن الديمقراطية لا يبدو أنها تحقق الليبرالية الدستورية، ويضيف أنه بدون الليبرالية فإن إدخال الديمقراطية في المجتمعات المنقسمة أدى في الواقع إلى تغذية النزعة القومية والنزاع العرقي، بل وحتى الحرب<sup>(1)</sup>، من وجهة النظر هذه ليست الديمقراطية بل الليبرالية الدستورية هي التي تزرع بذور السلام.

عموما يمكن القول أن تحليل ذكريا يعمل على تنقيح وجهة النظر الكانتانية عبر تقديمه لفوائد السلام الليبرالي على السلام الديمقراطي، وبذلك فإن ما يجب أن تسعى له بعثات بناء السلام إذن ليس الإنتخابات، بل عملية التحول إلى الليبرالية الدستورية والتعليم فيها، ليخلص فريد ذكريا إلى أنه يجب البحث عن طرق أكثر إبداعًا في الانتقال الدستوري.

### الفرع الثالث: التحول السوسيو- إقتصادي

يهدف بناء السلام إلى تحويل البلدان المستهدفة بسرعة لإعادة تأهيل الرأس مالية، وعلى غرار وصفة الديمقراطية، يفترض أن تؤدي الحلول الإقتصادية لإعادة الإعمار وإعادة الهيكلة إلى تحقيق الإستقرار اللازم للسلام الدائم، ودون الدخول في مناقشة عامة للعلاقة بين الإقتصاد والتنمية والأمن، من المهم دراسة الآثار غير المتوقعة لبناء السلام على جانبين محددتين من التحول الاجتماعي والاقتصادي، إعادة الإعمار هي المهمة الأقل إشكالية في العملية، على الرغم من ضخامة الحاجة في البلدان التي كانت تعاني من الاضطرابات، غالباً ما يتم الترحيب بعروض المساعدة لتنفيذ المهام العاجلة المختلفة: إستعادة الخدمات الاجتماعية (الصحة، التعليم، والتغذية)، ومساعدة ضحايا الحرب لا سيما النساء والأطفال، وإصلاح البنى التحتية لتمكين إدارة وتوزيع الخدمات الأساسية في العديد من البلدان...، وقد استجابت بعثات بناء السلام بفعالية لهذه الإحتياجات.

ووفقا لـ كريشنا كومار: " في الواقع، يبدو أن المجتمع الدولي كان أكثر فعالية في إعادة التأهيل الاجتماعي من إعادة الإعمار السياسي جزئيا بسبب مشاركته الطويلة نسبيا في القطاعات الاجتماعية، مثل الصحة والتعليم، وقد لعبت المنظمات غير الحكومية، على وجه الخصوص، دورا حاسما في إعادة بناء هذه القطاعات."<sup>(2)</sup>

(1)

(2), op, cit, p. 15.

في الوقت نفسه، تساعد بعض المبادرات الوطنية والدولية لزيادة الموارد المتاحة لإعادة بناء المهام المدنية، المشروع الأرجنتيني الذي أدى إلى إنشاء فريق المتطوعين التابع للأمم المتحدة في عام 1995 مثالا على ذلك، من ناحية أخرى، وبعد إعادة الهيكلة تظهر العديد من المشاكل، إعادة هيكلة مطالب المؤسسات مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، من أجل ضمان الإستقرار على المدى الطويل عموما له آثار على عملية بناء السلام<sup>(1)</sup>، على سبيل المثال، أدت تدابير التقشف المفروضة على السلفادور إلى تقليص الموارد المتاحة لإدماج المقاتلين السابقين في الحياة المدنية إلى حد كبير، فكانت النتيجة زيادة في العنف الإجرامي على خلفية الركود الاقتصادي، وتعتبر هذه التدابير مناسبة من وجهة نظر الليبرالية الإقتصادية لكنها قليلة المساعدة من منظور بناء السلام، وتواصل عملية إعادة الهيكلة هدف تنمية اقتصاد السوق على حساب التدهور الخطير في مستويات المعيشة، مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الفقر وما يصاحب ذلك من تجدد للعنف، وأخيراً، عملية التحرير الاقتصادي في موزامبيق، قد أدت الى تقويض الجهود التي تبذلها الحكومة لإعادة تأهيل السكان وإعادة بناء البنى التحتية، مما أدى إلى قطع الطرق على نطاق واسع في المناطق الريفية، وهو الأمر الذي يدفع إلى التساؤل حول ماذا بعد أن تظهر هذه الحالات حول التأثير السلبى المحتمل لإعادة الهيكلة على السلام؟.

#### أولاً: المنافسة الإقتصادية وعواقبها الإجتماعية على نحو الديمقراطية

تقوم الرأسمالية على المنافسة في السوق الحرة، مع ذلك، فإن هذه المنافسة تولد عدم المساواة في تراكم وتوزيع الثروة، فضلاً عن ذلك، يمكن أن تؤدي عدم المساواة هذه إلى تشجيع الإستياء والبؤس والمواجهة، لا سيما في المجتمعات الفقيرة والتي تعاني من أعمال العنف، وهو ما أشار إليه **Didier Fassin** في قوله:

" في مواجهة العنف والكوارث والأوبئة، وكذلك الفقر وانعدام الأمن...، فإن ما لا

يطاق ليس فقط وجود المأساة بل أيضا عدم المساواة التي هي جزء لا يتجزأ منها"<sup>(2)</sup>.

تبعاً لذلك، فإن عملية التحرر الإقتصادي السريعة والقاسية "العلاج بالصدمة" تزيد من عدم المساواة وتزيد التوترات الإجتماعية، في ظل هذه الظروف، يمكن أن تكون وصفاً السوق الحرة صعبة للتصدير إلى البلدان التي تجري فيها جهود بناء السلام (مثلما اتضح في الستينات أن نظريات التحديث أثبتت أنها غير مجدية عندما تطبق على العالم الثالث)، نتيجة لذلك، يري رولاند باريس بأن جهود إعادة الهيكلة تميل إلى جعل الدول الممزقة بسبب الحرب، أكثر هشاشة وعرضة للتأثيرات المزعزعة للإستقرار الإقتصادي والسياسي من الدول الأخرى على مستويات مماثلة من التطور الإقتصادي أو السياسي<sup>(3)</sup>، علاوة على ذلك، تود بعض

(1)

(2)

(3), op, cit, p.78.

الفصائل في السلفادور ونيكاراغوا كما هو الحال في موزامبيق الإستمرار في جني أرباح الأنشطة العنيفة (مثل الإتجار بالأسلحة)، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تفاقم صعوبة تحويل الإقتصادات القائمة على الحرب سابقا للإنتاجية الأنشطة المدنية، نتيجة لذلك لا يمكن للإصلاح الديمقراطي فحسب، بل الإصلاح الرأسمالي أيضا أن يثبت أنه أقل من أن يكون مثاليا لبناء السلام.

فضلا عن ذلك، غالباً ما تكون المخاطر أكبر عند إجراء هذين النوعين من إعادة الهيكلة في وقت واحد، ويتضح ذلك استناداً إلى مجلة **The Economist** من خلال التجربة الأفريقية، أدت 68 من برامج الإصلاح الهيكلي التي استرشد بها برنامج صندوق النقد الدولي في 36 دولة فقيرة إلى زيادة الاضطرابات السياسية والإجتماعية إلى درجة تهدد استمرارية الإصلاحات، كما خلصت **The British Weekly** الى أن الفكرة الأصلية التي مفادها أن الإصلاح الاقتصادي والديمقراطية معاً سوف تجلب الاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي لم تثبت صحتها بعد.<sup>(1)</sup>

#### ثانياً: الإعتماد مقابل التنمية

إن المساعدة الإنسانية والمالية القصيرة الأجل أمر حيوي لمرحلة ما بعد النزاع، ومع ذلك يمكن أن تصبح غير منتجة لبناء السلام على المدى الطويل، كما يشير وينريش كوهن **Winrich Kuhne** فإن "برامج الإغاثة لديها ميل قوي إلى خلق التبعية والحفاظ عليها"، هذه المسألة الأساسية تؤثر سلباً على الإعتماد على الذات والتنمية، في بعض الأحيان قد تكون المساعدة غير مجدية مما يؤدي إلى تفاقم العلاقة السياسية بين الأطراف في النزاع".<sup>(2)</sup>

تبعاً لذلك، فإن هناك تناقض بين بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من جهة، وحالة التهميش الاقتصادي للبلدان الفقيرة من جهة أخرى، ومع ازدياد عدد هذه البعثات، تزداد عملية التهميش، فحسب تيموثي شو **Timothy Shaw**: "ركود أو انخفاض الأداء الاقتصادي، الطبقات الاجتماعية المعادية، واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، سيؤدي الى ارتفاع مستويات العنف الخاص"<sup>(3)</sup>، فإذا كان إرساء الديمقراطية والرأسمالية، ودعم مشاريع التنمية، لا يمكن دائماً أن يضمن الاستقرار في البلدان التي قد نجت من ويلات الحرب، قد نتساءل أيضاً عن قدرة الليبرالية السياسية والإقتصادية التي تقود بناء السلام إلى تحقيق الإستقرار في البلدان المتضررة.

(1)

(2), Op, cit, p. 75.

(3)

## ثالثاً: غياب الإتساق بين الأمن والتدخلات المالية

إن نقص التماسك بين الأمم المتحدة (بالدرجة الأولى) من جهة، وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي من جهة أخرى، هي واحدة من الحلقات الضعيفة في عملية التحول الإجتماعي- الإقتصادي لبناء السلام التي يسعى إلى تحقيقها، ويشير العديد من المشاركين في عمليات الأمم المتحدة إلى الأضرار الناجمة عن عدم التوافق في الأهداف، وتصف سوزان ويليت **Suzan Willett** النزاع في موزامبيق حيث أولوية الأمم المتحدة هي الأمن البشري، يقوم صندوق النقد الدولي بإعطاء الأولوية لإعادة الهيكلة الإقتصادية حيث ترى ويليت النزاع على أنه إنعكاس للتناقض بين رؤيتين معاديتين تولدان بؤس وعنف لا داعي لهم<sup>(1)</sup>، ويحلل كل من فارو دي سوتو وغراسيانا ديل كاستيلو **Alvaro de Soto and Graciana del Castillo** حالة السلفادور، التي يعتبرونها مثلاً واضحاً على عدم التنسيق بين مختلف وكالات الأمم المتحدة من خلال مقارنة عملية السلام وإعادة هيكلة الخطط<sup>(2)</sup> والنتيجة بالنسبة للبلد هي حالة يتم فيها تنفيذ الإنتقال الأمني والإنتقال الإجتماعي والإقتصادي لكل منهما على حساب الآخر، وقد يؤدي عدم التنسيق هذا في نهاية المطاف إلى تعريض السلام الهش الذي تم التفاوض عليه في السلفادور للخطر.

إن بناء السلام يحمل في طياته مخاطر غير متوقعة، كما يعرض الخيارات التي تبين أنها أكثر إشكالية مما كان متوقعاً من المخطط الليبرالي، في حين أن مفهوم بناء السلام له حدوده ويتعين عليه التغلب على بعض العقبات التي حاولنا تحديدها، فإن العقبات التي تعترض تطبيقه لا تعني أنه يجب التخلي عن الأمل في المصالحة وإعادة البناء في البلدان التي مزقتها الحروب، كما يشكل الإنسحاب الكامل لهذه البعثات اعترافاً غير مقبول بالعجز من جانب الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والمنظمات غير الحكومية، علاوة على ذلك، فإنه سيؤدي في عالم أكثر تجزؤاً وفوضى من التوسع في العمليات من أجل تصدير النموذج الليبرالي لديمقراطية السوق، وعلى نطاق أوسع سيكون محفوفاً بالمخاطر في غياب تحليل أكثر دقة لتأثير النموذج على تنمية البلدان المتلقية.

كما يقترح بعض الخبراء على غرار رولاند باريس بخفض توقعاتنا بشأن بناء السلام، وأن نتصرف بحذر، إذ يجب السيطرة على عملية التحول الديمقراطي تدريجياً حتى لو كان هذا يعني تأجيل الإنتخابات المبكرة كما يجب إعادة النظر في الفلسفة الإقتصادية " للعلاج بالصدمة" التي تزيد من مخاطر الإفقار الشامل والنزاع الإثني، فضلاً عن وجوب تنسيق الأنشطة المدنية والعسكرية بفعالية أكبر لتجنب الإرتباك المفرط واللامركزية، وجعل الأطر الزمنية أكثر واقعية والتي قد تصل إلى تسع سنوات...، هذه التوصيات ينبغي وضعها لبعثات بناء السلام، سيما وأنها تستدعي دراسة أكثر عمقاً، إستناداً إلى عدد أكبر من الحالات بغية تحسين تقييم صلاحية طويلة الأجل لمفهوم بناء السلام، كما ستساعد الدراسات الأكثر تفصيلاً في تجنب نشر

(1)

(2)

الموارد والقوى العاملة، حيث قد يكون من الصعب توطيد السلام من منظور واقعي، كما لاحظ بطرس غالي نفسه "بناء السلام ليس علاجاً يمكن للأمم المتحدة أن تحاول فرضه على مريض غير راغب به"<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: التأسيس النظري لحوكمة بناء السلام

في مقال نُشر لـ رونالد باريس **Ronald Paris** من جامعة ييل يشير فيه بشكل صحيح إلى أن الجانب النظري لبناء السلام لم يحظ باهتمام كبير، في حين أن هناك وفرة في دراسة بعثات بناء السلام<sup>(2)</sup>، تعكس هذه الملاحظة إنطبعا واسع النطاق بأن الدافع وراء بناء السلام لا يمكن أن يكون محايدا، إلا لأنه ينبع من نوايا حسنة تمنع العنف وإعادة البناء وإعادة الهيكلة ونزع السلاح وإرساء الديمقراطية، لكن كما تشير إيفا بيرترام **Eva Bertram** " فإن الجهود المبذولة لبناء السلام على نطاق واسع لا تقل عن محاولات بناء الأمة، الساعية لإعادة تشكيل المؤسسات السياسية، وقوات الأمن، والترتيبات الاقتصادية في الدولة"<sup>(3)</sup>، ويستند إعادة التشكيل هذا على تصدير وتطبيق النهج الليبرالي لقضايا الأمن والديمقراطية.

### الفرع الأول: الصقل الليبرالي لبناء السلام

لا تزال تمثل الليبرالية، إلى جانب الواقعية واحدة من أكثر التيارات الفكرية تأثيرا في العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة. إن توسع مفهوم الأمن ليشمل الجوانب غير العسكرية و "الانتصار الديمقراطي" للغرب<sup>(4)</sup> قد أعطى لليبرالية حيوية متجددة كعقيدة متأصلة تؤكد الإعتقاد بأن الدولة موجودة لضمان الحريات الفردية، والعمل بطريقة ديمقراطية، بدلاً من السيطرة على الإرادة الجماعية (كما تدعي الواقعية)، وهناك ثلاث أفكار أساسية لتطبيق الليبرالية في تسيير العلاقات الدولية:

1- جاذبية القيم مثل الديمقراطية: هي قوة من أجل السلام بين الدول والمجتمعات، من وجهة النظر الكانطية فإن عناصر الدستور الجمهوري (احترام الحريات الفردية، والفصل بين السلطات، وحكومة تمثيلية، وسيادة القانون) تقلل إلى حد كبير النزعة الحربية للدول. إن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها أطروحة 'السلام الديمقراطي'، تفيد بأن الدول الديمقراطية لا تشن الحرب ضد بعضها البعض، وتعد هذه الأطروحة أساسية لتطبيق مفهوم بناء السلام، لا سيما في مواجهة المشاكل التي تثيرها مسألة الانتقال الديمقراطي.

2- الإعتماد المتبادل لا سيما في المجال الاقتصادي: هو أيضا قوة للسلام، ويرتكز هذا الإتجاه على الإعتقاد بأن الطريق الأكيد للسلام هو الرأسمالية، ولا سيما التجارة الحرة، مما يبشر بعلاقات ودية فيما بين الدول،

(1)

(2) Op, cit, p. 55.

(3)

pp. 38-39.

(4) إن انتصار الليبرالية الذي هو مصدر إلهام جديد لإمكانية السلام قد تم تقديمه بقوة من قبل فرانسيس فوكوياما (1992)، وقد تم التشكيك في هذا الانتصار من خلال الأطروحة المثيرة للجدل لـ صامويل هنتغتون (1996).

فوفقاً لليبراليين فإن إعادة هيكلة دولة ما وفقاً لمبادئ السوق الحرهي أفضل ضمان للإندماج في الإقتصاد العالمي والإزدهار، وبالتالي الإستقرار، كما توفر أطروحة السلام الديموقراطي مبرراً للجهود الرامية إلى القيام بالتحويل الإجتماعي- الإقتصادي التي تبذلها معظم بعثات بناء السلام.

3- أخيراً، يمكن للمؤسسات الدولية أن تتولى الريادة من الدول، من أجل النهوض بالليبرالية المثالية، نظراً لقدرتها على إحداث تغيير في سلوك الدول من خلال إستخدام الموارد والهيبة التي يوفرها التعاون الدولي. في مجال الأمن، تؤيد المؤسسات الكلاسيكية (مثل ديفيد متراني **David Mitrany** وإرنست هاس **Ernst Haas**) والمؤسسين الجدد لليبراليين (مثل جون روجي **John Ruggie** وروبرت كيوهان **Robert Keohane**) تعزيز دور المنظمات الدولية كوسطاء، ويعمل بناء السلام على هذا النهج بإعطاء هذه المنظمات دوراً مركزياً أكبر في الإنتقال الأمني لدى الدول التي تعاني من أزمة أو على حافة التفكك.

هذه الأفكار الثلاثة تتلاقى لتشكّل أساس لبناء سلام يرتكز على مبادئ التحرر والتقليد الغربي، كما لاحظ رولاند باريس: "إن النزعة الأممية النموذجية- الليبرالية الوحيدة هي التي توجه عمل معظم الوكالات الدولية المشاركة في بناء السلام، العقيدة المركزية لهذا النموذج هي الإفتراض بأن الأساس الأضمن للسلام، سواء داخل أو بين الدول، هو ديمقراطية السوق، أي نظام ديمقراطي ليبرالي واقتصاد موجه نحو السوق"<sup>(1)</sup>، وبالتالي سيكون كافياً لتصدير نموذج ديمقراطية السوق من أجل ضمان سلام مبني على أساس الليبرالية الديمقراطية والإقتصادية. لكن هل هذه الآمال قائمة على أسس جيدة؟.

### الفرع الثاني: بناء السلام لإنفاذ الاجندة الليبرالية

إن بناء السلام يشكل إستجابة للمشاكل الأمنية الجديدة التي ظهرت منذ نهاية الحرب الباردة، والنهج الليبرالي الذي وصف بأنه يمتلك الأدوات اللازمة لتعزيز السلام، في ظل هذه الظروف الجديدة يحضر قول ستانلي هوفمان، أحد أنصار هذا النهج :

" هناك عدو آخر في عالم اليوم وليس العنف الناتج عن صدام القوى العظمى أو من فرض قوة القوي على الضعيف، ولكن العنف الناتج عن الفوضى من أسفل. إن العالم اليوم مهدد من جراء تفكك السلطة - عن طريق الشذوذ، مما يدل على عدم وجود قواعد"<sup>(2)</sup>.

### أولاً: معايير السلام الليبرالي

يتصور العديد من المنظرين والممارسين بأن بناء السلام يعد ضمناً أحد الطرق التي يمكن من خلالها معالجة حالة الشذوذ، وبالتالي تعزيز الأمن من خلال الإنضمام الدولي بمعايير السلام الليبرالي، تركز هذه المعايير على أساس يشتمل على ثلاثة مكونات أمنية:

(1)"، op, cit, p. 56

(2)



1- مفهوم السلام "الإيجابي"، بدلا من "السلام السلبي": فبينما يتم تعريف السلام السلبي على أنه غياب العنف المنظم بين المجتمعات والأمم، فإن تعريف السلام الإيجابي يركز على غياب العنف الهيكلية الذي يُعرّف بأنه تطور لعوامل التعاون والتكامل بين المجتمعات والأمم من أجل تعزيز السلام الدائم، تبعا لذلك أقر "جوهان غالتونغ" من خلال دراسته للعنف بوجود نوعين من السلام "السلام السلبي والسلام الإيجابي"، اللذان في حالة الجمع بينهما يقودان إلى تحقيق السلام المستقر، في حين غياب هذين الإثنين من شأنه أن يعزز من العنف:

➤ السلام السلبي **Negative Peace**: ويشير إلى غياب العنف الشخصي، أو العنف المباشر، بمعنى الحرب.

➤ السلام الإيجابي **Positive Peace**: والذي يتميز بالتغلب على العنف البنيوي والثقافي في آن واحد.<sup>(1)</sup>

فالسلام السلبي يمكن أن يرتبط بأجندة محددة ومحدودة لدرء الحرب خاصة النووية منها، وقد دافعت عن هذا المبدأ المدرسة الأمريكية البرغماتية، أما السلام الإيجابي فهو يشكل أجندة شاملة وموسعة وقد دافع عنها الأوروبيون من أصحاب النظرية الهيكلية.<sup>(2)</sup>

ومن خلال تأسيسه لمفهومه حول مثلث النزاع، يميز غالتونغ بين العنف المباشر **Direct Violence** الذي يعبر عنه بحدوث قتل مباشر، والعنف البنيوي **Violence Structural** الناتج عن حدوث وفيات مترتبة عن إفرازات القتال كالجوع، الفقر، المرض.... والعنف الثقافي **Cultural Violence**، الذي يعبر عنه بغياب الحقيقة أو تجاهلها.<sup>(3)</sup> وفي مواجهة هذه المستويات من العنف ينبغي توظيف مستويات السلام نفسها التي توازيها، أي السلام المباشر مقابل العنف المباشر، والسلام البنيوي مقابل العنف البنيوي، والسلام الثقافي مقابل العنف الثقافي.<sup>(4)</sup> الأمر الذي يعني بأن حصر مفهوم السلام في غياب العنف، أو ما يعرف بالسلام السلبي هو تعريف يستبعد أشكال العنف البنيوي،<sup>(5)</sup> فالسلام لم يعد يعني غياب الحرب والعنف فقط، بل يعني توفير بنى تحتية فعالة على المستوى السياسي، الإقتصادي، الإجتماعي و الثقافي لضمان إستمرار السلام.<sup>(6)</sup>

(1)

(2)

(3) المرجع نفسه، ص.84.

(4)

(5) للاطلاع أكثر انظر:

(6) مرجع سابق، ص. 363.




إنطلاقاً من ذلك، نجد أن رؤية غالتونغ للسلام قد إمتدت لتركز ليس فقط على تجنب الحرب، وإنما أيضاً البحث في الظروف التي تبني علاقات السلام بين الدول والجماعات، فالسلام كحاجة إنسانية ينبغي أن يتجسد ليس فقط من خلال الحد من العنف المباشر أو البنيوي أو الثقافي، بل خلق الشروط الضرورية لتتحول النزاعات بشكل إيجابي إلى مواقف تعاونية، وذلك عبر تنمية التفاهم، الحوار، التضامن والتسامح. وهو ما دفع بـ غالتونغ إلى البحث و الإهتمام بمسألة السلام الإيجابي والتفاهم الإنساني، وإعطاءه الأولوية لمواجهة العنف البنيوي، عبر الكشف عن هياكل الإستغلال والظلم وإحداث عملية التحول الاجتماعي.<sup>(1)</sup>

كما يسهم السلام الإيجابي في خلق نوع من التوازن بين الفئات المجتمعية، عبر سعيه إلى تحقيق الإنسجام الإجتماعي، و إحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الإجتماعية و الإقتصادية، فهو يدعم المؤسسات السياسية القادرة على إدارة التغيير وحل النزاع العنيف، فبناء السلام يهدف إلى التأسيس للسلام الإيجابي، والذي يتضمن ثلاث عناصر مترابطة<sup>(2)</sup>:

- ✓ الدعم الشامل لعمليات السلام والإتفاقيات.
- ✓ بناء اليات لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية.
- ✓ معالجة أسباب النزاعات وأثارها.

### شكل رقم (08): العناصر الثلاث المترابطة للسلام الإيجابي



Source: Building Peaceful State and Societies, Department for International Development (DFID), London , AFID Practice Paper,2010.p.14.

(1) مرجع سابق، ص.32.

(2)

2- التأكيد على مفهوم "الأمن الإنساني"<sup>(1)</sup>: ليس من المفاجئ بأي حال من الأحوال أن من بين البلدان الأكثر مواتاة لبناء السلام هي تلك التي تدعو إلى رؤية جديدة للأمن، على سبيل المثال، يدافع بلد ليبرالي مثل كندا على فكرة الأمن الإنساني الجديدة، والتي تعني الأمن ضد الحرمان الإقتصادي ونوعية حياة مقبولة وضمان حقوق الإنسان الأساسية، كما يفترض المفهوم الذي تم طرحه كمحاولة لتفسير ظواهر من التهديد الأمني، لم يكن من الممكن التعامل معها وفقا للأدبيات التقليدية لمفهوم الأمن" وجوب تلبية على الأقل الاحتياجات الأساسية"، لكنه يقر أيضا بأن التنمية الإقتصادية المستدامة، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسيادة القانون، والحكم الرشيد، والتنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، هي على نفس القدر من الأهمية للسلام العالمي، مع ضبط الأسلحة ونزع السلاح، وهكذا ترى كندا بناء السلام "كحجر الأساس" للأمن الإنساني، وتتضمن النقاط الأساسية التي يركز عليها هذا المفهوم ما يلي:

- الإقرار بأن التهديدات تتجاوز قدرة طرف واحد على مقاومتها ومراقبتها، وبالتالي فهي تقر بعجز الدولة عن ضمان أمن أفرادها، وضرورة التعاون المتعدد الأطراف والميادين.
- إصلاح وتطوير المؤسسات التي لا بد أن تعمل على تفادي تأزم الأوضاع، وإنتهاج سبل وقائية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو العالمي، وضرورة إصلاح الأمم المتحدة ذاتها.
- إن الأمن الإنساني يقضي على التمييز، كونه يركز على الفرد الإنسان أيا كان، وضرورة حماية حقوقه وحرياته وكرامته.

عموما فإن مفهوم الأمن الإنساني، يعد مفهوما جديدا يدعو المجتمع العالمي لعدم الإهتمام فقط بالسلح، وبدور الدولة، بل وكذلك بالإهتمام بالاحتياجات الأساسية للمواطن، وبحقوقه الإنسانية، وبالتنمية الإنسانية المستدامة<sup>(2)</sup>.

3- استخدام آليات "الأمن التعاوني Cooperative Security": أبرز هذا النهج الذي يتم من خلاله تقاسم الأعباء الأمنية لاحتواء التهديدات، ابرز فوائد التعاون المتعدد الأطراف من أجل حل مشاكل الأمن المشترك بروح من الشراكة، خاصة منذ نهاية الحرب الباردة، إذ يعمل هذا النهج أساسا من خلال الآليات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية، حيث يعتمد بناء السلام على نهج الأمن التعاوني نظراً لأن مطالبه للموارد يمكن توجيهها من خلال المعونة المتعددة الأطراف، ويشكل "السلام الإيجابي" و "الأمن الإنساني" و "الأمن التعاوني" معايير تهدف إلى تعزيز أجندة بناء السلام، ومصالح نظام ليبرالي مستقر داخل النظام الدولي، هذه المعايير تشكل، كليا أو جزئيا، سلوكا لأشكال معينة من السياسة الخارجية إلى درجة أنها تُعتبر "تدخلا جديدا" 'New Interventionism'<sup>(3)</sup>، أو "العمل الاجتماعي" (في حالة الولايات المتحدة)، أو باعتبارها مهنة "قوة

(1) تستمد مدرسة الأمن الإنساني جذورها المفاهيمية من كتابات جون بورتون التي يمثل فيها حرمان الإنسان من الاحتياجات الأساسية مصدرا للنزاع، وفقا لبورتون بمجرد أن يتم تلبية هذه الاحتياجات يمكن أن يترتب على ذلك "سلام إيجابي".

(2) ..

(3) ...

وسطى" (في حالة كندا)، لكن هل يستطيع بناء السلام حقاً أن ينقذ الليبرالية، ويدافع عن السياسات الخارجية التي تدعمها وتطبقها؟ وهل فعلاً بناء السلام يبني السلام؟

يحلل أيضاً رولاند باريس وهو يجيب على السؤال بشكل سلبي على أساس ثماني دراسات حالة لبناء السلام<sup>(1)</sup>، تكشف عن وجود فجوة كبيرة بين التوقعات ونتائج الجهود المستثمرة في بناء السلام، وفقاً لباريس، فإن زرع النموذج الليبرالي لديمقراطية السوق يواجه عوائق غير متوقعة في أحسن الأحوال، وفي أسوأ الأحوال يولد تأثيرات ضارة إلى درجة تعرض السلام الذي يفترض أنه تحقق، ويجادل بأن طبيعة التحول السياسي والإقتصادي ذاته (إلى جانب التحول الأمني) هي المسؤولة عن النتائج غير المقصودة، الإستقرار السياسي والإزدهار الإقتصادي يعتمدان على المنافسة، هذا، على الرغم من حقيقة أن البلدان المعنية خضعت لعملية ديمقراطية، واعتمدت إقتصاد السوق، واتبعت مشورة المنظمات والوكالات الدولية، وتكمن المشكلة في عوامل خارجة عن سيطرة هذه البلدان، لا سيما أن المعايير التي يدعو إليها بناء السلام غالباً ما تتصادم مع الظروف المحلية السائدة.

كما يبدو أن التحرر **Liberalisation** السريع للغاية يؤدي إلى تفاقم مشكلة العنف بدلاً من حلها، وبالتالي، يكمن الخطر في إمكانية أن يصبح السلام في نهاية المطاف أكثر هشاشة بدلاً من تعزيزه، وقد تكمن أسباب هذه النتيجة المخيبة للأمال في الطريقة التي تنفذ بها العمليات الحساسة للأمن، والتحويلات الديمقراطية والإجتماعية والإقتصادية، عموماً يمكن القول بأنه لا يكفي تصدير وتطبيق النموذج الليبرالي لبناء السلام من أجل ضمان سلام دائم.

### ثانياً: أجندة لبناء السلام مابعد الليبرالي

إن المقاربات والسياسات النقدية للشكل ما بعد الليبرالي لبناء السلام **Post-liberal form of peacebuilding**، قد تتعامل مع الأمور التالية:

(1) فهم مفصل (بدلاً من الخيار المشترك أو "التسامح") للثقافة والتقاليد والأنطولوجيا المحلية، وقبول بناء السلام كعملية متعاطفة ومتحررة، تركز على الرعاية اليومية، والأمن الإنساني، والعقد الإجتماعي بين المجتمع والنظام، الذي يعمل كمقدم للرعاية بدلاً من مجرد الأمن.

(2) بالإضافة إلى ذلك، عقد بناء السلام بين الأجنبيات والجهات الفاعلة المحلية، والذي يعكس العقد الإجتماعي داخل النظام السياسي.

(3) التفكير في السلام خارج آلية الدولة الليبرالية (بدلاً من إستخدام السلام لنشر الدول الليبرالية).

(4) ملكية "محلّية - محلية" لعملية صنع سلام محلية وإقليمية وعالمية، أو للإتفاق (على عكس ملكية النخبة الدولية والمحلية).

<sup>(1)</sup> تتمثل دراسات الحالات التالية: ناميبيا، كمبوديا، السلفادور، نيكاراغوا، موزمبيق، أنغولا، رواندا، والبوسنة، وفي نظر رولاند باريس كانت النتيجة الإيجابية الوحيدة هي ناميبيا.

5) عمليات صنع القرار المحلية لتحديد العمليات، والمعايير السياسية والإقتصادية والإجتماعية الأساسية التي يتعين إضفاء الطابع المؤسسي عليها.

6) الدعم الدولي لهذه العمليات، والتوجهات بشأن الجوانب التقنية للحكومة، وبناء المؤسسات دون إدخال الهيمنة أو عدم المساواة أو المشروطة أو التبعية.<sup>(1)</sup>

7) ينبغي تحديد إطار إقتصادي يركز على رفاهية وتمكين الفئات الأكثر تهميشاً محلياً، فقد يساعد الدوليون في إصلاح السوق الحرة وتسويقها / خصخصتها ليس على أساس المعرفة الخارجية للخبراء، ولكن بتوافق الآراء المحلية، إذ يجب أيضاً إدخال شبكة أمان إجتماعي-إقتصادي على الفور، لربط المواطنين والعمل بحكم سياسي سلمي (بدلاً من الحرب)- صنع اقتصاد أسود أو أنشطة إجرامية عبر وطنية، بخلاف ذلك، فإن الليبرالية الجديدة تقوض بوضوح أي عقد إجتماعي وتؤدي إلى نظام طبقي يؤدي إلى نتائج عكسية.

8) يجب على أي عملية لبناء السلام أن تشارك بصورة تراكمية في الحياة اليومية، والعادات والرعاية والتعاطف، فضلاً عن المؤسسات.

9) العناصر من 1-8، يجب أن ينتج عن عملية يتم فيها تثبيت سلام محلي، يتضمن نسخة من حقوق الإنسان وسيادة القانون وعملية سياسية تمثيلية تعكس التجمعات المحلية وقدرتها على خلق إجماع، وكذلك توقعات دولية أوسع للسلام، ولكن ليس المصالح "الوطنية" الغربية.<sup>(2)</sup>

هذا يعكس السلام الليبرالي في شكل محلي وسياقي هجين، ويمكن القول أيضاً أن إعطاء الأولوية المحلية يشدد على ضرورة بناء توافق آراء محلي قبل تطوره وتدخله، وبالتالي ظهور سلام هجين وما بعد الليبرالي A **Hybrid and Post-Liberal Peace**، وهو ما يعني أيضاً أن الجهات الفاعلة في مجال بناء السلام نفسها، يجب أن تخضع لمجموعة من المتطلبات لمنعها من التعامل مع كل حالة على أنها واحدة، ولتحقيق أو على الأقل محاكاة عقد إجتماعي بين الدوليين والسكان المحليين من أن مناطق ما بعد النزاع التي تستند إلى السياق، والمكانة، والإنخراط مع العرف، لتزويد النظام السياسي الناشئ بالأصالة مع المجموعات التي تهمها أكثر من غيرها - مواطنيها وسكانها.

كما يتطلب جدول الأعمال المذكور أعلاه من الجهات الفاعلة في بناء السلام ما يلي:

1- الإعراف بالرعاية والتعاطف، والرعاية الاجتماعية، والنظر في الحياة اليومية، كأساس لعقد إجتماعي مطلوب بين المجتمعات، والسياسيين الناشئين في مرحلة ما بعد النزاع والدوليين.

(1)

(2) ,op, cit, p. 34

2- ينبغي للجهات الفاعلة في بناء السلام أن تعمل من خلال المخططات، بل يجب أن تضع إستراتيجيات تستند إلى التشاور متعدد المستويات في كل حالة، كما ينبغي أن يطوروا العلاقات مع الشركاء المحليين الذين يصلون إلى أقصى حد ممكن في المجتمع المحلي، مما يتيح التمثيل على المستوى القاعدي.

3- ينبغي أن يسعوا جاهدين إلى اعتبار أنفسهم وكلاء وسطاء (التفاعل بين الليبراليين والمحليين)، حيث يكون دورهم هو التوسط في القاعدة أو المؤسسة العالمية مع القاعدة المحلية قبل إنشائها، ومن ثم، ينبغي على الأكاديميين وواضعي السياسات في مجال بناء السلام تجنب المبالغة في تقدير مدى قابلية تطبيق نماذج المخططات **blueprint-type models**، ولكن بدلاً من ذلك الانخراط أكثر مع المعرفة المحلية بطريقة تعاطفية.

4- يجب أن تعمل الجهات الفاعلة في بناء السلام أيضاً على أساس القواعد والنظم التي تحاول غرسها، مثل الديمقراطية والمساواة والعدالة الإجتماعية، إلخ. يمكن للمنظرين وواضعي السياسات أن يتجاوزوا الأخلاق، ويجب أن يعترفوا بالصفات والمسؤوليات الإنعكاسية لبناء السلام.

كما يحتاج المنظرون والجهات الفاعلة في بناء السلام إلى الانتقال للسلام المؤسسي كأجندة الحوكمة، إلى أجندة بديلة أو على الأقل إضافية. إن وضع المجتمعات المحلية أولاً ينطوي على إعادة التفكير في أولويات السلام، وفيما يتعلق ببناء السلام، من شأن ذلك أن يضع الإحتياجات البشرية السياقية، ولا سيما الإحتياجات الإقتصادية والأمنية، قبل إصلاح السوق الحرة، وبالتوازي مع الديمقراطية.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: مقارنة لحوكمة بناء السلام من منظور نموذج النضج

يشير نموذج النضج **Ripeness Model** في حقل دراسات السلام إلى أن أطرافاً ثالثة - مثل منظمة حلف شمال الأطلسي (NATO) والأمم المتحدة (UN) والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الآونة الأخيرة - يمكن أن تسهم في حل النزاع، من خلال عملهم في عملية دعم السلام **Peace Support Operation (PSO)**، انطلاقاً من إفتراض أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قد توفر على الأقل استقراراً مؤقتاً، من خلال خلق تناظر للقدرة، وبالتالي تهيئة الأرضية لمفاوضات السلام.

أولاً: توقيت التدخل -نضج النزاع للتسوية- نموذج زارتمان

يعتبر وليام زارتمان **William Zartmann** مسألة توقيت جهود السلام بشكل مناسب، القضية الأكثر حيوية بالنسبة لصناع السلام<sup>(2)</sup>، فإذا تقدم صناع السلام بمقترحات في مرحلة معينة من النزاع، فإن

(1) op, cit, p. 35.

(2)

, vol. 1, no.1(2001), p.8.

فرص نجاحهم في إقناع المتنازعين تكون كبيرة إذا ما قورنت بفترات أخرى، لكن هل يتعلق الأمر بلحظات زمنية بعينها حتى تكون مساعي التدخل مواتية **Ripenss moment**?<sup>(1)</sup>

يرى ويليام زارتمان أن نجاح عملية الوساطة مرتبط ببلوغ لحظة النضج، وبإدراكها من قبل المتنازعين، ويكون ذلك لدى وقوع أطراف النزاع في المأزق الضار المتبادل، **Mutually Hurting Stalemate**، حيث لا تظهر هناك أية إمكانية لتصعيد حاسم.

كما تحدث لحظة النضج أيضا، لدى تغير موازين القوى ضمن كل طرف، وقيام القيادات الصاعدة والقيادات المنتكسة بإعادة النظر في حساباتها، بحيث يتحول قادة أطراف النزاع من عقلية الإنتصار **Winning Mentality** لصالح عقلية التوفيق **Conciliating Mentality**<sup>(2)</sup>، لكن إدراك لحظة النضج هذه من قبل أطراف النزاع قد لا تأتي إلا بمساعدة طرف ثالث يعمل على التوفيق بين المتنازعين.<sup>(3)</sup>

وحسب **Compelle** فإن القبول بالحل التفاوضي لا يعود إلى إتباع إجراءات معينة فحسب، بل يعود بالأساس إلى مدى جاهزية الأطراف لاستغلال الفرص.<sup>(4)</sup>

إن دمج النموذجين الذين اقترحهما زارتمان "نموذج المأزق الضار المتبادل والنموذج الكارثي" ضمن نموذج واحد يعود لاعتبارهما دعامتان جوهريتان لمفهوم لحظة النضج، واستعمالهما بشكل مترابط يمدد من فرص نضج النزاع لجهود الحل، إذ أن إدراك أطراف النزاع بأنها في مأزق ولو بدرجات متفاوتة يجعلها تحس بأنها محتجزة ضمن وضعية لا تكون لهم معها أية مكاسب للإستمرار في التصعيد، ما يولد البحث عن مخرج لهذا النفق المسدود **Deadlock**.

كما تجدر الإشارة إلى أن حدوث المأزق لا يعني توفر شروط ملموسة، ومؤشرات مادية كارتفاع نسبة الخسائر، بل يرتبط بإدراك أطراف النزاع لحدوثه وباعتقادهم بإمكانية التوصل إلى حل تفاوضي.<sup>(5)</sup>

وإذا كان المأزق الضار المتبادل يعبر عن انسداد في الوضع، فإن النموذج الكارثي يعني أساسا مدة زمنية معينة **Deadline** يمكن للأمر بعدها أن تسوء، وإحساس أطراف النزاع بإمكانية السقوط في الهاوية، لترتكز تقديرات حصول الكارثة على تعاضم تكاليف الإستمرار في الحرب التي من الضروري أن تشتمل على كل

(1) للاطلاع أكثر انظر أيضا:

(2)

(3)

(4)

(5) " , op, cit, p.9.

الأطراف المتنازعة، إذ أن إقتصار إدراك الكارثة على طرف واحد فقط، من شأنه أن يحفز الخصم على رفض التفاوض في إنتظار سقوط الطرف الآخر وانهزامه.<sup>(1)</sup>

ومع ما يحظى به نموذج زارتمان من أهمية، إلا أنه تشوبه بعض المشاكل العملية، والمتمثلة في أن بعض النزاعات المستعصية قد تتطلب بلوغ مستوى عال من العنف حتى تصبح ناضجة للحل، لتشكل بذلك لحظة النضج المجال الذي يمكن فيه قبل الإنحدار إلى الهاوية، لذا فإن على الوسطاء إستغلال هذه اللحظة.

### ثانياً: نموذج الفرص الجذابة المتبادلة **Mutual Enticing Opportunities**

مع تطور مقاربات تحويل النزاع والمقاربات عملياتية التوجية **Process-based** لبناء السلام، وبروز تدخلات الأطراف الثالثة من خلال المسار الثاني للدبلوماسية **Track Two Diplomacy**، وتحول التركيز إلى تجنيد طويل المدى بغية تأسيس بنى متساندة لبناء السلام، قد أفقد في نظر أغلب الباحثين والممارسين تصور لحظة النضج أهميته، وأفضى ذلك إلى تعدد ليس فقط في توقيف التدخلات، ولكن في مجالاته أيضاً، مما فتح آفاقاً واسعة لصناع السلام، فزيادة عن إستخدام الرافعة بشكل إيجابي<sup>(2)</sup> زادت إمكانية الإدارة البناءة للنزاع بظهور منافذ تدخلية جديدة بعيداً عن المسلك التقليدي المعتاد<sup>(3)</sup> دبلوماسية المسار الأول-، هذا التحول الجديد عن منطق إدارة النزاع لصالح منطق تحويل النزاع، قد قوض دعائم تصور لحظة النضج الجديد، مما طرح ضرورة إستبداله بتصور نافذة الأمل، فلحظة النضج تشير إلى فترة زمنية قصيرة جداً، وبالتالي فرص محدودة للتدخل بينما النوافذ تفتح وتغلق، وهي بذلك تعكس حقيقة أن حظوظ مساعي السلام ليست ثابتة، لذا لا بد من رصدها واستغلالها بشكل أمثل عبر عرض فرص جذابة التسوية.

وبتعبير آخر، فإن نوافذ الأمل تناسب المقاربات الجديدة التحويلية التوجه **Transformative Oriented**، والتي تشير إلى أن على المتدخلين ألا ينتظروا أن تفتح النوافذ بشكل كامل لأنها قد تغلق قبل أن يكون صانعو السلام جاهزين لطرح صيغ التسوية، ما يعني أن هذا التصور يحتاج إلى تجنيد طويل المدى على كل المسارات الدبلوماسية الرسمية وغير الرسمية وفي كل مراحل النزاع.

ويعد كريستوفر ميتشل **Christopher Mitchell** أول من إقترح هذا التصور، وبلور على أساسه نموذج - الفرص الجذابة المتبادلة -والذي يرى من خلاله أن صانع السلام يمكنه التحكم بشكل إيجابي في هذه الفرص، التي تعود جاذبيتها حسبه إلى عدة عوامل منها:

1- بروز إمكانية الحصول على مكاسب بتكاليف أقل، من خلال التفاوض.

(1)

(2) يعبر الإستخدام الإيجابي للرافعة عن العمل على إقناع الأطراف بشكل بناء وبطرق سلمية لتحقيق أهدافهم، ويتم ذلك عبر جذب إهتمامهم باستخدام المكافآت، ومجازاتهم على توجههم نحو تسوية تفاوضية وعن كل خطوة يخطونها نحو التسوية الدائمة.  
(3) المقصود هنا هو المسار الثاني الدبلوماسية.



- 2- ظهور النزاع بصيغة جديدة كنتيجة لتدخل الطرف الثالث.
- 3- تغير في بيئة النزاع، ما يعني إختفاء الأسباب النظامية، التي تبرز التمسك بنمط سلمي من العلاقات مع الخصم.<sup>(1)</sup>

وبشكل عام يرى "ميشال Michell بأنه حتى تكون جاذبية فرص السلام مقنعة لأطراف النزاع، يجب على صانعي السلام إقناع الأطراف المتنازعة بأهمية المكاسب التي سيتم جنمها لدى تفضيلهم للحل التفاوضي، فضلا عن تحويل قناعات أطراف النزاع بأنهم سيتمكنون من تحقيق أهدافهم بتكاليف أقل، عبر اتجاههم نحو تسوية تفاوضية.

بينما يرى زارتمان أنه ومع أهمية الفرص الجذابة المتبادلة لاستمرار المفاوضات وإنجاح عملية السلام، إلا أنه هناك نماذج أميريقية قليلة تدعمه عندما يتعلق الأمر بجذب الأطراف المتنازعة إلى مائدة التفاوض.

وقد قام مايكل قريق Micheal Greig بتحديد عدد من المتغيرات يفترض بوجود علاقة بينها وبين نجاح أو إخفاق تصور "لحظة النضج"، ليتوصل إلى أن النزاعات التي تكون فيها لحظة النضج قصيرة فإنها تحتاج لتفعيل آليات قسرية، بينما يمكن الإعتماد على سياسة مرنة نسبيا عندما تكون إزاء "لحظة نضج" أطول زمنيا.<sup>(2)</sup>

ثالثا: جهود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لحوكمة بناء السلام من منظور نموذج النضج

أقر كوفي عنان في عام 1998- رئيس عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة آنذاك- بأن "العالم قد لا يكون مستعدًا لخصخصة السلام"، ليعود ويكشف بعد سنوات - كأمين عام للأمم المتحدة- فيما يتعلق بعمليات دعم السلام قائلا: " في وجه القتل الجماعي... [القوات الأمنية والعسكرية الخاصة] خيار لا يمكن التخلي عنه"<sup>(3)</sup>، وقد ظهر هذا التحول في الموقف تجاه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الخطاب السياسي والأكاديمي على حد سواء.

كما يعترف علماء نظرية حل النزاع بأن القوة العسكرية يمكن أن تكون عاملا حاسما في إنهاء النزاع الذي طال أمده، بينما يذهب البعض الى حد القول بأن " الأرجح أن يؤدي الإنتصار العسكري الواضح إلى تقليص فرصة إستمرار العنف من التسوية التفاوضية "، ومع ذلك، فلقد تبلور إتفاق على أن هذا الحل يتعرض للخطر، بسبب حقيقة أنه قد يؤدي إلى زيادة فرص الإبادة الجماعية<sup>(4)</sup>، وهذا ما يقودنا إلى جوهر

(1)» , op, cit, p14

(2)

(3)

(4)



المسألة، ففي النزاع الداخلي يمكن للقوات الأمنية والعسكرية الخاصة المشاركة في عمليات دعم السلام، التي تدعمها هيئات دولية (مثل حلف الشمال الأطلسي) والتي تدفع نحو مفاوضات السلام، هذا لأنه، في الحروب داخل الدول - حيث مجموعة واحدة الأضعف ماديا من غيرها - الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يمكن إمالة الميزان العسكري ضد الطرف الأقوى (عموما المعتدي) لصالح الطرف الأضعف، وبالتالي خلق نوع من التماثل العسكري بين المجموعتين.

وبغية تسهيل عملية التمهيد للمفاوضات وجب على الأطراف المتنازعة أن تؤمن (بشكل موضوعي أو ذاتي) بأنها وصلت إلى واحدة على الأقل من النقاط التالية، والتي تعتبر بالتالي شروطاً للمفاوضات:

1- مأزق ضار متبادل **a mutually hurting stalemate**

2- كارثة تلوح في الأفق **a looming catastrophe**

3- طريق مسدود **a deadlock**

ومن ثم، فإن ما تقوم به القوات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات دعم السلام، من خلال القضاء على التباين العسكري، يخلق وضعاً يكون فيه الإنتصار من جانب واحد مستحيلاً، كما أن إستعصاءه غير مناسب، وبالفعل، فإن هذا التناقص المستحدث بشكل مصطنع للقوات الأمنية والعسكرية الخاصة، يسهل تحقيق شروط التفاوض المذكورة أعلاه<sup>(1)</sup>، فما هو ضروري للإعتراف بالنضج ليس حاسماً، وبعبارة أخرى، فإن وجوده لا يشبه آثاره، فقد يتحقق النضج (الذي تسببه القوات الأمنية والعسكرية الخاصة)، ولكن الأمر متروك للأطراف للإستفادة من هذا النضج وتحويله إلى قرار تفاوضي ناجح (وهي عملية سياسية لا يمكن تحقيقها من قبل القوات العسكرية الخاصة، التي هي فقط عوامل تكتيكية وإستراتيجية للتغيير).

عموماً، يمكن أن تحفز القوات الأمنية والعسكرية الخاصة على استغلال لحظة النضج، من خلال تمهيد الأرضية الخصبة للمفاوضات السياسية، ولكن تنفيذ المفاوضات السياسية هو تفويض الفواعل السياسية والدبلوماسية، وليس التكتيكية.

كما يقر زرتمان **Zartman** بأن هناك العديد من حالات النضج التي لم يتم إستيعابها، وهناك العديد من حالات عدم وجود النضج التي تم إستيعابها ولكنها فشلت في تحقيق السلام، هذا لأن النضج عنصر ضروري ولكنه ليس كافياً لسلام مؤقت أو دائم<sup>(2)</sup>.

وفي السياق عرض الإنتقادات التي تطال نظرية النضج، يعتقد بعض الباحثين أن إستخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قد يحرض الحروب ويدعم النزاعات، بدلاً من تعزيز التأثير المرغوب لإنهاء النزاع.

(1)

(2)

في هذه الحالة، قد يبالغ طرف ما في تقدير قوة المتعاقدين الخاصين، ويعتقد أن قواته الجديدة يمكن أن تنجح بسهولة من خلال الحرب، وبالتالي فإن الدول التي تستأجر قوات عسكرية خاصة قد تثير حروبا يعتقد أنها يمكن أن تفوز بها، أو إطالة أمد النزاعات على أمل أن يخسر خصومها في نهاية المطاف<sup>(1)</sup>. هنا الهدف الوحيد غير المعلن هو عكس اتجاه الحرب من أجل تحقيق نصر أحادي الجانب، والذي يصبح عاملاً مقيداً يجعل ظروف النضج التي توصلت إليها جهود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عديمة الجدوى.

ما تجدر الإشارة إليه، هو أنه حتى لو نجحت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في جلب الطرفين إلى طاولة المفاوضات، فلا توجد ضمانات بأن مثل هذه الاجتماعات ستحل النزاع، فعلى إفتراض أن المفاوضات إنتهت إلى التوصل إلى إتفاق سلام، هذا لا يعني ضمناً ضمان توطيد السلام على المدى الطويل، وهنا، يجب أن نقرر السلام الذي يهمننا، السلام الإيجابي أو السلبي، ففي حين أن هذا الأخير هو مجرد وقف فوري للعنف الجسدي، فإن الأول هو السلام المستدام الذي يعالج الأسباب الجذرية للمشاكل، وعموماً أطول مدة وأكثر عمقا، وبالتالي إذا كان الهدف هو التوصل إلى حل طويل الأجل، فقد لا تكون الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هي الحل الأفضل، كما يقول سبايسر Spicer: "إنهم لا يعملون في معالجة مثل هذه القضايا طويلة الأجل، بل الهدف الرئيسي من نشاط القوات الخاصة الأمنية والعسكرية هو لخلق حالة يمكن أن تبدأ فيها المفاوضات ويمكن أن تنجح الدبلوماسية"<sup>(2)</sup>.

وبغض النظر عن الإنتقادات الموجهة لها قد تقدم الشركات العسكرية في الواقع إمكانيات جديدة لبناء السلام، رغم أنها غير قابلة للتطبيق عالمياً، إذ يمكن أن تعجل من نهاية الحروب الداخلية، وتحد من الخسائر في الأرواح<sup>(3)</sup>، فمن الناحية المثالية، من الأفضل أن يكون هناك سلام مستدام أكثر من السلام القصير الأجل والهش، لكن في ظل النزاع المميت، فإن أولوية السياسيين هي (ظاهرياً) لحماية الحياة على الفور، ويترك الأمر للباحثين والدارسين لتحليل الأسباب الجذرية للنزاع والخروج بمقترحات عملية لسلام مستدام بعد تحقيق الهدف الرئيسي (إنهاء خسارة الحياة).

(1)

(2)

(3) : 79.

## المبحث الثاني

## الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: نقاش المضامين

رغم أن الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة قد شكلت موضوعاً للعديد من الدراسات والبحوث على مدار العقد الأخير من القرن العشرين، إلا أن الرؤية بشأنها لا تزال تتسم بالضبابية والغموض، وذلك للعديد من الأسباب من بينها نقص البيانات المتاحة بشأنها، وهو ما شكل العائق الأساسي أمام إجراء البحوث ذات الصلة، وذلك بالنظر إلى الغموض الذي يكتنف مجال عملها، كونها غير خاضعة لقانون حرية المعلومات أو الأدوات التشريعية التي تلزمها بالشفافية.

كما تنبع أسباب قصور الفهم بشأن الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة، من الضعف الذي تتسم به أغلب تحليلات الأكاديميين والصحفيين عن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ذلك أن المراسلون الصحفيون لا يستطيعون سوى تسجيل الأحداث المتعلقة بتلك الشركات، دون أن يسمح لهم بإجراء مقابلات مع أعضاء تلك الشركات، وبما أن تحليلات الباحثين الأكاديميين تستند بشكل شبه كلي على تقارير الصحفيين، فإن الإستنتاجات المتوصل إليها قد تكون تخمينية أو حتى مغلوطة.<sup>(1)</sup>

وعلى الرغم من الجهود المعتبرة التي تقدمها التقارير الصادرة عن الوكالات المعنية برقابة الحكومة مثل دائرة البحوث بالكونغرس، ومكتب الميزانية بالكونغرس، والمفتش العام المعني بإعادة إعمار العراق والمفتش العام المعني بإعادة إعمار أفغانستان، ومكتب مساءلة الحكومة، إلا أنها لا تزال تفتقر لتحليل إتجاهاتها الكلية.

إن معارضي نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، سيما منهم الإعلاميين غالباً ما ينعنون هذه الصناعة بسمات لاذعة غير أخلاقية، على غرار وصف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالمرتزقة، والتلميح بأنها حكومة ظل تعمل على التلاعب بالأمن الوطني، إذ توضح بعض العناوين لكتب ومقالات ذلك، مثل "صناعة القتل: تجارة الحرب"، "المرتزقة الجدد على حدود العراق" وكتاب جيرمي سكاهيل بعنوان "بلاك ووتر: ظهور جيش المرتزقة الأقوى عالمياً" **Black Water : The Rise of The World's Most Powerful Mercenary Army** وكتاب ستيفن ارمسترونج بعنوان **War PLC : The Rise of The New Corporate Mercenary**

في المقابل، يثير المدافعين عن الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة الجدل بالقدر نفسه الذي يثيره المعارضين، حيث يصورونها بأنها صناعة خدمات أخرى غير مهتمين بالتعقيدات الأخلاقية والإستراتيجية والسياسية التي تشوبها، وتتلخص الحجج التي يقدمها هؤلاء في إعتبار القطاع الخاص أكثر كفاءة وفاعلية من القطاع العام في صياغة حلول لمختلف التحديات الأمنية، كما يستخدم الإتجاه المدافع تسميات أقل وطأة

(1) ص.38.

من تلك التي يوظفها الإتجاه المعارض، حيث توظف رابطة عمليات الاستقرار الدولية تسميتي " شركة أمنية خاصة" و"شركة عسكرية خاصة" وتروج لتسمية أقل وطأة وهي "متعهدو الطوارئ"<sup>(1)</sup>

وفي خضم الإتجاه المعارض والمساند للصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة، برزت مجموعة واسعة من الكتابات الأكاديمية بشأن الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة في تخصصات العلوم السياسية والعلاقات الدولية والقانون، حيث تعرضت إلى تحليل جوانب من الموضوع على غرار غموض الخيارات التنظيمية الخاصة بالصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة على المستويات الوطنية، الإقليمية والدولية، وكذا التحديات المعيارية التي تواجه إحتكار الدولة للقوة، الى جانب التصنيفات المتعلقة بالإطار التنظيمي لهذه الصناعة، ومع ذلك فقد إتصفت النتائج المتوصل إليها عبر هذه الدراسات بكونها نظرية وتخمينية، فهي تفتقد للبيانات اللازمة لإجراء تحليل دقيق، بالإضافة إلى عدم تمكنها من صياغة تعريف متفق عليه بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

### المطلب الأول: الإرتباك المفاهيمي بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

إن تعريف صناعة الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة كثيرا ما شكل مشكلة، ولأغراض هذا المطلب، سيتم التركيز على أي شركة تقدم خدمات دولية على النحو ما تقدمه تقليديا الجيوش الوطنية، وفيما يتعلق بالشركات الخاصة المنظمة **Organized Private Companies** يحاول هذا المطلب رصد الفروقات الجوهرية بين الشركات الأمنية الخاصة **Private Security Companies (PSCs)** والشركات العسكرية الخاصة **Private Military Companies (PMCs)**، رغم أن كل من الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة، تقدم خدمات عسكرية وتعمل بشكل عام في بؤر ومناطق النزاعات المسلحة، وباعتبار أن التعاريف بشأن الشركات الخاصة لا تزال محل نقاش واسع، فإن أغراض هذا المطلب تتجه الى أن الشركات التي توفر السلام السلبي في بيئات النزاع، هي في الغالب شركات أمنية خاصة، والشركات العسكرية الخاصة هي تلك الشركات التي تقدم خدمات أكثر نشاطا على غرار التدريب العسكري أو العمليات القتالية الهجومية عموما إلى الدول أو المنظمات الدولية كالأمم المتحدة.

ورغم الإهتمام الكبير الذي حظيت به الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة في السنوات الأخيرة من القرن العشرين، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف أو تصنيف مشترك بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وهو ما يفسر بوجود مجموعة واسعة من التسميات المستخدمة لوصف هذه الشركات على غرار المتعهدون العسكريون الخاصون، الشركات الأمنية الخاصة، الشركات العسكرية الخاصة، الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، المؤسسات العسكرية الخاصة، متعهدو الأمن الخاصون، شركات المساهمة العسكرية الخاصة ومقدمو الخدمات العسكرية، كما تتجه بعض المنظمات والتي من بينها اللجنة الدولية للصليب

(1) ، مرجع سابق، ص40.

الأحمر إلى اعتماد تسميات عدة بالتبادل فيذكرون شركة عسكرية خاصة، أو شركة أمنية خاصة، أو شركة أمنية عسكرية خاصة، وهو ما دفع إلى خلق حالة من الإضطراب المفاهيمي، ففي حين تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية تسمية "شركة أمنية خاصة"، لا يزال البعض الآخر من الباحثين يستخدمون تسمية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كتعريف جامع رغم ما يفتقده هذا التصنيف من الناحية التحليلية من معني.

وتتراوح التعريفات المقدمة بخصوص الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة بين تعريفات مفرطة الضيق وأخرى واسعة للغاية، حيث تعرف صناعة الأمن الخاص تعريفا محدودا بكونها " عملا تجاريا يعني بحماية شخص أو مكان أو شيء حماية مادية"، وفي هذا السياق عرف دوغ بروكس - الرئيس السابق لرابطة عمليات الاستقرار الدولية- الأمن الخاص بأنه " أي نشاط يتصل مباشرة بحماية كائن ما"<sup>(1)</sup>.

إلى جانب ذلك قدم قانون تفويض الدفاع الوطني للسنة المالية 2008 تعريفا للمهام الأمنية الخاصة بأنها: " حراسة الافراد والمرافق والممتلكات، وأي نشاط آخر يمارسه أفراد مسلحون".

كما تُعرف الشركات الأمنية والعسكرية على أنها: "شركات تؤجر قدراتها العسكرية المادية والبشرية سواء للحكومات أو المؤسسات المالية والتجارية أو الشخصيات الهامة مقابل مستحقات مالية يتم الإتفاق عليها بشكل سري في إطار عقود تبرم بين الشركة والمستأجر"<sup>(2)</sup>.

رغم ما تتسم به هذه التعريفات من كونها شاملة إلى حد ما، إلا أنها لم تنجح في تفسير العديد من الأنشطة التي تتولاها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، على نحو تحليل المعلومات الإستخباراتية، تنسيق العمليات العسكرية وتدريب قوات الأمن وتقديم الدعم اللوجستي في أوضاع النزاع، إلى جانب أنها تجاهلت الجوانب الأخلاقية لعمل هذه الشركات لدى إستخدامها للقوة.

تأسيسا على ذلك، حاول الكاتب بيتر سينغر **Peter Singer** التعمق في تحليل النقاش بشأن الأمن الخاص لدى إصداره لكتابه التأسيلي " الشركات المحاربة" **Corporate Warriors**، حيث عرف سينغر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بأنها " تلك الكيانات التجارية الخاصة التي تقدم للمستهلكين مجموعة واسعة من الخدمات الأمنية والعسكرية، حال إعتبارها عموما في إطار السياق العام حصرا".

يتضح أن هذا التعريف يقدم أساسا جيدا للدراسة، إلا أنه يعتمد في نهاية المطاف على التقييم الذاتي لمهية الخدمات العسكرية، لكونها خدمات حكومية بالأساس أو - جرى اعتبارها في إطار السياق العام حصرا-.

(1) مرجع سابق، ص.41.

(1)

(2)

إلى جانب ذلك يمثل كتاب الباحثة ديبورا هافانت والذي جاء بعنوان **The Market For Force** مرجعا ذو أهمية، حيث عملت على تصنيف الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة إلى فئتين: الأمن الداخلي والأمن الخارجي، إذ ترى بأن الأمن الخارجي يتألف من العمليات القتالية، تقديم المشورة العسكرية والتدريب والدعم اللوجستي، بينما يشمل الأمن الداخلي وفق منظور ديبورا هافانت الأعمال الشرطة والخدمات الإستخباراتية والدفاع الثابت.<sup>(1)</sup>

رغم ما يتسم به تعريف هافانت من كونه مفيدا في الفصل بين ما يقع ضمن دائرة الأمن الداخلي، وما يدخل ضمن نطاق الأمن الخارجي، إلا أنه لا يخلو من قصور كونه يدور حول أمن الدولة في عصر ينحسر فيه مفهوم إرتباط الأمن بالحدود الوطنية، نتيجة عامل العولمة التي أدت إلى طمس الخط الفاصل بين الشؤون الداخلية والخارجية.

على الرغم من الصعوبات التي تواجه الباحثين في تحديدهم لمفهوم الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة، يعد كل من سينغر وأفانت من أفضل الأكاديميين الذين تناولوا هذا الموضوع، لكنهم على غرار غيرهم من الباحثين فقد واجهوا تحديا يكمن في ندرة البيانات المتعلقة بهذه الصناعة، وهو ما ترتب عنه بروز تعريفات متكلفة إلى حد العجز عن تحليل الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة بتعقيدها، لذلك لا تزال هناك حاجة إلى تعريف وتصنيف جديدين يقدمان إتساقا تحليليا ونظريا للجهات الأمنية والعسكرية الفاعلة الخاصة المعاصرة.<sup>(2)</sup>

### الفرع الأول: الشركات الأمنية الخاصة

يعد مفهوم الشركات الأمنية الخاصة من المفاهيم الحديثة نسبيا مقارنة بمفهوم المرتزقة، وقد تعددت التسميات التي تطلق على الشركات الأمنية الخاصة حيث كان يطلق عليها في السابق شركات المرتزقة أو المرتزقة فحسب، لكن بعد ظهور شركات متخصصة في تقديم الخدمات الأمنية والعسكرية أصبح يطلق عليها أحيانا الشركات العسكرية الخاصة، وأحيانا أخرى الشركات الأمنية الخاصة، أو المتعاقدون المدنيون أو خصخصة الحرب.<sup>(3)</sup>

وبينما كتب الكثير عن المرتزقة والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، لا يزال هناك عدم وضوح في معنى المصطلحات المختلفة المستخدمة لوصف هذه الشركات وموظفيها. مراجع مشتركة للمرتزقة هي "المتعاقدون Contractors"، "كلاب الحرب Dogs of War"، "البنادق لاستئجار Guns For Hire"، و"جنود الحظ Soldiers of Fortune"، فهل الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة مختلفة؟.

(1) ، مرجع سابق، ص.42.

(2) المرجع نفسه، ص.49.

(3)

يري المدير الإداري لشركة الأمن البريطانية أرمور جروب **Armor Groupe** كريستوفر بيز **Khristopher biz** بأن السمة الغالبة للمرتزقة تتمثل في أنهم يقومون بعمليات دفاعية وليست هجومية، حيث يضيف: "إننا نقدم جهاز حماية هو بتعريفه غير دفاعي".

كما يصف رئيس لجنة القوات المسلحة السابق في الكونغرس جون وونر الشركات الأمنية الخاصة بأنها "الشريك الصامت"<sup>(1)</sup>.

وقد جاء تعريف الشركات الأمنية الخاصة وفقاً لتقرير صادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة في مارس 2006 بأنها: "تمثل الشركات الأمنية الخاصة شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات على غرار العمليات القتالية والتخطيط الإستراتيجي، جمع المعلومات الإستخباراتية والدعم العملي واللوجستي، التدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية"<sup>(2)</sup>.

وفي تعريف **Holmqvist** ورد بأن:

"الشركات الأمنية الخاصة هي شركات مدنية مسجلة متخصصة في تقديم خدمات الأمن التعاقدية، وحماية الأفراد والممتلكات، بما في ذلك الأصول الإنسانية والصناعية، بعبارة أخرى، تقدم هذه الشركات خدمات دفاعية تهدف في الأساس إلى حماية الأفراد، والممتلكات للعملاء المحليين والأجانب".

يمكن القول أن غالبية شركات الأمن الخاصة هي شركات أصغر تعمل أساساً في مجال منع الجريمة وضمان النظام العام، وتوفير خدمات الأمن والحراسة الخاصة محلياً، وفي حين أن شركات الأمن الخاصة لم تكن في السوق لفترة أطول من الشركات العسكرية الخاصة، فإن سوقها أكبر بكثير، وأكثر قدرة على المنافسة من الخدمة العسكرية<sup>(3)</sup>، في بعض البلدان، يتجاوز عدد العاملين في الأعمال الأمنية الخاصة المحلية عدد الموظفين في وكالات إنفاذ القانون العام **Public Law Enforcement Agencies**، وغالباً ما تتجاوز ميزانياتهم العامة تلك الخاصة بالخدمات الحكومية المماثلة، من بين البلدان في هذه الفئة، هناك دول مختلفة مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وإسرائيل وألمانيا وروسيا وجنوب إفريقيا والفلبين.

<sup>(1)</sup> تم استعارة تسمية "الشريك الصامت" من التشريعات المالية، حيث تعني شريكا في الأعمال التي لا دور له في الإدارة، ولكن له سهم في المسؤولية، للمزيد انظر: المأزق الأكبر، انسحاب (الشريك الصامت) من العراق، تقرير منشور على الموقع



على المستوى العام، يُعرف توظيف الجيوش الخاصة أو الجنود الأجانب بإسم "المرتزقة"، هذا عندما تسعى القوات الأجنبية، أو أفراد الجنود لتحقيق مكاسب مالية شخصية عبر بيع خدماتهم العسكرية والعمل لأعلى مزايد في نزاع ما، أو في السوق المفتوحة<sup>(1)</sup>.

وقد ورد تعريف المرتزق في القاموس السياسي ل أحمد عطية الله بأنه: "إسم يطلق على طبقة من المحاربين المحترفين الذين يقدمون خدماتهم لمن يطلبها، مقابل أجر معين دون إعتبارات أخلاقية أو قومية". كما يعرفه أستاذ القانون الدولي آلن بيليه بأنه: " ذلك الشخص الذي يدخل طرفا في نزاع بدافع الربح، وهو عمل يمنعه القانون الدولي".

كما يحدد **Ghebali** الإرتزاق بأنه " ممارسة الجنود الأجانب الذين يعملون لحسابهم الخاص و مهارات طرف في النزاع، للحصول على أجر أعلى وأعلى من جنود الدولة في النزاع".

كما يقدم **Nathan** تعريفا أكثر دقة للمرتزقة في قوله:

أي شخص يتم تعيينه خصيصاً لغرض المشاركة في عمل عنيف منسق بهدف إسقاط الحكومة، أو تقويض النظام الدستوري أو القانوني أو الإقتصادي أو المالي أو الموارد الطبيعية القيمة لدولة ما، مما يقوض السلامة الإقليمية والبنية التحتية الأساسية للدولة، ارتكاب اعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم أو أمنهم أو ارتكاب أعمال إرهابية وحرمانهم من تقرير المصير أو الحفاظ على أنظمة عنصرية أو احتلال أجنبي.<sup>(2)</sup>

إلى جانب تجنيدهم لارتكاب حرب مسلحة، يمكن الإستعانة بالمرتزقة لأغراض إجرامية مثل زعزعة إستقرار الحكومات الشرعية، والإرهاب، والسيطرة على الأشخاص، والمخدرات، والأسلحة، وأي عمليات تهريب أخرى غير مشروعة، أو أنشطة تخريبية<sup>(3)</sup>.

وقد نص بروتوكول 1977 الملحق باتفاقية جنيف على أن المرتزق هو الشخص الذي تحركه أساساً الرغبة في تحقيق مكاسب خاصة، وقد وعد بتعويض مادي كبير يتجاوز ما وعد به، أو دفعه للمقاتلين في القوات المسلحة لهذا الطرف<sup>(4)</sup>، لا تنطبق هذه القاعدة في الأصل إلا على النزاعات الدولية، ولكن بشكل عام، إنها عامة ويمكن تفسيرها على أنها تنطبق على أي شخص يقدم أي شكل من أشكال الخدمة المدفوعة مباشرة إلى المؤسسة العسكرية، مهما كانت حميدة.

(1) p. 4.

(2)

(3)

p. 222.

(4)



وعموماً تجمع هذه التعريفات على إعتبار المرتزق شخص يقوم بتقديم خدمات أمنية أو عسكرية مقابل أجر.

وعلى الرغم من حظر المرتزقة من خلال الصكوك القانونية المعمول بها، فإن أنشطة المرتزقة لا تزال مستمرة، مثال على ذلك هو محاولة الانقلاب في عام 2004 في غينيا الإستوائية برعاية مارك تاتشر، والتي تهدف إلى الإطاحة بالرئيس، وهو الأمر الذي يعيدنا للمرتزقة من النوع القديم في الستينيات، حيث كان الريح الشخصي المباشر هو الدافع الرئيسي، ويمكن تمييزه عن المرتزقة الجدد التي تمتنها الشركات العسكرية حالياً.

### الفرع الثاني: تعريف الشركات العسكرية الخاصة

يعد تعريف الشركات العسكرية الخاصة تحدياً، نظراً لعدم وضوح الأدوار بين الشركات العسكرية الخاصة أو الشركات الأمنية الخاصة، وعلى عكس كلمة "المرتزقة"، لا يوجد مصطلح "شركة عسكرية خاصة" في أي تشريع أو إتفاقية دولية حالية<sup>(1)</sup>، فالشركات العسكرية الخاصة (مثل مزود الأمن الخاص أو مزودي الخدمة العسكرية)، هي صورة حديثة تجسيدا للمرتزقة (أو محاربي الشركات **corporate warriors**)، وغالباً ما يتم الخلط بينها وبين متعاقدى الدفاع **Defence Contractors**، بينما تقوم الأخيرة بتزويد الأجهزة العسكرية والفنيين، فإن الشركات العسكرية الخاصة تزود الموظفين بمهارات إستراتيجية وتكتيكية متخصصة ذات طبيعة قتالية، وعلى الرغم من أن المرتزقة هم على غرار أفراد الشركات العسكرية الخاصة الذين يسعون للحصول على مكاسب خاصة، أو تعويضات مالية، إلا أن المرتزقة لا يلتزمون بأي قواعد أخلاقية أو قوانين دولية<sup>(2)</sup>، وعلى العكس من ذلك، يعرف سينغر الشركات العسكرية الخاصة بأنها:

"منظمات أعمال تتاجر في الخدمات المهنية ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالحرب، وهي هيئات متخصصة تتخصص في توفير المهارات العسكرية، بما في ذلك العمليات القتالية والتخطيط الإستراتيجي والإستخبارات وتقييم المخاطر والدعم التشغيلي والتدريب والمهارات الفنية"<sup>(3)</sup>.

وهو التعريف الذي يتفق مع ما ورد في قاموس كولين **Collins Dictionary** بشأن الشركات العسكرية الخاصة على أنها:

"منظمة تجارية يُدفع لموظفيها لأداء مهام عسكرية أو أمنية بالتعاون مع، أو في محل التشكيلات العسكرية النظامية".

تعريف آخر، لا يختلف عن سابقه يرى الشركات العسكرية الخاصة:

"بشكل أساسي المنظمات التجارية التي تتاجر في الخدمات المهنية المرتبطة بالحرب، علاوة على ذلك، هذه الشركات هي الهيئات الاعتبارية التي تتخصص في توفير المهارات

(1)

p.7.

(2)122.

(3)

p. 8.

العسكرية، بما في ذلك العمليات القتالية والتخطيط الإستراتيجي، والإستخبارات، وتقييم المخاطر والدعم العملي، المهارات التقنية والتدريب، هذه الشركات تمكنت من تحويل طبيعة المرتزة المخصصة تاريخياً في كل مكان إلى شركات خاصة لتقديم الخدمات العسكرية إلى الكيانات الحكومية وغير الحكومية في مقابل المال".<sup>(1)</sup>

مما لا شك فيه أن هناك إختلافات كبيرة في الخدمات داخل هذه الصناعة، والطريقة التي تسوق بها خبراتهم، ومع ذلك هناك أيضاً ميزات شاملة وموحدة، أولاً، تعمل الشركات العسكرية الخاصة بشكل طبيعي لمساعدة الدول ذات القدرات العسكرية المنخفضة، والتي تواجه تهديدات مباشرة وعالية. ثانياً، إنها راسخة في العلاقات الدولية الحالية، ولا سيما مع السلطات الدولية وفي إطار القوانين الدولية، ثالثاً، تستخدم القوات العسكرية الخاصة، خاصة تلك التابعة لنطاق الشركات المتعددة الجنسيات الأوسع نطاقاً، المؤسسات المقبولة دولياً، والممولة من الناحية القانونية لتأمين ترتيباتها التجارية، أخيراً، إدعائهم بالعمل بطرق شفافة وأنهم يتعاقدون فقط مع حكومة معترف بها عالمياً.<sup>(2)</sup>

وبدون هذه الفروق الدقيقة، يمكن تعريف الشركة العسكرية الخاصة كشركة توفر خدمات دولية تقدم تقليدياً من قبل الجيوش الوطنية، لكن للأسف، أصبح المصطلح أوسع وأكثر تعقيداً، ويقترح كل من **Caparini and Schreier** التعريف العام التالي لشركة عسكرية خاصة:

" شركة تقدم خدمات من أجل الربح، والتي كانت تنفذها في السابق قوة عسكرية وطنية، بما في ذلك التدريب العسكري، والإستخبارات، والخدمات اللوجستية، والقتال الهجومي، وكذلك الأمن في مناطق النزاع".<sup>(3)</sup>

كما يضيف نفس المؤلفان تعريفاً أوسع:

شركة مدنية مسجلة متخصصة في توفير التدريب العسكري التعاقدية (برامج التدريب والمحاكاة)، وعمليات الدعم العسكري (الدعم اللوجستي)، والقدرات العملياتية (مستشارين من القوات الخاصة، والقيادة والسيطرة، الإتصالات، ومهام المخابرات)، و أو المعدات العسكرية، للكيانات المحلية والأجنبية الشرعية.

ووفقاً لـ **Small**، فإن الشركات العسكرية الخاصة لا تمثل تطوراً ثورياً في المشهد الأمني الدولي، بل هي عبارة عن إعادة تشكيل للشركات التجارية التي كانت في الماضي.<sup>(4)</sup>

(1) 29.

(2)

p. 306.

(3) , op, cit, p.150.

(4)

فهو - Small - يرى بأن الأمن العسكري الخاص في الماضي أخذ ثلاثة أشكال رئيسية: المرتزقة " المستقلون " freelance mercenary، مرتزقة "الشركة الحرة " The Mercenary 'Free Company وأخيرا الشركات التجارية Mercantile Companies، ويشير المرتزقة المستقلون إلى الجنود الأفراد الذين يقومون بتسويق أنفسهم بشكل مستقل في السوق السوداء لمن يدفع أعلى سعر، في حين أن "الشركات الحرة" كانت في الأساس مجموعات من الرجال المقاتلين الذين عرضوا مهاراتهم بشكل مشترك، أو على نحو فردي.

ورغم أن الشركات العسكرية الخاصة كثيرا ما أتهمت بإعادة تشكيل تجارة المرتزقة في الأمن، إلا أنها تضطلع بعمل كبير للتحويل نحو مقدمي خدمات مهنية، مسجلين مرتبطين بشكل معقد بالحرب، والهيئات المؤسسية المتخصصة في بيع المهارات العسكرية، حاليا، يتم الاعتراف بهذه الشركات ليس فقط لمهاراتهم العسكرية المتخصصة، ولكن أيضا لما تقوم به من عمليات قتالية، التخطيط الإستراتيجي وجمع المعلومات الإستخبارية، والدعم التشغيلي واللوجستي، والتدريب والمشتريات، وصيانة الأسلحة والمعدات، فخبيرتهم مطلوبة في السوق الجديدة للقوة، إذ لديهم زبائن يشملون الحكومات، والأمم المتحدة، والشركات متعددة الجنسيات العاملة في قطاع التعدين، وتوليد الطاقة، والمنظمات غير الحكومية.

أخيرا، فإن الشركات العسكرية الخاصة هي "التطور النهائي لكل ما سبق"، فمن المؤكد أنها مدفوعة بالمكاسب المالية، والمشاركة في الصراعات التي ليست طرفا فيها، ويمكن العثور عليها على الخطوط الأمامية للمعركة، مع ذلك، يشير ديفيد شيرر إلى الطابع المؤسسي المتميز للشركات العسكرية الخاصة، ويؤكد أن هذه الشركات استخدمت الوسائل القانونية والمالية المقبولة دوليا في تسيير الأعمال التجارية.<sup>(1)</sup>

ووفقا لما ذكره يوجين سميث Eugene Smith، فإن الشركات العسكرية الخاصة هي "شركات مرخصة قانونيا تعمل على أسس تجارية [تقوم] بعمليات عسكرية عبر نطاق النزاع"<sup>(2)</sup>، علاوة على ذلك، فإن هذه الشركات ملزمة بشروط العقود التجارية وتميل إلى أن تكون منظمة تنظيما جيدا للغاية ومجهزة تجهيزا جيدا.

وفي تعريف الشركات العسكرية الخاصة، سيكون من المفيد فهم هذه الفروق إذ غالبًا ما يشار إليها بإسم "جنود الحظ" أو "كلاب الحرب"، تشبه الشركات العسكرية الخاصة بالمرتزقة العاديين. مع ذلك، فإن مصطلح المرتزقة هو تسمية خاطئة إذا استخدمت لوصف الشركات العسكرية الخاصة.

وقد أدت محاولات تحديث إتفاقية جنيف بين عامي 1974 و 1977 إلى البروتوكول الإضافي الأول الذي يوفر تعريفاً تراكمياً محدداً للمرتزقة. من ناحية أخرى، تشمل الجيوش/المليشيات الخاصة وأمراء الحرب "كيانات

(1)


(2)

متنوعة مثل، المنظمات الإرهابية العابرة للحدود الوطنية" و "الجماعات المقاتلة ذات الدوافع الدينية" التي تحارب بتنظيم أكثر من المرتزقة، وتكون جهودها أكثر توجهاً على فترات زمنية أطول<sup>(1)</sup>، أما الصنف الثالث- شركات الأمن الخاصة- فهي أفضل تنظيمًا، ومُنشأة للأعمال التجارية التي توجد في الأسواق القانونية وغير القانونية، حيث توفر هذه الشركات خدمات مثل حماية الموظفين والتركيب، والتدريب الأمني، والتجسس المضاد للصناعة "لعملاء الشركات المنخرطين في الأعمال التجارية في مناطق عدم الاستقرار أو النزاع.

### الفرع الثالث: تيبولوجيا الشركات العسكرية الخاصة

يوجد إختلاف في فكرة نطاق الخدمات في النموذج التيبولوجي التقليدي في أدبيات الشركات العسكرية الخاصة، الذي يصنف الخدمات بشكل هرمي وفقًا لمستوى الفتك **level of lethality** ويقسمها إلى جوانب يسهل التعرف عليها من أمن الدولة ومكافحة الدفاع والتدريب والدعم والأمن (انظر الشكل رقم 09)

الشكل رقم (09): النموذج التيبولوجي التقليدي للشركات العسكرية الخاصة



**Source :** Carlos Ortiz, The Private Military Company: An Entity at the Center of Overlapping Spheres of Commercial Activity and Responsibility (VS Verlag für Sozialwissenschaften, 2007), p.59.

ووفقا لـ **Kevin O'Brien** أوبراين ، هناك أربعة أقسام رئيسية داخل السوق العسكرية غير الحكومية:

### 1- المرتزقة Mercenaries

2- الجيوش الخاصة/المليشيات وأمراء الحرب **Private Armies/Militias And Warlords**;

3- شركات الأمن الخاصة **Private Security Companies**

(1)

p.59-64.

## 4- والشركات العسكرية الخاصة Private Military Companies

بينما نجد تصنيف سينغر Singer's categorization يرتكز على تقسيم الشركات العسكرية الخاصة إلى ثلاث فئات رئيسية:


1- شركات المزود العسكري military provider firms

2- شركات الاستشارات العسكرية military consultant firms

3- شركات الدعم العسكري military support firms

واعتمادا على نمط سينغر "تلميح من الرمح" Tip-of-the-Spear، تعتبر شركات المزود العسكري التي تتمتع بموقع متميز في "ساحة المعركة التكتيكية" هي قمة الرمح<sup>(1)</sup>، للإشارة فإن تصنيف سينغر يعترف بدقة بالطبيعة المزدوجة للصناعة العسكرية والإقتصادية الخاصة، فهو تصنيف حاسم لأنه يستبعد الجانب السياسي من شخصية القوات العسكرية الخاصة.

الشكل رقم (10): تصنيف سينغر للشركات العسكرية الخاصة "تلميح الرمح"



**Source :** Peter Singer, Corporate warriors The Rise of the Privatized Military Industry and Its Ramifications for International Security, International Security, Vol. 26, No. 3 (Winter, 2001-2002), p.200.

كما تقدم أفانت Avant صقلا لهذا النموذج من خلال التركيز على "العقد" وليس "الشركة" كوحدة التحليل، في نموذجها تنقسم العقود في ساحة القتال إلى فئتين هرميتين تستندان إلى الدعم الخارجي (العسكري) والدعم الداخلي (الشرطي) حيث تشمل الفئة الأولى الدعم العملياتي المسلح، والدعم العملياتي

(1) , op, cit. 23.

غير المسلح، والمشورة العسكرية غير المسلحة والتدريب، والدعم اللوجستي؛ أما الفئة الثانية فتتضمن أمن المواقع المسلح، أمن المواقع غير المسلح، مشورة الشرطة والتدريب، منع الجريمة، والاستخبارات.

بروكس **Brooks**، من ناحية أخرى، ينقل التركيز من "الشركات" إلى "الصناعات" حيث قام بتجميع مقدمي الخدمات العسكرية والأمنية في الشركات الأمنية والعسكرية، الأمن الإستراتيجي، وشركات الأمن الخاصة، الأمن التكتيكي، ومقدمو الخدمات غير الفتاكين، والدعم اللوجستي والتفني<sup>(1)</sup>.

إن النماذج التي إقترحتها **Avant** و **Brooks**، على الرغم من تغيير وحدة التحليل، إلا أنها تحافظ على نفس معايير التنظيم مثل النموذج التقليدي. هذه النماذج، في حين تقدم نظرة جيدة لنوع الخدمات التي تقدمها الصناعة العسكرية الخاصة، فإنها لا توضح بوضوح خدمات الشركات العسكرية الخاصة، التي نحتاج إلى مأسستها من أجل تحديد الشركات العسكرية الخاصة.

مع ذلك، عندما يتناقض طيف الخدمة والنماذج التيبولوجية التي تمت مناقشتها، فمن الممكن إثارة السؤال حيث يكمن تميز الخدمات العسكرية الخاصة، وهو ما يميز الشركات العسكرية الخاصة عن الكيانات التجارية الأخرى، ويكمن تميز خدمات الشركات العسكرية الخاصة في المستوي الأساسي الذي يمكن التعرف عليه في نماذج الخدمات المشار إليها أعلاه وطيف خدمات الشركات العسكرية الخاصة، والخبرة العسكرية التي يمكن التعرف عليها بسهولة في الخدمات التي تنطوي على مهارات تنطبق على الدعم القتالي، أي الخدمات "النشطة"، الكامنة دائماً في عرض الخدمات "السلبية"، مثل التدريب أو الدعم.

من المهم الإشارة إلى أن نسبة مهمة من أفراد الشركات العسكرية الخاصة هم أفراد عسكريون سابقون من قوات مدربة جيداً، فالخبرة العسكرية للجندي السابق، موجودة في كل من الخدمات النشطة والسلبية التي تقدمها الشركات العسكرية الخاصة، ويتم استخدام هذه الخبرة بنشاط، أو يمكن إستخدامها من قبل أفراد الشركات العسكرية الخاصة إعتماًداً على درجة الأعمال القتالية في الموقع المحدد، حيث يتم نشر الشركات العسكرية الخاصة ونوع الخدمات المقدمة للعملاء، الخبرة العسكرية والأمنية لا تنشأ في الدولة، ولكن في شركة خاصة هي الشركات العسكرية الخاصة، وبالتالي، فإن الخبرة تنتهي إلى شركة خاصة تستفيد من إستخدامها النشط أو المحتمل في السوق الدولية.

وقد أكملت شركة **Computer Sciences Corporation** في مارس 2003، الإستحواذ على داينكورب **DynCorp** وأعلنت في فيفري 2004 عن الإنتهاء من تصفية **DynCorp International** و **DynMarine**، واختارت شركة **DynCorp** الخدمات الفنية لشركة **Veritas Capital**، وهي شركة إستثمار في الأسهم الخاصة، في هذه الصفقة، تخلصت شركة **Computer Sciences Corporation** إلى حد كبير من


(1)

, p.58.

قدرات الشركة العسكرية الخاصة داينكورب، وبالمثل، باعت Armor Holdings مجموعة ArmorGroup لمجموعة من المستثمرين من القطاع الخاص تدعمها مجموعة رؤوس الأموال الاستثمارية Granville Baird في نوفمبر 2003. كما كان المحققون المدنيون الذين قدمتهم CAEI International للعراق في عام 2003 جزءاً من "الأصول التي حصلت عليها من مجموعة Premier Technology Inc في ماي من ذلك العام"<sup>(1)</sup>.

توضح الأمثلة السابقة كيف تضفي بيئة الأعمال المعاصرة على الصناعة العسكرية الخاصة تقلباً شديداً، حيث تعمل عمليات الدمج والإستحواذ على تحويل قدرات الشركات العسكرية الخاصة للشركات عبر هويات وقطاعات الشركات المختلفة، إذ يمكن أن تصبح الشركات العسكرية الخاصة المستقلة القابلة للتحديد اليوم نوعاً هجيناً بسهولة، والعكس صحيح، أو بدلاً من ذلك تختفي تمامًا من دائرة الضوء في الجولة التالية من عمليات الدمج والإستحواذ، في هذا السياق، يوضح الشكل رقم (11) دمج قدرات الشركات العسكرية الخاصة ضمن هياكل الشركات الأوسع والأكثر تخصصاً، وفي الوقت نفسه، تتوسع الشركات العسكرية الخاصة بما يتجاوز أعمالها الأساسية لتقديم بعض من هذه الخدمات<sup>(2)</sup>.

الشكل رقم (:): الشركات العسكرية الخاصة ضمن بيئة الشركات الأوسع نطاقاً



**Source :** Carlos Ortiz, The Private Military Company: An Entity at the Center of Overlapping Spheres of Commercial Activity and Responsibility, op, cit, p.67

لذلك، في بيئة الأعمال المعاصرة، يمكن إعتبار الشركات العسكرية الخاصة مزوداً مميزاً للخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة المتأصلة في مجالات النشاط والمسؤولية التجارية المتداخلة والمتغيرة. الفرع الرابع: الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة: الخصائص، الفروقات والتصنيف

(1)

op, cit , p.66.

(2) Ibid, p.67.



على غرار الشركات العسكرية الخاصة يتم تشغيل الشركات الأمنية الخاصة كمنظمات ربحية ذات هياكل الشركات، وغالباً ما يحكم القانون المحلي للدولة المضيفة أنشطتها، كما تمتلك هذه الشركات هيكل تنظيمي، فهي شركات تجارية مسجلة، دافعها تحقيق الربح بشكل أساس وليس لها أهداف سياسية. وقد ذهب التقرير الصادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة في مارس 2006 إلى ضرورة التفريق بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع العسكري، وبين الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع الأمني، إذ تختص في الحراسة الأمنية سواء للأفراد أو المؤسسات، ويصعب التمييز بين الأدوار التي تنفذها تلك الشركات، فلا توجد شركة متخصصة في القطاع العسكري وأخرى في القطاع الأمني، ولكن هذه الشركات تقدم خدماتها في المجالين العسكري والأمني معاً.<sup>(1)</sup>

ولم يقتصر الإختلاف حول الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة جانب التسمية، بل تعداه إلى شرعية هذه الشركات التي ظلت محل تأييد ومعارضة بين من يعتبرها شركات لتقديم الخدمة المدنية والعسكرية، ومن يري بأنها ماهي إلا شركات لتجنيد المرتزقة، هذا الأخير الذي يدفعا الى ضرورة تحليل مفهوم المرتزق. فعلى الرغم من التعريفات المحددة، لا يزال هناك عدم تمييز بين مصطلحات "المرتزقة" و "الشركة العسكرية الخاصة" و "شركة الأمن الخاصة".

أورد تقرير صادر عن "المقرر الخاص" تعريف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بأنها "شركات تقدم جميع أنواع المساعدة والتدريب في مجال الأمن والخدمات الاستشارية، كما تشمل حراس الأمن المسلحين والحراس العاملين في النشاطات العسكرية الدفاعية والهجومية والنشاطات المتصلة بالأمن في حالات النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع.

كما أكدت وثيقة مونترو في تعريفها للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على الصفة التجارية التي تتسم بها هذه الشركات دون أن تشير الى إضطلاع هذه الشركات بأدوار قتالية مباشرة، حيث اشتملت خدماتها وفق هذه الوثيقة على توفير الحماية والحراسة للأشخاص والممتلكات، وصيانة نظم الأسلحة وإحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو تدريب القوات المحلية.

كما حدد مشروع الإتفاقية الدولية حول الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المقدم الى فريق الأمم المتحدة العامل في مسألة المرتزقة مفهوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في مادته الثانية بأنها:

"منظمة تنشأ إستنادا الى تشريع دولة طرف، لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو خدمات حراسة أمنية، من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية تعمل وفق ترخيص خاص وتشمل الخدمات العسكرية بما فيها العمليات القتالية، والتخطيط الإستراتيجي،

(1)



والإستخبارات، والدعم اللوجستي، والتدريب، والدعم التقني ... أما الخدمات الأمنية، فتشمل الحراسة المسلحة للممتلكات والأشخاص، تفعيل تطبيق إجراءات الأمن، والمعلوماتية، والنشاطات الأخرى المتعلقة بحماية مصالح العملاء".<sup>(1)</sup>

ولم تضع التعاريف المقدمة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة معايير للتمييز بين المهام التي تضطلع بها الشركات الأمنية الخاصة وتلك التي تقوم بها الشركات العسكرية الخاصة باستثناء ما ورد في مشروع الإتفاقية الدولية حول الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة؛ والذي أشار الى أن الشركات الأمنية لا ترقى خدماتها إلى نوع الخدمات القتالية، التي هي من إختصاص الشركات العسكرية الخاصة.

وعموماً يستخدم مصطلح "الشركات الأمنية العسكرية الخاصة" عادة للدلالة على الشركات التي تقدم مجموعة واسعة من الخدمات العسكرية، أو خدمات الدعم التي يتم تقديمها تقليدياً من قبل الدول حصرياً،<sup>(2)</sup> حيث تؤدي مجموعة متنوعة من الوظائف، بما في ذلك الدعم في العمليات القتالية المباشرة، والتخطيط الإستراتيجي، والخدمات الإستشارية، والتدريب العسكري، وجمع المعلومات الإستخباراتية والدعم اللوجستي للقوات المسلحة<sup>(3)</sup>.

بينما يستخدم مصطلح "شركة عسكرية خاصة" في بعض الأحيان، للإشارة إلى الشركات التي يشارك أفرادها في القتال إلى جانب القوات الوطنية أو بدلاً منها، في حين تشير عبارة "شركة أمنية خاصة" إلى الشركات التي تقدم الخدمات للقوات المسلحة التي لا تصل إلى مستوى القتال المباشر. إلا أننا في هذه الدراسة سوف نستخدم مصطلح "الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة" على نطاق واسع لتشمل الشركات العاملة في جميع جوانب هذا الطيف، مع الإقرار بأن الشركات الأمنية العسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يتم نشرها بشكل شائع في الأمن أو تطبيق القانون أو الأدوار اللوجستية.

وقد صاغ مؤسس شركة بلاك ووتر<sup>(4)</sup> Blackwater ورئيسها التنفيذي ايريك برنس Erik Prince مفهوم الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة في قوله:

" هدف شركتنا أن تقدم لجهاز الأمن القومي ما قدمته شركة فيد ايكس Fed EX لخدمات البريد الحكومية "

(1)

, 2008, at :

(2)

op, cit, p. 73.

(3)

p.1031.

(4) بلاك ووتر: هو لفظ استخدم من طرف القوات البحرية لوصف العمليات السرية الليلية تحت الماء، وقد تم تعويض هذه التسمية باسم « XE »، وهو اختصار يرمز للزينون غاز حامل غير قابل للاشتعال، لتجدد الشركة تغيير اسمها الى " أكاديبي "

واقعيًا، وفي حالات النزاعات المسلحة، يصعب الجزم باشتراك الشركات العسكرية الخاصة في الأعمال القتالية، وعدم قيام الشركات الأمنية بذلك، ذلك أن نشاط بعض الشركات الأمنية الخاصة التي عملت في العراق عام 2003 على غرار شركة بلاك ووتر، قد أوضح اضطلاع موظفيها بأعمال قتالية ضد المدنيين. في المقابل قد يقتصر نشاط الشركات العسكرية الخاصة على تقديم التدريب، والإستشارات دون القيام بالعمليات القتالية المباشرة.<sup>(1)</sup>

وقد حاول العديد من الباحثين التوصل إلى تحديد مفهوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إستنادًا إلى طبيعة الخدمات التي تقدمها هذه الشركات، حيث نجد في هذا السياق **Goddard** قد حدد مفهوم الشركات الأمنية الخاصة بأنها: "شركات مدنية مسجلة متخصصة في تنفيذ عقود خدمات تجارية للوحدات الوطنية والأجنبية، بهدف حماية الأشخاص والمنشآت في إطار قواعد القانون الداخلي الملزم تطبيقه".

أما **Brooke** فقد أشار إلى أن الشركات الأمنية الخاصة تُعني بتقديم خدمات أمنية سلبية **Passive Security** في أوضاع النزاع، مميزًا بينها وبين الشركات العسكرية الخاصة التي تقوم بحسبه بتقديم خدمات عسكرية.

#### في رأي **Adebajo and Sriram**

من الواضح أن هناك بعض التعتيم بين هذين المصطلحين، إذ يقدم عدد من الشركات خدمات تناسب كلا الفئتين، ولكن من المفيد التفكير في الشركات الأمنية الخاصة كشركات دفاعية / وقائية سلبية مع عملاء خاصين، والشركات العسكرية خاصة كشركات عسكرية أكثر نشاطًا تلي عقود الدولة<sup>(2)</sup>.

وفقًا لـ **كاباريني وشرييه Caparini and Schreier** يمكن التمييز بين نوعين من الشركات من خلال النظر في مستوى نشاطها، إذ من المفيد التفكير في الشركات الأمنية الخاصة باعتبارها شركات دفاعية / وقائية سلبية **Passive Defensive /Protective Companies** مع العملاء الخاصون، والشركات العسكرية الخاصة كأنشطة الشركات العسكرية التي تناسب عقود الدولة، وتشمل الخدمات الأكثر شيوعًا والمعترف بها<sup>(3)</sup>، فتلك التي تشارك في العمليات القتالية تصنف في فئة شركات "الوقائية السلبية"، والتي تدافع عن

(1)

(2)

(3): p. 2.

(3)

p. 130.

الأراضي، أو تعمل على توفير التدريب والمشورة وهي ضمن فئة الشركات الدفاعية **The Passive** (1)  
Category

الجدول رقم(01): التمييز بين الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة

النشاط	الشركات الأمنية الخاصة/ الشركات العسكرية الخاصة
01 العمليات القتالية الهجومية	الشركات العسكرية الخاصة
02 الخدمات الأمنية المسلحة في الدول غير المستقرة لعملاء القطاع الخاص	الشركات الأمنية الخاصة
03 خدمات الأمن العسكري في الدول غير المستقرة لعملاء القطاع العام او العملاء الدوليين، بما في ذلك عمليات القانون والنظام	الشركات العسكرية الخاصة
04 عمليات الاغاثة الانسانية والدعم	الشركات العسكرية الخاصة/ الشركات الأمنية الخاصة
05 المراقبة العسكرية وتقديم المشورة الاستراتيجية والاستخبارات	الشركات العسكرية الخاصة
06 إزالة الألغام	الشركات الأمنية الخاصة
07 تدريب الشرطة والجيش العسكري	الشركات العسكرية الخاصة/ الشركات الأمنية الخاصة
08 الخدمات اللوجيستية والامداد للعمليات العسكرية	الشركات الأمنية الخاصة
09 عمليات الانقاذ واستعادة الرهائن	الشركات العسكرية الخاصة/ الشركات الأمنية الخاصة

**Source:** Adekeye Adebajo and Chandra Lekha Sriram, "Messiahs or Mercenaries? The Future of International Private Military Services", International Peacekeeping, Vol.7, No. 4 (Winter 2000): p.131

وفي حالة شركات الأمن الخاصة والشركات العسكرية الخاصة، سارت الأمم المتحدة على خط رفيع وغامض بين كلا النوعين من الشركات، مدركين لفكرة أن شركات الأمن الخاصة لها دور ثانوي وداعم أكثر، في حين أن الشركات العسكرية الخاصة يتم عرضها بشكل عام، كما أنها أكثر قدرة وهيمنة، ورغم أن الأمم المتحدة تفتقر إلى إطار تنظيمي حول تفاعلاتها مع الشركات العسكرية الخاصة، فإنها لا تزال مترددة في المشاركة في هذا النوع من الشركات الخاصة، التخوف من أن تحل محلها أو أن ينظر إليها على أنها تفويض المسؤوليات، وهناك طريقة أخرى للتمييز بينهما كون الشركات الأمنية الخاصة يمكن النظر إليها كمورد للخدمات لينة **soft**، في شكل الأمن السلي حتى في البيئات المعرضة لخطر النزاع (في الغالب إلى الشركات الخاصة)، بينما تعد الشركات العسكرية كمورد للخدمات الصلبة **Hard Services**، مثل التدريب العسكري والعمليات العسكرية الهجومية (فرادى الدول أو المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة)، ومع ذلك، فإن هذا التمايز ليس واضحاً، إذ تقدم عدداً من الشركات خدمات تناسب كلا النوعين - الشركات

(1)

, op, cit, p.33.

الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة- ، حيث أن أفراد العديد من الشركات الأمنية الخاصة يحملون السلاح وينخرطون في مهام هجومية، وتميز الورقة الخضراء البريطانية بوضوح بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة (انظر الجدول 2 و3)<sup>(1)</sup>

### الجدول رقم (02): الشركات العسكرية الخاصة

الاستشارات			
عالمية	صلاحيات التخطيط الرسمية، القوات المسلحة	خاضعة للتنظيم، وأحيانا غير قانونية	تحليل التهديد ، وتطوير الاستراتيجية ، وتقديم المشورة للقوات المسلحة
الخدمات اللوجستية والدعم			
العديد من البلدان	وزارات الدفاع، والمنظمات الإنسانية	خاضعة للتنظيم	الخدمات اللوجستية في حالات الطوارئ والحرب
مناطق ما بعد النزاع	المنظمات الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة والحكومات	خاضعة للتنظيم	إزالة الألغام ومخيمات اللاجئين وتسريح وإعادة إدماج الجنود واللاجئين اصلاح البنية التحتية
عدد قليل من الحكومات في الداخل والخارج	القوات المسلحة	خاضعة للتنظيم	إدارة القواعد العسكرية
الخدمات الفنية والصيانة والإصلاح			
العديد من البلدان	القوات المسلحة	مرخصة من قبل الحكومات	الخدمات الفنية ، والمراقبة الجوية ، وجمع المعلومات الاستخباراتية ، وخدمات تكنولوجيا المعلومات
العديد من البلدان	القوات المسلحة	مرخصة من قبل الحكومات	إصلاح الأسلحة
التدريب			
الدول الصناعية والنامية ومناطق النزاع	القوات المسلحة والجماعات المتمردة	خاضعة للتنظيم، وأحيانا غير قانونية	التدريب العسكري ، التدريب على الأسلحة والقوات الخاصة ، التدريب اللغوي والحرب النفسية

**Source:** Fred Schreier and Marina Caparini, Privatising security: Law, practice and governance of private military and security companies, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF) Occasional Paper , no.6, Geneva, March 2005 , p.35.

(1)

at:

## الجدول (03): الشركات الأمنية الخاصة

حماية الممتلكات			
المراكز الحضرية في أنحاء كثيرة من العالم	المواطنين والشركات الخاصة	قانونية، وغالباً ما تكون غير الخاضعة للتنظيم	الحماية والمراقبة
العديد من البلدان	الشركات متعددة الجنسيات	قانونية، وغالباً ما تكون غير الخاضعة للتنظيم	حراسة المصانع والمناجم وغيرها
المراكز الحضرية في أنحاء كثيرة من العالم	مواطنين خواص	قانوني، غير منظم	دورية الحي
العديد من البلدان	الحكومات المحلية، وأصحاب المتاجر، إلخ	قانوني وشبه منظم	القانون والنظام في الأماكن العامة (مترو الإنفاق ومراكز التسوق إلخ)
منع الجريمة وتصحيح الخدمات			
الدول ذات معدلات الاختطاف العالية	المواطنين والشركات الخاصة	قانونية ، غير منظمة ، وغالباً ما تكون غير مرغوب فيها من قبل الشرطة	الاستجابة لأعمال الاختطاف
الدول الصناعية، مجتمعات ما بعد الحرب	الحكومات والقوات المسلحة	قانوني ، ينظم أساساً	إدارة السجون
العديد من البلدان	الشركات والحكومات والقوات المسلحة	قانوني ، غير منظم	التحقيق وجمع المعلومات الاستخبارية

Source: Fred Schreier and Marina Caparini, Privatising security: Law, practice and governance of private military and security companies, op, cit, p.35.

ويشير مصطلح " المرتزقة المستقلين " **Freelance Mercenaries** الى أفراد الجنود الخاصة **Private individual Soldiers** الذين يقدمون خدمات عسكرية في السوق المفتوحة لأعلى مزايد، فالمرتزقة المستقلون يختلفون كثيراً عن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من حيث العمليات والعلاء، والمساءلة وقدرة المجتمع الدولي على تنظيم أنشطتهم، ويفضل الجنود الخاصون العمل كمتعاقدين مع شركات منظمة توفر دخل يمكن الإعتماد عليه، ودعم منظم ومزايا على غرار الرعاية الطبية والإجلاء في حالات الطوارئ.<sup>(1)</sup>

ومن المهم تمييز الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة عن المرتزقة المستقلون، فالمرتزقة المستقلون هم الأفراد الذين عادة ما يظهرون القليل من الموانع التي تؤثر على الشركات للحفاظ على درجة من الإخلاق في عملياتها، إذ تخشى الشركات من الإنتقام من قبل حكوماتها المحلية لعمليات غير قانونية أو غير أخلاقية، فالإعتراف بكون سمعة الشركات سيئة من شأنه أن يؤدي إلى فقدان العقود المستقبلية للمنافسة، وهكذا يجد المرتزقة المستقلون عملاً مربحاً مع البلدان أو الجماعات العسكرية التي تواجه

(1)

", op, cit, p. 132.

عقوبات دولية على أنشطتها، ونتيجة لذلك فقد عمل المرتزقة المستقلون إلى جانب العديد من المنظمات والأفراد المدانين دولياً، على غرار الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون **Sierra Leone's Revolutionary United Front (RUF)**، والإتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا **Angola's National Union for the Total Independence of Angola (UNITA)**، وفي حين أن التشريع يمكن أن يؤثر على عمليات الشركات المشروعة ويوجهها، إلا أن هناك فرصة ضئيلة في التأثير على سلوك المرتزقة المستقلين.<sup>(1)</sup>

وعلى عكس المرتزقة الفرديين **The Individual Mercenaries**، فإن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هي كيانات قانونية منظمة، يتراوح حجمها من الشركات الإستشارية الصغيرة إلى الشركات الكبيرة<sup>(2)</sup>، وعلى الرغم من أنها منظمات قانونية رسمية، إلا أن معظم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لا تحتفظ بوظائف كبيرة بدوام كامل؛ بدلاً من ذلك، فإنها تميل إلى أن تتكون من عدد قليل من الموظفين المتفرغين الذين يحتفظون بقواعد بيانات الموظفين المؤهلين، مما يسمح بالمرونة والتراكم السريع للوفاء بمتطلبات العقود، هذا هو نموذج الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مثل ساندلاين وإكسيوتيف اوتكومز، بالإضافة إلى ذلك، هناك الآلاف من العقود الجارية في العراق لخدمات مثل توفير الأمن للدبلوماسيين وحراسة السفارة الأمريكية ....

إستناداً إلى ما تقدم، يمكن القول بأن الشركات الأمنية الخاصة هي شركات تجارية مسجلة تسعى إلى تقديم خدمات في مجال الحماية الأمنية، منع الجريمة، حفظ النظام والحراسة الخاصة للأشخاص والممتلكات وغيرها من الخدمات ذات الطبيعة الوقائية أو الدفاعية، وينتشر هذا النوع من الشركات بشكل كبير في العديد من الدول في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، ألمانيا، روسيا، جنوب إفريقيا والفلبين.

### الفرع الخامس: وظائف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

مع نهاية الحرب الباردة وإنهيار المعسكر الإشتراكي تطورت وظائف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، حيث تعاقدت مع عددا من الدول والأجهزة الأمنية والشركات المتعددة الجنسيات لتدريب القوات الخاصة، وإسداء المشورة العسكرية لقوات الجيش والشرطة، وكذا تقديم الدعم اللوجستي للانتشار العسكري وصيانة نظم الأسلحة وحماية المباني والمنشآت، وجمع المعلومات العسكرية وتحليلها واحتجاز وإستجواب السجناء، أو التكليف بالمشاركة في الأعمال القتالية على غرار ما قامت به في العراق وأفغانستان.

(1)

op, cit, p. 132.

(2)

p.522.

تبعاً لذلك، فقد شاركت الشركات الأمنية الخاصة العاملة في الأراضي الأجنبية في عالم ما بعد الحرب الباردة في ثلاثة أنواع من الأنشطة ذات الصلة والواسعة ولكن مختلفة أساساً:

➤ في الحملات العسكرية التي تقوم بها الحكومات الغربية إلى حد كبير، فإنها توفر قدرات يمكن من حيث المبدأ توفيرها من قبل أفراد مدنيين وعسكريين، وترد أدناه فئات من القدرات بمزيد من التفصيل، وفي البلدان التي تواجه تحديات أو تحديات أمنية خاصة ولكنها تتمتع مع ذلك بدرجة كبيرة من الاستقرار السياسي، فإنها توفر التدريب أو الخدمات الأخرى لتكملة القدرات الحكومية.

➤ غالباً ما يتم دفع تكاليف الخدمات الإلكترونية من قبل ممون خارجي، على سبيل المثال، توكل حكومة الولايات المتحدة شركات لتوفير مستشاري الدفاع في بعض دول أوروبا الشرقية، كما تمتلك الأمم المتحدة برنامج مساعدات للمساعدة في إزالة الألغام في البلدان المنكوبة بالألغام، مع قيام الشركات بالكثير من العمل.


➤ في البلدان ذات الحكومات الضعيفة، يمكن توظيف شركات الأمن الخاصة من قبل النظام أو حركة التمرد لإستخدام القوة لضمان بقاء النظام أو تغيير النظام.

➤ بالإضافة إلى ذلك، وكما تري كاتيري كارمولا **Kateri Carmola**، فإن شركات الأمن الخاصة الكبرى "تعمل جميعها على الصعيدين المحلي والدولي"<sup>(1)</sup>، وتقدم مجموعة من الخدمات وأحياناً السلع إلى حكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بشكل خاص في الداخل.

رغم ذلك، هناك إنتقاد للأعمال قيد المراجعة هنا، وهو أن أياً منها لا يقدم حقاً صورة متماسكة منظمة لأنواع المهام التي قد يضطلع بها المتعاقدون، في كثير من الأحيان في عمليات تم نشرها، وهي صورة تمت محاولة تنفيذها في الشكل (12)، والذي يقسم عملية بناء السلام المستدام (أي واحدة من الفئة الأولى أعلاه) إلى عدة مجالات: الإمدادات اللازمة لتوفير القدرة العسكرية المستمرة، الأنشطة داخل قواعد أمنة نسبياً للحفاظ على الناس والمعدات جاهزة للإستخدام، نشاط العمليات العسكرية، وإعادة الإعمار والتنمية.

(1)

شكل رقم(12): أدوار المتعاقدين بشأن العمليات المنشورة



**Source :** Trevor Taylor, " Private security companies in Iraq and beyond ", International Affairs Vol.87, Issue 2 (2011): p.447.

ففي مجال دعم النشاط العملي حيث يجب الحفاظ على القدرة العسكرية، تُسند مهام إلى المتعاقدين لدعم الأشخاص والمعدات على السواء في مسرح العمليات، وعندما تكون القوات في قواعدها وغير نشطة من الناحية العملية، تحتاج إلى المأوى والغذاء والماء ومرافق النظافة الشخصية وخدمات البريد وخدمات الاتصالات الأخرى والدعم الطبي والترفيه ومرافق الرعاية الصحية وما إلى ذلك.

وقد تنامت مهام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بعد أن حازت على القوة العسكرية الأكثر تنظيماً وتطوراً وتسليحاً على تلك التي تمتلكها الجيوش النظامية للدول، حيث تضطلع بحماية إستثمارات المعادن النفيسة ومصادر الطاقة وخطوط النقل وموانئ تصدير الطاقة، إذ عملت على حماية آبار البترول في نيجيريا ومناجم الماس في بعض البلدان الأفريقية، إلى جانب ذلك فقد تعاقدت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كذلك على حماية الحكومات الإستبدادية الفاسدة، كما كلفت بمواجهة المعارضة وإفشال الانقلابات العسكرية في البلدان الموالية للغرب<sup>(1)</sup>.

(1) مرجع سابق، ص.36.



عموما فقد تعددت المهام التي تضطلع بها الشركات الأمنية الخاصة وارتبطت إرتباطا وثيقا بأسباب وظروف نشأتها، حيث إقتصرت مهامها في البداية على حراسة الشركات الخاصة الإستثمارية للتطور إلى حماية الأشخاص، وقد تزايد الطلب على خدمات الشركات الأمنية الخاصة رغم المحاذير التي تحيط بها، سيما تلك المتعلقة بغياب تشريع أو قانون ملزم لمنتسبيها<sup>(1)</sup>، حيث أوكلت لهذه الشركات في العراق مهام أمنية تقع ضمن المهام التي تتولاها الجيوش، فالمتبع للعقود الممنوحة للشركات الأمنية الخاصة يجد أنها تتمحور حول:

❖ الأمن الشخصي **Personal Security** للأشخاص و الموظفين، خصوصا الوكالات الأجنبية العاملة في

المجالات الدبلوماسية

❖ خدمات المرافقة **Escort services**

❖ خدمات الاتصال و المواصلات.

❖ إدارة الأزمات و حالات الإختطاف **Management**

❖ الاستشارات الأمنية و تقدير المخاطر **Risk- Advisory Consultating and assessment**

❖ تأمين المواقع و المنشآت و البعثات الدبلوماسية والشركات المدنية المنخرطة في إعادة الإعمار **Site**

**Security**

❖ توفير الحماية الالكترونية لقواعد البيانات.

❖ تطوير أنظمة الحماية و الرقابة والوقاية.

❖ الدعم اللوجستي و الإسناد.

❖ مرافقة قوافل الإمدادات الغذائية و الأغذية.

❖ متابعة و تطبيق تنفيذ العقود التي تنطوي ضمن مهام إعادة الإعمار، حيث تكلف هذه الشركات بالقيام

بأعمال إدارية ووكالات لتنفيذ مهام المتعاقد الأساسي الذي لا يرغب في تنفيذ هذه الأعمال بصورة مباشرة.

❖ جمع المعلومات العسكرية وتحليلها.

❖ احتجاز واستجواب السجناء.<sup>(2)</sup>

وعموما تتنوع هذه المهام ما بين الإستشارات العسكرية والدعم اللوجستي وإزالة الألغام وصولا للإستخبارات، ويسرد الجدول رقم (04) إستناداً إلى عمل كيفن أوبراين وديفيد شيرربعض الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وأنشطتها. تجدر الإشارة إلى أن شركة اكسيوتيف اوتكومز **Executive Outcomes** قد تم حلها في عام 1999، مع ذلك فهي ترتبط إرتباطا وثيقا مع الشركات الأخرى التي لا تزال قائمة، بما في ذلك ساندلاين الدولية **Sandline International**.

ص.41.

(1)

(2)

, op, cit, p.32.

## الجدول رقم (04): أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وأمثلة عنها مستخدمها

المستخدمين الرئيسيين للخدمات	أمثلة على الشركات	
الحكومات	Executive Outcomes, Sandline International, Gurkha Security Guards	دعم القتالي والعملياتي
الحكومات	DSL, MPRI, Silver Shadow, Levdan, Vinnel, BDM	المشورة والتدريب العسكري
الحكومات	Executive Outcomes, Sandline International, Levdan	شراء الأسلحة
الحكومات، الشركات متعددة الجنسيات	Control Risk Group, Kroll, Saladin, DynCorp.	جمع المعلومات الاستخبارية
الشركات متعددة الجنسيات والوكالات الإنسانية	DSL, Lifeguard, Group 4, Control Risk Group, Gurkha Security Guards, Gray Security, Coin Security	خدمات الأمن ومنع الجريمة
منظمات حفظ السلام، الوكالات الإنسانية	Brown & Root, DynCorp, Pacific Architects and Engineers (PAE)	الدعم اللوجستي

**Source :** Private Military Companies : Options for Regulation 2001-02 Foreign and Commonwealth Office ISBN 0 10 291415 X, available at :

<https://www.globalsecurity.org/military/library/report/2002/mercenaries.pdf>

هذه القائمة توضيحية بحتة: ربما تكون غير مكتملة، فيما يتعلق بالشركات الأمنية الخاصة تشير بعض التقديرات إلى أن ما يصل إلى 100 شركة قد تكون نشطة في إفريقيا، وفي بلدان مثل كولومبيا وأندونيسيا حيث هناك مخاطر العنف، في كثير من الأحيان تعتبر المناطق النائية أو الخطرة مستهلكين مهمين بشكل خاص لخدمات الشركات الأمنية الخاصة بقدر ما، أو إلى هذا الحد تشعر بلدان المنشأ بالقلق، وتشير الأدبيات إلى أن الولايات المتحدة وجنوب إفريقيا، المملكة المتحدة بارزين في هذا المجال بشكل خاص<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: دواعي انتشار الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة

جاء النمو السريع للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في تسعينيات القرن العشرين نتيجة العرض والطلب الناتج عن نهاية الحرب الباردة، أولاً، يشير الصراع بين القطبين العالمين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقاً إلى فشل العديد من الدول، والحكام الديكتاتوريين الذين كانوا مدعومين من طرف القوى العظمى، وقد ترتب عن تزايد النزاعات في مرحلة ما بعد الحرب الباردة تعاظم الطلب على الأمن الخاص لملء الفراغ الذي تركته القوى العظمى.<sup>(2)</sup>

(1)

at :

(2)

, op, cit, p. 136.

ثانياً، أدت عمليات التسريح **Demobilizations** لما بعد الحرب الباردة، ونهاية البنية العسكرية لنظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا إلى إيجاد مجموعة واسعة من المواهب العسكرية المتاحة، أخيراً، أدت العولمة الاقتصادية إلى تحقيق أرباح أكبر من الإستثمار في عمليات إستخراج الموارد الطبيعية في البلدان الأقل نمواً؛ إلى جانب ذلك توفر البلدان التي تعاني من النزاعات المسلحة فرصاً جذابة للأرباح، وبالتالي فهي تعد حافزاً بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات لزيادة إستثماراتها، ولمواجهة المخاطر الواضحة تتحول العديد من الشركات المتعددة الجنسيات إلى خدمات أمنية خاصة، ونتيجة لذلك فإن الطلب على الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة أقوى من القطاع الخاص، ولكن الإمكانيات الأكبر في القطاع العام.<sup>(1)</sup>

إن إنتخاب اثنين من الليبراليين الجدد التقليديين وهما رونالد ريغان في الولايات المتحدة، ومارغريت تاتشر في المملكة المتحدة لم ينعكس فقط على السياسات الاقتصادية المحلية، ولكن أيضاً على المجتمع الدولي. إن الضغط على إنتخابهم يعني الخصخصة، ووزنهما المشترك كعضوين دائمين في مجلس الأمن فتح الباب لتقييم شركات الأمن والعسكرية الخاصة كخيار متاح لتلك السيناريوهات التي لم تكن الأمم المتحدة جاهزة لها.

وفقاً لـ سينغر يمكن رصد عوامل نمو صناعة شركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ثلاثة عوامل: نهاية الحرب الباردة، وتحول في طبيعة الحرب الذي طمس الخطوط التقليدية بين الجنود والمدنيين، وإلتجاه العام للعولمة نحو الخصخصة والاستعانة بمصادر خارجية لوظائف الحكومة.<sup>(2)</sup>

### الفرع الأول: نهاية الحرب الباردة وتداعياتها على تنامي الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة

شهدت نهاية الحرب الباردة دوراً هاماً في ازدهار الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، سيما مع سقوط "جدار برلين"، وإتساع الفرص المتاحة في السوق لتنامي قطاع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، فمع تناقص الجيوش تم إطلاق سراح العديد من الجنود المحترفين من الخدمة، وقد إستغلت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هذه الفرصة للحصول على أسلحة رخيصة وإستئجار جنود عاطلين عن العمل، وبالتالي إضفاء الطابع الاحترافي على شركاتهم.

كما شكلت نهاية الحرب الباردة بداية نظام عالمي جديد ونهاية للرعاية الإستراتيجية الإقليمية للقوى العظمى، حيث أدى سحب الدعم للأنظمة العميلة إلى خلق فراغ في السلطة دفع بالبلدان النامية - التي كانت تعتمد في السابق على القوى الكبرى من أجل أمنها وإستقرارها - إلى النظر إلى مكان آخر لتزويدها (على الأقل) بإحتياجاتها العسكرية.

(1)

op, cit, p. 136

(2)

op, cit, p. 125.

كما يفترض هنتنغتون:

" في عالم ما بعد الحرب الباردة ... أصبحت السياسة العالمية متعددة الأقطاب ومتعددة الحضارات ... أهم الفروق بين الناس ليست أيديولوجية أو سياسية أو اقتصادية، وإنما ثقافية ... حيث أصبح الناس يعرفون أنفسهم من حيث النسب ، الدين ، اللغة، لتاريخ والقيم والعادات"<sup>(1)</sup>.

نتيجة لذلك شهد العالم تراجعاً في النزاعات بين الدول (النزاعات الدولية والتي تعرف أيضاً بالنزاعات التقليدية)، في مقابل تنامي النزاعات داخل الدولية (النزاعات الداخلية، التي تسمى أيضاً بالنزاعات الجديدة) والأنشطة الإرهابية على وجه التحديد لما أسماه صامويل هنتنغتون **Samuel Huntington** بصرامة "الفراغ الأيديولوجي" **Ideological Vacuum**، الأكثر من ذلك هو أنه بعد الحرب الباردة، شرعت القوى الكبرى في وضع برنامج منظم لتقليص حجم الجيش، مما خلق فائضاً في الجنود السابقين الذين يبحثون عن أماكن أخرى للاستفادة من مهاراتهم<sup>(2)</sup>، حيث عملت الحكومة الأمريكية في هذا السياق على إتاحة المجال أمام هذه الشركات بإعتبار أنها تساهم في منحها فرصة للتوسع وشن حروب ما وراء البحار، و يستعمل البنتاغون الأمريكي حالياً حوالي 700 ألف عنصر من هذه الشركات، حيث تدر هذه الصناعة العسكرية ربحاً سنوياً يقدر ب 100 مليار دولار و ذلك من عمليات عسكرية في حوالي 50 دولة، حتى أصبح من الصعب بمكان على الجيش الأمريكي حالياً أن يشن حرباً بدون اللجوء إلى هذه الشركات.

### الفرع الثاني: تأثير قوى العولمة على إنتشار الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

كان لتداعيات عصر العولمة أعظم الأثر في التغيير الذي طال العلاقات الدولية، و تنامي دور الشركات متعددة الجنسيات، بحيث أصبحت لهذه الشركات دوراً كبيراً في رسم بعض السياسات الخاصة لبعض الأطراف على حساب السلوك العام السائد في الدولة القومية، بحيث أصبح للقطاع الخاص دوراً ريادياً في توجيه الدول والمنظمات حتى و لو إقتضى الأمر تغييب الدولة و مؤسساتها مقابل مصالح فئات معينة .

كما أسهمت قوى العولمة في خلق سوقاً مفتوحة، مما سمح بزيادة العرض من الأسلحة والأفراد العسكريين لتلبية الإحتياجات المتزايدة للحرب الحديثة في مناطق غير مستقرة من العالم<sup>(3)</sup>، فمع زيادة النزاعات إنتشرت ظاهرة المرتزقة للقيام بوظائف جديدة كانت من قبل تدخل ضمن مهام الجيوش الوطنية، كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن و السلاح كما جرى في أفغانستان والعراق.

(1)

), p. 21.

(2)

147.

(3)

في الواقع، فإن ديمومة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أمر محير، فبعد بحوث مستفيضة في عام 2002، أفاد الاتحاد الدولي للصحفيين الدوليين بوجود 90 شركة على الأقل تعمل في 110 دولة في جميع أنحاء العالم.<sup>(1)</sup>

ومع صعود القوات الأمنية والعسكرية الخاصة، لم تعد دولة ماكس ويبر Max Weber's state التي تدعي إحتكار الإستخدام المشروع للقوة في إقليم معين قائمة، وما كان يعتبر سلعة عامة بحتة، فجأة أصبح خاصاً.<sup>(2)</sup>

تبعاً لذلك، أدى تخفيف قبضة الدول القوية على الأمن إلى جانب زيادة إهتمام العملاء بالكفاءة إلى تطوير أسلوب عمل عسكري خاص تنافسي يتوافق مع إحتياجات ما بعد الحرب الباردة<sup>(3)</sup>، حيث تنامي عمل الشركات العسكرية ليشمل حتى تدريب القوات، و تقديم المشورة العسكرية لقوات الجيش و الشرطة، إلى جانب بعض الوظائف الأخرى كتقديم الدعم اللوجستي للإنتشار العسكري، و صيانة نظم الأسلحة، و حماية المنشآت والأشخاص، و جمع المعلومات العسكرية، و إحتجاز و إستجواب السجناء، وفي بعض الحالات المشاركة في القتال، وكمثال عن مهام هذه الشركات تلك الموجودة في العراق حينما أوكلت لهم مهمة حراسة مشاريع إعمار العراق وحماية الشخصيات المهمة و حماية قوافل الإمدادات التي تمر في مناطق تقع تحت سيطرة القوات العراقية، وحماية العديد من المؤسسات الحكومية العراقية الحساسة، وتحاول الولايات المتحدة الأمريكية أن تصور للعالم أن هؤلاء المرتزقة مقاولون أو متعاقدون تقتصر مهامهم على أعمال الحراسة و تأمين حماية المنشآت، ولكن الحقيقة عكس ذلك تماماً، فالواقع أن هؤلاء يمارسون مهام قتالية ضد المقاومة العراقية، إضافة إلى إرتكابهم جرائم عديدة ضد المدنيين العراقيين.

إن إستراتيجية الإعتماد عسكرياً على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، هي إستراتيجية إعتمدها البنتاغون، ومفادها خصخصة الكثير من المهام التي كان يضطلع بها الجيش الأمريكي، و نظرية خصخصة المهام العسكرية قامت على فكرة تحمس لها ديك تشيني نائب الرئيس الأمريكي تدعو إلى إسناد الكثير من المهام التي تقوم بها القوات النظامية التي تخوض حرب إلى شركات خاصة بصفة مقاولات بين البنتاغون و بين تلك الشركات، بحيث يؤدي ذلك إلى تخفيف عبء الكثير من المهام عن كاهل الجيش، و هذه الفكرة فتحت الباب لشركات أمريكية عديدة تقوم بمهام التموين والأعمال اللوجستية والأمنية، و باتت تلقى قبولا في صناعة الجيوش الحديثة.

(1)

(2)

p.154.

(3)

"

, op, cit, p 148.

لكن من المفارقات أن الخصخصة نفسها التي تعرض سلطات الدول للخطر، تمنحهم جهازاً جديداً يمكنهم من خلاله تحقيق أقصى قدر من مصالحهم الإستراتيجية، وهذا يفسر السبب على الرغم من التأثير السلبي للقوات العسكرية الخاصة على إستقلالية الدولة إلى الولايات، فهي تشكل أكبر قوة ثانية للقوات الأمريكية في العراق، أضف إلى ذلك منذ عام 1994 أبرمت وزارة الدفاع الأمريكية نحو 3,016 عقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الأمريكية، ومن المثير للإهتمام أن أكثر من 2,700 من هذه العقود قد تم توقيعها مع شركتين فقط، هذه الظاهرة قد تشير إلى وجود إتجاه للمحسوبية، والذي تم تسهيله من خلال وجود "الباب الدوار" السري بين مسؤولي البنتاغون، ومساعدى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وعموماً من جنرالات سابقين<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: التحول في طبيعة الحرب

تميزت العقود الأخيرة من القرن العشرين بنوع جديد من العنف المنظم يعرف بـ "الحروب الجديدة New Wars"، تم فيه الإنتقال من حالة الحرب المركزية إلى الحوكمة الأمنية التي تتسم بالتجزؤ والتخصص مع إختلاف المواقف الوطنية تجاه خصخصة القوة<sup>(2)</sup> لذلك، فإن الواقع يتمثل في أن خصخصة الأمن قد أصبحت ممارسة عالمية وإحدى الطرق التي يتم بموجبها تقديم المساعدة للدولة للوفاء بمسؤولياتها الأساسية عن توفير الأمن، وبالتالي تأكيد ما ذهب إليه بيرندسون عند قوله بأنه "بدلاً من إضعاف الدولة، عززت ممارسة توظيف مزودي الأمن الخاصين قدرتها"، ووفقاً لـ ميرفي، في السنوات الأخيرة ولا سيما في سيراليون وأنغولا، فقد كان ينظر إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على أنها فعالة في إنهاء النزاع العنيف، وفي إيجاد أوضاع تضطر فيها الفصائل المتحاربة للتفاوض بشأن التسوية.

كما عرفت نهاية الحرب الباردة إرتفاعاً كبيراً في عدد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ونوع الأدوار التي ترغب في الإضطلاع بها، وفي نفس الوقت ينظر إليها على أنها حل لنوع جديد من التحديات الأمنية المترتبة عن الطبيعة المتغيرة للنزاعات، وظهور نوع جديد من العنف المنظم، حيث يصف ماري كالدور Kaldor Mary هذا النوع من العنف بأنه "حرب جديدة"، وهو أحد جوانب عصر العولمة<sup>(3)</sup>، حيث يتم إستخدام مصطلح حرب جديدة New War لتمييز هذه الحروب عن النموذج التقليدي للحرب، التي يتم وصفها على أنها تنافس بين الجيوش الوطنية بالزبي الرسمي والتدريب والكفاح، من أجل حماية المصالح الوطنية للدولة، وإذا كانت الحرب التقليدية يمكن وصفها بأنها مجموعة من التحركات العقلانية ذات غرض سياسي، ويمكن أن تملأها مجموعة من القواعد المعروفة باسم قوانين الحرب، فإن الحروب الجديدة هي

(1)

op, cit, p .36

(2)

120.

(3)

p.1

عكس ذلك تماما، إذ كثيرا ما يتم تفسيرها كنتيجة للكراهية العرقية المستعصية، أو العنف القبلي والفوضى<sup>(1)</sup>، في حين أن أعمال مثل القتل والإغتصاب والترهيب والنهب والوحشية هي سمة مشتركة، جنبا إلى جنب مع إستخدام الجنود الأطفال والتجاهل التام لحالة المقاتل.

ويمكن تعريف الحرب الجديدة بالخصائص الثلاث التي تميزها عن الحروب التقليدية، وهي مسؤولية جزئيا عن نمو الشركات الأمنية الخاصة. إن أهداف الحرب الجديدة أقل إهتماما بالدولة، وبدلا من ذلك تحمي مصالح الفواعل دون الدولة مثل الجماعات المتمردة، أمراء الحرب، المليشيات والعصابات الإجرامية والمرترقة، فبالنسبة لهذه الجماعات فإن الحرب ليست بالضرورة إكتساب السلطة السياسية عن طريق مكاسب إقليمية، ولكن بدلا من ذلك تتعلق بالهوية أو سياسة الجشع، وهنا يتم إستخدام العنف إما لتعزيز الموقف العرقي الخاص بهم على مجموعة عرقية أخرى، كما هو الحال في الحروب في البلقان، أو إكتساب مزايا إقتصادية على الفئات الإجتماعية الأخرى على غرار ما يحدث في العديد من مناطق إفريقيا، وهذه الأسباب نادرا ما تكون مصدر قلق للمجتمع الدولي ما لم تكن لديهم القدرة على تهديد المصالح الوطنية لقوة كبرى أو السلام والأمن الدوليين، وبدلا من ذلك ينظر إليها على أنها مشاكل محلية يتعين التعامل معها من خلال قوات الشرطة أو قوات الجيش أو على الأكثر قوة حفظ السلام الإقليمية.

فضلا عن ذلك، في حين يتم تهميش هذه الحروب من قبل المجتمع الدولي، تحاول الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الإستفادة منها، فكما أوضح إيريك برنس Erik Prince الرئيس التنفيذي لشركة بلاك ووتر في ندوة عقدت حول العمليات الخاصة والنزاعات منخفضة الحدة، يمكن لبلاك ووتر أن تلعب دورا في أماكن مثل دافور، غرب السودان، حيث كان المجتمع الدولي بطيئا في الرد على الأزمة الإنسانية المستفحلة<sup>(2)</sup>، كما واصل قائلا: " في المناطق التي تعمل فيها الأمم المتحدة والتي تعرف حالة من اللاستقرار... فإن القوة التقليدية غير مستساغة سياسيا، لذلك يمكننا تجميع قوة متعددة الجنسيات وتزويدها وإدارتها ووضعها تحت سيطرة الأمم المتحدة أو منظمة حلف شمال الاطلسي أو الولايات المتحدة الأمريكية للمساعدة على الاستقرار على ارض الواقع"<sup>(3)</sup>.

إن استعداد شركات مثل بلاك ووتر للتدخل نيابة عن المجتمع الدولي لا يشوبه شك، لاسيما عندما لا تكون المصالح الوطنية على المحك، لكن مثل هذه التدخلات لا تتعلق فقط بوضع عدد قليل من رجال القوة الخاصة السابقين المحترفين أملا في أن وجودهم سوف يؤدي إلى وقف القتال، إن الحرب في دافور تغذيها الأحقاد العميقة، وهو ما يتطلب أكثر من مجرد وجود شركات أمنية وعسكرية خاصة مهما كان تدريبها.

(1) p. 21.

(2)

/uk

(3) Ibid.



السمة الثانية للحروب الجديدة والتي تجعلها أكثر جذبا للشركات الأمنية الخاصة هي الوسيلة التي يتم بها خوضها، إذ ليس من قبيل الصدفة أن توظف الشركات الأمنية الخاصة أعضاء سابقين في القوات الخاصة، ذلك أن إستراتيجيات الحرب الجديدة تستند إلى تجربة حرب العصابات ومكافحة التمرد، وهما المجالان اللذان تسيطر عليهما القوات الخاصة، وفي هذا النوع من الحروب يتم التركيز على عنصر حاسم وهو كسب تأييد السكان المحليين على المستوى القاعدي، وهو ما يمكّنهم من كسب السيطرة السياسية، وبالتالي السيطرة فيما بعد على الإقليم.

علاوة على ذلك، غالبا ما تكون الشركات الأمنية الخاصة في وضع جيد لإجراء مثل هذه الأنواع من العمليات، حيث إذا أخطأ المسؤولون الحكوميون، فإنهم يستطيعون إنكار أي علاقة لهم أو على أقل تقدير التقليل من مشاركتهم.

السمة الثالثة للحرب الجديدة هي طبيعتها العالمية، إذ تميل الحروب الجديدة إلى التركيز على الأجندة الإقتصادية عبر النزاعات السياسية أو العسكرية، وكثيرا ما تخلق إقتصادات حرب محلية، لاسيما في المناطق التي يسيطر عليها المتمرّدون، والتي يمكن أن تستغل تلك الوسائل للقيام بذلك، كما سهلت العولمة إمكانية إستغلال الفوائد التي يمكن جنيها من إقتصادات الحرب المحلية عن طريق ربطها بشبكات التجارة الدولية، في ظل هذه البيئة، أصبح دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة حاسما، في حين تختلف وظائفها وفقا لمتطلبات العملاء من حكومات ومنظمات دولية، وجمعيات خيرية دولية، وكذا الشركات المتعددة الجنسيات، ومع ذلك، لا تعد هذه الأدوار الوحيدة التي تضطلع بها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ذلك أنها كثيرا ما تستخدم من قبل الحكومات المحلية لمنع وصول الجماعات المتمردة والمليشيات وأمرأء الحرب، وهو الدور الذي أضطلعت بها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في سيراليون حيث تم توظيفهم من قبل الحكومة المحلية لحماية موارد التعدين الحكومية والخاصة في التسعينيات<sup>(1)</sup>، فبالنسبة للحكومة، فإن إستعادة السيطرة على الموارد الإستراتيجية، مثل مناجم الماس وحقول النفط من القوات المتمردة أو حرمانهم من الوصول إليها يشكل خطوة حيوية للفوز بالحرب، ذلك أنه بدون وسائل لتوليد الإيرادات لا يمكن لقوات المتمردين شراء الأسلحة والذخائر اللازمة لمواصلة القتال.

كما ساهمت النزاعات الداخلية داخل الدول التي ظلت دون حل خلال الحرب الباردة، مع نهاية الحرب وظهور ما يسمى بالدول الفاشلة في تنامي نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، حيث أثبتت الحكومات الوطنية عجزها عن وقف العنف بين الأعراق والقبائل وممارسة إحتكارها القانوني لإستخدام القوة. يمكن العثور على أفضل الأمثلة على هذه الحروب الأهلية الجديدة بعد الحرب الباردة في الصومال

(1)

1).p.27.



ورواندا والبوسنة وتيمور الشرقية<sup>(1)</sup>، وقد تدخلت الفواعل الدولية الأمنية والعسكرية لحماية مصالحها السياسية والإقتصادية، نتيجة لذلك، فقد سمحت الخصخصة الأمنية التي أعقبت نهاية الحرب الباردة للمتمردين والميليشيات والعصابات الإجرامية بنشر العنف وخلق حالة من الإستقرار أدت إلى ظهور الدولة الفاشلة.

**Western Multinational Companies** في إفريقيا، لا تزال الشركات المتعددة الجنسيات الغربية (MNCs) تجد منافذ مربحة في إستخراج الموارد الطبيعية في البلدان التي ظلت تعاني من النزاعات على مدى عقود، فقد أوجدت الإستكشافات النفطية الجديدة في نيجيريا، أنغولا والسودان إستثمارات جديدة لاتزال تتطلب خدمات أمنية قادرة على صد المعارضين المسلحين وقوات حرب العصابات، كما أدت زيادة النشاط الإقتصادي في جميع أنحاء العالم إلى زيادة ربحية مشاريع إستخراج المعادن، مما جعل الإستثمار في مناطق النزاع أمرا مربحا على الرغم من المبالغ المدفوعة إلى الشركات الأمنية الخاصة، وبالتالي ما لم يحدث تحول دراماتيكي في مستويات الإستقرار في العالم النامي، فإن الشركات الأمنية الخاصة ستظل تمتلك إمكانيات مربحة في المستقبل المنظور.

(1) ): p.15.

## المبحث الثالث

## الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، خصخصة الأمن أم الحرب؟

" إن خوض الحروب بدافع الريح هو ايزان بميلاد نوع جديد من الحروب، إنها الحروب المأجورة، تلك الحروب التي من شأنها إذكاء نار النزاعات المسلحة حول العالم".  
شون ماكفيت، مؤلف كتاب "المرتزقة الجدد الجيوش الخاصة وما تعنيه للنظام الدولي"

تحليل العديد من الدراسات بأن خصخصة الحروب قد بدأت مع منتصف عام 1992، عندما أبرم وزير الخارجية الأمريكي "ديك تشيني" عقدا مع شركة أمنية خاصة تدعى "سيرفيس روت براون" بقيمة خمسة ملايين دولار، وتعد شركة "سيرفيس روت براون" أحد فروع شركة هاليبرتون، وقد

تضمن العقد تكليف هذه الأخيرة بتحضير دراسة عن كيفية تنفيذ مشروع الخصخصة، وإعداد خطة لإشراك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الحروب المستقبلية<sup>(1)</sup>.

كما جاء في خطاب وزير الدفاع الأمريكي السابق رامسفيلد في 10 سبتمبر 2001:

" إن مشروع خصخصة الحروب سوف يلاقي معارضة شديدة من طرف عدد من أعضاء المؤسسات التشريعية في الكونغرس وكذا الرأي العام الأمريكي والعالمي، لما يحمله - مشروع خصخصة الحرب - من خلفية تاريخية سيئة عن ممارسات المرتزقة"<sup>(2)</sup>.

تضمن خطاب رامسفيلد إعلانا صريحا عن بدء مشروع أمريكي لخصخصة الحروب يرتكز على الإستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عملياتها الحربية سواء بمشاركة مع القوات العسكرية النظامية أو بتنفيذها المنفرد- الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة-، وقد أسفر هذا الخطاب عن إبراز إستراتيجية عسكرية أمريكية جديدة، وهو ما إتضح في قوله:

" إن الولايات المتحدة الأمريكية تواجه خطرا وتهديدا حقيقيا ... والمطلوب هو إحداث نقلة شاملة ونوعية في أسلوب إدارة البنتاغون والعمل على بناء أنظمة جديدة تقوم على القطاع الخاص تحل محل البيروقراطية التقليدية المحكورة من طرف وزارة الدفاع..."<sup>(3)</sup>

وتعني خصخصة الحرب تشكيل فرق عسكرية من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من أجل تنفيذ مهام قتالية أو إستخباراتية ....حسبما ورد في العقد، كما أن إستعانة الإدارة الأمريكية بالشركات

(1) ص.58.

(2) مرجع سابق، ص.13.

(3) المرجع نفسه، ص.13.

الأمنية والعسكرية الخاصة يساهم في رفع الحرج الإعلامي عما ترتكبه القوات النظامية من تجاوزات خطيرة، فتُلقى تبعات تلك الممارسات على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.<sup>(1)</sup>

وقد بدأت خصخصة الحرب في العراق منذ اليوم الأول للإحتلال حيث أبرمت قيادة الإحتلال عقوداً بلغت 100 مليون دولار عام 2004، كما أن الحكومة البريطانية، قد كلفت إحدى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لحماية سفارتها في العراق مقابل عقد بقيمة 15 مليون جنيه استرليني.

وبذريعة عدم قدرة كل من العراق وأفغانستان على التحكم في الأوضاع الأمنية الداخلية، أقدمت الحكومة الأمريكية على خصخصة الأمن في البلدين، وأصبحت المهام الأمنية في العراق وأفغانستان تدار فعلياً من طرف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

### المطلب الأول: أجدنة تاريخية عن خصخصة الحرب من العصور القديمة الى ظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

برزت ظاهرة الإستعانة بالشركات الأمنية الخاصة في تولى شؤون الحرب والسلام بصورة جلية في الثلث الأخير من القرن العشرين، وعلى الرغم من الطفرة النسبية في الوعي العام فيما يتعلق بالشركات العسكرية الخاصة، إلا أن الصناعة العسكرية الخاصة ليست جديدة، إذ تعد ظاهرة الإستعانة بالجيش الخاصة الربحية قديمة قدم فكرة الحرب نفسها<sup>(2)</sup>، ووفقاً لـ Small فإن مشاركة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في توفير الأمن ليست جديدة على المشهد الأمني الدولي، فقد مرت بالكثير من التغييرات على مر القرون ولكنها لا تزال موجودة بشكل أو بآخر.

### الفرع الأول: خصخصة الحرب خلال العصور القديمة والوسطى

أجازت الدول إستخدام القوة من قبل مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة غير الحكومية، التي شملت المرتزقة، والقطاع الخاص، والشركات التجارية<sup>(3)</sup>، ويعود إستخدام الكيانات غير التابعة للدولة في حالات النزاع إلى العصور القديمة، وهو ما يؤكد سينجر في كتابه القيم **Corporate Warriors The Rise of the Industry Militaryized Private (2003)**، بأن توظيف الأجانب لخوض المعارك قديم قدم الحرب نفسها، ذلك أن أغلب إمبراطوريات السابقة من المصريين القدماء إلى البريطانيين الفيكتوريين، تعاقبوا مع قوات أجنبية بشكل أو بآخر، كما كانت المدن اليونانية التي أسست الحضارة الغربية تعتمد إعتماذاً كبيراً على وحدات متخصصة من المرتزقة مثل الرماة الكريتي **Cretan Slingers** والفرسان ثيساليان **Thessalian Cavalry** لتكملة جيوشهم الأصلية، وبحلول نهاية حملة الإسكندر الأكبر المذهلة من

(1) مرجع سابق، ص.95.

(2) " ، op, citp. 69.

(3)

الغزو، وكان جيشه يتكون في المقام الأول من الأجانب، وليس المقدونيين، بالمثل، سجل حنبعل **Hannibal** إنتصاراته العظيمة ضد روما في الحرب البونيقية الثانية مع جيش من الأيدي المستأجرة.

وقد سجل الحساب الأول في الغرب عدم نجاح استخدام المرتزقة من قبل سايروس **Cyrus**، وهو منافس لعرش الفرس في 401 قبل الميلاد<sup>(1)</sup>، و أول حساب مسجل من الشرق يحدث في وقت سابق خلال عهد الملك شولغري **King Shulgri** بين 2094 و 2047 قبل الميلاد،<sup>(2)</sup> كما كان المرتزقة جزءًا أساسيًا من الجيش الصيني لأكثر من 500 عام، بدءًا من عهد أسرة تانغ **The T'ang Dynasty** المتأخرة وحتى سقوط أسرة سون **The Sung Dynasty**، بينما يؤرخ البعض الآخر من المؤرخين لنشأة المرتزقة الى عهد الإمبراطور اليوناني " كوزنيوفون " الذي جند عشرة آلاف من اليونانيين للمحاربة في بلاد فارس مقابل المال.

وعلى الرغم من أن الإمبراطورية الرومانية أصبحت تعتمد على "البرابرة" للحماية، فإنها ازدهرت لمئات السنين بتجنيد الأجانب كمساعدين لجحافلها، وقد وصل استخدام المتعاقدين إلى آفاق جديدة في حرب الثلاثين عاما (1816-1848)، عندما لعب الدور الريادي على الجانب الكاثوليكي من قبل الكونت البريخت فون فالنتنشتاين **Count Albrecht von Wallenstein**، وهو رجل أعمال عسكري قام مرارا بالتلاعب بقوات الملوك البروتستانتين، وهزم الملك غوستافوس أدولفوس ملك السويد أخيراً والينشتاين بقوة مؤلفة من المقاتلين الألمان والإنجليز والاسكتلنديين<sup>(3)</sup>، فالمرتزقة "كانوا يستخدمون بشكل متكرر" حتى العصور الوسطى، على سبيل المثال، في القرن الحادي عشر، كان نصف جيش ويليام الفاتح يتكون من مرتزقة، فقد شهدت إيطاليا إرتفاعًا حادًا في مثل هذا النشاط في القرن الثالث عشر، حيث إستأجرت الدولة المدينة القادة المستقلين (**condottieri**) الذين كانت مهمتهم توفير قوات لخدمات عسكرية محددة.<sup>(4)</sup>

ويتفق **Small** مع **Holmqvis** الذي يرجع تاريخ الخدمات العسكرية الخاصة إلى العصور القديمة أين كانت دول مختلفة مثل الصين القديمة، واليونان، وروما، ودول المدن الإيطالية في عصر النهضة وبريطانيا تعتمد على القوات المتعاقدة كما كانت معظم القوات الأوروبية خلال حرب الثلاثين عاما من 1618-1848<sup>(5)</sup>.

(1) :82. (1998) 1.

(2) p. 209.

(3) ): p.37.

(4) op, cit, p.84.

(5) , p. 2.

كما ظلت المرتزقة مهيمنة في الحرب الإستعمارية حتى بعد إنخفاض استخدامها في أوروبا. وقد استأجرت فرنسا وبريطانيا وهولندا شركات الهند الشرقية التي رفعت أساطيلها وجيوشها لنحت الإمبراطوريات في آسيا، وعلى الرغم من أن الحكومة البريطانية قد أنهت إستقلال شركة الهند الشرقية في أعقاب التمرد الهندي عام 1857، لكن بريطانيا واصلت الاعتماد على العديد من أفواج المرتزقة في جيشها.<sup>(1)</sup>

وتتبع سارة بيرسي تقدم وتراجع تاريخ إستخدام القوات الخاصة إبتداءً من القرن الثاني عشر، حيث كان المرتزقة أفراداً أو مجموعات تم تجميعهم معاً لبيع مهاراتهم في صنع الحرب للقوى التي ستدفع لهم، بينما كان المرتزقة السويسريون الذين كانوا سيستمرون في القتال من أجل الفرنسيين حتى عام 1793، قد ظهروا لأول مرة في القرن الثالث عشر<sup>(2)</sup>، ويعود تاريخ تقييد إستخدام القوات الخاصة إلى عهد بعيد على الرغم من أن مجلس لاتران لعام 1179 **the Later Council** أدان فقط تلك القوات التي كانت تقاتل من أجل نفسها؛ وكان يميل إلى مهاجمة الكنيسة، كما إشتراط الميثاق الأعظم **The Magna Carta** طرد جميع المرتزقة الأجانب في 1215، ووضعت فلورنسا مدونة لقواعد السلوك فيما يتعلق باستخدام المرتزقة في 1337.<sup>(3)</sup>

وعلى مر التاريخ، تم وصف " المرتزقة " على أنها مهنة مهنية عالية القيمة ضرورية لسلام واستقرار النظام الدولي<sup>(4)</sup>، التطور الموازي للمجتمعات الإقطاعية، والأسلحة، والمهارة في الأسلحة - أسلحة مركزة في أيدي مجموعات معينة على أساس الوضع الاقتصادي-، حيث استخدمت دول ما قبل الحداثة، ولا سيما تلك التي لا تملك الوسائل أو القدرة الإدارية لتطوير قوات مسلحة نظامية، استخدمت القوة العسكرية الإحتراافية الخاصة باعتبارها " مورداً عالي القيمة " معتمدة على خبرة وحدات أجنبية.

على الرغم من هذه المحاولات الرامية إلى الحد من إستخدام القوة الخاصة أو تنظيمها، ظل الطلب على المرتزقة والشركات الحرة مرتفعاً طوال القرنين الثالث عشر والرابع عشر إلى أن تركت حرب المائة عام من عام 1337 إلى 1453 المرتزقة المسرحين في الريف الفرنسي مع حماسة تنظيم المشاريع. في إيطاليا، وخلال فترة النهضة، بدأت دول المدن الشمالية في التعاقد مع القادة المستقلين (**condottieri**) وتشمل الطرق الأخرى للسيطرة على إستخدام القوات العسكرية الخاصة النموذج الأولي لجيش دائم كما إبتكره شارل الثاني ملك فرنسا في منتصف القرن الخامس عشر، ونصائح مكيافيلي بأن المرتزقة أقل فاعلية من قوات الخاصة<sup>(5)</sup>.

(1) , op, cit, 38.

(2)

, p.73.

(3) ibid, p.86.

(4) السجل الأول من الجنود المحترفين الأجانب، مرتزقة "يعملون على الكفاح من أجل الحكام القديمة"، يأتي من المملكة شولجي أور، وقد كان أول سجل تفصيلي يأتي من معركة قادش حوالي 1280 قبل الميلاد عندما استأجر الملك المصري "رمسيس الثاني **the Egyptian king Ramesses II**" قوة مساعدة من نوميديانس للقتال جنبا إلى جنب مع قواته العادية ضد جيش الحثيين مواتالي **the Hittite army of Muwatalli**

(5) op, cit, p.83.

## الفرع الثاني: خصخصة الحرب خلال العصور الحديثة

أدى استمرار الحروب وغياب الفرص الاقتصادية إلى تنامي عمل المرتزقة، حيث كان إستئجار الجيوش الخاصة الوسيلة التي تدار بها الحروب، غير أن طريقة الحرب هذه والمعتمدة على المرتزقة قد تغيرت تدريجياً في الفترة ما بين القرنين السادس عشر والعشرين، حيث تحولت من سوق مفتوحة يهيمن عليها المرتزقة إلى سوق إحتكارية تسيطر عليها الدول بجيوشها النظامية، حيث كانت القوى العسكرية وفق أحد المؤرخين العسكريين "في جميع الدول تدخل فيها المرتزقة بوجه عام"، وبحلول منتصف القرن السابع عشر أصبح إنتهاج العنف تجارة رأسمالية، حيث أصبحت الحرب وفق وصف المؤرخ مايكل هوارد "القطاع التجاري الأكبر في أوروبا".<sup>(1)</sup>

خلافاً لهذه الخطوات نحو الإنكماش، نصت معاهدة السلام الدائم لـ 1516 على زيادة الإستخدام الفرنسي لقوات المرتزقة السويسرية والسيطرة عليها، بما في ذلك قواعد التجنيد والأجور، ومع ذلك، فإن زيادة السيطرة على الدولة هو ما أُعتمد للحد من الإستخدام العام للقوات الخاصة، وإعتباراً من 1648، لم يعد هناك مرتزقة مستقلين حيث تم توظيفهم بشكل عام من دولة إلى أخرى في حالات السيطرة المشددة وحتى كجزء من تحالف<sup>(2)</sup>، وقد مهدت إنجلترا المرحلة بإستخدامها للقطاع الخاص في القرن الثالث عشر، حيث أصدر الملوك الإنجليز أول لجان خاصة في عام 1243، وأصدرت أول رسالة مارك<sup>(3)</sup> موجهة ضد البرتغال في عام 1295.

بشكل عام، تعتبر فترتين مهمتين بشكل خاص لدور القطاع الخاص في الحرب البحرية الإنجليزية الأولى من 1544 إلى 1618، والثانية من 1708 حتى منتصف القرن التاسع عشر بالنسبة لفرنسا، من ناحية أخرى، كان "العصر الذهبي" للقطاع الخاص بين الجزء الأخير من القرن السابع عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر، على وجه الخصوص، كانت الحروب بين عامي 1689 و 1713 عن طريق تعطيل التجارة في البحر الأبيض المتوسط وبحار المحيط الأطلسي مفيدة في توليد الطلب على خدمات القطاع الخاص بين التجار الفرنسيين، وتم الحد بشكل كبير من ممارسة القطاع الخاص من خلال إعلان الحياد المسلح الذي بدأ

(1)

، مرجع سابق، ص.69.

(2) , op, cit, p.91.

(3) رسائل مارك هي تراخيص مكتوبة تمنح أصحابها سلطة الاستيلاء على الممتلكات الخاصة لمجموعة أو دولة معينة أو إتلافها، وتم استخدام رسائل Marque في الغالب من قبل القطاع الخاص. خلال الحروب سمحت الحكومات للعديد من مالكي السفن بتزويدها بالأسلحة لمهاجمة سفن حرب العدو والاستيلاء على الشحن التجاري. حتى أثناء عصر القراصنة كان لا بد من التصريح بكل هجوم على الإنسان. مع خطاب من نوع Marque ومع ذلك، فإن صحة هذه التراخيص في كثير من الأحيان مشكوك فيه وقد صدر أول خطاب للملك في عام 1243 من هنري الثالث ملك إنجلترا وكانت وظيفتها الأصلية فقط لأغراض انتقامية وليس لإعلان الحرب. في وقت لاحق كانت تستخدم في الغالب خلال أوقات الحرب من أجل الحصول على جيش بحري رخيص ومنذ القرن السادس عشر، كان على القطاع الخاص إعطاء نسبة من الغنائم التي تم الاستيلاء عليها للحكومة مقابل الحصول على إذن بذلك ليتم حظر استخدام رسائل Marque منذ إعلان باريس في عام 1856.

مع العديد من القوى الكبرى التي وقعت في عام 1780، وحصل الإعلان في النهاية على موافقة بريطانيا العظمى في إتفاق جانبي صدر عام 1801، والذي أقر بحصانة السفن المبحوثة من تفتيش القطاع الخاص، وقد إقترن ذلك ببدء الولايات المتحدة في ردع القطاع الفرنسي بشكل نشط في عام 1793، والإنضمام الواسع إلى إعلان باريس في عام 1856 الذي أعلن إلغاء الخصخصة واعترف بأن علم دولة محايدة يحمي سلع العدو (باستثناء السلع المهربة).

لقد غيرت القومية الثورية تيار الرأي العام من نظرة المرتزق، وبحلول نهاية القرن الثامن عشر أصبح المرتزق لقباً محملاً سياسياً، مع بعض الإستثناءات البارزة، مرت شركات المرتزقة المهنية في التاريخ بثورات القرن الثامن عشر التي حلت محلها القوى القومية والحماية الجماعية<sup>(1)</sup>، المواطنون الذين يناضلون من أجل المبدأ والواجب الوطني يحلون محل المرتزقة المحترفين الذين يقاتلون من أجل المجد والذهب "الجيش المتحصنة تحت سيطرة الدولة أصبحت هي القاعدة".

مع هذه التطورات تم القضاء على المرتزقة بشكل فعال، وبحلول نهاية القرن التاسع عشر، كانت هناك مجموعة أخرى من الجهات الفاعلة الخاصة التي تشارك في استخدام القوة: الشركات التجارية، كانت هذه الشركات - مؤسسات تم إنشاؤها من قبل الدولة تستخدم العنف في السعي لتحقيق مكاسب إقتصادية وقوة سياسية لكل من الجهات الحكومية وغير الحكومية"، و شملت أبرز الحالات شركة الهند الشرقية الهولندية، التي أستأجرت في 1602، وشركة الهند الشرقية الإنجليزية التي أستأجرت في 1600.

إن النشأة التاريخية للشركات الأمنية الخاصة تعود الى إنجلترا التي كانت سباقة في التوجه نحو الإستعانة بالشركات الأمنية الخاصة، فبعد عودة الملكية عام 1660 زادت رغبة إنجلترا في رفع كفاءة النظام الأمني، ونشأت أفكار تحويل النظام الأمني الى القطاع الخاص لرفع مستوى الاحترافية والفعالية والرقابة، وكان ذلك بداية التوجه نحو الأمن الخاص<sup>(2)</sup>، وفي هذا السياق، يعد البريطاني جيم جونسون سباقا في تأسيس أول شركة أمنية خاصة في العالم بغرض تقديم خدمات الحراسة والحماية للأثرياء من أصحاب البنوك ورجال الأعمال، وقد دفع النجاح الذي لاقته شركة جيم جونسون إلى تنامي فكرة إنشاء الشركات الأمنية الخاصة في العديد من الدول الغربية، لتتطور مهامها من الحماية الشخصية إلى تنفيذ مهام حربية وعسكرية نيابة عن الدول الكبرى، حيث نفذت هذه الشركات العديد من المهام الحربية في بعض البلدان الإفريقية على غرار أنغولا، الكونغو، سيراليون...، كما شاركت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العديد من الحروب الداخلية في أوروبا الشرقية خدمة لقوى متصارعة في بلدانها، على نحو مشاركتها في حروب البلقان والبوسنة والمهرسك.<sup>(3)</sup>

(1) الجحافل الأجنبية الغرقة البريطانية **the British Gurkha regiments** كان آخر استخدام واسع النطاق للشركات الخاصة خلال حرب القرم.

(2) ، مرجع سابق، ص. 54.

(3) مرجع سابق، ص. 21.



على الصعيد الإقتصادي، ضمنت الشركات التجارية إمتيازات شملت إحتكار التجارة في سلعة معينة، أو مع منطقة معينة، وعلى الجبهة السياسية/العسكرية كان لديهم السلطة، من بين أمور أخرى لحكم مواطنيها، ورفع جيش أو البحرية، وبناء الحصون، وجعل الحرب، وإصدار أموالهم الخاص، ولدى تهديد إمتيازاتها الإحتكارية، كانت الشركات التجارية أكثر حرصاً على اللجوء إلى القوة عادةً مع مزيج من المرتزقة المحليين والأوروبيين، على سبيل المثال، إستعانت شركة الهند الشرقية الهولندية بـ 20 ألف مرتزق محلي و5000 أوروبي بين عامي 1715 و 1719 لإستعادة حصنها في كلكتا؛ وأسست شركة الهند الشرقية الإنجليزية، نتيجة لإنتصارها في معركة بلاسي 1757 ضد قوات نواب البنغال، لتفرض بذلك سيطرتها التامة على البنغال، هذا الإنتصار إلى جانب نجاحها في معركة بهاكسار في عام 1764 قاد الإمبراطور المغولي إلى إعتراف رسمياً بالهيمنة البريطانية في المنطقة.

وبحلول عام 1815، كان لدى شركة الهند الشرقية جيش يتكون من أكثر من 145000 جندي، حيث ساعد في إستعمار جزء كبير من الهند، علاوة على ذلك، لعبت القوات العسكرية الخاصة دوراً في الولايات المتحدة منذ نشأتها، على سبيل المثال، إستأجرت بريطانيا العظمى ما يقرب من 35,000 جندي للقتال في الحرب الثورية في الولايات المتحدة واستأجرت الجنرال جورج واشنطن قوات مماثلة بنفسه. في الواقع، كانت القوات البحرية الخاصة قادرة على تدمير ما يصل إلى 600 سفينة بريطانية خلال هذه الحرب، وخلال حرب عام 1812 إستمرت الولايات المتحدة في إستخدام القوات العسكرية الخاصة حيث استولت القوات البحرية الخاصة على حوالي 1300 سفينة، كما استخدمت الكونفدرالية القوات الخاصة خلال الحرب الأهلية الأمريكية<sup>(1)</sup>.

وفي القرن التاسع عشر ظهر المرتزقة<sup>(2)</sup> على شكل فرق منظمة تابعة للدولة تقوم بتأجير خدماتها الى الحكام وكان أعضاؤها من الأجانب، وقد تحكّم المرتزقة في زمام الحرب لما يقل عن ثلاثة آلاف سنة، حيث شكّل وجود القوة العسكرية الخاصة السمة المميزة للحروب، بينما يتجه المرتزقة المستقلون إلى إذكاء نوع آخر من النزاعات المسلحة، ألا وهي الحرب المأجورة، هذه الأخيرة التي تعني وجود سوق حرة للقوة العسكرية تخضع فيها المكاسب الخاصة لبحث الجيوش العسكرية عن العملاء، وبحث العملاء عن تلك الجيوش العسكرية والتفاوض فيما بينهم حول المقابل المادي وشن الحروب.

وكان من أشهر فرق المرتزقة الفرقة الأجنبية الفرنسية، والتي ضمت في البداية اللاجئيين السياسيين في فرنسا لتخفيف نفقات إعاشهم **Légion Etrangère 1831**، وقد نظم الملك لويس فليب وضعها بقانون يقضي بأن مجال عملها يقع خارج الأراضي الفرنسية، لتضم الفرقة بعد ذلك متطوعين من مختلف

(1)

p.p. 104-119.

(2) تعني كلمة مرتزقة باللغة الانجليزية **Mercenary** وهي لفظة مشتقة من الكلمة اللاتينية " **merces** " التي تعني الأجر أو المقابل



الجنسيات، كما عدل القانون المنظم لوضعها عام 1978 مما أدى إلى تمرد لها عام 1981 على إثر أحداث كورسيكا.<sup>(1)</sup>

وقد شهد عصر إنهاء الإستعمار في منتصف القرن العشرين، إحياء المرتزقة لنوع أكثر قوة من المرتزقة والذين تضمنوا مهاجرون خارجون عن القانون، ومدشردون بلا جنسية تم تنظيمهم بشكل غير منظم إلى شركات مفترسة ومستقلة ذاتيا لإستغلال الدول الضعيفة في إفريقيا. نتيجة لذلك، إستخدم الإتحاد الأفريقي في وقت لاحق إتفاقيات الأمم المتحدة للقضاء على الإرتزاق، التي تتضمن تعريفات متشعبة بالإستخدام السلبي تم استقائها بشكل كبير من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول للأمم المتحدة لإتفاقيات جنيف لعام 1947، تبعا لذلك، فإن الشركات العسكرية الخاصة الحديثة ممثلة تمثيلاً مفراطاً على أنها ليست أكثر "شكل مميز من نفس النوع"، ويتمثل سبب وجود الإتفاقيتين والبروتوكول الأول في منع المرتزقة، وبالتالي الشركات العسكرية الخاصة من المشاركة في العمليات القتالية والوضع كمقاتل قانوني وأي حماية مناسبة لقانون لاهاي واتفاقيات جنيف.<sup>(2)</sup>

أما عن مرحلة التعاون بين الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والجيش النظامية، فقد بدأت أثناء الحرب في الفيتنام ضمن برنامج سري عرف باسم العمليات السوداء، إذ تم إرسال المرتزقة للقيام بعمليات التخريب والإغتيالات للشخصيات الفيتنامية التي لا تريد الحكومة الأمريكية التورط فيها مباشرة.<sup>(3)</sup>

مع ذلك، لا بد من التمييز بين مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة في القرنين الرابع عشر والتاسع عشر وتلك الخاصة بالقرن الحادي والعشرين، فمقدمو الخدمات المعاصرة، المنظمون في كيانات قانونية يقدمون مجموعة من الخدمات للبلدان، والأفراد، والشركات متعددة الجنسيات، ووكالات المعونة، والأمم المتحدة، ويشمل ذلك الحراسة المسلحة لمصانع النفط والمباني، وحماية الأشخاص والممتلكات في الحالات المستقرة وغير المستقرة، ومرافقة منظمات المعونة الإنسانية في البعثات، والخدمات الإستشارية، وجمع المعلومات الإستخباراتية، وإزالة الألغام والتسريح، ونزع السلاح، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في دول ما بعد النزاع **demobilisation, disarmament, rehabilitation and re-integration in post-conflict** التي تعرف اختصاراً بـ **DDRR processes**، كما حدث مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

لقد تبني مزودو الأمن الخاصون حالياً وضغاً أكثر تعاملاً مع نشاطاتهم التجارية التي تحددها شعارات مثل **'The 3 Es'** والتي تعني الجمع بين الكفاءة والفعالية والاقتصاد **Efficiency, Effectiveness and**

(1) ، مرجع سابق، ص.55.

(2) , p.209.

(3) مرجع سابق، ص.1255.

**Economy** وهذا هو ما يميز الفرق بين القرنين الرابع عشر والتاسع عشر ومقدمو الأمن الخاصين للقرن الحادي والعشرين.

وتبعاً للطلب المتزايد على القوات الخاصة ظهر نوع جديد من المنتفعين من النزاعات، وهم المتعهدين العسكريين الذين يمثلون همزة وصل في التحول التدريجي بين الجيوش الخاصة والجيوش النظامية باعتبارهم مزيجاً بين النوعين؛ ويختلف المتعهدون العسكريون عن المرتزقة في كون أن عمل المتعهدين يتعلق بإنشاء الجيوش وليس قيادتها، حيث مكنت جيوش المتعهدين الحكام من شن الحروب.

كما يختلف المتعهدون العسكريون عن المرتزقة في نمط عملهم، إذ يتجه عمل المتعهدون العسكريون نحو إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، فهم مزيج بين الجيوش الخاصة والنظامية تجمع جزئياً بين دافع الربح الذي تتسم به الجيوش الخاصة وبين الولاء الذي تتمتع به الجيوش النظامية، وقد أدت هذه الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى تغير معالم النشاط التجاري المتعلق بالحروب، حيث تم التحول من سوق حرة للقوة العسكرية إلى سوق توسطية، تتسم بإشباع قدر من ضبط النفس من جانب مقدمي الخدمات العسكرية، وقد أدت الشراكات الطويلة الأجل والحصرية بين القطاعين العام والخاص إلى الموائمة بين مصالح العملاء والمرتزقة، وهو ما صعب من إمكانية إنفصال بعضهما عن بعض ونتيجة وجود مصالح مشتركة طويلة الأجل كانت دافعا لتقييد السلوكيات الفاسدة التي طبعت عمل المرتزقة.<sup>(1)</sup>

تأسيساً على ما تقدم، يمكن التأكيد على أن الإستخدام الخاص للقوة موجود بشكل أو بآخر منذ العصور القديمة، إلا أن مفهوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة جديد نسبياً، سيما فيما يتعلق بالهوية الذاتية، حيث تسعى جميع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إلى نقل صورة عن نفسها كشركات محترمة وكشركات مماثلة للشركات الأخرى، ويتم إستخدام الخلفية المهنية لأعضاء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، بشكل روتيني كحجة لتعزيز مثل هذه الصورة، إذ غالباً ما يتم تزويدها بأفراد عسكريين سابقين، يقودهم نخبة من قوات النخبة في القوى العسكرية الكبرى في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، البحرية الأمريكية السابقة **American Navy SEALs**، الخدمة الجوية البريطانية الخاصة **British SAS**، والكوماندوز الجنوب أفريقي والسوفييتي السابق **Soviet commandoes**.<sup>(2)</sup>

(1) ، مرجع سابق، ص.72.

(2)

p. 608.

## المطلب الثاني: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ومخاوف من القروسطية الجديدة

أثار ظهور الكيانات الأمنية والعسكرية الخاصة مجددا الكثير من المخاوف المتعلقة أساسا بما يعرف بالقروسطية الجديدة،<sup>(1)</sup> إذ تقتصر السيادة في ظل النظام العالمي المعاصر على الدول فحسب، ولا يمكن لغيرها من الفواعل المشاركة في السياسات العالمية، وصياغة القوانين الدولية، وشن الحروب بطريقة مشروعة، غير أن الأمر لم يدم على هذا النحو، فبمثل ما كانت عليه السيادة في العصور الوسطى مجزأة بين مختلف الفواعل على غرار الإمبراطور، الملك، الكنيسة، الأسقف، الأمراء... التي تتنافس على السلطة وتشن حروب في الغالب بإستعانة المرتزقة، أخذ ذلك الوضع في التغيير على مر القرون، وأصبحت الدول هي الفاعل المهيمن على النظام الدولي لاحتكارها أدوات القوة، وقد تم في هذه الفترة فرض حظر صارم على الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، وهو ما يفسر باعتبار الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تهديدا للدول والنظام الدولي على حد السواء.

ومع تنامي إنتشار الشركات الأمنية الخاصة في العصر الحالي، بات الوضع يعود إلى سابق عهده، إذ شكل إنحسار فكرة تحريم الإستعانة بالمرتزقة دليلا الى العودة لما كان سائدا أثناء العصور الوسطى، إذ لم تعد الدول في العصر الحالي الفاعل الوحيد في النظام الدولي، وإنما هناك فواعل أخرى تتمتع بقوة سياسية على غرار الشركات المتعددة الجنسيات، المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكما كان عليه الحال في العصور الوسطى، فقد أصبح النظام العالمي حاليا متعدد الأقطاب وتوزعت فيه السلطة بين الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول.<sup>(2)</sup>

إن التحدي الرئيس الذي سيظل يواجه القروسطية الجديدة يتمثل في كبح عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ذلك أن إتاحة وسائل الحرب لأي جهة قادرة على تحمل نفقاتها ستؤدي حتما إلى تغيير طبيعة الحرب وأسبابها ومستقبلها، ويتحول النزاع إلى سلعة تباع لمن يدفع، وهو ما قد يترتب عنه تجدد ظهور "الحرب المأجورة".<sup>(3)</sup>

إن التحليل المقدم يستبعد أن تظل الدول محتكرة القوة الأمنية والعسكرية ويفتح المجال للتفكير في إمكانية ظهور الجيوش الخاصة من جديد، الأمر الذي يطرح ضرورة تقديم فهم لهذا القطاع بصورة أكثر وضوحا وعمقا من أجل رصد تبعات ذلك على مستقبل الأمن والسلام.

(1) مصطلح القروسطية الجديدة هو مصطلح مجازي للعودة التدريجية الى ما كانت عليه الحال خلال العصور الوسطى، وهو نظام عالمي متعدد الأقطاب لا يرتكز على الدول، ويتسم بتداخل السلطات والولاءات، كما أنه لا يعني الرجعية على مستوى العالم ذلك أنه لا يقصي وجود الدول، ولكنها ستكون أقل فاعلية مما كانت عليه، كما أن القروسطية الجديدة لا تعني الفوضى والخلل مثلما كان عليه الحال في العصور الوسطى، وإنما يظل هذا النظام العالمي في حالة من الاضطراب الدائم الذي يحتوى المشكلات بدلا من أن يحلها.

(2) مرجع سابق، ص. 35.

(3) المرجع نفسه، ص. 36.

## الفرع الأول: عودة ظاهرة الجيوش الخاصة

استمر استخدام الدول للقوات المسلحة الخاصة طوال القرن التاسع عشر في حرب الإستقلال اليوناني، وصراعات الأسر الحاكمة في البرتغال وإسبانيا، وحرب 1830 بين البرازيل والأرجنتين، وحرب القرم، ففي النصف الأول من القرن العشرين، شمل استخدام الدولة للقوة الخاصة 35 ألف أجنبي معظمهم أوروبيون ممن تطوعوا للخدمة في الحرب الأهلية الإسبانية 1936-1939، وقوات Ghurka للتعاقد على القتال من أجل كل من الهند وبريطانيا العظمى<sup>(1)</sup>، وقد استخدمت الولايات المتحدة المتعاقدين المدنيين في أدوار محدودة غير قتالية في الحربين العالميتين، كما جلبت الستينيات والثمانينيات من القرن العشرين فترة "كلاب الحرب" من المرتزقة، بما في ذلك المرتزقة الفرنسيين، وجنوب إفريقيا، والروديسيين، وإسبان، وإيطاليين، والبريطانيين، والبلجيكيين الذين عملوا في الكونغو الديمقراطية، كما شاركت الجيوش الخاصة في الحرب الأهلية النيجيرية عام 1967-1970.<sup>(2)</sup>

في الواقع، يعزى نمو صناعة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على نطاق واسع إلى تقليص حجمها بشكل كبير في معظم الجيوش مع نهاية الحرب الباردة، حيث تجدد الإهتمام بظاهرة القوة الأمنية والعسكرية الخاصة، وظهرت أولى الشركات في هذه الفترة في إفريقيا، فعلى إثر سقوط نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا إتجه " كولونيل إيبين بارلو" لتأسيس أول شركة عسكرية قتالية هجومية تحمل اسم اكسيوتيف اوتكومز، وعلى خلاف الشركات العسكرية الخاصة المنبثقة من وحدة الخدمات الجوية الخاصة، لم تكن شركة اكسيوتيف اوتكومز متعمدا عسكريا، بل كانت شركة مرتزقة باعتبارها منظمة عسكرية قائمة بذاتها، مدعومة بقواتها الجوية الخاصة، ولها إمكانية خوض عمليات قتالية كاملة لحساب من يدفع أكثر.<sup>(3)</sup>

وفي عصر التخصصية على نطاق العالم، يبدو أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ستكون مثالية لسد الفجوة، لكن للأسف لم يكن المجتمع الدولي مستعدا ومتحمسا لاستخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على الرغم من النجاحات المحققة في كل من حالي انغولا وسيراليون.<sup>(4)</sup>

وقد سعت شركة إكسيوتيف اوتكومز إلى إقناع الأمين العام للأمم المتحدة المكلف بشؤون عمليات حفظ السلام، بقبول يد العون لإحتواء أعمال العنف وعمليات الإبادة الجماعية في رواندا، وهو الأمر الذي رفضه الأمين العام كوفي عنان بحجة أن " العالم قد لا يكون مستعدا لتخصصية السلام"<sup>(5)</sup>، وقد كلف

(1)

, op, cit, p.91.

(2) Ibid, p.93

(3) مرجع سابق، ص. 81.

(4)

op, cit, p. 138.

(5)

&gt;

هذا الرفض هلاك أكثر من ثمانمائة ألف شخص في غضون مئة يوم، وهو عدد يفوق عدد ضحايا الحروب الأمريكية في العراق وأفغانستان معا<sup>(1)</sup>.

على مدى الألفية الماضية، شجع الحكام الأوروبيون في بداية الأمر الإستعانة بالمرتزقة، وبعد ذلك سحبوا شرعيتهم، وتم الإقرار بالاستغناء عن خدماتهم، وخلال العصور الوسطى شاع نهج الحرب بالوكالة، ليحتكر في وقت لاحق الملوك والحكام سوق القوة العسكرية من خلال الإعتماد على الجيوش النظامية، وحظر الإستعانة بالمرتزقة، وعلى الرغم من ذلك، فإن الأمر لم يحدث بشكل سريع، فقد كان التحول من سوق حرة للمرتزقة في العصور الوسطى إلى سوق إحتكارية للجيوش الوطنية في القرن التاسع عشر، تحولا تدريجيا، وظهرت بينهما سوق توسطة مُشكلة من متعهدين عسكريين، كانوا مزيجا من المرتزقة والجيوش الوطنية.

عموما يوضح المنحني العام لتطور سوق القوة العسكرية الإنتقال من السوق الحرة للمرتزقة إلى السوق التوسطة التي تجمع بين المرتزقة والجيوش النظامية، وصولا إلى السوق الإحتكارية من خلال إحتكار الدول لوسائل القوة.

مع نهاية الحرب الباردة ظهرت الكيانات العسكرية الخاصة من جديد في سوق القوة العسكرية، بعضها في صورة مرتزقة، وبعضها الآخر في صورة متعهدين عسكريين، فالشركات العسكرية القوية على نحو شركة إكسيوتيف اوتكومز وساندلاين، هي مرتزقة منظمة في صورة شركات متعددة الجنسيات، وذلك نتيجة تفاوضهم مع العملاء للظفر بأفضل الأسعار، ونشرهم لجيشهم الخاص للقضاء على خصوم عملائهم، بينما تشبه الشركات العسكرية الخاصة الضعيفة مثل شركة بلاك ووتر إلى حد كبير المتعهدين العسكريين الذين يتولون بناء القوات العسكرية وتقديم الدعم للقوات المسلحة التابعة لأي دولة قوية، بدلا من نشر جيش مستقل تابع لهم، غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه " ليست كل الشركات العسكرية الخاصة القوية مرتزقة، وليست كل الشركات العسكرية الضعيفة متعهدين عسكريين، ومع ذلك يمكن أن يتطور المتعهدون العسكريون ليصبحوا مرتزقة إذا كانت لديهم الموارد وقاعدة العملاء اللازمة لذلك، وذلك لأن الكيان الذي يعرف كيفية بناء الجيش من المرجح أنه يعرف كيفية إستخدامه<sup>(2)</sup> .

### الفرع الثاني: عوامل التحول من الجيوش الخاصة إلى الجيوش النظامية

جاء التحول من الإعتماد على الجيوش الخاصة إلى الجيوش النظامية بالتدريج على مدى قرون عدة، ويمكن تحديد بداية ذلك زمنيا من القرن السادس عشر، فبحلول عام 1650 إتضح أن الخدمات العسكرية

(1) ، مرجع سابق، ص. 84.

(2) المرجع نفسه، ص. 87.

التي توفرها الجيوش الخاصة لم تعد مجدية سيما من الناحية الإقتصادية، لتبرز الحاجة في تلك الفترة الى ضرورة إقامة جيش حكومي يتسم بالاحترافية في الأداء والجاهزية في حالات السلم والحرب.<sup>(1)</sup>

في الوقت نفسه، بدأت المزيد من الدول في اعتماد تشريعات تمنع مواطنيها من خدمة الدول الأخرى التي كانت في حالة حرب مع دول صديقة لدولهم، الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا جميعها سنت مثل هذا التشريع، عندما أصبحت الجيوش الوطنية الدائمة هي الشكل الأكثر شعبية لقوة الدولة، إستخدمت قوات المرتزقة بشكل متزايد فقط في المستعمرات.<sup>(2)</sup>

وقد أسست فرنسا تلك الفترة جيشا نظاميا تمكنت من خلاله إجتياح هولندا الإسبانية، وقد كانت هذه الجهود المبكرة نقطة إنطلاق نحو تأسيس الجيوش الوطنية الكبيرة في القرون اللاحقة، وهو ما ورد في قول المؤرخ العسكري جون ميرز:

"أعطت طبيعة النزاعات العسكرية في القرن السابع عشر دافعا آخر لإنشاء قوات مسلحة دائمة ... وهو ما منحها في القرن العشرين مظهرا يتسم بعصرية واضحة".<sup>(3)</sup>

كما ساهمت إصلاحات نابليون فيما يتعلق بمساعي تهمين إحتكار الدولة للقوة العسكرية، من خلال إعماده على تجنيد المواطنين الفرنسيين تحت مسمى "التجنيد الجماعي" بدلا من "الجنود المحترفين"، وهو النهج الذي سارت على خطاه بروسيا بعد انهزامها أمام فرنسا، حيث تبنت نموذج "الجندي المواطن" الذي أصبح فيما بعد القاعدة لدى جميع القوى.

من جانب آخر، دفعت أفكار التنوير والثورات السياسية المرافقة لها إلى تعزيز علاقة الجندي بالدولة، وبالتالي تراجع هيمنة الجيوش الخاصة، وبروز فكرة القومية التي تجمع بين الخدمة العسكرية والواجب الوطني.

ومع مضي الزمن، فرضت الدولة سيطرتها على القوة المسلحة في السوق، وحظرت المنافسة على باقي الفواعل على غرار المرتزقة خوفا من أن يشكلوا تهديدا فعليا لوجودها، وتمثل الإستثناء الوحيد لهذا التوجه في الدول التي ترغب في "تأجير" جيوشها لدول أخرى لأغراض ربحية، كما كان بإمكان الدول تفويض شؤونها العسكرية لشركات تجارية شبه مدارة من جانب الدولة، مثل شركة الهند الشرقية التي حكمت الهند لحساب بريطانيا العظمى لأكثر من قرنين.<sup>(4)</sup>

(1) ، مرجع سابق، ص. 74.

(2) ):p.221.

(3) ، مرجع سابق، ص. 75.

(4) المرجع نفسه، ص. 77.

## الفصل الثاني

الأمن والسلام: من أجل فهم حوكماتي لتحويلات  
الانتقال من الحكومة الى الحوكمة

## الفصل الثاني

### الأمن والسلام: من أجل فهم حوكماتي لتحويلات الإنتقال من الحكومة الى الحوكمة

إقتصر مفهوم الأمن لفترة طويلة على فكرة القوة العسكرية واحتكار الدولة لوسائل القوة، ولذلك كان المفكرين على غرار ميكيافيلي وهوبز يفترضون بأن الحكومات هي فقط من تمتلك السلطة الشرعية "يجب إنشاء المؤسسات العسكرية من أجل حماية المواطنين والحدود"؛ ومع ذلك فقد ترتب عن نهاية الحرب الباردة وبروز النظام العالمي الجديد ضرورة تحديد التهديدات الدولية بشكل أكثر اتساعاً وشمولاً. وفقاً لذلك، فقد تغير مفهوم الأمن حسب روتشيلد **Rohschild** بشكل ملحوظ وتم توسيعه بأشكال مختلفة، أولاً لم يعد موضوعها المرجعي الدولة فحسب، بل أيضاً النظام الدولي والفرد، ثانياً، أنه اكتسب دلالة أكثر شمولاً من التهديدات ليشمل القضايا السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية وأيضاً الإنسانية والبيئية، هذا التنوع في المعنى أدى إلى توسيع المسؤولية السياسية، لضمان تحول الأمن من الحكومة الى مختلف الجهات الفاعلة، على غرار المؤسسات الدولية، والحكومات الإقليمية أو المحلية، والرأي العام، ومن ثم تواجه الحكومات قضايا جديدة في مجال الأمن والشؤون الخارجية<sup>(1)</sup>.

تبعاً لذلك، برزت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كجهات فاعلة أمنية موثوقة في سياق سلسلة من التطورات، التي غالباً ما يتم تجميعها ووصفها بأنها "التحول من الحكومة إلى الحوكمة"، في هذا السياق، يتم إتخاذ القرارات السياسية بشكل متزايد من خلال مجموعات معقدة من الجهات الفاعلة على المستوى الدولي والوطني ودون الوطني، وكذلك من قبل الجهات الفاعلة من المجال العام وشبه العام والخاص<sup>(2)</sup>، حيث تعمل هذه الشركات في المجال السياسي للأمن وإدارة المخاطر، وهو مجال الذي يعتبر تقليدياً من صميم سلطة الدولة، ولكنه لا يمكن ترجمته بسهولة إلى فئة وطنية أو دولية، أو إلى المجالات العامة والخاصة، ولهذه التطورات آثار على الموضوع الذي توجد فيه السلطة وعلى شفافية توزيع السلطة<sup>(3)</sup>.

في ظل ذلك، شهدت الحكومات تحدياً في شرعيتها وقدرتها على التصرف، حيث شرعت الدولة في مشاركة وظيفتها مع وكلاء آخرين، مما أدى الى تقليص سلطتها في مجالات سياسية محددة، وربما كان التحدي الأكبر الذي واجهته الحكومة هو توغل القطاع الخاص في مجال الأمن والشؤون الخارجية، ولتحليل نتائجه، يحاول هذا الفصل البحث في مجال من مجالات القطاع الخاص وهو القطاع الأمني الخاص والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ويتعلق التحليل بصورة مركزة حول السوق كمدخل للنزاعات الدولية وارتباطه بطبيعة الحروب الجديدة، إذ يمكن أن توفر النزاعات الممتدة فرصاً للشركات للقيام بعمليات قتالية

(1) Emma Rothschild, "What is Security", *Daedalus*, Vol. 124, No. 3(1995): pp.53-98.

(2) Rodney Bruce Hall and Thomas Biersteker, *The Emergence of Private Authority in the International System* (Cambridge: Cambridge University Press, 2002), p. 3-22.

(3) Menno Fenger and Victor Bekkers, *Governance and the Democratic Deficit: Assessing the Democratic Legitimacy of Governance Practices*, (Abingdon: Ashgate, 2007), p. 28.



نيابة عن الدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية، ويعرف هذا النوع الجديد من الخدمات بـ "خصخصة الحرب" أي تفويض إدارة بعض الأعمال العسكرية لشركات خاصة.<sup>(1)</sup>

كما تجادل كرمان **Krahmann** بأن تحول الأمن من القطاع العام الى الخاص له نتائج هامة على فهمه والممارسة<sup>(2)</sup>، والغرض من هذا الفصل هو عرض وتقييم الجوانب التي تدعم اتجاه خصخصة الأمن والتي تشكل أساسا لمفهوم الأمن وممارسته، خاصة في ظل إقرار المتحمسون لطرح خصخصة الأمن بأن اتجاه الخصخصة الذي يدعم الدول بخدمات أقل تكلفة وأكثر مرونة هو تحسين الأمن في الحوكمة العالمية.

تبعا لذلك، وبإستخدام مفهوم الحوكمة الأمنية كقالب نظري، يبحث هذا الفصل في التطور المتجدد من الإستعانة بالقوة الخاصة في شن الحروب ضمن ما يعرف بخصخصة الحرب نحو الحوكمة الأمنية للقطاع الخاص بما يخدم مهام الأمن والسلام.

---

(1)

,op, cit, p.129.

(2)

## المبحث الأول

## الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: الإتجاه نحو الحوكمة الأمنية

دفع الدور المتزايد للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الى ظهور أدبيات متنامية بشأن "المرتزقة الجدد"، وفي حين أن الكثير من الأدبيات قد عممت التجارب السلبية لهذه الشركات في إفريقيا، فإن هذا الجزء من الدراسة يسعى إلى تقديم منظور أكثر تنوعاً، ليؤكد بأن خصخصة الأمن ينبغي أن تدرس كظاهرة متميزة، ويمكن تفسير هذه الظاهرة بظهور نظام جديد للحوكمة الأمنية، بحيث يتم التحول من "الحكومة الى الحوكمة".

وفي سياق تحقيق هذا المسعى عقد مركز سي سي تشي - كانغ للأمن الدولي والدبلوماسية **the Sié** **Chéou-Kang Center for International Security and Diplomacy** في كلية جوزيف كوربل للدراسات الدولية بجامعة دنفر في ماي 2012، بالتعاون مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة **The Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)** إجتماعاً مع خبراء من الحكومة، الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص لمناقشة التطورات الأخيرة لحوكمة قطاع الأمن الخاص، والأدوار المختلفة التي يؤديها مختلف المشاركين في عملية الحوكمة.

وقد أكدت ورشة العمل "الشفافية وإدارة الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة" على استمرار فائدة الصناعة لكل من الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية، وأكد المشاركون أيضاً أن القوة التي يتم طرحها بهذه الطريقة يمكن أن تعمل خارج نطاق القانون، أو بطريقة لا تتماشى مع التزامات القوانين والمعايير الدولية أو القيم العامة، لذلك ركزت المناقشات على بحث ما إذا كانت الجهود التنظيمية على جميع المستويات - الشركة والبلد والعالم، وتلك التي تشمل جميع أصحاب المصلحة - قد حققت غاياتها المنشودة، وما الذي يمكن عمله لضمان تقديم الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة بصورة قانونية ومهنية وإنسانية<sup>(1)</sup>.

وإدراكاً للتحديات التي تواجه استمرار استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة دون وجود قواعد كافية، ناقش المشاركون سبل المضي قدماً بهذه الصناعة، وكان العديد من المشاركين في ورشة العمل هم من وكلاء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وشاركوا في الجهود التنظيمية المستمرة على مختلف المستويات، وهي ميزة وصفها الكثيرون بأنها إستراتيجية، وبما أن عملاء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والحكومات، والشركات الخاصة، والمنظمات غير الحكومية التي تحتاج إلى الأمن، قد تمكنوا من معرفة المزيد عن الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة، وكيفية عملها، فإن معرفتهم هذه قد أثرت على إنخراطهم مع

(1)

الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وبعد ذلك مشاركتهم في الجهود التنظيمية. على الرغم من ذلك، أقر المشاركون بأنه من المهم توعية أصحاب المصلحة من التفاعل بين أعمالهم كعملاء والمنظمين، ذلك أن التنسيق بين هذان الدوران يوفر فرصًا أكبر للتأثير على سلوك الصناعة، وبناءً على هذه الملاحظات، تناولت مناقشات ورشة العمل الأدوار التي يلعبها مختلف المشاركين في عملية الحوكمة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الأول: فهم الحوكمة الأمنية من منظور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

لقد شهد كل من مفهوم الأمن والحوكمة إعادة تعريف خلال العقدين الماضيين من القرن العشرين، على وجه التحديد تم توسيع مفهوم الأمن من الحفاظ على حدود الدولة، إلى حماية المجتمعات والأفراد داخل الدولة، إلى جانب ذلك، مع توسيع مفهوم الأمن إلى القضايا غير العسكرية، فقد أعيد النظر في الهياكل السياسية التي يمكن من خلالها تحقيق الأمن. وقد أبرزت إعادة التقييم هذه عجز الحكومات عن توفير الأمن عبر أبعاده ومستوياته المتعددة من خلال المؤسسات الأحادية الجانب أو المتعددة الأطراف.

كما أدت المشاكل الناتجة عن الاختلافات في الإحتياجات، ومصالح الدول، ومحدودية الموارد الى تفضيل التمييز المتزايد في صنع السياسات الأمنية وتنفيذها، بالإضافة الى الحكومات الوطنية، إضطلعت مجموعة متزايدة من الفواعل في القطاعين العام والخاص بمهام الأمن على المستويات المحلية، الإقليمية والدولية، بما في ذلك الجمعيات الخيرية ومنظمات حقوق الانسان والشركات الأمنية الخاصة.

إن الشبكات المتباينة، المتداخلة التي تقوم بهيكله التعاون بين هذه الفواعل، قد تم وصفها بشكل متزايد بمفهوم الحوكمة، وعلى خلاف الحكومة التي تشير الى مركزية السلطة السياسية من قبل الدولة، تدل الحوكمة على تجزئة صنع وتنفيذ السياسة العامة فيما بين القطاعين العام والخاص على المستويات دون الوطنية، وكذا الدولية، وبالتالي يمكن تعريف الحوكمة على أنها: " الهياكل والعمليات التي تمكّن مجموعة من فواعل القطاع العام والخاص في مجال قضية محددة، من تنسيق إحتياجاتها ومصالحها المترابطة من خلال صنع وتنفيذ قرارات سياسية ملزمة في غياب سلطة مركزية".

### الفرع الأول: تصنيفات الأمن الخاص

إن أفضل منطلق للبدء بتحليل تصنيفات الأمن الخاص يتم بعرض سلسلة التعريفات المتعلقة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تلك التي استخدمها روبرت ماندل **Robert Mandel**، في أول عمل أكاديمي جاد تم القيام به على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، "الجيش بدون دول" **Armies Without States** يتضمن أي منظمة تفي بتعريفين بسيطين:

1- ملكية ومراقبة المؤسسة التي تقدم الخدمات غير حكومية بشكل واضح و،

(1) op, cit, p.8.

2- تركيز طبيعة الخدمات المقدمة على توفير الأمن القسري، بما في ذلك عناصر مثل المشورة والدعم اللوجستي والمخابرات أو القوات القتالية المباشرة والمعدات ذات الصلة<sup>(1)</sup>.

يشمل هذا التعريف أولئك الذين يتواطئون عن كذب مع الحكومات الوطنية والمحلية، والذين يخدمون المنظمات الدولية أو العابرة للحدود الوطنية، أو دون الوطنية، وتلك التي تعمل لأغراض شخصية خاصة بهم (أو تلك الخاصة بأفراد آخرين)، على الرغم من أن خدمات الأمن يجب أن ترتبط بطريقة ما باستخدام الإكراه لخلق أو الحفاظ على النظام، لا توجد مواصفات لنوع الإكراه المطبق ، إن وجد.

في تعريف ماندل، يمكن أن تفسر فكرة الأمن في حد ذاتها على نطاق ضيق أو واسع حسب الضرورة، بحيث تغطي الحراس الشخصيين أو تفاصيل الأمن الشخصي، والفرق المتنقلة التي تحرس دبلوماسي وزارة الخارجية في الخارج، فالميزة المميزة هي أن الأمن يتم توفيره من خلال توفير القوة القسرية، والتي لا يتم توفيرها بشكل مباشر من قبل الدولة، ولا تخضع لسيطرة مباشرة (بغض النظر عن ترتيبات التعاقد)، يطرح ماندل بعد ذلك الأسئلة التالية:

➤ أولاً، ما هو النطاق الجغرافي للأمن الذي تتم خصصته؟ هل هو خارجي، حيث يتم توفير الأمن للمجموعات الحكومية أو غير الحكومية التي تعمل خارج دولة منشأها؟، أم أنه محلي، بديلاً عن انعدام الأمن العام من أجل الحفاظ على منطقة من النظام الداخلي؟، يحاول هذا السؤال إستعراض سلسلة من خيارات الحماية الخاصة، بدءاً من الحارس غير المسلح وحتى الشركات الأمنية والعسكرية المسلحة المدججة بالسلاح في الطائرة<sup>(2)</sup>.

➤ السؤال الثاني يتعلق بمن هو الذي يبدأ العقد؟ هل بدأ الأمن الخاص من الأعلى، من قبل الحكومات نفسها، ليحل محل الكيانات الأجنبية أو المحلية؟ أم أنه بدأ من الأسفل من قبل أفراد أو مجموعات - بما في ذلك، كما يقول ماندل ، "الميليشيات ، والحرس، وقوات الدفاع عن النفس ، والعصابات...

➤ السؤال الثالث يتعلق بشكل أو مضمون الأمن الخاص المقدم، هل هو الدعم القتالي المباشر، أم أنه مجرد مشورة وتدريب؟، في لغة نظرية الوكيل الرئيسي، يتعلق الأمر بالمهمة التي يُطلب من الوكيل تنفيذها.

➤ سؤال حاسم رابع، ما هو الغرض العام للأمن المقدم؟ هل يهدف إلى الحفاظ على الوضع الراهن- أي الحفاظ على النظام والحماية من التهديد- أم يهدف إلى الإطاحة بالمصادر الحالية للسلطة سواء الشرعية أو غير الشرعية؟، يهدف هذا السؤال جزئياً إلى التمييز بين العمليات الدفاعية والعمليات الهجومية، إذ يهدف الأمن الدفاعي إلى حماية ما تم إنجازه بالفعل، أو موجود بالفعل - خط أنابيب نفط أو قافلة مركبات أو دبلوماسي زائر أو سفارة-، قد تهدف الأعمال الهجومية إلى تغيير الوضع الراهن لإعادة

(1)


p.94.

(2)

, op, cit, p.18.

حيازة الأراضي التي يسيطر عليها الآخرون، أو إنقاذ الآخرين. هذا التعريف البسيط يمكن أن يصبح بسهولة معقدا، هل يهدف الإستجواب أو جمع المعلومات الاستخباراتية إلى تغيير الوضع الراهن أم لا؟، هل هو هجومي أم دفاعي؟ هل يخضع الدبلوماسي للحراسة في إطار مهمة في العراق كان من المفترض أن تغير الوضع الراهن؟، وإذا كان الجواب نعم، فلا يوجد أي دعم لبعثة أميركية في العراق في إطار مهمة هجومية ضد حركة تمرد مستمرة، على الرغم من هذه التعقيدات، من المفيد أن يتم على الأقل إبراز مسألة الهدف العام للبعثة<sup>(1)</sup>.

### الشكل رقم (13): أسئلة ماندل الأربعة بشأن الأمن



Source : Kateri Carmola, Private Security Contractors and New Wars: Risk, Law, and Ethics (London and New York : Routledge, 2010) p.20

تأسيسا على ذلك، أصبح القطاع الأمني "متشعب ومتعدد الفواعل"، إذ لم يعد يقتصر على دور الجهات الفاعلة التابعة للدولة، بل على تعدد الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، بما في ذلك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة. وقد أدى هذا إلى اثنين من السيناريوهات يمكن إعتبارهما تحديا لاحتكار الدولة للقوة، سيما بعد ما شهده العالم الحديث من غزو المجال العام بالقطاع الخاص الذي تحدى وجود مفهوم

(1) , op cit, p.19.

الدولة القومية الوبستفالية، وأحبط الفجوة بين القطاعين العام والخاص،<sup>(1)</sup> فهل هذا يعني الإنتكاس إلى فترة ما قبل الدولة التاريخية **pre-state historical period**، حيث يتم ترك الأمن في أيدي الأفراد؟، أم يعني تدهور الدولة في أدائها لمسؤوليتها الأساسية عبر تخليها عن غير قصد عن واجبها؟.

تنقسم الآراء في هذا الشأن، حيث يقول شيرر:

"إن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يمكنها أن تخل بالتوازن الدقيق بين القادة السياسيين للبلاد وقواتها العسكرية، وهو ما قد ينظر إلى توظيف القوة الخارجية كدليل على فشلها"<sup>(2)</sup>،

وفي هذا السياق يضيف موبوتو Mbutu:

"تنطوي خصخصة الأمن على التنازل عن سيادة الدولة في مسائل القانون والنظام وفي حل النزاعات المسلحة. وهو يعني خصخصة جزء من مسؤوليات الدولة، والعقد الاجتماعي لتوفير الحماية للأفراد والمجتمعات وممتلكاتهم، فالحجة الأكثر عقلانية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هي عدم قدرة الدولة على الوفاء بالتزامها الدستوري بتوفير الحماية"<sup>(3)</sup>.

ومن خلال خصخصة الأمن وإستخدام العنف وإخراجه من مجال الدولة وإعطائه للمصالح الخاصة، يتم تعزيز الدولة وتفكيكها، في هذه الحالات، في حين تحاول مجموعات كهذه إعادة بناء الدولة من أجل ضمان الإستقرار والأمن الكافي للنشاط الإقتصادي، فإنها تزيل أيضاً سيطرة الدولة على العنف والحرب<sup>(4)</sup>.

يقول من زاوية المعارضة يواكيم بيرندتسون Joakim Berndtsson:

"حقيقة أن سيطرة الدولة على الأمن تتغير لكن لا تعني دائماً تدهوراً، بدلا من ذلك، ما يمكن ملاحظته هو أن خصخصة الأمن في ظل ظروف معينة أدت إلى زيادة المرونة والوظائف بالنسبة لدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة"<sup>(5)</sup>.

تأسيسا على ما سبق، يبرز بُعد القطاع الخاص واضحا في مجمل الآراء المقدمة، حيث يمكن تعريف خصخصة الأمن بأنها: "توجه تقوم فيه الدولة بتحويل مهامها الأمنية والعسكرية إلى القطاع الخاص"، فهو

(1)

(2)

1998, p.16.

(3)

(4)

(5)

وضع تلجأ فيه قطاعات الأعمال والكيانات الأخرى وحتى الأفراد إلى المنظمات الخاصة لضمان أمنها، في ظل غياب الحكومة الكامل أو النسبي أو عجز مؤسساتها الأمنية.<sup>(1)</sup>

ويمكن تلخيص جذور الإتجاه الجديد نحو خصخصة الأمن على مدى العقدين الماضيين كتغييرات جذرية في العلاقات بين الدولة والمواطن، ظهور دول السوق التي تعامل مواطنيها كعملاء أو زبائن، مؤسسات الدولة الضعيفة، وزوال دولة مركزية، كما يشير **small** أنه من الإتجاهات المتنامية والمقبولة على نطاق واسع في العالم تنامي خصخصة جميع الخدمات العامة، بما في ذلك الأمن، فبالنسبة لـ **small** فإن تجسيد العنف والإستعانة بمصادر خارجية لوظائف الدولة، يجسد التآكل المطرد لاحتكار الدولة لجميع أشكال العنف المنظم.<sup>(2)</sup>

كما تتضمن إستراتيجية الخصخصة الأمنية مجمل عمليات تحويل الأصول، أو تقديم الخدمات من الحكومة أو هيئات الخدمة العامة- على غرار الأمم المتحدة- إلى الأفراد، فهي تشير وفقاً لذلك إلى مجموعة من الأنشطة والخدمات والإجراءات والوسائل التي تهدف إلى حماية الممتلكات، المعلومات، أو الأفراد والتي تعمل ضمن إطار القطاع الخاص.

تأسيساً على ذلك تنطوي الخصخصة على ترتيبات رسمية ومؤسسية بين الدولة والجهات الفاعلة الخاصة، في هذه الحالة فإن الشركات الأمنية والعسكرية في الواقع، تقدم الخدمات بالنيابة عن الدولة والوسطاء للدولة، والمستفيدون هم مواطنو الدولة كما هو الحال في قطاعات مثل الرعاية الصحية، وتعد الخصخصة في قطاع الأمن جديدة نسبياً.

كما تتخذ الخصخصة العديد من الأشكال بدءاً من التعاقد الخارجي، التعاقد من الباطن مع وكيل خاص لأداء الخدمات مقابل ربح أو بدون ربح، ثم عقود الإدارة وحق الإمتياز، وصولاً إلى بيع الأصول أو تأجيرها وإضفاء الطابع التجاري على الخدمات العامة.<sup>(3)</sup>

عموماً يمكن رصد إستراتيجيتين مختلفتين فيما يتعلق بعملية الخصخصة وفق وصف أستاذ الإقتصاد بجامعة هارفاد "يانوس كورناي":

➤ إستراتيجية التنمية العضوية: تركز هذه الإستراتيجية على ضرورة خلق الظروف الملائمة لتطور القطاع الخاص من الأسفل إلى الأعلى، من خلال إيلاء الإهتمام للإعتبرات الإجتماعية وتطور الطبقة الوسطى باعتبارهما أمورا ضرورية لترسيخ الرأسمالية.

(1)

ص.16.

(2)

, op, cit,

(3)

➤ إستراتيجية الخصخصة المتسارعة: تقوم هذه الإستراتيجية على القضاء السريع على ملكية الدولة من خلال تنازل الدولة عن القطاعات المملوكة لها، كما تؤكد هذه الإستراتيجية على الإعتبارات الأخلاقية، من خلال تركيزها على أسلوب الإنصاف في حصول كل مواطن على حصة متساوية من الممتلكات السابقة للدولة.

ويبين الأستاذ كورنابي الآثار السلبية للإستراتيجية الأخيرة، ومزايا الإستراتيجية الأولى، في محاولة للمفاضلة بين الإستراتيجيتين في قوله:

"إن التحول نحو الخصخصة يجب أن يكون عملية عضوية... ويجب أن ينصب الإهتمام

على التثبيت والإستقرار والإستدامة وليس على السرعة."

وهو الأمر الذي يعني أن الجانب الجوهرى لإنجاح عملية التحول لا ينبغي على سرعة التحول، وهي الدروس التي يمكن إستخلاصها لنجاح عملية خصخصة بناء السلام من خلال الأخذ في الإعتبار بأن:

➤ مسألة خصخصة الأمن هي ليست مسألة كل شيء أو لا شيء، وإنما هي توازن العمليات والبناء العضوي مع التركيز على الترابط والإستقرار.

➤ أنه لا مجال من إجراء مفاضلات مهمة في البداية بين الكفاءة الإقتصادية والإستقرار السياسي..

تأسيسا على ذلك، يمكن رصد حدود خصخصة الأمن من خلال تحديد الوظائف الحكومية المتأصلة، فعلى مستوى جميع دول العالم، هناك مجموعة واسعة نسبيا من الآراء المتعلقة بالوظائف الأساسية للدولة الديمقراطية، بدءا من مفهوم الدولة الحارسة وصولا الى دولة الرفاه، ونتيجة لذلك، بينما يتم التركيز في بعض البلدان على حماية مجموعة من المهام الحكومية المتأصلة - التي من المفترض أن تنفذها السلطات العامة فقط-، تؤكد البلدان الأخرى، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية على عدم حاجة السلطات العامة للاحتفاظ ببعض الوظائف، ولكن بدلا من ذلك لتبرير تمريرهم إلى الحكومة في المقام الأول، لذا برز تعريف الوظائف الحكومية بطبيعتها **Inherently governmental** ليس باعتباره مجالا للحماية، بل كاستثناء للدفع أكثر نحو تعميم الخصخصة<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك يمكن الإقرار على الأقل بوجود نوعين اثنين من حدود خصخصة الوظائف الحكومية في جميع الدول الديمقراطية:

أولا: بعض المهام قد يكون من الصعب تنظيمها من الناحية القانونية إذا تم خصصتها.

ثانيا: ترتبط بعض الوظائف بالمصلحة العامة لدرجة أنها تتطلب الرقابة بهيئة عامة تخضع للمساءلة من خلال عملية سياسية.

(1)



فيما يتعلق بالمسألة الأولى جادل باراك- إيريز Barak-Erez، بأنه على الرغم من أن المبدأ التقليدي للقانون العام هو أن إختيار أنشطة الخصخصة مسألة سياسية وليست قانونية، فإن مسألة حدود الخصخصة يمكن معالجتها من خلال شكلين منفصلين من التحليل:

" إن التحليل المرتكز على مأسسة ما يتعلق بمسألة ما إذا كانت هناك أنشطة معينة لا يمكن خصخصتها باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدولة. التحليل القائم على الحقوق ... فيما يتعلق بمسألة ما اذا كانت آلية الخصخصة يمكن تجسيدها وتتضمن ضمانات ضد انتهاك الحقوق الأساسية من جانب تلك الفواعل الخاصة المخولة بمسؤولية تنفيذ المهام التي كانت تحت مسؤولية الموظفين العموميين".

فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، جادل بعض الخبراء بأن بعض الأسئلة أساسية لدرجة أنها تتطلب إستجابات جماعية، والمؤسسات العامة هي فقط المخولة لخدمة مثل هذا الغرض. وقد انعكس هذا أيضا في تعريف وظيفة **Inherently governmental** من طرف الكونغرس الأمريكي 1998 " هي وظيفة مرتبطة إرتباطا وثيقا بالمصلحة العامة، كما تستدعي تقويض أداء موظفي الحكومة الإتحادية"، وفي عام 2002 صدر تقرير من مكتب المحاسبة الحكومي الأمريكي يناقش بأنه من الواضح أن موظفي الحكومة بحاجة الى أداء مهام معينة في الحروب وإنفاذ القوانين ومهام صنع السياسة العامة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: التوجه من الحكومة الى الحوكمة: أبعاد التحليل ومستويات التجزؤ

يكشف فحص ترتيبات الحوكمة المعاصرة في مختلف مجالات القضايا، وعبر مستويات التحليل على أن الحوكمة مختلفة بشكل عام عن الحكومة على مستوى سبعة أبعاد:<sup>(2)</sup>

- 1- النطاق الجغرافي
- 2- النطاق الوظيفي
- 3- توزيع الموارد
- 4- الإهتمامات والمصالح
- 5- القواعد والمعايير
- 6- صنع القرار
- 7- تنفيذ السياسة.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> op, cit, p.134.

<sup>(2)</sup>

p.4.

<sup>(3)</sup>

323.

كما يمكن لكل بعد من هذه الأبعاد أن يتخذ مجموعة متنوعة من الأشكال على مستوى المفاهيم المثالية للحكومة؛ أي المركزية والتكامل والحوكمة أي التجزئة والتمايز، ومع ذلك تجدر الإشارة الى أن جميع هذه الأبعاد لا تنطبق على كل مجال من القضايا، فقد لا يتم تحديد بعض هياكل الحوكمة بالبعد الجغرافي، ولكن من الناحية الفنية فقط، مثل الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة **The General Agreement on Tariffs and Trade (GATT)**

جدول رقم (05): أبعاد الحوكمة والحوكمة

درجة التجزؤ		الأبعاد
"الحكومة" تجزؤ السلطة	" الحكومة" مركزية السلطة	
- دون الوطني - الوطني - الاقليمي - العالمي	دولاني	النطاق الجغرافي
وحدة مجال القضية	تعدد مجالات القضايا	النطاق الوظيفي
مجزأة	مركزة	توزيع الموارد
متباينة	مشتركة	الإهتمامات والمصالح
محدودية السيادة الحكم الذاتي السوق	السيادة الطلب+ المراقبة التحكم ( السيطرة)	القواعد (المعايير)
أفقية التفاوض للامساواة	هرمية ( هيراركية) الإجماع المساواة الشكلية	صنع القرار
تجزؤ ذاتية النفاذ طوعية	مركزية سلطوية قسرية	تنفيذ القرار

**Source :** Elke Krahnmann, The privatization of security governance: developments, problems, solutions, Köln, 2003 (AIPA - Arbeitspapiere zur Internationalen Politik und Außenpolitik/ working paper 1/2003), p.5.

من الواضح أنه من الصعب تحديد أي الأبعاد يجب أن تكون مجزأة لبنية صنع السياسة، ليتم التحول نحو الحوكمة بدلا من الحكومة، علاوة على ذلك، فإن المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تقوم عليها هذه الهياكل السياسية تتطور باستمرار، فقد تستمر الأبعاد المنفصلة نحو مزيد من التجزؤ أو التكامل، ومع ذلك، في مجال الأمن يمكن ملاحظة الإتجاه من الحكومة نحو الحوكمة منذ نهاية الحرب الباردة، فالدور المتنامي للشركات الأمنية الخاصة في صنع وتنفيذ السياسات الأمنية أحد النتائج التي أدت الى ظهور نظام جديد للحكومة الأمنية في أوروبا وأمريكا الشمالية؛ لذلك يمكن القول بأن تعريف الحوكمة ينبغي أن يتم من خلال التمييز الأفقي في صنع السياسات، والتنفيذ بين الجهات الفاعلة العامة، والخاصة على مستويات مختلفة، حيث يتم تنفيذ عملية إتخاذ القرار في إطار الحوكمة من خلال التفاوض، والقبول الرسمي وغير

الرسعي للتفاوت الهيكلي، على سبيل المثال من خلال إجراءات وسياسات التصويت المرجحة، بطريقة لامركزية والتي عادة ما تكون ذاتية التنفيذ والإمتثال الطوعي<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: بحث تطورات علاقة الشركات الأمنية الخاصة بأبعاد الحوكمة الأمنية

يتيح تصور الأستاذة كرامن **Krahmann** بشأن أبعاد الحوكمة الأمنية، إمكانية ربط العدد المتزايد من الشركات الأمنية الخاصة الوطنية وغير الوطنية مباشرة بالتجزؤ الجغرافي الذي ميز التحول من الحكومة الى الحوكمة؛ وهو التجزؤ الذي تنبثق ملامحه وفقها من المستويين الأوروبي وعبر الأطلسي، إذ يشير التوسع الموضح في الإطار التحليلي المقترح في الجدول رقم(05) إلى الإستبدال التدريجي للدولة القومية باعتبارها البعد الجغرافي المركزي للأمن في فترة مابعد الحرب الباردة، ما يعني إنتقالها إلى مأسسة التمايز الجغرافي وترتيبات الحوكمة الأمنية، وقد إتسم هذا التحول بشكل خاص في تطورين هما: التحول الصاعد **up ward shift** نحو حوكمة المؤسسات الإقليمية والعالمية، وتحول جانبي **sideway shift** للفواعل الأمنية الخاصة، الإتجاه التصاعدي تم تحديده بشكل خاص مع التوسع الجغرافي لمنظمة حلف شمال الأطلسي والإتحاد الأوروبي، وفي هذا السياق برز عدد متزايد من المؤسسات الإقليمية وشبه الإقليمية-**regional and sub-regional institutions** مثل برنامج الشراكة من أجل السلام التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي **as the Council of the Baltic Sea States**، ميثاق الإستقرار في جنوب شرق أوروبا **the Stability Pact of South-Eastern Europe** ومجموعة فيزغراد **the Visegrad Group**، أما الإتجاه الجانبي، فقد تم تجسيده في خصخصة الوظائف الأمنية التي لا تشمل فقط الشرطة الخاصة، ولكن أيضا صناعة الأسلحة والإستعانة بمصادر خارجية لخدمات الأمن للشركات الأمنية الخاصة.

إن الإعتراف المتزايد بالمجالات غير التقليدية للأمن على غرار حقوق الإنسان والمعونة والبيئة، جنبا الى جنب مع محدودية الخبرة والموارد للحكومات في هذه المناطق قد عززت دور فواعل القطاع الخاص، وقد كان العامل الأكثر أهمية في بروز الحوكمة الأمنية والدور المتنامي للشركات الأمنية الخاصة هو التجزؤ المتزايد للموارد والقدرات، من خلال البحث عن مصادر جديدة من فواعل غير حكومية عبر الخصخصة الأمنية القائمة على كفاءة/فعالية التكلفة **Cost-Efficiency**، ففي أعقاب الحرب الباردة كان هذا التطور مدفوعا بالمطالب العامة لتحقيق عائد السلام، بالإضافة الى ذلك، أصبحت الموارد الحكومية محدودة أكثر فأكثر بسبب إرتفاع تكاليف الجيوش الدائمة- النظامية- والتدريب المهني وأبحاث التسليح والتنمية، وفي ظل سعي الحكومات إلى إيجاد سبل أكثر فعالية من حيث التكلفة لتوفير الأمن القومي، فقد تحولت إلى فواعل خاصة، على الرغم من أنه ليس من المتفق عليه أن الفواعل الأمنية الخاصة قادرة على تقديم حلول أقل تكلفة من

(1) ", op, cit, p.7.

تلك التي توفرها القوات العسكرية النظامية، ومع ذلك، فإن العديد من الحكومات الغربية تخطط لتوسيع نطاق الشراكات بين القطاعين العام والخاص.<sup>(1)</sup>

### الجدول رقم (06) : اتجاهات الحوكمة الأمنية

الأبعاد	الحوكمة الأمنية (خلال الحرب الباردة)	التحول نحو الحوكمة الأمنية (منذ التسعينيات)
النطاق الجغرافي	دولاني اقليمي	دون الوطني دولاني اقليمي عالمي الخاص
النطاق الوظيفي	عسكري	عسكري سياسي اجتماعي بيئي
توزيع الموارد	مركزة في الدولة، حلف شمال الاطلسي، منظمة التجارة العالمي.	مجزأة بين فواعل القطاع العام والخاص على مختلف المستويات: الشركات الأمنية الخاصة، الجمعيات الخيرية، المنظمات غير الحكومية، الدول، الأمم المتحدة، حلف شمال الاطلسي، الاتحاد الاوروبي ومنظمة الأمن والتعاون...
الإهتمامات والمصالح	مشتركة	متباينة
القواعد (المعايير)	السيادة " واحد لأجل الكل والكل لأجل واحد " الاولويات الايديولوجية	السيادة محدودة ائتلافات الراغبين فعالية التكلفة
صنع القرار	مركزية الاجماع المساواة الرسمية	مجزأة التفاوض اللامساواة
تنفيذ القرار	مركزية تسلطية	مجزأة طوعية

**Source :** Elke Krahnmann, "The Emergence of Security Governance in Post-Cold War Europe," Working Paper, 36/01, 2001), p. 15.

في المجالات غير التقليدية للأمن، والتي كانت فيها مشاركة الفواعل غير الحكومية بشكل قوي، أصبحت الجمعيات الخيرية، والمنظمات البيئية، ومراقبي حقوق الإنسان، وكلاء مركزيين في صنع السياسات الأمنية وتنفيذها، ومع ذلك تشير العديد من الدراسات الأمنية الى أنه حتى المهام التي كانت تعتبر في السابق من صميم سياسة الدفاع التقليدية، مثل إنتاج الأسلحة والنقل والإمداد والتدريب العسكري تتميز على نحو متزايد بتجزؤ الموارد، وقد إستكمل صعود الشركات الأمنية الخاصة بخصخصة صناعات التسليح في أوروبا الغربية أواخر الثمانينيات، فضلا عن ذلك، تعتبر الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أنه من الأكثر كفاءة تعيين الشركات الأمنية الخاصة للبعثات الدولية بدلا من محاولة حشد الموارد.

(1)

إلى جانب التغييرات التي مست الأبعاد المادية للحكومة والحوكمة، يبدو أن الدور المتزايد للشركات الأمنية الخاصة ناتج عن تحول في كيفية فهم المصالح في عالم ما بعد الحرب الباردة، على وجه التحديد، كان هناك إستعداد متزايد للإعتراف بالمصالح الأمنية المتنوعة، ومع ذلك فإن السعي إلى تحقيق هذه المصالح يتم تأطيره من قبل المؤسسات الدولية.

عمليا، توفر السياسة الأوروبية المشتركة للأمن والدفاع منتدى مؤسسيا جديدا للحكومات الأوروبية من أجل تنفيذ المسائل الأمنية الخاصة الأكثر ضيقا، كما تعترف الهياكل الداخلية لسياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة بالمصالح المتباينة للدول الأعضاء، وعلى وجه التحديد تستند الإجراءات المتخذة في إطار سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة إلى إئتلافات الراغبين<sup>(1)</sup> - منظمة حلف شمال الاطلسي أيضا أحرزت تقدما تجاه هيكلي مرني، وبالمثل مع تطوير قوة المهام المشتركة<sup>(2)</sup> **the Combined Joint Task Forces (CJTF)**<sup>(3)</sup>

كما يمكن زيادة الطلب على الشركات الأمنية الخاصة من خلال الإنجاه نحو التفريق بين المصالح، وبالتالي، قد تعتمد الحكومات الأوروبية بشكل متزايد على الشركات الأمنية الخاصة للخدمات التي سبق أن قدمتها الولايات المتحدة، مثل النقل الجوي والنقل والإمداد لكي تكون قادرة على العمل عندما لا يكون إتفاق داخل حلف الشمال الاطلسي.

إلى جانب البعد المصلي في الحوكمة الأمنية، دفعت التغييرات المعيارية التي يمكن أن ترتبط بظهور الحوكمة الأمنية ونمو الصناعة الأمنية الخاصة، نحو إضعاف مبدأ سيادة الدولة في المجال الأمني، كما هو الحال في حفظ الأمن الوطني ودون الوطني، حيث يمكن للشركات الأمنية الخاصة أن تتولى مهام كانت تعتبر حتى وقت قريب من إحتكار الدولة، فضلا عن إضعاف مبدأ المسؤولية الجماعية، فعلى الرغم من أن منظمة حلف شمال الأطلسي تعد المنظمة الدولية الوحيدة التي يشترك أعضاؤها على قاعدة المسؤولية الجماعية، إلا أنه يمكن ملاحظة أن الروابط التي تربط أعضاء حلف شمال الاطلسي تواجه تحديات متزايدة بسبب سياسات، على غرار إئتلافات الراغبين من قبل قوة المهام المشتركة **CJTF**، في حين لم يظهر أي تأثير فوري.

إن هذا التحول قد يجبر أعضاء التحالف مستقبلا لشراء الموارد الخاصة مثل المراقبة، ومع ذلك، فإن معظم التقدم الذي تم إحرازه يكمن في المبادئ الإيديولوجية لإلغاء السياسة الأمنية لصالح الكفاءة من

<sup>(1)</sup> يشير إئتلاف الراغبين الى تجميع من الفواعل لغرض اتخاذ الاجراءات الضرورية تجاه قضية محددة، وهي لا تعتبر من ضمن المنظمات الرسمية او الكيانات الطبيعية التي تمتلك القوة المادية باعتبارها تستخدم فقط لادارة التهديدات المجردة دون تلك العسكرية، للاطلاع أكثر انظر:

(2)

(3)

, op, cit. 253.

حيث التكلفة؛ كما يبدو أن الأعباء الإقتصادية المدمرة، التي ساهمت في تفكك الاتحاد السوفياتي والتكاليف الكبيرة التي تحملتها حكومات أوروبا وأمريكا الشمالية خلال الحرب الباردة لم تعد مقبولة، فكان إسناد بعض المهام الأمنية مثل الخدمات اللوجيستية والصيانة إلى الشركات الأمنية الخاصة نتيجة مباشرة لهذا التغيير في القواعد.

إن هذه التغييرات المادية والمعرفية مدفوعة بالتحول في عمليات صنع القرار في مجال الأمن، الأمر الذي يمنح الشركات الأمنية الخاصة مزيداً من التأثير على السياسات العامة، وبالإضافة إلى ترتيبات إتخاذ القرارات الحكومية التي تتمحور حول الحكومات والبرلمانات الوطنية، تشكلت حالياً شبكة متنامية من العلاقات الرسمية مع الشركات الأمنية الخاصة والمؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية على الصعيدين الوطني والدولي.

وبالأخذ بالتنسيق الأفقي والتفاوض كنموذجي لترتيبات الحوكمة التي تسود هذه الشبكات، يبدو التعاون الضمني بين الحكومات وقطاع الأمن الخاص سائداً في البلدان الصناعية الغربية، كما في حال معرفة وزارة الخارجية البريطانية، والموافقة السرية على تدخل شركة ساندلاين الدولية في سيراليون.<sup>(1)</sup> ومع ذلك، حتي في الولايات المتحدة الأمريكية يتعين على الشركات الأمنية الخاصة أن تكون مسجلة، كما ينبغي أن تكون الصادرات مرخصة من قبل وزارة الخارجية، لذلك يبدو أن المشاورات والتعاون غير الرسميين بين الشركات الأمنية الخاصة والمسؤولين واسعة النطاق.

### المطلب الثاني: أشكال التفاعل بين القطاع الامني " العام و الخاص "

إن جميع مختلف أصناف الفواعل من غير الدول وتنظيمها وفقاً لعلاقتها بالدولة ينتج عنه ما نريد تعريفه على أنه "مثلث التفاعل"، وتمتد هذه الفكرة التحليلية من الجهات الحكومية إلى أنواع مختلفة من الجهات الفاعلة من غير الدول، أي الجهات التي تشجع في الحوكمة وتلك المستهدفة، وتباين الفئات الأربع للمرسل اليه، والتفويض، والتنظيم المشترك، والدعوة، وفقاً لمدى مشاركة أكثر سلبية أو أكثر نشاطاً في الحوكمة<sup>(2)</sup> (انظر الشكل (14))


يصور المثلث جانبيين مهمين أولاً، أنه يحتوي على فئات النشاط غير الحكومي؛ ثانياً، يضعهم في تفاعل مع الأنشطة الأخرى للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، علاوة على ذلك، يصعب أيضاً العثور على الحالات التي تتواجد فيها جميع الفئات، نظراً لأن التفويض والتنظيم المشترك يستبعد كل منهما الآخر بالفعل، وفي حين أن التفويض عادةً ما يكون هيكلاً للقيادة والسيطرة يتم من خلاله تفويض الدول لأنشطة

(1) See 'MPs turn wrath on Cook. Foreign Secretary faces cross-party condemnation for withholding information on arms-to-Africa'

(2)

محددة للجهات الفاعلة من غير الدول، فإن التنظيم المشترك يمنح الجهات الفاعلة من غير الدول مساحة أكبر للأنشطة الخاصة التي تستهدف تنفيذ القواعد، ومن الصعب الجمع بين الصنفين.

### الشكل رقم (14): المثلث التعاوني لمختلف الفواعل الدولية وغير الدولية



**Source :** Anja Jakobi & Klaus Dieter Wolf, The Transnational Governance of Violence and Crime: Non-State Actors in Security (UK: Palgrave Macmillan, 2013), p.186.

وتشارك الجهات الفاعلة من غير الدول في أدوار مختلفة، في حين أن أدوار الدول متعددة، كما هو مبين في "المثلث التعاوني"، يمكن التمييز بين أربع فئات من مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول في مهام الحوكمة، والتنظيم المشترك، والدعوة، والتفويض، وتندرج الجهات الفاعلة في هذه الفئات وفقاً لعدة عوامل، بما في ذلك نوع الأنشطة التي تجريها الجهات الفاعلة غير الحكومية، وعلاقة الفواعل والدول، على سبيل المثال، قبول الجهات الفاعلة من غير الدول كمنظمين مشاركين أو تفويض من الدولة لمهام حكومية إلى جهات فاعلة من غير الدول هو أمر محتمل فقط إذا تم اعتبار هذه الجهات الفاعلة من غير الدول جهات فاعلة شرعية من قبل الدول، لذلك فإن العلاقة بين الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة لها أهمية<sup>1</sup>، ويستند مفهوم مسؤولية الدول إلى التصور القائل بأن توفير الأمن الوطني، بما في ذلك حماية المواطنين والحدود الوطنية، وهي مسؤولية أساسية تقع على عاتق الحكومات، وفي هذا الخصوص كثيراً ما يستشهد بتعريف فيبر للدولة بأنها "المجتمع البشري الذي يدعي إحتكار الإستخدام المشروع للقوة البدنية داخل إقليم معين"<sup>(2)</sup>.

(1), op cit, p. 200.

(2), op cit, p. 200.



في السياق الدولي، غالبًا ما يُنظر إلى المنظمات متعددة الأطراف التي تنسق، أو تحل محل جهود كل دولة على حدى باعتبارها الجهات الفاعلة المسؤولة عن معالجة الشواغل الأمنية، يمكن أن تشكل أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تحدياً لهذا التصور "التقليدي" لدور الدولة، سيما عندما تعمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة دون إذن أو على الأقل ليس تحت إشراف الدول أو المنظمات/المؤسسات الدولية. لذلك، فإن مسألة العلاقة بين الدول (أو الهيئات التنظيمية الدولية) والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تعتبر حاسمة لتحديد ما إذا كانت شركات مكافحة القرصنة العسكرية والأمنية الخاصة تتولى مسؤوليات كانت تعتبر من قبل مهام حكومية، وتقوم الدول إما بتسليم هذه المهام إلى مزودي الأمن الخاصين أو شركات الأمن العسكري الخاصة التي تقدم هذه الخدمات دون موافقة الدول .

لطالما أُعتبر بناء السلام بعد إنتهاء النزاع - الذي يُفهم على أنه الجهود المبذولة في نهاية الحرب الأهلية لتهيئة الظروف التي يتم فيها توطيد السلام وعدم تكرار العنف - مسألة الدول والمنظمات الحكومية الدولية، من خلال تشاور الحكومات الوطنية مع شركائها الدوليين لتطوير وتنفيذ مشاريع تهدف إلى إعادة البناء السياسي والإقتصادي والإجتماعي للمجتمعات التي مزقتها الحروب، وعادة ما تعتبر الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما منظمات المجتمع المدني المحلية والجماعات المسلحة، الجهات المستهدفة لبرامج الإنعاش بعد انتهاء النزاع.

مع ذلك، فإن الجيل الجديد من عمليات بناء السلام يتجاوز هذا النهج الحكومي الدولي، ليس فقط مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة بما في ذلك الأمم المتحدة، ولكن أيضاً العديد من الحكومات الغربية والمنظمات المانحة أقرت بأن استبعاد الجهات الفاعلة غير الحكومية يمثل مشكلة، وقد بدأوا في تعزيز الملكية المحلية كمبدأ توجيهي جديد لحوكمة ما بعد النزاع (مثل إعلان باريس لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي 2005)، نتيجة لذلك، حدث نمو سريع في مشاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية في بناء السلام بعد انتهاء النزاع على الصعيدين الدولي والمحلى على إثر تغير تواتر ونطاق وعمق مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول، بدءاً من المساعدة في تنفيذ المشاريع إلى المشاركة في صنع القرار والرصد.

### المطلب الثالث: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كفاعل في الحوكمة الأمنية

تشكل الشركات الامنية والعسكرية الخاصة جزءاً من ما تطلق عليه أنا لياندر **Anna Leander** وديدير بيجو **Didier Bigo** مصطلح "مجال الأمن" **the 'field of security'** وما أسمته ريتا ابراهامسن **Rita Abrahamsen** ومايكل ووليامز **Michael Williams** بـ "التجمعات الأمنية العالمية" **global security assemblages** من العناصر المتأصلة في هذه المفاهيم فهم الأمن على نحو متزايد من جانب الجهات الفاعلة التي تتقاطع مع الحدود الوطنية والدولية<sup>(1)</sup>، في الوقت نفسه، لم يعد من السهل وضعها في فئات عامة/ خاصة، أو حتى مدنية/ عسكرية، ويعني التضمين في التجمعات الأمنية أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة معترف بها وبقدراتها، وقد طورت القدرة على العمل على الصعيد العالمي، فهم لا

(1)



يتصرفون تلقائيًا كمنافسين للدول، بل كجزء من "إعادة صياغة" العلاقة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وهذا يعني درجه من التجرد من الطابع المسييس للأمن.

إن إعادة صياغة الأمن بشكل متزايد من سلعة مشتركة يتم توفيرها بشكل حصري من قبل الدول لمشكلة تقنية مفتوحة للحلول الخاصة أو الهجينة<sup>(1)</sup>، ينبغي ألا يفهم على أنه إشارة إلى إعطاء الأمن أولوية أقل، بل أنه دليل على التركيز الإستثنائي على الأمن في السياسة الحديثة، والتصور المصاحب للحاجة إلى معالجة المخاطر وانعدام الأمن من قبل المتخصصين، و تمارس الجهات الفاعلة في التجمع السلطة بالمطالبة بالخبرة الأمنية وتحظي باعتراف متزايد بهذه الصفة من خلال المجموعة الواسعة من العملاء الذين يميلون إلى العمل معهم بطرق متشابكة تدريجيا.

### الفرع الأول: المجمعات الإستراتيجية للأمن والتنمية

لقد وضعت المجمعات الاستراتيجية **Strategic Complexes** التي تربط بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والعسكرية والمدنية والعامية والخاصة<sup>2</sup> بسبب دمج التنمية والأمن، فضلا عن أن تعريف الحروب الجديدة بوصفها مشكلة إجتماعية، من حيث أن سبب هذه الحروب هو التخلف الذي يؤدي إلى الظلم بين السكان المحليين الذي يمكن أن يؤدي إلى نشوب النزاع، قد سمح بتعبئة أنواع جديدة من الشبكات لخدمة قضية الأمن، وبالتالي، تُفهم الحرب الجديدة على أنها مشكلة التخلف والإهمار السياسي التي تتطلب من كلاً من محترفي التنمية والأمن العمل معاً في شراكة بطرق جديدة ومثيرة للإهتمام. وفي الوقت نفسه، فإن هذه الشراكات تضم مختلف الحكومات، والمؤسسات العسكرية، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وشركات الأمن الخاصة، والشركات متعددة الجنسيات

مع ذلك، وكما يشير **Didier Bigo** وعلى النقيض من التصورات الأكثر تقليدية، فإن قوة العاملين في مجال الأمن تعتمد بدرجة أقل على قدرتهم على إستخدام القوة أو الإكراه، بدلا من القدرة التي تسمح لهم بتحديد المخاطر وتيسير التدابير المضادة<sup>(3)</sup>، وقد ساعدت أيضاً الخبرة الأمنية التي اكتسبتها صناعة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبل أيديولوجية الليبرالية الجديدة، والتصورات المقابلة لحلول السوق باعتبارها بحكم الواقع أعلى من حلول الدولة التقليدية.

(1)

(2) : p.5.

(3)

(3) ), p.45.

(3)

p. 23.

مع ذلك، فإن الخبرة الأمنية ليست مهارة محايدة تمارس بشكل مستقل عن التدريب والخبرة والتقاليد التأديبية والحوافز، بدلاً من ذلك، فإن الروح المهنية والتعليم والقواعد والثقافة المهنية تشكل الطريقة التي ينظر بها الفاعلون الأمنيون إلى العالم، وبالتالي ما هي المشاكل والحلول الموجودة لها؟

تعمل مجمل العوامل السابقة بدورها على تشكيل الممارسات وبناء الحلول، أو "أشكال حوكمة الأمن" التي يتم إنتاجها<sup>(1)</sup>، وهذا لا يعني أن المتخصصين في مجال الأمن مثل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يسعون بالضرورة إلى إصلاح أو تغيير الحوكمة الأمنية، وفقاً لبيجو، لديهم مصلحة في الحفاظ على المصطلحات التي يستخدمها الممثلون السياسيون لتأطير القضايا. مع ذلك، "تداخل واستثمار هذه التعريفات مع أهميتها وممارساتها"<sup>(2)</sup>.

وقد أدي دمج التنمية والأمن بسبب الخصخصة والتنازل عن المسؤولية السابقة للدولة في مجال التنمية والأمن إلى ظهور وتوطيد شبكات مبتكرة تربط بين الحكومة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال، علاوة على ذلك، فإن هذه الشبكات هي منظمات القتال الجديدة المسؤولة عن الإستجابة للتحديات التي تطرحها الحروب الجديدة<sup>(3)</sup>، مع ذلك، في حين تم تحويل المنظمات، مثل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والحكومات المانحة والمؤسسات العسكرية، وتطوير أدوار جديدة وطرق لتنسيق أعمالها مع بعضها البعض، لا تزال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تعمل على هامش هذه الشبكات، في حين أن جميع الوقت الذي ينظر إليه بنظرة الشك.

وقد يكون مثل هذا الشك في وضع جيد بالنظر إلى عدم وجود ضوابط وطنية ودولية للسيطرة على أفعالهم، بينما فقط في السنوات القليلة الماضية نمت سوق الأمن الخاص إلى حد يوحى بأن الصناعة قد اكتسبت سمعة للكفاءة الدولية والشرعية، وتتباين حالات الأمن الخاص التي تشارك كعضو في المجمع الإستراتيجي، على سبيل المثال، قامت شركة إيميري بدور تدريب الجيوش الأجنبية بالنيابة عن الحكومة الأمريكية لعدة سنوات، وساعدت في تدريب الجيوش الإفريقية في إطار المبادرة الإفريقية لمواجهة الأزمات **The African Crisis Response Initiative (Acric)**، وهو برنامج تدريبي من سبع دول أنشئ في 1996 لتأسيس وحدات فعالة وسريعة الإنتشار لحفظ السلام،<sup>(4)</sup> كما أوضح سينغر :

" كانت الفكرة هي بناء قوة أفريقية متوافقة، مدربة على المعايير الأمريكية، والتي يمكن

أن تعمل بشكل مشترك في حالة حدوث أزمة إنسانية أو في عملية حفظ سلام تقليدية".

(1)

p.222.

(2) op, cit, p.26.

(3)

op, cit, p.45.

(4) op, cit, p.131.

وقد تم تغيير البرنامج فيما بعد إلى برنامج التدريب والمساعدة في عمليات الطوارئ الأفريقية **The African Contingency Operations Training And Assistance Program (Acota)**، الذي إنصب تركيزه على تحسين قدرات الجيوش الإفريقية على إنفاذ السلم، وإفريقيا ليست القارة الوحيدة التي قامت فيها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بتدريب القوات، حيث شاركت شركة امبيري في إعادة هيكلة الجيش الكرواتي في منتصف التسعينات، لتصبح قوة أكثر احترافاً على غرار قوات النانو<sup>(1)</sup>، وأمبيري ليست الشركة الأمريكية الوحيدة التي تعمل في تدريب البنثاغون أو تقدم الدعم العسكري/ اللوجستي للجيوش الأجنبية. في عام 2003، حصلت شركة داينكورب الدولية على عقد من وزارة الخارجية لتوفير الدعم اللوجستي والإنساني ودعم حفظ السلام الشامل لعمليات الإغاثة الإنسانية في إفريقيا، وفي البوسنة. قدمت شركة داينكورب ضباط شرطة أمريكيين متقاعدين إلى بعثة الأمم المتحدة.

في كل من هذه الحالات، تصرفت هذه الشركات كوكلاء للحكومة الأمريكية، عازمة على تعزيز العملية الديمقراطية، ولكن خوفاً من العواقب السياسية إذا حدث خطأ ما، وفي هذا الصدد، عملوا كعناصر للديمقراطية عندما تشعر الحكومة الأمريكية بأنها لا تستطيع التدخل مباشرة بسبب الضغوط السياسية. على الرغم من أن هذا النهج له عيوبه أيضاً، بدأت الشركات الأمنية الخاصة في المملكة المتحدة في الاضطلاع بأدوار مماثلة لم يسبق لها مثيل من قبل نظرائها في الولايات المتحدة، لكنها ما زالت متخلفة إلى حد ما عن مستوى مطابقة المشاركة في الولايات المتحدة، إذ لم تقم بالاستغلال الجيد للفرص السوقية، ولا سيما في إطار إصلاح قطاع الأمن ف **ArmorGroup**، على سبيل المثال، تساعد بالفعل في تدريب الشرطة العراقية وتبلغ قيمة العقد أكثر من 250,000 جنيه إسترليني، وتشارك الشركة أيضاً بنشاط في عمليات إزالة الألغام حول العالم.

لقد ترك النزاع المسلح العديد من المناطق الملوثة بالألغام الأرضية التي تمنع الاستخدام الإنتاجي للأراضي، وتعيق إعادة البناء الاقتصادي وتطوير البنية التحتية، كما تلعب شركات مثل **Armor Group** دوراً حيوياً في المساعدة على التخلص من هذه الأسلحة، فهم بذلك يعملون لصالح مجموعة من الجهات الفاعلة الدولية، بما فيها الإدارات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، كما يوفر الأمن الخاص أيضاً الحماية للمنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات العاملة في مناطق الحرب، ومع ذلك، تختلف طبيعة هذه الحماية.

في معظم الحالات، تضطلع شركات الأمن الخاصة بدور دفاعي، إذ يمكنها على سبيل المثال أن تعمل كقوة دفاع محيطية، وأن تحمي أصول الشركات التي تشمل البناء وآلات المناجم وأبار النفط وغيرها من الموارد الاستراتيجية، في العراق، أحد الأدوار التي أوكلت للشركات الأمنية الخاصة هي حماية العديد من الموظفين الدوليين المشاركين في مشروع إعادة الإعمار.

(1) ", op, cit, p.59.

وإذا كان للمنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات دور أكبر في القضاء على الفقر، وبالتالي تحسين أمن الدول الضعيفة والمتهارة، فإن موظفيها وأصولها سيحتاجون إلى حماية من أمراء الحرب والمليشيات والعصابات الإجرامية، وهي مهمة مناسبة بشكل مثالي للأمن الخاص. في الماضي، حافظت المنظمات غير الحكومية على بعدها عن الأمن الخاص، ولم تكن حريصة على الاستفادة من الخبرة والتجربة التي توفرها شركات الأمن الخاصة، لسبب وجيه لهذا وهو تخوفها من أن يؤدي إستخدام القوة إلى تقويض المبادئ الإنسانية التي توجه المنظمات غير الحكومية بسهولة، وبالتالي التشكيك في شرعية أعمالها، كما توضح<sup>(1)</sup> **International Alert**. "إذا كان الأفراد مسلحين أو من خلفية عسكرية، فقد يُنظر إلى وكالات الإغاثة على أنها جزء من النزاع بدلاً من أن ينظر إليها كطرف لمساعدة الضحايا، وهو ما يشكل تحدياً لفكرة الحياد للعمل الإنساني وهويته كحركة مدنية"، وهذا لا يعني أن المنظمات غير الحكومية لم تستخدم الشركات الأمنية الخاصة عندما دعت المناسبة إلى ذلك، فقد استعانت بها لتقديم المشورة وحتى لتدريب موظفي المنظمات غير الحكومية، ولكن ذلك يتم عادة في بلدهم الأصلي، بهذه الطريقة يمكن رؤية المنظمات غير الحكومية وهي تحافظ على بعدها عن شركات الأمن الخاصة في منطقة النزاع، مع الاستفادة من المشورة والتدريب الذي تقدمه هذه الشركات، بسبب تزايد الهجمات العنيفة على عمال الإغاثة، في حين أن الفجوة الأمنية التي خلفتها عجز الدول المضيفة عن توفير الحماية لها تزداد عروض هذه الشركات للعمل مع القطاع الإنساني.

تأسيساً على ذلك، يمكن القول بأن التصورات والممارسات الأمنية مقبولة إلى حد ما من قبل الجهات الفاعلة التي تضطلع بالحوكمة الأمنية، فتأطير لياندر لعملية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تمارس "السلطة المعرفية"، وهذا يعني القدرة على تشكيل الخطابات الأمنية من خلال وضع جداول الأعمال، وإختيار المعلومات، ثم من خلال تشكيل التصورات الأمنية، وتحديد الشواغل الأمنية، وتشكيل الفهم الذاتية للفواعل الأمنية الأخرى، هذا يعني الحافز التجاري للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بدورها أن الأولويات والإستراتيجيات تميل لصالح التفاهات والحلول الأمنية المعينة المصممة لتلبية الإحتياجات الحصرية للعملاء، مما يساهم في نشر ممارسات الأمن الحصرية والمنافسة بشكل متزايد<sup>(2)</sup>.

إن العضوية في الشبكات القائمة على المعرفة "المجتمعات المعرفية" **Epistemic Communities** والتجمعات تمنح الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة دوراً في توضيح أو إعادة صياغة المشاكل المعقدة، ومساعدة "العملاء" على تحديد إهتماماتهم وأولوياتهم، وأفضل الممارسات ومجموعات التفكير **Mind Sets**، وبالتالي، فإن الخبرة هي الأساس لنوع معين من السلطة التي تمنح بشكل متزايد شرعية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كحاكمين للأمن في المجال الدولي، فعندما تعمل هذه الشركات بالتنسيق مع عمليات

(1)

p.4.

(2), op, cit,p.390.

حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، فإن مشاركتها قد تحدد كيفية تنفيذ الأمور وتصور المفاهيم الأمنية وتجسيدها، وهذا بدوره قد يؤثر في نهاية المطاف على كيفية تصور عمليات الأمم المتحدة وترتيبها وتنفيذها.


### الفرع الثاني: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: الوكيل الجديد

تمتد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عبر حدود الفجوة المتزايدة بين أساليب حياة المدني، وبين الجندي بموجب قوانين الحرب، تصنف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إسمياً على أنها منظمات مدنية، فهم لا يخضعون للتسلسل القيادي العسكري، ولا ينطبق القانون العسكري عليهم حالياً (رغم أن هذا قد يتغير)، حيث غالباً ما يعملون لدى الوكالات المدنية التي تعمل هي نفسها إلى جانب الوكالات العسكرية في منطقة الحرب، وغالباً ما تكون مسلحة، هذه الجهات الفاعلة المختلطة ليست جديدة على الحرب في القرن العشرين، على سبيل المثال، فئة من مقاتلي المقاومة، أو جندي حرب العصابات، طغت في تطبيق قوانين الحرب في النزاعات الحادة، أو الدول المحتلة، أو في حروب التحرير الوطني.

فالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لا تغطي فقط الفجوة المدنية-العسكرية، أو الفجوة بين القطاعين العام والخاص، فهي تجمع بين جوانب من ثلاث ثقافات تنظيمية -عسكرية، تجارية وإنسانية- وتتحول فيما بينها حسب الحاجة، في بعض الأحيان، ومن بعض النقاط المميزة، تبدو هذه الشركات وكأنها شركات أعمال كلاسيكية، حيث تقدم خدمة "تركز على العملاء بنسبة 100%" في السوق من أجل القوة<sup>(1)</sup>. في أماكن أخرى، تظهر كجزء من العالم الإنساني لعمليات "السلام والاستقرار"، مع المهمة البسيطة المتمثلة في "إنقاذ الأرواح" من خلال توفير "الحق" في الأمن الإنساني، وفي سياقات أخرى، يبدو أنهم قوات مساعدة للجيش، توفر "حماية القوة" و "زيادة القدرة" كجزء من مجموعة "القوة الإجمالية".

تأسيساً على ذلك، يمكن القول بأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تجمع بشكل واضح بين عوالم الجيش وعالم الأعمال والمنظمات الإنسانية غير الحكومية بطرق غير مألوفة، السبب في أنهم يصعب فهمهم هو أنهم يجمعون بين الثقافات التنظيمية التي حددت نفسها في كثير من الحالات في معارضتها لبعضها البعض، الموقف المليء بالرأي العام من البيروقراطية الحكومية يتعارض بشكل أساسي مع روح الشركة الخاصة. بالمثل، فإن مجموعات المعونة الإنسانية غير الربحية وغير الحكومية، بحكم تعريفها، ليست جزءاً من أي إستراتيجية حكومية؛ في الواقع، أنها غالباً ما تصور نفسها في المعارضة لبرامج المساعدات الحكومية أو لأطراف محددة في النزاع التي عندما تتنافس الجماعات الإنسانية على العقود مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) **United States Agency for International Development** وتصبح لجميع المقاصد والأغراض، متعاقدين حكوميين أو شركاء، فإنها لا تسعى إلى تحقيق الربح.

## الشكل رقم (15): مزيج من الأنماط التنظيمية للقطاع العام والخاص



Source : Kateri Carmrola, Private Security Contractors and New Wars, law and ethics (London: Routledge, 2010), p.29.

تجمع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بين ثلاث ثقافات تنظيمية لا تتشابه بسهولة، ولكن داخل كل مجال يوجد بالفعل توتر بين الفكرة "المركزية" من هذا النوع، ومظاهرها "المحورية" الأكثر، في الشكل على سبيل المثال، قد تنظر المنظمة غير الحكومية الكلاسيكية إلى المنظمات غير الحكومية التي تجتمع بسهولة تامة مع الأعمال التجارية، أو مع الجيش (المناطق المظلمة)، ولا سيما المنظمات غير الحكومية التي تعمل بشكل وثيق للغاية مع كليهما، المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مناطق النزاع ولديها عقود أكثر وضوحًا مع الوكالات الحكومية، أو تعمل جنبًا إلى جنب مع الجيش في أعمال إزالة الألغام، أو توفير الأمن، لديها علاقة غير مريحة مع غيرها من المنظمات غير الحكومية الأخرى الأكثر تقليدية<sup>(1)</sup>.

وبالمثل، فإن سمات الجيش التي تتناسب مع تبنيها من قبل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هي أكثر الجوانب غير النظامية التي يرى الجيش النظامي نفسه في المعارضة، وهكذا، فإن أنواع الجنود الذين تستخدمهم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تميل إلى أن يكونوا أعضاء سابقين في قوات العمليات الخاصة-القوات البحرية السابقة، أو القبعات الخضراء، وللجيش النظامي علاقة غير مريحة في كثير من الأحيان مع هذه القوات "المحورية"، على الرغم من أن هذه القوات أصبحت تؤدي دورا مركزياً في العمليات العسكرية الحالية.

<sup>(1)</sup>op, cit, p. 28.

### الفرع الثالث: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كجزء من بنية الشركات العالمية

إن الجمع بين ثلاثة كيانات - شركة تجارية مربحة تعمل كمضاعف للقوة العسكرية مع مهمة تُفسر من الناحية الإنسانية- يزيد من حدة الإلتباس المفاهيمي الذي يحيط بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة. في المجال القانوني، هذا الخلط المفاهيمي له عواقب وخيمة، إذ يصعب تحديد الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ومتعاقدتها، وتفشل الجهود المبذولة لتنظيم هذه الشركات في توفير هوية قانونية معترف بها.

كما يواجه مجال القانون الدولي والعسكري، الذي يبدأ بتقسيم ساحة المعركة إلى مقاتلين وغير مقاتلين، جنود ومدنيين، ونزاعات بين الدول أو داخل الدول، يواجه تحديات شديدة عندما تصبح هذه المنظمات المعقدة أطرافاً فاعلة رئيسية في هذه المناطق. إن صورة المتعاقد الخاص، بهويته المتغيرة التي لها جوانب من المعونة الإنسانية والأعمال التجارية والجيش، تصبح بسهولة بؤرة للقلق وعدم الثقة، ويصبح المتعاقد فئة "قدرة" أو "ملوثة"، وهو نوع يناسب العديد من العوالم في آن واحد، ولكن لا شيء منها لا لبس فيه.

تأسيساً على ما تقدم، يمكن أن تساعد الأنماط والتصنيفات في إلقاء الضوء على الطرق المحددة التي تخلق بها هذه المنظمات الممتدة للحدود حيرة، ولكن هناك طريقة أخرى لفهم هذه المنظمات وبروزها وهي استكشاف أصولها والقوى التي أثرت على نموها.

تميل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إلى أن تكون راسخة في الهياكل العسكرية والإدارية لكل من المانح والدولة المستفيدة، وبالتالي تمارس سلطتها داخل هذه الهياكل، حسب أنينغ وآخرون<sup>(1)</sup>، هذا لا يغير بالضرورة التأثير السياسي للصناعة الأمنية الخاصة، لكنه يغير بالضرورة الطريقة التي يحتاج إلى تحليلها، من المهم أيضاً فهم كيف أصبحت هذه الشركات جزءاً من بنية الشركات الأوسع نطاقاً حتى تتمكن من تنظيمها في المستقبل.

يقول روبرت ماندل: " إن السؤال الأساسي الذي يحيط بخصخصة الأمن هو من يملك، ومن ينبغي أن يكون لديه السلطة الشرعية لاستخدام الإكراه البدني في السعي لتحقيق الأمن"<sup>(2)</sup>. إن بنية الدولة القومية التي يعززها مفهوم السيادة تسيطر على استخدام القوة في جوهرها، غالباً ما يُنظر إلى الرمز النهائي لسيادة الدولة على وجه التحديد هو قدرتها على احتكار وسائل العنف، والحفاظ على القوات العسكرية، جادل ماندل بأن مبرر هذا الإكراه الحكومي الحصري ربما كان حماية الحياة البشرية، على الرغم من أن الدوافع التاريخية مثل إبقاء النظام في السلطة قد أعطت الأولوية.

(1)

pp. 613-628.

<sup>(2)</sup> op, cit, p.29.



تنبع مشكلة تحليل مصدر السلطة الشرعية للإستفادة من الإكراه من "تلاشي المعايير الزمنية المتعلقة بالوضع العالمي الحالي"، فالمعايير الدولية الحالية تجعل من الصعب تحديد مجموع اللوائح أو إستخدامات الإكراه العسكري المناسبة وفقاً للمبادئ التاريخية المعترف بها عالمياً، مع ذلك، مع إرتفاع قوة الجماعات عبر الوطنية ودون الوطنية التي تحظى بالإحترام، والتي تقدم خدمات أمنية مماثلة في الجودة لتلك التي تقدمها الحكومات، هناك رأي متزايد بأن التمييز بين الأمن العام والخاص أصبح تعسفياً بشكل متزايد<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: مستويات التفاعل بين الأمم المتحدة و الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تنتشر بعض حالات سوء الفهم الشائعة فيما يتعلق بمشاركة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، وغالباً ما يرتبط ذلك بنوع الخدمات التي تشتريها الأمم المتحدة، وشمولية الإعتماد على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، والدور الذي تلعبه الشركات داخل البعثات.

في البداية ينبغي التأكيد أنه من غير المحتمل أن تحل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة محل بعثات الأمم المتحدة، كذلك، لا يتم استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كقوات حفظ سلام في الخطوط الأمامية، كما أن عمليات حفظ السلام لا يتم الاستيلاء عليها من قبل الشركات الخاصة كما يخشى البعض. وقد اقترح البعض الآخر، كما أوضح كريستوفر سبيرن، "من غير المرجح أن تتمتع معظم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المعاصرة بالقدرة على حشد الاستجابات الكافية في الوقت المناسب"، إذ غالباً ما تتألف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من موظفين متنوعين يتم تعيينهم بعقود محددة، ولا يتم تجميعهم للاستفادة من قدراتهم الجماعية بطرق مع القوات المسلحة<sup>(2)</sup>. بدلاً من ذلك، تعمل الشركات بالتنسيق مع عمليات الأمم المتحدة، وتؤدي مهام محددة لا تملك المنظمة القدرة أو الوسائل التي تقدمها.

الأهم من ذلك، على الرغم من أن الأمن ربما يكون أكثر فئات الخدمات إثارة للجدل التي توفرها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للأمم المتحدة، فإن هذه الشركات تقدم بشكل متكرر خدمات متخصصة أخرى، مثل إزالة الألغام، والاستخبارات، والخدمات اللوجستية، ومجموعة من وظائف الدعم، وتقديم المشورة والتدريب.

أخيراً، لا يتم توظيف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مباشرة من قبل وكالات الأمم المتحدة أو الإدارات أو المكاتب القطرية أو مراكز العمل، كما أنها تصبح جزءاً من عمليات الأمم المتحدة نتيجة لعادات الاستعانة بمصادر خارجية للشركاء المنفذين والدول الأعضاء، وفي بعض الأحيان يقومون بمهام ضمن العمليات بقليل من الوعي أو الإشراف على الأمم المتحدة .

عموما يعالج هذا المطلب من الدراسة كيف يمكن التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من أجل عمليات حفظ السلام من خلال تحليل التعاقد المباشر وغير المباشر للشركات العسكرية والأمنية

(1), op, cit, p.30.

(2)



الخاصة لعمليات حفظ السلام، أولاً، سيتم مناقشة التعاقد المباشر لشركات الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبل بعثة الأمم المتحدة، ثم التعاقد غير المباشر للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبل الدول الأعضاء.

### الفرع الأول: التعاقد المباشر للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

قد يتم التعاقد المباشر مع شركات الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبل بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث توفر العقود المباشرة أمن موظفي الأمم المتحدة وأصولها بهدف التخفيف من المخاطر الشديدة التي يتعرض لها موظفوها. كما يقوم وكيل الأمين العام لإدارة السلامة والأمن باتخاذ القرار النهائي بشأن استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بعد التوصية المقدمة من الميدان<sup>(1)</sup>، ففي العديد من الحالات، تشارك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات الأمم المتحدة، لأن منظمة الأمم المتحدة أو هيئة المشتريات تعاقدت مع شركة للمساعدة في الإضطلاع بولاية في الأنشطة اليومية للمنظمة، أو في تأمين المنظمة، أو في عمليات التخطيط والتطوير المتصلة بالمنظمة<sup>(2)</sup>، قد تقوم الهيئات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، على سبيل المثال، بشراء الخدمات بإنظام لحماية مبانيها وموظفيها وممتلكاتها. قد تكون هذه ثابتة (مثل مخازن الحراسة) أو متنقلة (مثل حماية القافلة).

وغالبا ما يتم اختيار شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة على المستوى التنفيذي لكل عملية للأمم المتحدة، وللقيام سلطة إختيار شركة أمنية خاصة، ويضطلع كل من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) **The UN Office for Project Services** وشعبة مشتريات الأمم المتحدة **the UN Procurement Division (UNPD)** بإجراء أبحاث السوق المستقلة لتحديد مقدمي الخدمات المؤهلين والتحقق من سجل الجنائي محتمل للمنظمة، ويتولى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عقود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام.

على الرغم من أن التعاقد الأمني المحلي غالباً ما يبدو مفضلاً على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الغربية<sup>(3)</sup>، إلا أن شركة **Hart Security** تزعم أنها تزود برنامج الأغذية العالمي بتقييمات أمنية

(1)

/338, 2014.

(2) UN procurement of PMSC services is sometimes done from the field, but should normally be handled by the UN's procurement organizations, the UN Procurement Division (UNPD), or the UN Office for Project Services (UNOPS).

(3) غالباً ما يتم تفضيل الشركات المحلية اعتقاداً بأن الحراس المحليين سيكونون أكثر قبولا لدى السكان المحليين، ويضيفون إلى الاقتصاد المحلي ويشكلون مصادر جيدة للمعلومات الأمنية المفصلة، في حين أن معظم الحراسة التي تم شراؤها غير مسلحة، في بعض الحالات، يتم استخدام شركات الأمن العسكري الخاصة في ظروف صعبة للغاية تتطلب توفير وجود مسلح استباقي لمنع الهجمات وضمان استمرار التواجد، كما أفاد مسؤولو الأمم المتحدة أيضاً أن استخدام الأمن الخاص المسلح أصبح أكثر شيوعاً، للمزيد من الاطلاع انظر:

شاملة تغطي جميع جوانب أنشطة الوكالة في مجموعة من الدول يوميا، تشمل هذه الخدمات "تقييم المخاطر السياسية التي تغطي التطورات التي من المحتمل أن تؤثر على الأمن في البلاد، وحتى تقييم المخاطر وامثال الأفراد للبروتوكولات والتشريعات الأمنية المعمول بها.

كما تعتمد البعثات السياسية الى شراء خدمات أمنية، فعلي سبيل المثال، قدم فريق الاستراتيجيات العالمية **Global Strategies Group** مجموعة من الخدمات الامنية إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق **The Un Assistance Mission For Iraq (UNAMI)** بعد تفجير مقر الأمم المتحدة في بغداد 2003<sup>(1)</sup> وفي عام 2011 إشترت **UNAMI** تدريبًا في مجال التوعية الأمنية من شركة **Hart Security**.

حتى الآن، لم يكن هناك سوى القليل من المناقشة حول هذه الممارسات، ناهيك عن الممارسات المكتوبة لها ، ولكن شراء بعض خدمات الأمن في البعثات الميدانية هو ممارسة تجيزها الأمانة العامة عموما، أما الخدمات اللوجستية والنقل فهي خدمات أخرى يتم شراؤها مباشرة من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة يتم تعيين شركة المحيط الهادي للمعماريين والمهندسين **Pacific Architects and Engineers** (PAE) عادة لتقديم الدعم الحيوي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث كانت الشركة مسؤولة عن إدارة ستة مطارات في جمهورية الكونغو الديمقراطية كجزء من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي خدمة شملت في عام 2004 إجلاء موظفي الأمم المتحدة عندما تعرضت الأمم المتحدة لهجوم مكافحة الشغب<sup>(2)</sup>، هناك خدمة أخرى يتم شراؤها مباشرة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وهي إزالة الألغام والتخلص من الذخائر، إذ لا تتمتع الأمم المتحدة بقدرة إزالة الألغام الخاصة بها، ولكنها تعتمد على المنظمات غير الحكومية أو الوكالات المدنية الوطنية أو قوات حفظ السلام أو الشركات التجارية، مثل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لإزالة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، حيث قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة في العديد من الحالات بتوظيف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للخدمات المتعلقة بتخطيط وتصميم جهاز الأمم المتحدة لحفظ السلام، إذ استند هيكل إدارة السلامة والأمن إلى دراسة أجرتها "شركة أمنية متخصصة" عينتها إدارة الشؤون الإدارية في عام 2005<sup>(3)</sup>

ومع ذلك، هناك إفتقار إلى الشفافية بشأن العقود الفردية وأنماط التعاقد تعوق فهمًا دقيقًا لحجم ونطاق التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبل بعثات أو وكالات الأمم المتحدة<sup>(4)</sup>، حيث يقر تقرير مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ضمنا بوجود ثغرات في قدرة الأمم المتحدة التشغيلية في الميدان

(1)

, 2011.p.28.

(2) Ibid, p.17.

(3)

, p.7.

(4)

",op,cit, p.55.

والتي يتم شغلها في كثير من الأحيان من قبل قطاع الأمن التجاري، الخدمات المتعلقة بالفئة متنوعة، "السياسة وحفظ السلام وخدمات بإزالة الألغام" بلغ مجموعها أكثر من 130 مليون دولار أمريكي في عام 2009، في حين أن تكاليف الخدمات الأمنية "فقط" 44 مليون دولار أمريكي، وتفتقر كلتا المنظمتين إلى الإتصال بشروط خاصة تنطبق على الشركات التي تقدم خدمات الأمن أو الخدمات المسلحة، كما لا تتوفر على مواصفات الخدمة لإستخدامها عند التعاقد على خدمات الأمن<sup>(1)</sup>.

هناك مشكلة إضافية تتعلق بالتعاقد والشفافية تتمثل في أن العديد من الشركات تخضع لتغييرات متكررة في أسماء وهيكل الملكية، مما يضعف الوصول إلى معلومات موثوقة، اللجنة الخامسة للجمعية العامة، "اللجنة الاستشارية" لشؤون الإدارة والميزانية، تضع هذا في تقريرها (A/67/624, 2012)، ويبدو أن قائمة المتعاقدين تم تجميعها بشكل عشوائي إلى حد ما، ولا تشمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المسلحة في البعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام فحسب، بل تشمل أيضاً عقود "توفير أجهزة إكتشاف المتفجرات" **Revision Of Explosive Detection Devices** و "خدمات الكلاب **Canine Services** ووفقاً لـ بينجيوت **Pingeot** فإن تقرير اللجنة الخامسة هو أوضح ولاية تلقتها الأمم المتحدة من الدول الأعضاء بشأن مسألة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، حيث أنه يؤكد المخاطر المحتملة التي ينطوي عليها إستخدام الأمن الخاص المسلح ويطلب بمزيد من الشفافية والمساءلة.

### الفرع الثاني: التعاقد غير المباشر للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

لقد أصبحت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة جزءاً من عمليات حفظ السلام، من خلال مساهمات الدول الأعضاء في مهمة حفظ السلام، حيث تعتمد العديد من المنظمات الشريكة للأمم المتحدة أو الدول الأعضاء أو الشركاء التجاريين على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لأداء المهام المدنية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، مما يزيد من إعتداد الأمم المتحدة على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، كما لا تقدم الدول الأعضاء تقارير عن توظيف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في القوات التي ترسلها إلى عمليات حفظ السلام، هذه الشركات غالباً ما توفر المهام الرئيسية داخل عمليات الأمم المتحدة مع القليل من الإشراف من قبل الأمم المتحدة.

وعندما يقرر مجلس الأمن تفويض مهمة حفظ السلام، يطلب الأمين العام للأمم المتحدة من الدول الأعضاء المشاركة عن طريق إنتداب القوات الوطنية للعمل كقوات للأمم المتحدة، وقد تم تحديد ذلك أيضاً في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(2)</sup> **A/RES/47/226** بالإضافة إلى ذلك، فشل في ذكر إنتداب قوات الدول الأعضاء من خلال التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

(1)

op,cit, p.57.

(2)

كما تخضع العلاقة بين الدول المساهمة بقوات والأمم المتحدة لاتفاق رسمي، ومن الأمثلة على ذلك الرسالة المؤرخة 22 فيفري 2008 الموجهة من رئيس الفريق العامل لعام 2008 بشأن المعدات المملوكة للوحدات في المعدات الطارئة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/63/18, Chapter 9 Annex A, 2009)، كما لا يذكر هذا الإتفاق الرسمي أحكاماً وأنظمة محددة بشأن استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تستخدمها الدول الأعضاء، فهو ليس "مذكرة للتفاهم" بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات، إذ غالباً ما لا يكون الإتفاق الرسمي بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة حاضراً، وفي حالة وجوده، لا يقدم أي توضيح أو لائحة بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كقوات لحفظ السلام، كما لا تشكل الأمم المتحدة غالباً في استخدام إحدى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبل حكومة دولة عضو، بالإضافة إلى ذلك، من الصعب معرفة إلى أي مدى تمارس الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المتعاقدة بشكل غير مباشر عمليات حفظ السلام الفعلية، لذلك، سنحاول تحديد الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام وإمكانية تفويض استخدام القوة.

كما أن الشركاء التجاريين المتعاقدين معهم لتقديم الخدمات إلى الأمم المتحدة في بيئات صعبة معرضون أيضاً لشراء خدمات الأمن أو التعاقد من الباطن على أجزاء من مهامهم لشركات أخرى مثل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، على سبيل المثال عندما يقوم برنامج الأغذية العالمي **World Food Programme (WFP)** بالتعاقد الخارجي على نقل الأغذية، فقد يواصل المتعاقد إستئجار حراس مسلحين لحماية قوافل الأغذية، بهذه الطريقة، قد تشارك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمل الأمم المتحدة بشكل غير مباشر، فقد لعبت شركة **Global Risk Strategies** قبل الإنتخابات الأفغانية في عامي 2002 و 2004 دوراً مهماً في تقييم مواقع تسجيل الناخبين المحتملة لأمانة هيئة إدارة الإنتخابات المشتركة **The Joint Electoral Management Body Secretariat (Jembs)**، وهي شراكة بين المسؤولين الأفغان والأمم المتحدة، ويبدو أن اللجنة العسكرية والأمنية الخاصة قد تم تعيينها في محاولة لاستبدال موظفي الأمم المتحدة والأمانة العامة لهيئة إدارة الإنتخابات في المناطق الخطرة بشكل خاص<sup>(1)</sup>.

إن سوء التصرف المحتمل من قبل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والذي يضر بحقوق الإنسان للسكان المحليين وبمصادقية الأمم المتحدة يقع تحت مسؤولية الدول الأعضاء المتعاقدة مع الشركات.

كما أن الإستعانة بمصادر خارجية من قبل الدول تقود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إلى عمليات الأمم المتحدة، وبما أن بعض الدول تعتمد على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لأداء العديد من المهام داخل منظماتها العسكرية، وترتيبات الإستجابة للأزمات، فقد تشكل شركات الأمن والعسكرية الخاصة أيضاً أجزاء متكاملة من حالاتها الطارئة إلى بعثات الأمم المتحدة، هذا شائع بشكل خاص في

(1)

op,cit, p.18.

مساهمات الولايات المتحدة في الأمم المتحدة، على سبيل المثال، نظرًا لأن الهيكل الإداري للولايات المتحدة لا يسمح بإعادة قوة شرطة فيدرالية مباشرةً إلى البعثات الدولية، تعتمد وزارة الخارجية بالكامل على تجنيد أفراد الشرطة من المتعاقدين الخاصين، تقوم هذه الشركات بفحص وتوظيف أفراد من الشرطة المدنية من وكالات إنفاذ القانون في الولاية والمحلية والبلدية للخدمة في البعثات الدولية<sup>(1)</sup>.

حتى أبريل 2004 كانت شركة داينكورب الدولية المورد الوحيد للشرطة المدنية الأمريكية إلى وزارة الخارجية، مما يعني أن كل ضابط شرطة أمريكي يشارك في الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة كان في الواقع موظفًا في **DynCorp**، منذ ذلك الحين تم تقسيم العقد بين عدد قليل من الشركات الإضافية التي تحتفظ بقوائم بأفراد الشرطة من بينها شركة المحيط الهادي للمعماريين والمهندسين **Pacific Architects and Engineers (PAE)**، التي تساهم حاليًا بأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة في هايتي وليبيريا<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: التفاعل المنتشر بين الأمم المتحدة – الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

في حين أن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية للشركاء والدول المنفذة قد تقود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بشكل غير مباشر، إلا أن هناك طرقًا إضافية تساعد هذه الشركات على المشاركة في عمليات الأمم المتحدة. على سبيل المثال، إكتسبت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة دورًا مهمًا في قطاع التدريب العسكري، وهو ما يعني في كثير من الحالات أيضًا أنها تعد قوات لعمليات الأمم المتحدة بينما لا تشارك فيها مباشرة.

يمكن القول إن برامج مثل المبادرة الأمريكية لعمليات السلام العالمية **the US Global Peace Operations Initiative (GPOI)** تمنح الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة دورًا ظاهرًا لكنه مهم إلى حد ما في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على وجه الخصوص، مبادرة عمليات السلام العالمية الأمريكية عام 2004، هي مبادرة تم إنشاؤها لتعديل النقص الملحوظ في جميع أنحاء العالم من قوات حفظ السلام ورجال الدرك (شرطة مكافحة الشغب أو الشرطة مع مزيج من الشرطة والمهارات العسكرية)<sup>(3)</sup>.

وفق هذا النهج، تأمل الولايات المتحدة إلى بناء القدرات العسكرية الأجنبية في الدول الضعيفة، مما يجعل نشر الجيش والشرطة في الولايات المتحدة غير ضروري، ومع ذلك، فإن قلة الموارد العسكرية لتدريب قوات حفظ السلام الأجنبية لم تؤد فقط إلى تحويل البرنامج من التركيز المباشر على تدريب الأفراد، إلى

<sup>(1)</sup> M

p.19.

<sup>(2)</sup>

p.20.

<sup>(3)</sup>

, op, cit, p.1.

"تدريب المدربين"، بل قاد التدريب إلى الإستعانة بمصادر خارجية بالكامل تقريباً لمتعاقدى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

وفقاً لتقرير دائرة أبحاث الكونجرس لعام 2007 تم توفير برنامج التدريب في إفريقيا من قبل شركة **Northrop Grummon Information Technology** و **MPRI** المعروفة سابقاً باسم **Military Professional Resources Inc**، التي أصبحت حالياً جزءاً من شركة تدعى **Engility**، عقدت هاتان الشركتان، إلى جانب شركة بلاك ووتر الولايات المتحدة الأمريكية، عقداً مدته خمس سنوات لمبادرة عمليات السلام العالمية الأمريكية لأجل غير مسمى بقيمة تصل إلى 200 مليون دولار<sup>(1)</sup>، في عام 2010، منحت وزارة الخارجية الأمريكية شركة نورثروب جرومون **Northrop Grummon Corp** وشركة المحيط الهادي للمعماريين والمهندسين **Pacific Architects and Engineers (PAE)** عقداً جديداً مدته خمس سنوات لمواصلة التدريب، لتعزيز قدرة مجموعة من الدول الأفريقية على المشاركة في عمليات حفظ السلام متعددة الجنسيات.<sup>(2)</sup>

على الرغم من تركيز مبادرة عمليات السلام العالمية الأمريكية على إفريقيا، إلا أن البرنامج مصمم للوصول إلى جميع أنحاء العالم، فبحلول عام 2009، بلغ عدد البلدان الشريكة خارج إفريقيا 31 دولة، وهذا يعني أن توجيه المدربين المتعاقد معهم في الولايات المتحدة قد وصل إلى جميع أنحاء العالم تقريباً، بحلول عام 2009، تم تدريب أكثر من 54000 جندي عسكري على مهارات حفظ السلام، تم نشر 45,000 منهم في عشر بعثات للأمم المتحدة وسبع بعثات أخرى تحت رعاية حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأفريقي والولايات المتحدة<sup>(3)</sup>، باختصار، يتم استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتنفيذ مجموعة من المهام الداعمة والمركزية في الإدارة والتحضير للعمليات وكذلك في الميدان، يمكن دمج الشركات في عمليات الأمم المتحدة بثلاث طرق على الأقل من خلال توظيفها مباشرة من قبل كيانات الأمم المتحدة، واستخدامها في عمليات الأمم المتحدة من قبل الشركاء المنفذين، وتوفير التدريب وبناء القدرات لقوات حفظ السلام في المستقبل من خلال البرامج التي تبادرها الدول.

(1)

, op, cit, p.18.

(2)

(3), op, cit, p.2.

## المبحث الثاني

### مراجعة المفاهيم النظرية للسلطة والسيادة في ظل الحوكمة الأمنية

لأن العالم يشهد تحولات كبيرة بما يعادل تلك التي شهدت بعد الحرب العالمية الثانية وإنهيار الإتحاد السوفياتي، من المهم للغاية أن يكون المرء مدركاً لأحدث ظواهر الشؤون العالمية، والتفكير في نظريات سلطة الدولة وإستقراءها من حيث صلتها بتنظيم الحرب الحديثة وطبيعتها.

وفقاً لـ مارتن فان كريفيلد **Martin van Creveld** الدولة الحديثة هي "مؤسسة، تماماً مثل الجامعات والنقابات والكنائس (...) [التي] بها مديرين وموظفين ومساهمين"، لذلك، سيكون من المفيد للغاية دراسة صعود الصناعة العسكرية الخاصة، لفهم التفاعل الحميم بين تاريخ الحرب والديناميكية المتغيرة للدولة الحديثة.

### المطلب الأول: مقاربات الحوكمة العالمية لسوق القوة

تركز معظم تحليلات حوكمة القطاع الأمني الخاص على نوع واحد أو آخر من التنظيم أو جهد تنظيمي محدد، ركز البعض على التنظيم من قبل الدول، بينما ركز البعض الآخر على فحص ثروة جديدة، السوق على أساس اللوائح، غير أن المتفق عليه بين جميع هذه الأطراف هو أن هذه اللوائح غير كافية بطريقة ما. إن ما يشكل تنظيمًا ملائمًا غالباً ما يكون مبهماً إلى حد ما، لكن الإفتراض الضمني هو أن التنظيم المتفق عليه من قبل الدول وإنفاذها من جانب الدول أكثر فعالية من أنواع أخرى من التنظيم<sup>(1)</sup>.

إن بحث العلاقة بين الشركات الحكومية والخاصة في السوق للقوة الخاصة، والتناظر القانوني بين المرتزقة والقانون الدولي، يكشف عن مسألة تعريف قانونية بسيطة متوازنة، تستند إلى الحكم القيمي الأخلاقي للمرتزق، وليس على فعل الإرتزاق غير المشروع، تعتبر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وسوق القوة الخاصة ميزة إيجابية لا غنى عنها للنظام الدولي، إن التوفيق بين هذه المسألة يخدم حفظ السلام الدولي، والأمن والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كقوة بناءة ومفيدة لسيادة الدولة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الأول: الحوكمة كإطار تنظيمي لضبط نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

تقترح مقارنة الحوكمة فحص نمط التنظيم بين مختلف الفواعل بدلاً من بذل الجهود المنفردة، إن مصطلح الحوكمة يشير إلى البنية العامة للسلوك في التنظيم الإجتماعي (المنظمة المجتمعية **Social Organization**)، لقد قُدمت هذه المقاربة -الحوكمة- لشرح الإحتمال المتزايد بأن هذا النمط يشمل

(1)

(2)



مجموعة من الفواعل وليس فقط الدول، بالنسبة لـ روزنو Rosenau وكامبل Czempiel كان من الشائع بشكل متزايد في السياسة العالمية أن تكون " حوكمة دون حكومة "، وقد أظهرت الكثير من أدبيات الحوكمة العالمية ترتيبات الحوكمة في العديد من مجالات السياسة العالمية بما في ذلك الأمن، وهي التحليلات التي تتوافق مع الإدراك المتزايد بأن تنظيم الأسواق العالمية ينطوي على العديد من الفواعل المختلفة، ويعرف دراسي الحوكمة هذه الحالات بـ السلطة المجزأة.

إن التأكيد على تجزؤ السلطة قد تكون سمة هامة للسياسة العالمية، سيما مع إشارة الباحثين إلى أن حالات السلطة المجزأة في بعض الأحيان، قد تؤدي إلى التنظيم الفعال، فعلى سبيل المثال، يرى ماتلي Mattli وودز Woods إلى أنه في العديد من الحالات، يمكن للحكومات الإقرار بالمعايير التي يتم تبنيها من خلال عمليات القانون غير الملزم من القانون، وفي أحيان أخرى يمكن أن تؤدي السلطة المجزأة إلى تنظيم غير فعال، مما يبنى بعدم الإستقرار والتغيير، غير أن السؤال الرئيسي هو ما يفسر الإختلاف، ويجادل أبوت Abbot و سنيдал Snidal، بأن التنظيم الفعال يكون على الأرجح، عندما تكون مجموعة الجهات الفاعلة المشاركة في نظام الحوكمة تمتلك الكفاءات المطلوبة لكل جزء من عملية الحوكمة، إذ يمكن تقديم أربع كفاءات حاسمة لمهام الحوكمة: الإستقلالية، التمثيل، الخبرة والقدرة، وبافتراض أن الدول والمنظمات غير الحكومية والشركات لها إختصاصات مختلفة، فإنها تدرس مختلف الخطط وفقا لقدرتها على توفير الكفاءات المطلوبة، وهذا الإطار مفيدا للتمييز بين مختلف أنظمة الحوكمة وجهود القانون غير الملزم، ومع ذلك لم يتم تصميمه لفحص الفعالية بين البرامج التنظيمية عند وجود عدة تصاميم مختلفة<sup>(1)</sup>.

كما ركزت كل من أفانت Avant، فينمور Finnemore وسال Sell على العلاقات بين السلطات في الحوكمة العالمية، وتجزئة عملية الحوكمة الى أجزاء: جدول الأعمال Agenda Setting وخلق قضايا Issue Creation، وضع القواعد Rule Making، التنفيذ والإنفاد Implementation and Enforcment والرصد والرقابة والفصل Monitoring, Oversight and Adjudication، وللتوصل إلى نتائج مستقرة وفق تصوراتهم ينبغي أن تعمل مختلف نشاطات الفواعل معا، أو لأغراض متقاطعة، ومن المرجح أن تؤدي الجهود التنظيمية سواء كانت منسقة رسميا أم لا، الى توجيه السلوك بطريقة مستقرة إذا كانت تعكس التوقعات المشتركة وتشجع السلوك المماثل<sup>(2)</sup>.

إن تظافر جهود مختلف الفواعل بما يعزز ويكمل أداء بعضها البعض من شأنه أن يؤدي الى خلق المزيد من الإستقرار، أما اذا كانت هذه الجهود التنظيمية تتعارض مع بعضها البعض، فإنها تتيح فرصا للعمل الإستراتيجي مثل منتدى التسوق Forum Shopping من جانب الأطراف الخاضعة للتنظيم والتي لا تسعى

(1), op, cit

(2) Ibid.



إلى توسيع نطاق السلوك، وهذا من المرجح أن يولد عدم الإستقرار والتغيير، عناصر هذه الحجج يمكن أن تكون مكتملة، الفعالية التنظيمية بمعنى السلوك المستقر يتحقق على الأرجح عندما :

1. تكون جهود مختلف الجهات الفاعلة التنظيمية تعزز بعضها البعض
2. وجود الكفاءات المطلوبة ضمن مجموعة من المنظمين.

إن استخدام هذا الإطار لدراسة القطاع الأمني الخاص، يكشف تحولا في العلاقات بين الجهود التنظيمية التي ينبغي أن تدفع للتفاؤل بشأن التنظيم الأكثر فعالية بشكل عام، وفي نفس الوقت يشير هذا المنظور أيضا الى المواضيع التي تفتقر إلى الكفاءات، أو الجهود التي لا تزال تعمل في حالة توتر، في هذه المجالات ينبغي أن نتوقع المزيد من عدم الإستقرار.

### الفرع الثاني: بناء الخطاب الأمني الدولي

تجادل أنا لياندر التي اشتهرت بعملها في دراسات أمنية حرجة في علم الاجتماع السياسي الدولي **Critical Security Studies In International Political Sociology**، بأن أهمية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للأمن الدولي غير مقدرة بالقدر الكافي، وأن القوة المعرفية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قد تشكلت بناء على ذلك. إن "سوقا خاصا للقوة" يتطور، وحتى لو لعبت الدول دورا هاما في ذلك، فليس من الواضح ما إذا كانت الحكومات تستطيع السيطرة على آثاره، ويتم إسناد معظم المهام الإستشارية والخدمات اللوجستية والمهام الإستخبارية للدول والمجموعات السياسية إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، هذه الخصخصة تضع الشركات في موقف حيث تشارك بشكل مباشر في إنتاج الخطابات الأمنية، من خلال توفير المعلومات التي تشكل أساس القرارات حول ما إذا كان موقف معين أم لا؟<sup>(1)</sup>.

إلى جانب ذلك تتجسد التأثيرات الأخرى للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في قدرتها على تشكيل التفضيلات والهويات من خلال الضغط والاستشارات، الضغط على الخطابات الأمنية بالطريقة التي يغير بها الاهتمامات والتهديدات والطريقة التي يتم بها فهم ردود الفعل الكافية للتهديدات، وكذلك من خلال تأطير الفهم الأمني لعملائهم من خلال محاولة "بيع" عقودهم، وأيضا من خلال تقديم التدريب غير التقني والتقني في شكل دورات متخصصة وخدمات استشارية في المسائل الأمنية.

كما تقوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بشكل مباشر وصريح بتشكيل الفهم الأمني لأولئك الذين يتولون تقديم دورات التدريب المتعلق بالخدمات الأمنية، مثل حفظة السلام<sup>(2)</sup>، وثمة بُعد آخر للسلطة المعرفية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، هو قدرتها على تعبئة عسكرة الأمن، مما يزيد من شرعية الخطابات الأمنية التقنية والعسكرية والإدارية، ويؤدي هذا إلى إعاقه المدافعين عن المناهج الأمنية غير

(1)

, op, cit, pp. 618.

(2)

العسكرية ونقل النقاش الأمني من المجال العام حيث يمكن للجيش والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تحديد كيفية ضبط القضايا ومعالجتها<sup>(1)</sup>.

ويرتبط تطوير إعادة عسكرية الأمن **re-militarisation of security** بتصور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كخبراء أمنيين، ويتضح من خلال المدافعين عن استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام إشكالية ذلك، فوفقاً لتصور ليندر، فإن الحلول طويلة الأجل لعمليات حفظ السلام ليست أولوية بمجرد الممارسة الإقتصادية القصيرة الأجل لحفظ السلام التي تعززها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

كما تحتاج دارجا شيلدكنشت **Darja Schildknecht** بأن تطبيع وإضفاء الشرعية على التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، من قبل الأمم المتحدة تُحول المزيد والمزيد من السلام الدولي إلى إستراتيجية أعمال مع الشركات الخاصة التي تنشر الخدمة المطلوبة؛ كما يزيد استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من دور الجيش ورؤيته بسبب الافتقار العام للشفافية والمعرفة المحيطة بهذه الصناعة<sup>(2)</sup>، وبالتالي، ستؤدي خصخصة تفويضات الأمم المتحدة إلى مجتمعات أقل تجنباً للحرب من خلال فصل الجمهور عن حالات النزاع، وهو ما يؤكد بأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لها تأثير موسع على بناء الأجندة الدولية للأمن والسلام. فما هو تأثير التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على مختلف الدول الأعضاء التي تساهم في بعثات حفظ السلام؟

غالبًا ما تستند بعض الاعتراضات القوية على مشاركة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الحكم على التحفظات الأخلاقية، وتشير إلى تدني مستويات الشرعية الأخلاقية، في كثير من الأحيان تنشأ هذه في القرب المفاهيمي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمرتزقة، إذ تميل جوانب عدة ذات صلة إلى استبعاد المرتزقة أخلاقياً أو غيرهم من المشاركين في الأنشطة المرتبطة، ذلك أن تحقيق الربح من الحرب وانعدام الأمن الإنساني يُنظر إليه عمومًا على أنه غير أخلاقي وغير مبرر أخلاقياً، علاوة على ذلك، فإن قاعدة فيبر لاحتكار الدول لسلطة اللجوء إلى استخدام العنف تنطوي أيضاً على دلالات أخلاقية ومعيارية قوية.

وتشير سارة بيرسي **Sarah Percy** إلى أن المرتزقة، يمثلون خلافاً في العلاقة العسكرية المناسبة أخلاقياً، أي العلاقة بين الدولة وجنديها، وأن الجهات الأمنية الخاصة تعتبر قاصرة في الصفات الأخلاقية بسبب حوافزها الإقتصادية والإعتبارات المجتمعية المهيمنة<sup>(3)</sup>. كما أن تركة التكتلات الخلاقية مثل "أكسيوتيف اوتكومز" و "ساندلين الدولية"، قد جعلت القبول العام لها إشكالية، وتتواصل الروابط مع هذه الشركات لأن بعض الجهات الفاعلة والموظفين لا يزالون لاعبين في هذه الصناعة، سواء علنا أو في

(1)

, op, cit, p. 609.

(2)

408.

(3), op, cit.p.95.

الخفاء، هناك نبرة تاريخية إضافية تتمثل في أن بعض الشركات العاملة في العراق، قد استخدمت مسؤولين سابقين في نظام الفصل العنصري (Erinys)، أو موظفين خدموا في ظل نظام بينوشيه Triple Canopy و Blackwater.

إن فضيحة أبو غريب وحادثة إطلاق النار في بلاكووتر في ساحة النسور هي مجرد مثالين من أكثر الأمثلة السيئة السمعة التي أضرت بمفاهيم مشروعية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة. تحدى تقارير أخرى عن سوء سلوك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قبول الجمهور لنشر الأمن الخاص، مع ذلك، يبدو أن اللاشريعة الأخلاقية تنبع ليس فقط من سلوك موثق، يبدو أيضا أنها تنبع من مجرد احتمال أن تسيء تلك الشركات استخدام قواتها المسلحة، هناك مخاوف من أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، بسبب دوافعها الربحية ستخدم عملاء غير شرعيين، مثل الجماعات المتمردة أو عصابات المخدرات أو التجمعات الإرهابية أو الأنظمة الإستبدادية، المشاركة في الحروب السرية، أو استخدام أساليب غير أخلاقية مثل التعذيب، وبالتالي تشكل تهديدا لحقوق الإنسان، كما أدى عدم كفاية التدقيق إلى التشكك في هذه الشركات. إن تقارير إننين من الفاعلين الرئيسيين في الصناعة ArmorGroup و EOD Technology التي توظف أفغان ذوي صلة وثيقة بأمراء الحرب، أو طالبان، في العقود الأمنية التي أصدرتها الأمم المتحدة والحكومة الأمريكية، تعكس بشكل سيء للغاية على كل من الشرعية والمخرجات التنظيمية الأخلاقية. بالمثل، فإن الشركات التي توظف على أساس قصير الأجل ليس لديها سوى القليل من الضمانات، بأنها لا تنتقل بين أنشطة المرتزقة وعقود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وأن موظفيها ليسوا مسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان، بصرف النظر عن عدم كفاية فحص الموظفين، هناك أيضا عدد من التحفظات المتعلقة بنوعيه خدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تشكك في شرعية مخرجاتها. وتشمل هذه القضايا على سبيل المثال، المسائل المتعلقة بالتدريب، والتكتيكات العدوانية، والقضايا المتعلقة بضعف فعالية التكلفة.<sup>(1)</sup> وكثيرا ما تدعي هذه الشركات أن لديها كفاءة متخصصة في الأمن وتخفيف المخاطر.

علاوة على ذلك، واجهت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العديد من التحديات الحديثة، وقد وجدت وزارة الخارجية الأمريكية هذا الإتجاه بين المتعاقدين معها في تقييم تم الإبلاغ عن تورط Blackwater و Triple Canopy و DynCorp في حوادث إطلاق النار الوقائية<sup>(2)</sup>، فيما يتعلق بالفعالية من حيث التكلفة، فإن العامل الأكثر أهمية هو أن هذه الشركات قد لا يكون لها مصلحة في الأمن كحل نهائي، نظرا لأن انعدام الأمن هو الأساس لوجودها، وأن ذلك سيكون له آثار على تعريف التهديدات، وكذلك إستراتيجياتهم وموثوقيتهم.

(1), p.49.

(2), p. 5.

وفقًا لـ إيسنبرغ Isenberg، فإن سوق خدمات الأمن الخاصة ليس منافسًا تمامًا، بل إنه احتكاري تقريبًا عندما يتعلق الأمر بخدمات معينة مثل الخدمات اللوجستية<sup>(1)</sup>، وفقا لما ذكره أمان Aman الإحصائية بشكل عام تفضل الترتيبات أقل احتمالا أن تكون شفافة للجمهور، وبالتالي تميل إلى كبح شرعية الإنتاجية، فالإستعانة بمصادر خارجية في بعض الأحيان لمهام وقرارات أمنية حساسة لصناعة معروفة بطبيعتها السرية من المحتمل أن يكون لها آثار أخرى على الشفافية الديمقراطية:

➤ أولاً، تعمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على وجه الخصوص بنود سرية في عقودها والتي تحمي الشركة وعملائها بشكل متكرر من التدقيق العام، ويتضح أن التعاقد من الباطن على نطاق واسع في عدة طبقات له تأثيرات مماثلة، بشكل عام، يبدو أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تتأثر باتجاهين متناقضين.

➤ ثانياً، إحصاء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن الكشف عن معلومات حول عملياتها في مجال الأمن وإدارة المخاطر، ومن الواضح أن هذا قد اعطي الجهات الفاعلة الأمنية المزيد من الخيارات من حيث المعلومات التي تختار نشرها على الجمهور، وكيفية إتخاذ القرارات، ومن يشارك في صنعها، ويرجح أن تتأثر احتمالات العمليات التداولية بالآليات المماثلة، في حين أنه من الممكن للحكومات أن تخلق حيزاً للعمليات التداولية جنباً إلى جنب مع حلول السوق في السياقات المحلية<sup>(2)</sup>، إلا أن هذا المزيج غير المألوف في الحكم الوطني أو الحكومي الدولي، وهو أمر غير محتمل عمومًا لحكومة الأمن. كما يبدو أن الاستعانة بمصادر خارجية في الأمن تؤثر على عمليات صنع القرار وتحد من الشفافية في السياقات الوطنية، في سياق الولايات الأمريكية، يتم التعامل مع عقود شركات وترخيص الشركات من قبل السلطة التنفيذية علي حساب الكونغرس<sup>(3)</sup>. بناء على ذلك، يبدو أن إدراج هذه الشركات في الحوكمة الأمنية يرتبط عموماً بنقص الشفافية، والإفتقار إلى الآليات التداولية، وفسحة إستثنائية للسلطة التنفيذية على حساب هيئة التشريع، وبالتالي مع ضعف شرعية المخرجات.

➤ أخيراً، يبدو أن المسألة الوحيدة التي كان لها الأثر الحاسم على التصورات المتعلقة بشرعية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هي المسألة القانونية (الأمم المتحدة). وهناك عدد قليل من البلدان التي لديها تشريعات وطنية تعالج الإجراءات الدولية التي تتخذها هذه الشركات على وجه الخصوص، والدول التي لا تزال لديها (في المقام الأول الولايات الأمريكية وجنوب إفريقيا) وسيلة لسد الثغرات. هناك متطلبات صارمة إلى حد ما عندما يمكن تحميل الدولة التي توظف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة في الخارج المسؤولية القانونية عن أعمال التعاقد. وفي الحالات التي لا تكون فيها الدولة نفسها صاحبة الشركة، لا

(1)

), p. 23.

(2)

174

(3)

249.

يمكن محاسبه الدولة عموماً، وتعني هذه الشروط في الغالبية العظمى من الحالات أن أفعال شركات الأمانة والعسكرية الخاصة لا يمكن ان تنسب إلى دولة، وأنه يمكن للدول ان تتجنب بسهولة نسبية المسؤولية عن إجراءات المتعاقدين.

أما على المستوى الدولي، يتم توجيه البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف إلى المرتزقة ويستبعدهم من وضع أسرى الحرب، لكن التعريف الدقيق للمرتزق لا يناسب معظم الشركات الأمنية، في حالة عدم وجود مجموعة من القوانين الدولية التي تغطي الشركات الامنية والعسكرية الخاصة، فإن موظفيها يخضعون لقوانين البلد الذي يتم فيه تنفيذ العقد. مع ذلك، وبسبب البيئات العملية التي غالباً ما تكون أجهزة الدولة المختلفة التي تفتقر إلى آليات التي من شأنها أن تحمل الشركات للمسؤولية، فالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في كثير من الأحيان ينتهي عملها دون أن تخضع لمساءلة خارجية فعلية عند العمل على المستوى الدولي، فالعراق، الذي اعتبر أكبر سوق منفرد لخدمات الشركات الامنية والعسكرية الخاصة حتى الآن، هو المثال الأكثر وضوحاً للاستدلال بذلك، ففي الأمر 17 الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة تم منح المتعاقدين حصانة صريحة من النيابة العامة العراقية، وبالتالي جعلهم خاضعين للولاية القضائية للبلد الذي تسجل فيه الشركة، في سياق الولايات المتحدة، كانت هناك بعض التحسينات في مساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من الخارج لأن التوسعات الأخيرة للولاية القضائية العسكرية تسمح لمحاكم المقاطعات الفيدرالية بمحاكمة بعض الجرائم المرتكبة في الخارج<sup>(1)</sup>. ومع ذلك، يمكن تحميل العديد من التحديات المسؤولية الكاملة على الصعيد الدولي.

كما لا يمكن تدارك الإفتقار إلى المساءلة القانونية عن طريق اللوائح، ولكن التنظيم الصارم لأنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالنيابة عن الدول المرسله أو المتلقية قد لا يزال يعزز درجة ما من المسؤولية، فقد أدت الدعوات إلى إتخاذ تدابير تنظيمية لهذه الشركات في بعض الحالات إلى وجود خليط غير متماسك ومرهق من العناصر التنظيمية، مما أدى إلى عدم وضوح المسؤوليات وخطوط المساءلة<sup>(2)</sup>.

تمتلك الحكومة الأمريكية نظاماً للترخيص والعديد من الأدوات الرامية إلى تحسين حوكمة هذه الشركات والإشراف عليها؛ ومع ذلك، تعتبر هذه العناصر غير كافية للتنظيم الكامل لهذه الشركات. كما يمكن ان تسهم المواصفات التعاقدية أيضاً في درجة ما من المساءلة الخارجية، ومع ذلك، أظهر تحليل 60 عقداً من عقود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي عقدتها السلطات الأمريكية للعمليات في العراق وأفغانستان أنه لم يتضمن أي منها أحكاماً محددة بشأن الإلتزام بحقوق الإنسان أو السلوك غير الفاسد أو معايير

(1)

: p. 25.

(2)

p. 49.

الشفافية<sup>(1)</sup>. في الواقع، عندما تعمل هذه الشركات في مناطق النزاع أو في الدول الضعيفة، فإنها لا تخضع عموماً للمساءلة الخارجية الكاملة عن أعمالها، كما أن التصورات المتعلقة بإفلات المتعاقدين من العقاب منتشرة على نطاق واسع، وهو ما يدل بدوره على وجود عجز كبير في الشرعية تتعلق بمشاركة شركات في الحوكمة الأمنية عبر الوطنية.

### المطلب الثاني: نقاش الشرعية والسيادة في ظل الخصخصة الأمنية

تضمن الخطاب الأمني و القانوني الدولي منذ أواخر التسعينات إلى أوائل العقد الأول من القرن الواحد والعشرين هيمنة فكرة الأمن الإنساني على الدراسات الأمنية الأكاديمية، في نفس الوقت، ظهر الأمن الخاص كمفهوم عصري، وتركز هذه الإتجاهات على القيود المفروضة على الدول القومية الحديثة أو ما يسميه غارلاند "Garland" أسطورة سيادة الدولة "the myth of state sovereignty"، هذه الأخيرة – السيادة- التي تم تقديمها لأول مرة في معاهدة ويستفاليا لعام 1648.

وفقاً ل هانس مورغانثو Hans Morgenthau، فإن السيادة تعادل "القوة المركزية التي تمارسها سلطة التشريع وإنفاذ القانون داخل إقليم معين"، بعبارة أخرى، ما نشأ هي الدولة الحديثة التي كما أعلن ماكس فيبر هي المجتمع البشري الذي يدعي إحتكار الإستخدام المشروع للقوة داخل إقليم معين، ويستمر مورغنثاو ويذكر: " هذه القوة (... ) كانت متفوقة على القوى الأخرى التي جعلت نفسها تشعر بها في تلك المنطقة، خلال قرن من الزمن، أصبحت غير قابلة للتحدي إما من داخل الإقليم أو بدون (... ) وقد أصبحت الأسمى".

كما يعتمد المنظور الواقعي للعلاقات الدولية إلى حد كبير على هذا المفهوم للدولة، في هذه الحقبة من تاريخ البشرية كانت الدولة في الواقع، القوة الدافعة للنظام العالمي، وكان نموذج كرة البلياردو The Billiard Ball Model مناسباً في تحليل الشؤون العالمية. من حيث الجوهر، فإن طابع الدولة من المنظور الواقعي، يحدد الطريقة التي تعمل بها على الساحة العالمية، ومع تقدم المجتمعات ونموها بشكل أكثر تنظيماً، قامت وسائل النقل والإتصالات والحرب أيضاً بإحداث تغييرات جذرية في العلاقات الدولية.

وفقاً ل كارول كويغلي Carroll Quigley في الحضارة الغربية، فإن تطوير الأسلحة والتحسين المطرد في وسائل النقل والإتصالات جعل من الممكن لإجبار الطاعة على نطاق أوسع، وجعل من الضروري لإسناد الولاء على شيء أوسع من الولاء الشخصي للملك (أورئيس) "، علاوة على ذلك، عندما تكون الأسلحة رخيصة وسهلة الحصول والإستخدام فإن أي شخص تقريبا يمكنه إستخدامها بعد فترة قصيرة من التدريب (أسلحة الهواة)، وتتكون الجيوش عموماً من الجماهير الكبيرة من الجنود الهواة. إن فترات " الأسلحة المتخصصة "Periods of "specialist weapons" وهي الأسلحة التي تتطلب تدريباً كبيراً للإستخدام- هي

(1): p.403.

فترات تصنعها عادة الجيوش المهنية الصغيرة، في هذه الفترات، الأقلية التي لديها مثل هذه الأسلحة يمكن أن تجبر عادة الأغلبية الذين يفتقرون إلى طاعة (...) لأن ترقى إلى فترة حكم الأقلية والحكومة الاستبدادية، لكن فترة الأسلحة الهواة **Period of Amateur Weapons** هي الفترة التي يكون فيها جميع الرجال متساوون تقريبا في السلطة العسكرية (...) وحكم الأغلبية، أو حتى الحكومة الديمقراطية تميل إلى الإرتفاع<sup>(1)</sup>. يوافق مكيفيلي على هذا التقييم في قوله:

"كانت روما وسبارتا لعدة قرون مسلحين بشكل جيد ومجاني. السويسريون مسلحون جيداً ويتمتعون بحرية كبيرة"، وهكذا، ومع احتكار العنف فإن تلك المجتمعات التي عانت فيها الجماهير من الحرية السياسية النسبية (كما هو الحال في القبائل التي ليس لها قادة)، كانت وسائل ذلك العنف منتشرة بين المواطنين. علي النقيض من ذلك، ففي المجتمعات التي لم تشهد فيها الجماهير سوى القليل من الحرية السياسية (القبائل التي لها قادة وملكيات مطلقة)، توطدت وسائل العنف "المشروع" في أيدي القوي الحاكمة"<sup>(2)</sup>.

وفي أوقات الأسلحة المتخصصة، كثيرا ما أدي عدم وجود سلطة سياسية واسعة النطاق إلى لجوء الأحزاب الحاكمة إلى قوات المرتزقة الذين يظلون مخلصين لطرف التوظيف فقط طالما تم دفع رواتبهم، عندما يختفي الأجر، فإنهم يقومون بالتمرد أو يتحولون إلى جانب آخر أو ببساطة يعودون إلى ديارهم.

خلال فترة الحرب الباردة، كان ينظر للأمن على أنه سبب وجود الدولة، وفي القرن التاسع عشر، نظر ماكس فيبر إلى الدولة على أنها "كيان يحكم الإستخدام المشروع للقوة"، مما يعني ضمناً أن الأمن هو السمة المميزة للدولة ووجودها في جوهر الدولة، فضمن المفهوم الكلاسيكي للأمن يعتبر الإستخدام الشرعي للقوة أحد أساسيات الدولة، في تعريف فيبر **The Weberian Definition** تعتبر الدولة كالمجتمع البشري الذي يدعي إحتكار الإستخدام المشروع للقوة داخل إقليم معين، وفي تقليد هوبز **The Hobbesian Tradition** فإن الدولة تمثل الإرادة الجماعية للشعب الذي يتخلى عن ميوله الطبيعية في مقابل الحماية من الدولة، أما في التحليل الهيجلي **the Hegelian analysis** فتمثل الدولة تتويجا لإرادة الله للبشرية لتأمين حياة الإنسان. عموماً، لدى الدولة الحديثة خاصيتان رئيسيتان محددتان:

- 1- بإعتبارها ذات سيادة، فإنها ترفض تقاسم وظائفها مع الآخرين وتركز عليها بأيديها؛
- 2- تمارس سلطتها علي أولئك الذين يعيشون داخل حدودها المميزة.

مع ذلك، كما يلاحظ صموئيل هنتنغتون:

(1)

, p.1027.

(2)

p.71.



" على الصعيد العالمي كان هناك إتجاه لحكومات دول لتفقد السلطة (...) وفي العديد من الدول، بما فيها تلك الموجودة في العالم المتقدم، توجد حركات إقليمية تعزز الإستقلال الذاتي الكبير أو الانفصال. فقد فقدت حكومات الدول بقدر كبير القدرة على السيطرة على تدفق الأموال داخل وخارج بلدها وتواجه صعوبات متزايدة في التحكم في تدفق الأفكار والتكنولوجيا والسلع والناس. وقد أصبحت حدود الدولة بإختصار، قابلة للإختراق بشكل متزايد. كل هذه التطورات دفعت الكثيرين لرؤية ظهور تدريجي (...) لنظام دولي متنوع ومتعدد الطبقات يشبه إلى حد بعيد نظام ما قبل ويستفاليا."

وفي محاولة لتحديد الديناميكية المتغيرة للحرب ما بعد الحرب الباردة، شرعت ماري كالدرور في تصنيف ما تسميه "حرب جديدة". من وجهة نظر كالدرور، يتم شن حروب جديدة من قبل جهات فاعلة غير حكومية تهدف إلى الطعن في شرعية الدولة، ولا تتركز طريقة الحرب على جيش وطني خاضع للسيطرة الهرمية والدعم الإقتصادي والسياسي من الفصائل المتحاربة، بل على العبروطنية **Transnational** بدلا من التمحور على الدولة.<sup>(1)</sup>

وكما يشير بيتر وولرستين ومارريتتا سوينبيرغ، فإن الغالبية العظمى من جميع النزاعات المسلحة الرئيسية منذ نهاية الحرب الباردة كانت داخلية وعابرة للحدود بطبيعتها، ولم تعد الدول هي التهديد العالمي الرئيسي، بل أن الجهات الفاعلة غير الحكومية العابرة للحدود تمثل أكبر تحد في ذلك الوقت، وهكذا، ومع بروز المجتمع عبر الوطني، كان هناك تآكل في الدولة الحديثة حيث تم التشكيك في شرعيتها وسلطتها في جميع أنحاء العالم، وتشجع العديد من القوى عبر الوطنية والإقتصادية والتكنولوجية الدولة على التراجع عن دورها التقليدي، وبالتالي، يمكن ملاحظة الإنخفاض في المؤسسات التابعة للدولة، ونظم الضمان الاجتماعي، ونظم السجون، على سبيل الذكر لا الحصر، والواقع أنه حتى الإزهاق الذي ترعاه الدولة قد تمت خصصته، وقد ترك هذا "الإنتشار للسلطة بعيدا عن الحكومات الوطنية ثغرة " اللاحوكمة " كما يطلق عليها"،<sup>(2)</sup> وتتجسد اللاحوكمة في "ضعف هيكل الدولة وتراجع الدولة عن إحتكارها للعنف" الذي يخلق الطلب على الشركات الامنية والعسكرية الخاصة.<sup>(3)</sup> إذ سرعان ما حلت الشركات العسكرية الخاصة محل الدولة في ميدان المعركة ومن نواح كثيرة تماما مثلما حلت الشركات الامنية الخاصة محل الحكومة في ادارة المرافق العامة والسجون."

(1)

p. 97.

(2)

, p.14.

(3)

p. 9.



على مستوى الكثافة العالية للحرب، فإن متطلبات التكنولوجيا المتقدمة زادت بشكل كبير من الحاجة إلى الخبرة المتخصصة، والتي غالباً ما يجب سحها من القطاع الخاص<sup>(1)</sup>، وبالتالي، في هذا الوقت من الأسلحة المتخصصة، يشير الباحثين إلى تنامي الحاجة إلى جنود متخصصين للغاية.

في الماضي، لجأت الحكومات إلى المرتزقة لشغل هذا الدور، وفي مجتمع عبر وطني أكثر قوة تغذيه جهات فاعلة غير حكومية، تتحول الحكومات إلى السوق العالمية وإلى الشركات العسكرية الخاصة. هذا الإعتماد على القطاع الخاص يسلط الضوء على تدهور إحتكار الدولة للعنف المشروع إلى درجة غير متوقعة في تاريخ هيكل الدولة.

تأسيساً على ذلك، نادراً ما يخرج منظرو الدولة المعاصرون عن هذه المنظورات الكلاسيكية حيث تستمد الدولة جوهرها من تأمين شعبيها، ولتحقيق هذا الإنجاز الهام للغاية تخلق الدولة مؤسسات وهيكل. مع ذلك، منذ تسعينيات القرن العشرين كان هناك تحدى لهذه المهمة الأمنية للدولة والتي تصفها أفانت **Avant** بأنها تكاثر التوغل الخاص في توفير الأمن<sup>(2)</sup>، وفي هذا السياق يجادل بولوج وبراون وكليمنتس ونولان<sup>(3)</sup> **Boege, Brown, Clements and Nolan** بأن اليوم الدولة الوبستفالية بالكاد توجد في الواقع خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ... كثير من البلدان في "بقية العالم"، هي كيانات سياسية لا تشبه نموذج الدولة الغربية، ومن ثم لم تعد الدولة ضامنة للأمن، هذا الأخير الذي لم يعد سلعة عامة لصالح الجميع<sup>(4)</sup>.

في المقابل يشكك أعضاء في الأمم المتحدة على غرار جنوب إفريقيا وفرنسا في استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من خلال الإشارة إلى الانتهاكات المحتملة للسيادة الوطنية والقرب المفاهيمي القريب من المرتزقة وانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(5)</sup>، مما يثير التساؤلات حول شرعية عمليات حفظ السلام وعن فرص نجاح مثل هذه العمليات في بناء السلام على المدى الطويل<sup>(6)</sup>. إلى جانب ذلك يثير إنتشار الأمن الذي تمت خصصته تساؤلات حول الفهم التقليدي لمفاهيم السيادة وتقرير المصير للشعوب، ويغير المجتمع الدولي باستمرار الإتجاه بين الحاجة إلى الحماية المطلقة للسيادة الوطنية لكل دولة، واحترام حق الشعوب في تقرير المصير.

(1) op, cit, p .61.

(2)

153-157.

(3)

p.610.

(4)

, 2009.

(5), op, cit, p.52.

(6)

533-546.

إن فعل الدخول إلى أراضي الدولة دون موافقة الحكومة هو انتهاك للسيادة أيا كانت أسباب هذا الإجراء حتى عمليات الإغاثة الإنسانية التي تتم في سياق النزاعات المسلحة الداخلية تتطلب موافقة الحكومة. إن التردد الذي أبدته الأمم المتحدة في الحكم على شرعية الحكومات لا يحق لكيان خاص أن يحل محل المجتمع الدولي في تقرير ما إذا كان دعمهم نيابة عن كيان مشارك في نزاع ضد الحكومة مشروعًا أم لا<sup>(1)</sup>.

في هذا السياق يجادل ماندل بأن "المسألة النظرية الأساسية التي تكتنف خصخصة الأمن هي من يملك، ومن يجب أن يكون لديه السلطة الشرعية لاستخدام الإكراه البدني في السعي لتحقيق الأمن"<sup>(2)</sup>. إن الاتجاه الدولي المتنامي نحو خصخصة الأمن والاستعانة بمصادر خارجية لوظائف الدولة يمثل تأكلًا مطردًا لاحتكار الدولة لجميع أشكال العنف المنظم، كما يقر ماندل كذلك بأن "التنظيم المعاصر للعنف العالمي ليس دائمًا ولا طبيعيًا، إنه حديث بشكل مميز"<sup>(3)</sup>، وفي هذا السياق يدعي سينجر بأن "احتكار الدولة للعنف هو الاستثناء في التاريخ وليس القاعدة"، وأن "الدولة الحديثة هي شكل جديد نسبيًا من أشكال الحكم"<sup>(4)</sup> ويعزى على نطاق واسع إلى وقوع حرب الثلاثين عامًا وما تلاها من توقيع معاهدة سلام ويستفاليا بتشكيل الدولة القومية الحديثة والنظام المشترك بين الدول، هذه الدول الحديثة تميزت عن الجمعيات السياسية السابقة من خلال الموافقة على اثنين من الخصائص الرئيسية السيادة المطلقة والإقليم الجغرافي<sup>(5)</sup>.

من حيث الجوهر، تمنح السيادة لكل دولة موقعة السلامة الإقليمية والحق في الحكم دون تدخل خارجي، ولكن الأهم من ذلك الحق في احتكار القوة أو تجاوزها داخل هذا الفضاء، وهكذا، مع ظهور الدولة الحديثة، نشأت الفكرة القائلة بأنه ينبغي السيطرة على العنف والقوة داخل تلك الكيانات، وقد وفرت الدولة أساسًا هيكلًا تنظيميًا ونظمت مبادئ لنظام دولي مضطرب سابقًا ومليء بالنزاعات، وأصبح مبدأ التنظيم الأساسي، بل والرمز النهائي للدولة وقدرته على إدارة وتنظيم ومراقبة جميع أدوات العنف والقوة والإكراه<sup>(6)</sup>.

وقد بدأ العديد من المحللين الأمنيين قبول حتمية دخول الشركات الامنية والعسكرية الخاصة الأكثر احترامًا علي الأقل إلى مزيج من المكونات التي توفر الأمن الوطني والدولي، وقد ظلت شرعية هذه الصناعة تنمو ببطء مع مرور الوقت، منذ بداية نظام الدولة القومية، حتى مع وجود الأمن العام بشكل كامل، كانت هناك

(1)

p.207.

(2), op, cit, p.29.

(3) Ibid, p.3.

(4)

: p.190.

(5), op, cit, P.10.

(6) Ibid, P.11.

فروق كبيرة في مستويات الحماية التي تتلقاها شرائح مختلفة من المجتمع، في العديد من المجتمعات تم اعتبار بعض الجماعات خارج مظلة الحماية الأمنية الحكومية بالكامل.

تأسيساً على ذلك، يجادل ماندل بأن الصيغة الحالية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة تبدو أكثر تطوراً من الثورية، إذ تمثل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة شكلاً من أشكال إعادة تنظيم المرتزقة التي تستجيب للحاجة إلى الخبرة العسكرية المتقدمة في تصعيد النزاعات الداخلية، وتقدم هذه الشركات أيضاً وسائل جديدة للجهود المقنعة التي تبذلها دولها الاصلية للتأثير على النزاعات التي تكون فيها الدول الاصلية محايدة من الناحية التقنية، وبهذا المعنى، فإن ظهور الشركات الامنية والعسكرية الخاصة ليس تطوراً ثورياً في الاستراتيجية العسكرية والجيوسياسية، بل هو اختلاف في أشكال الإرتزاق السابقة المتكيفة مع متطلبات عالم ما بعد الحرب الباردة.<sup>(1)</sup>

فضلاً عن ذلك، قد تستدعي المصالح الوطنية مقاومة لعمليات نشر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، معظم البلدان النامية قد تعتبر زيادة اعتماد الأمم المتحدة على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات السلام متعارضة مع مصالحها الإقتصادية إذا هددت باستبدال مساهماتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،<sup>(2)</sup> وأدخلت المنافسة بين القوات المساهمة في الدول النامية وشركات الأمن العسكرية الخاصة اتجاهات لخفض التكاليف فيما يتعلق بالجنسية وإسناد المهام التي تزيد من عدم التجانس في هذه الصناعة، على سبيل المثال، غالباً ما يحصل رعايا الدول النامية على عُشر الأجر الذي يتقاضاه موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العالمي.

إن ممارسة ضغوط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كما وصفها لياندر لها آثار أوسع نطاقاً أيضاً نظراً للعلاقات الوثيقة بين بعض الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والمسؤولين الكبار في الحكومات الغربية، ويخشى الكثيرون في العالم النامي من أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هم وكلاء لاستعمار جديد، باعتبار أن المناطق التي تعمل فيها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هي في الأساس مراكز استعمارية سابقة، في حين تتمركز مكاتبها الرئيسية في المراكز الحضرية في لندن وباريس وبرلين وأمستردام ونيويورك.<sup>(3)</sup>

علاوة على ذلك، فإن العديد من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الأكثر نشاطاً هي شركات تابعة للشركات الكبرى المدرجة في البورصات العامة، حيث شاركت العديد من الشركات في الولايات المتحدة في شكل من أشكال إنتاج الأسلحة كذلك، وبالتالي فإن معظم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تنشأ من دول صناعية متقدمة، وعلى الأخص من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وإسرائيل، على الرغم من

(1) op, cit, p.34.

(2)

, op,cit, p.53.

(3)p. 1541.

أن الأفراد الذين تستأجرهم هذه الشركات يأتون من مجموعة بلدان أوسع بكثير، وتشكل خصخصة القوة العسكرية جزءاً رئيسياً من المشكلة التي تواجه الكثير من دول العالم النامي، حيث تجد الجهات الفاعلة الغنية أنه من السهل نسبياً الحصول على وسائل عسكرية يمكن من خلالها متابعة أجندها من خلال تشجيع تشتت القدرات العسكرية والخبرة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: مصادر شرعية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

اكتسبت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة سلطة سياسية خاصة من خلال التعاقد المتكرر مع الدول والمنظمات الدولية، وبصفتهم "خبراء الأمن"، فإنهم يشاركون في تحديد الأمن، وبالتالي في تحديد الأولويات والخطط السياسية، وكذلك في إستنباط حلول للشواغل الأمنية، كما تكتسب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة السلطة عن طريق التفويض، على أساس الخبرة المعينة وغيرها من قدرات حل المشكلات، أو من مزيج من الاثنين<sup>(2)</sup>.

تبعاً لذلك، فإن وضع المعايير والتنظيم الذاتي يشكلان طرقاً أخرى تساهم بها الصناعة في الحوكمة من خلال تقديم خدمات مثل الاستشارات الأمنية، والتدريب، وتقييم المخاطر، والمهام الوقائية، وجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها، وقد شاركت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في تخطيط وتنفيذ السياسات الأمنية، في السياقات الوطنية وعبر الوطنية على حد سواء، غير أنه غالباً ما يُنظر إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على أنها جهات فاعلة أكثر أو أقل إثارة للجدل في إدارة الأمن الدولي، ومع ذلك، لا يزال يتم تكليفهم بمسؤوليات أمنية هامة، ففي أفغانستان على سبيل المثال، يُعتقد أن جميع السفارات الأجنبية محمية بحماية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، بغض النظر عن السياسات الداخلية لكل دولة على حدى، على ما يبدو، هناك بعض التعارض فيما يتعلق بالممارسات والسياسات القائمة على الأمر الواقع بشأن استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، والتي قد تنعكس أيضاً، أو حتى يتم شرح نتائجها جزئياً على الأبعاد المختلفة للشرعية<sup>(3)</sup>.

(1)

, p.331.

(2) تجدر الإشارة الى أن الركائز المفاهيمية للقوة والسلطة والشرعية تعتبر الجهات الفاعلة في الحوكمة الخاصة مماثلة إلى حد ما للمفاهيم التي عرفها وبرلسلطة الدولة، علي الرغم من انه يمكن فهم السلطة هنا علي انها تمارس اما مباشرة أو بشكل غير مباشر، او وفقا ل Uphof فإن المفهومين المتعلقين بالسلطة والشرعية يفهمان علي انهما مترابطان بقدر ما يمكن تعزيز السلطة واستدامتها بالشرعية، ولكن دون ربطها بالتعريف؛ وفقا لذلك ، يمكن أيضا ان تكون السلطة غير شرعية.

(3) هناك أربعة أبعاد للشرعية تعتبر هنا جزءا لا يتجزأ من الشرعية العامة التي تحتاجها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من أجل ضمان وتعزيز سلطتها في الحوكمة الأمنية. وهذه تشمل الشرعية الاخلاقية التنظيمية، التي تشير إلى درجة قبول المنظمة أو الصناعة من قبل المجموعات الأخرى أو أصحاب المصلحة في المجتمع ، فضلا عن الإنتاج ، والانتاجية، وشرعية المدخلات، التي تشكل الشرعية الديمقراطية. تعتمد شرعية المخرجات على تصورات قدرات حل المشكلات وجودة المنتج النهائي؛ تتطلب شرعية المدخلات آليات لربط القرارات السياسية بأفضليات المواطنين؛ وشرعية الإنتاجية تتطلب العدل ونوعية العمليات.

وقد عكست المناقشات الأكاديمية هذه الشرعية الهزيلة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالتركيز على المشاكل المرتبطة بقصور المخططات التنظيمية والمساءلة القضائية، غير أن بعض الباحثين عالجوا مؤخرا مسائل تتعلق بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والشرعية بصورة مباشرة أكثر، وقد حلل **رانغاناثان Ranganathan** شرعية مطالبات المنظمات الصناعية بالقدرة التنظيمية، ونظرت **كاتلر Cutler** في الكيفية التي تضيفي بها خبرة شركات الشرعية على ترتيبات الحوكمة الخاصة، مع ذلك، غالبًا ما يتم تحليل شرعنة العمليات فيما يتعلق بالشرعية الممنوحة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ومعظمها نتيجة لعمليات الترخيص.

في المقابل، تستمد الأمم المتحدة شرعيتها من ثلاثة عناصر لحفظ السلام: ولاية مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، والتمثيل الواسع للدول الأعضاء المساهمة بأفراد وتمويل عمليات الأمم المتحدة، والحقيقة أن يتم إخراج عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الأمين العام الأمم المتحدة الذي يعتبر كشخصية دولية نزيهة ومحترمة، ملتزمة بالتمسك بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

وقد سبق أن جادلت **لياندر** بأن تطوراً نحو مفهوم "إعادة العسكرة" لحفظ السلام قد تم تطويره بإدراج الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتعاقدتها، كما ثبت أن هناك تطوراً نحو المزيد من "حفظ السلام". يتم إنشاء عمليات حفظ سلام قوية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن القول أنه مع تفويض أوسع لاستخدام القوة من مجرد الدفاع عن النفس والدفاع عن التفويض، ولكن لا تمتد إلى إجراءات الإنفاذ أو الحرب<sup>(2)</sup>.

ولقد ارتبط التطور بنهج الأمن الصلب **a hardening security approach** مما أدى إلى زيادة "التحصينات **'bunkerization'** حيث يتناول هذا المصطلح زيادة حماية وتأمين قوات حفظ السلام، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى قطعها عن السكان في منطقة النزاع، الأمر الذي يخلق المزيد من انعدام الأمن، وهو حلقة مفرغة، كما ناقشه **Pingeo** ولا يتوافق نهج الأمن الصلب **The Hard Security Approach** المتأصل في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مع "نموذج القبول" **The 'Acceptance Model** الخاص بحفظ السلام الذي صاغته الأمم المتحدة والذي يتطلب من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بناء علاقات لتعزيز وعيها عن طريق المشاركة مع المجتمع في سياق تنفيذ ولاية "حماية المدنيين" **The**

(1)

, p.31.

(2)

P.17.

الأمن الصلب، وبالتالي تزايد تآكل المبادئ الثلاث الأساسية لحفظ السلام.<sup>(1)</sup> تبعاً لذلك، تطور مفهوم عمليات حفظ السلام إلى اتباع نهج 'Protection Of Civilians' Mandate،<sup>(1)</sup> تبعاً لذلك، تطور مفهوم عمليات حفظ السلام إلى اتباع نهج

يختلف هذا التحليل حول فهم أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هي في الواقع متعاقد نشيط في عمليات إضفاء الشرعية الخاصة بهم، وفي القيام بذلك أيضا محاولات للرد على دعوة كاتلر لإجراء دراسات حول مصادر المدخلات والإنتاجية ومخرجات الشرعية<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: في بحث جدوى اضعاف الشرعية

يتناول الفرع سبب إهتمام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالشرعية في المقام الأول، وهي مناقشة تميز أيضاً بأربعة أبعاد للشرعية (يتم شرحها لاحقاً) والتي يمكن القول إنها ذات صلة بسلطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

ولا تثار قضية الشرعية ما لم يتم الطعن في الأمر. يتم الطعن في أمر ما، على سبيل المثال، ظهور ممارسات جديدة، أو إصدار قواعد جديدة، أو نشوء جهات فاعلة جديدة وتطلب المشاركة في نظام كان يُقيمها تقليدياً خارجها<sup>(3)</sup>.

لا يزال الأمن والسلطة المسؤولة بأبسط مستوياتها، مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالدولة، وبالتالي، فإن التحديات التي تواجه هذا النظام كانت في كثير من الأحيان مثيرة للجدل لأنها قد تهدد المزيد من المفاهيم الأساسية لمهية الدولة، وما ينبغي أن تفعله للوفاء بجزئها من العقد الاجتماعي، مع ذلك، فإن دخول الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إلى الحوكمة الأمنية لا يعني بالضرورة فقداناً واضحاً للسلطة بالنسبة للدول. وفي حين أن الشركات الأمنية العسكرية الخاصة تفهم أحياناً على أنها تشكل تحدياً مباشراً لسلطة الدولة (في لعبة صفرية)، فإن البعض الآخر قام بتحليلها كجزء من عمليات إعادة التشكيل المعقدة لسلطة الدولة التي تتشابك فيها المجالات العامة والخاصة بشكل متزايد<sup>(4)</sup>.

مع ذلك، فإن معظم التفسيرات تستلزم التفاوض على سلطة أمنية راسخة، وأن الجهات الفاعلة الجديدة تكتسب سلطة في الحوكمة الأمنية، تتطلب هذه التغييرات بدورها تأكيداً جديداً أو أساساً شرعياً لاستمرارها، وسيكون لدى الجهات الفاعلة التي تستفيد منها حوافز للمساهمة الفعالة في شرعيتها.

(1)

, p. 115.

(2)

p.179

(3)

82

(4)

470.

في المجتمعات الديمقراطية، من المرجح أن تتناسب الجهود المبذولة لبناء الشرعية مع معايير الحكم الديمقراطي، سواء المعايير الإجرائية أو تلك المتعلقة بخصائص العملاء الشرعيين (السياسيين) من أجل أن يُنظر إلى السلطة الخاصة على أنها شرعية في النظم الديمقراطية، كما يلزم إنشاء آليات لمساءلة الجهات التي تشارك في اتخاذ القرارات، وبالتالي فإن شرعية المدخلات **Input legitimacy** تتوقف على المساءلة، وهي علاقة يقوم فيها "الفرد أو المجموعة أو الكيان بمطالبة وكيل بالإبلاغ عن أنشطته، ولديه القدرة علي فرض التكاليف على الوكيل<sup>(1)</sup>.

مع ذلك، هناك قوانين نادراً ما تمنح الشركات الامنية والعسكرية الخاصة سلطة التأثير على القرارات الأمنية، أو التي تملّي الإجراءات الصحيحة لمثل هذا التأثير، ولا يمكن الحكم على مساءلة الشركات الامنية والعسكرية الخاصة على نفس الأساس مثل الجهات الفاعلة الحكومية، مع ذلك، فإن الدافع الرئيسي لجهود إنشاء المساءلة هو منع إساءة استخدام السلطة.

وعلى غرار السلطات الأخرى، قد تحفز الشركات الامنية والعسكرية الخاصة على إرسال إشارات إلى "نواياها الحميدة" واستعدادها للعمل وفقا لحدود القانون وما يعتبره أصحاب المصلحة شرعياً<sup>(2)</sup>. من الجوانب الوثيقة الصلة بالشرعية الديمقراطية المشروعية الإنتاجية، التي تتعلق بنوعية عملية صنع القرار نفسها، وهو يرتبط إرتباطا وثيقا بشرعية العمليات وشفافيتها، وكذلك بصفاتها التداولية.

وفي ظل اتساع الأدوار داخل الحوكمة الأمنية، يرجح أن يكون لدى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة حافز لإقناع أصحاب المصلحة بأن مشاركتهم مشروعة أيضا على أساس جودة العملية الديمقراطية، ومن المرجح أيضا أن تكون للتغيرات التي تطرأ على الوكالة والسلطة في مجال الحوكمة الأمنية آثار أوسع نطاقا على الأمن كمفهوم، وبالنسبة للعديد من الجوانب المحددة له، مثل القيم التي يتم حمايتها، ومقدار الأمن الذي يتم توفيره، وبأي وسيلة؟، ما هي التهديدات؟، ومتى وبأي ثمن؟، وأخيرا، من الذي يستفيد منها؟.

بناء على ذلك، فإن الشركات الأمنية الخاصة بوصفها عناصر أمنية جديدة، من المرجح أن تهتم بإثبات نوعية أو طابع الخدمات التي تديرها، أي أنها بحاجة إلى العمل على تحديد التصورات المتعلقة بشرعية المخرجات، ويمكن الحكم على شرعية المخرجات من حيث القدرات على حل المشاكل ونوعية الخدمات إلى جانب الفعالية والكفاءة، وتعتمد على تسليم ما يتوقعه أصحاب المصلحة<sup>(3)</sup>.

كما تواجه المنظمات التجارية أيضا توقعات مجتمعية تتجاوز ما هو مقرر قانونيا أو مرتبطة بما تنتجه، وبالتالي، فإن بقاء ورفاه هذه الشركات يتصلان أيضا بما إذا كانت قد تمكنت من الحصول على ما

(1)

p. 139.

(2)

p.588.

(3)

p. 191.



سي "ترخيصا اجتماعيا للعمل"<sup>(1)</sup>، ويعتمد هذا "الترخيص" إلى حد كبير على التصورات المجتمعية للشرعية التنظيمية الأخلاقية. وتشكل هذه التصورات عموما من خلال نظام مبني إجتماعيا من القواعد والقيم والمعتقدات والتعاريف التي تتحد لتوليد فهم مشترك لما إذا كان ينبغي للمؤسسة أو المنظمة أو الشركة أن تكون موجودة، وما ينبغي أن تبدو عليه، وما هو الطابع المعياري الذي ينبغي ان تكون عليه؟، وأين ينبغي ان تكون إجراءاتها محدودة؟<sup>(2)</sup>، ولهذا النوع من الشرعية أهمية خاصة بالنسبة للوكلاء في مجال السياسات الخلاقية مثل الأمن، حيث قد تكون حواجز الدخول من الجهات الفاعلة القائمة بالفعل مرتفعة أيضا، وتشجع الشركات الامنية والعسكرية الخاصة على المشاركة في مجموعة متنوعة من الجهود الرامية إلى إضفاء الشرعية على تكييفها لتتوافق مع التوقعات المجتمعية الديناميكية والقواعد الاجتماعية عموما، لم تعد أبعاد الشرعية هذه مجرد أداة لتعزيز سلطة جديدة أو نظام جديد، بل أصبحت أيضًا رصيذا تجاريا في حد ذاتها، ورأس مال أو مورد، وميزة عند التنافس على عقود مع عملاء دولة ديمقراطيين، المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو الشركات التجارية المشروعة الأخرى، على هذا النحو، يمكن أن تعمل الشرعية كتذكرة دخول إلى الأسواق وإلى مراكز صنع القرار على حد سواء. اهم من ذلك، أن الشرعية كبناء اجتماعي يمكن بناؤها أو التمسك بها على الرغم من أنه قد يكون هناك في الواقع عدم توافق بين المنظمة وممارستها والقوانين والقيم الاجتماعية، ما يهم هو ببساطة ما يلاحظ وما هي التصورات التي تشكل. وبالتالي، قد يكون لدى الشركات الامنية والعسكرية الخاصة الكثير للاستفادة من الاستثمار في بناء الشرعية، سواء كان ذلك يمثل تغييراً حقيقياً أو إلى حد كبير هو تغيير النوافذ.

### المطلب الثالث: إستخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لإستراتيجيات بناء الشرعية

في عالم تسوده العولمة حيث تكون المسافة بين الشؤون الدولية والداخلية قصيرة، حيث يكون لوسائط الاعلام مجال يكاد يكون عالميا، وحيث تعمل الشركات الامنية والعسكرية الخاصة عبر الحدود وتلبي احتياجات مجموعة متنوعة من العملاء، فإن الاستراتيجيات لا يمكن تصميمها بالكاد لجمهور واحد أو مجموعة واحد من العملاء. مع ذلك، يفترض ان الجزء الذي حللته معظم الدراسات بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة موجه في المقام الأول نحو الرأي العام الغربي والممارسات الديمقراطية الغربية- بسبب اشتراك الزبائن (ظاهريا) في هذه القيم، الى وسائل الإعلام ذات التأثير الجماهيري ذات الصلة، وكذلك بسبب أصل الشركات الامنية والعسكرية الخاصة المهيمنة في مثل هذه البيئات، بالإضافة إلى ذلك، فان "النظام الغربي للقواعد" يمكن القول بأن له أيضا قبولاً عالميا حتى في السياقات التي لا تتسم به<sup>(3)</sup>.

(1)

pp.134-48

(2)


571-610.

(3)

p. 190.



شكل رقم (16): أبعاد ومصادر شرعية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة



**Source :** Åse Østensen, "In from the cold? Self-legitimizing the market for private security", *Global Change, Peace & Security*, Vol. 23, No. 3 (2011):377.

في إطار هذا النظام، من المرجح أن تكون أهداف الاستراتيجيات المختلفة مزيجاً من صناعات القرار، ومختلف مجموعات العملاء، ووسائل الاعلام، والباحثين، وغيرهم ممن يسهمون في تكوين الرأي العام بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبناء شرعية متعمدة، ومع ذلك، ليست مهمة واضحة، والنتائج ليست مضمونة عادة بشكل عام، ومع ذلك، يمكن اتخاذ مبادرات إدارية حسب الاقتضاء، ومناسبة في سياق معين، ويمكن زيادة تطوير الاستراتيجيات الاستباقية<sup>(1)</sup>، ويلخص الشكل (16) أبعاد الشرعية الأربعة جنباً إلى جنب مع بعض المصادر المرتبطة ببناء استراتيجيات الشرعية التي سيتم مناقشتها أدناه.

#### الفرع الأول: غرس الشرعية الاخلاقية للمنظمة

إن الشروع في إستراتيجية مطابقة أخلاقية لتنمية الشرعية المعيارية عن عمد سيكون وسيلة عامة للتكيف مع النظام الأخلاقي القائم من خلال الإشارة إلى الولاءات لهذا النظام ومؤسساته، ويمكن أن يتم ذلك بحكم الواقع أو باستخدام الرمزية. ويبدو أن هذه الشركات الغربية قد تبنت خط المطابقة، على سبيل المثال، بإدخال تعديلات على هوياتها المؤسسية ومحاولة ترسيخ نفسها في "مكان لبناء السلام"، وربما كانت أبرز أعمال الهوية التي تقودها منظمة التجارة والدعوة الأمريكية، الرابطة الدولية لعمليات السلام **The**

<sup>(1)</sup>, op, cit. 377.

(International Peace Operations Association (IPOA) في 2005 ، أعادت الرابطة الدولية لعمليات السلام تسميه الصناعة "صناعة عمليات السلام والاستقرار" بدلا من المصطلح المفضل السابق "صناعة المزدود العسكري" وقد برر رئيس الجمعية هذا التحول على أساس أنه طالما أن الشركات الأعضاء قامت ببعض الأعمال التي يمكن تصنيفها على أنها اعمال سلام واستقرار، فإن الاسم يستحق .

وتتمثل استراتيجية المطابقة ذات الصلة في البحث عن العملاء الذين ينظر إليهم بالفعل على أنهم شرعيون أخلاقيا، من أجل شرعية العميل المحتمل أن يؤثر على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المرتبطة به، فقد اعترفت بعض الشركات على سبيل المثال بأنها التمسست عقودا للأمم المتحدة على الرغم من انطباعها بأن منظمة الأمم المتحدة "عميل صعب" (بسبب البيروقراطية المفرطة، والتأخر في الدفع، و'متاعب العقود'، وما إلى ذلك).

وبالمثل، غالبا ما تطمح الشركات إلى تلبية احتياجات المنظمات غير الحكومية على الرغم من أن هؤلاء العملاء لديهم عادة موارد متفرقة ومن غير المرجح ان تصبح قاعدة عملاء مستقرة ومربحة. ومع ذلك، قد يمثل هؤلاء العملاء استثمارا في السمعة والشرعية، ويبدو أن الانفصال عن جمعية المرتزقة المزعجة أمر حاسم لتعزيز الشرعية الاخلاقية لشركات، ويمكن القيام بذلك عن طريق تقليص الجمعيات القتالية وبناء صورة تجارية وظهور مشروع تجاري ' مثل أي شيء آخر'، ولهذه الأغراض، كثيرا ما تستخدم الرمزية في التسويق لإنشاء نبذة عن الشركة غير المسلحة، وبدلا من ذلك وضع العمليات في مجال غامض من "إدارة المخاطر" أو بناء السلام، وهو الاتجاه الذي ينعكس أيضا في كثير من الأحيان في أسماء الشركات بشكل متكرر<sup>(1)</sup>.

كما تميل بعض الشركات الأمريكية إلى تقديم نفسها كامتدادات قريبة من جهاز أمن الدولة الأم، من خلال وضع نفسها على مقربة من جدول أعمال الأمن العام، وظهورها على أنها "مستقلة" قدر الإمكان، DynCorp على سبيل المثال، ترى أنها مزود خدمة عالي لدعم أهداف الأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة، ومع ذلك، فإن هذه الإستراتيجية ليست خالية من المخاطر السياسية التي يمكن أن تؤثر أيضًا على الشركاء الخاصين المرتبطين، إذا أصبح الإلتزام بالبيئات الأخلاقية الحالية مكلفًا، فهناك إستراتيجية أخرى تتمثل في محاولة التلاعب بالبيئة الأخلاقية المختارة. من الأفضل القيام بذلك بشكل جماعي من أجل "التبشير النشط للأخلاق"، وبالتالي، "ممارسة ضغوط كبيرة على النظام المعياري"<sup>(2)</sup>.

إن تشكيل المنظمات التجارية، على النحو الموصوف أعلاه، يعكس بوضوح هذا المنطق، ويبدو أن

الرابطة الدولية لعمليات الاستقرار (The International Stability Operations Association (ISOA)

(1) بعض الأسماء الأكثر شهرة تشمل Pax Global و Mission Essential Personnel و Security Sans Frontières (2)

الرابطة الدولية لعمليات السلام (IPOA) **International Peace Operations Association** والرابطة البريطانية لشركات الأمن الخاصة **the British Association of Private Security Companies (BAPSC)** هي أوضح المواقع للضغط والجهود التداولية لتحقيق تلك الغايات.

وتسعى كل من الرابطة الدولية لعمليات الاستقرار **the International Stability Operations Association (ISOA)** والرابطة الدولية لعمليات السلام **International Peace Operations Association (IPOA)** والرابطة البريطانية لشركات الأمن الخاصة **the British Association of Private Security Companies (BAPSC)** باستمرار إلى إقناع العملاء والباحثين والمجتمعات غير الحكومية ومقرري السياسات بمدى ملاءمة هذه الشركات كفواعل لتوفير الأمن . فقد قامت الرابطة الدولية لعمليات الاستقرار على سبيل المثال، بتأسيس منظمة تسمى معهد عمليات السلام **the Peace Operations Institute (POI)**، تركز جهودها لتثقيف الجمهور بشأن عمليات السلام والاستقرار، ولتعزيز الحلول العملية لعمليات حفظ السلام<sup>(1)</sup>، وتدافع هذه المنظمة عن اهتمامات هذه الصناعة في المناقشات السياسية، وتسهم في تكوين الرأي العام من اصدارها لمجلة عمليات السلام الدولية **The Journal Of International Peace Operations**، التي تزعم أيضا انها تنشر "بحوثا رائدة"، ويبدو أن هذه الجهود مصممة للتأثير على السياسات والتصورات، لكن أيضا للمساعدة في اعلام الصناعة بالاعتراضات التي قد تكون لدى الجهات الفاعلة المؤثرة، وبالتالي فهي تعمل كأرضية اختبار للمبادرات والحجج والاستراتيجيات المتعلقة بالصناعة الامنية الخاصة.

كما يبدو أن مبادرات مثل "شعب ما بعد النزاع" التابع للرابطة الدولية لعمليات الاستقرار، هي وسيلة مماثلة للحملات الجماعية التي يمكن من خلالها التأثير على التصورات، أو التي يمكن من خلالها تحدي البيئة الأخلاقية.

كانت إحدى الحجج التي كثيرا ما تستخدم في الماضي، والتي واجهت المعايير الحالية هي أن عدم استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الراغبة في اتخاذ إجراءات في بيئات الصراع هو أمر لا أخلاقي في الواقع ما دامت البلدان الغربية تبدي نفورا من المخاطر وتفتقر إلى الإرادة السياسية للمساهمة في وقف الصراعات<sup>(2)</sup>. وبرزت هذه الحجة في المناقشة المتعلقة بالاستجابات لعمليات القتل الجماعي في دارفور، وأثارها أيضا المحللين فيما يتعلق بتدريب وتنظيم الثوار الليبيين المناصرين للديمقراطية في 2011، في حين ان مثل هذه الامثلة قد تغذي بعض الدعم للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، فإن بناء الشرعية على المدى الطويل يرجح ان ينجح من خلال التوفيق بين سياسات الدولة، وربما اقل من خلال مواجهتها.

(1)

(2)

4.

## الفرع الثاني: تعزيز شرعية المخرجات

يعد إنشاء سجل للأداء الثابت أمرًا أساسيًا للحصول على شرعية المخرجات. ومع ذلك، نظرًا لأنظمة سرية العميل، لا يمكن بث مزايا الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إلا بدرجة محدودة للغاية. تقدم بعض الشركات (مثل **Olive Group** و **Triple Canopy** و **Global Strategies Group** و **Team Savant**) دراسات حالة بدلا من ذلك تقديم "دراسات الحالة" موصوفة بطريقة مهمة، أي أوصاف تقريبية مختارة من التجربة، والأوصاف التي يستخدمونها علي مواقعهم الكترونية لأغراض ترويجية، مع ذلك، ونظرا لأن هذه المعلومات غالبا ما يتم تجريدها من امكانية التحقق من صحتها، ويمكن التشكيك في دقتها، وبالتالي فإنها قد لا تسهم في ترسيخ الثقة في إنجازات الشركة السابقة أو في بناء مخرجات لإضفاء الشرعية عليها.

قد يكون من الصعب زيادة الجودة الفعلية للخدمات أو كفاءتها لأنها تتوقف أيضا على عوامل خارجه عن سيطرة الوكيل التجاري، مثل بيانات العمل العدائية أو غير المستقرة، والقيود التعاقدية، أو نقص الموارد. بيد أن شرعية المخرجات يمكن أن تتأثر أحيانا بدون تغييرات أساسية بحكم الواقع، بل بتطبيق الوسائل الرمزية والخطابية، وبينما غالبا ما يتم الترويج للمهنية والتفاني والاستجابة السريعة والخبرة في الإعلانات، لجأت بعض الشركات أيضا إلى اقتراحات افتراضية لإقناع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والدول القوية بقدراتها.

فقد صاغت الرابطة الدولية لعمليات السلام، على سبيل المثال، مقترحات بشأن تشكيل "ائتلاف" لبعض الشركات الأعضاء فيما بالتعامل مع أجزاء من عمليات الأمم المتحدة في السودان في الـ 2004 وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية في 2003،<sup>(1)</sup> وبالمثل، اقترحت "بلاك ووتر" التعامل مع ميليشيا الجنجويد في دارفور وتوفير الأمن للمنظمات غير الحكومية العاملة في المنطقة.<sup>(2)</sup>

وكثيرا ما تسعى منظمات الدعوة إلى وضع حد للعضوية للإشارة إلى التفوق النوعي لأعضائها<sup>(3)</sup>. وبحكم وجود عضوية في أحدي هذه الجمعيات، يزعم أن الشركات الجادة والمرموقة مفصولة عن القطاعات التي تمثل مستويات متدنية من الأداء والأخلاق.

وقد أصبحت إمكانية قيام المنظمة الدولية للمعايير بإنشاء شهادة الإيزو **ISO certification** للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الآونة الأخيرة بؤرة إهتمام الصناعة، واقترح العديد من ممثلي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أن تتحول مدونة السلوك العالمية التي بدأتها سويسرا في نهاية المطاف

(1)

op, cit, p. 91.

(2), op, cit.

(3)

إلى معيار ايزو **ISO standard** <sup>(1)</sup>، ومن المرجح أن تؤدي شهادة ايزو المحتملة إلى قطع شوط طويل نحو تحديد التصورات الخاصة بوجوده الخدمة ضمن شرائح مختلفة من العملاء، وأن تستفيد منها الشركات الأكبر التي يمكنها تحمل التعديلات اللازمة. ومن الممكن ان يضاف هذا الاعتراف بشكل كبير إلى أي تصور لشرعية المخرجات. مع ذلك، فإن المسألة الأكثر إلحاحا في الوقت الراهن هي أن تثبت هذه الشركات أن السوق المشبعة والاستخدام المتكرر لليد العاملة غير المكلفة لا يؤثران على المخرجات أو يخل بنوعية الخدمة أو المعايير السلوكية. وهي ظروف قد تكون لها آثار ضارة على شرعية المخرجات.

### الفرع الثالث: زيادة شرعية الإنتاجية

من الصعب عموما الشروع في العمليات التداولية أو حتى تقليدها لصالح الوكلاء التجاريين المشاركين في الهياكل الإدارية على أساس مخصص إلى حد ما، أما فيما يتعلق بالشركات، فيمكن أيضا فهم المداولات على انها يمكن التحكم فيها من خلال الاتصالات التداولية، اي الحجج المعقولة المصممة لإقناع أصحاب المصلحة بدلا من محاولة التلاعب بها وإقناعها.

وقد قدم لازو **Palazzo** وشيرر **Scherer** فهم للإتصالات التداولية كجزء من إدارة الشرعية الأخلاقية التنظيمية، وعلى الرغم من أنها قد تخدم أغراض شرعية متعددة، فإنها تعتبر هنا مفيدة بشكل خاص من حيث إنشاء الانتاجية الشرعية. <sup>(2)</sup> وليس من المستغرب أن تبدو المنظمات التجارية أكثر استعدادًا للانفتاح على الاستفسارات والمداولات العامة من الشركات الفردية، والتي تميل إلى أن تكون عرضة للصحافة المثيرة للاهتمام وغير المواتية، ويبدو أيضا أن الشركات تتفاوت في مستوي السرية أو الشفافية، ولكن الكثير منها يزداد قربا. معظم الصناعة يدعي ان تكون مكرسة للشفافية، لكن بصرف النظر عن المشاركة أحيانا في المناقشات العامة، والانفتاح على الاستفسارات الصحفية والاكاديمية، يبدو أن هناك عدد قليل من المبادرات الفنية الاضافية التي تعكس مباشرة هذا التفاني، والتي بدورها ليس لها تأثير يذكر على بناء الانتاجية الشرعية.

### الفرع الرابع: بناء شرعية المدخلات من خلال بدائل المساءلة

في غياب المساءلة القانونية الكافية، تم وضع مجموعة من تدابير التنظيم الذاتي المجزأة لإثبات الشعور بالمساءلة الخارجية، لدى معظم الشركات الكبرى - بما في ذلك **DynCorp** و **Triple Canopy** و **Aegis** - قواعد سلوك فردية، وتدعى أنها تشترك في المعايير الأخلاقية وأخلاقيات العمل والقانون الدولي

<sup>(1)</sup> للاطلاع أكثر أنظر:

(2)

الإنساني والقانون الدولي واحترام سيادة الدولة، وتتضمن عضوية الجمعيات التجارية عادة توقيع موثيق أو رموز أو معايير غامضة للصناعة. إن هذه التدابير ذاتية التنظيم غالبًا ما تدعي أنها تسمح بفرض عقوبات في حالات عدم الامتثال، مع ذلك، في الواقع، نادراً ما توجد آليات الامتثال تلك التي لا تتمتع في الغالب بمراقبة من طرف ثالث، ولا تطبق عقوبات فعالة على المخالفات، وبالتالي، غالبًا ما تكون المدونات عامة أو غامضة للغاية بحيث لا تتحمل الموقعين المسؤولية، وغالبًا ما تكون أكثر قليلاً من مجرد مجموعة من الطموحات.

وتقاوم منظمة العفو الدولية حتى الإعلان عن "مدونة قواعد السلوك لرابطة عمليات السلام الدولية باعتبارها رمزا فعلياً بسبب مجرد إدراج أسماء المعاهدات الدولية الرئيسية دون توضيح آثارها أو وضع بروتوكولات للمعايير في الميدان<sup>(1)</sup>.

كما يمكن أيضاً دعم المساءلة من خلال إقرار المبادرات الخارجية، وقد أعربت العديد من الشركات والجمعيات عن تأييدها "لوثيقة مونترو بشأن التزامات قانونية ذات الصلة والممارسات الجيدة للدول المتعلقة بعمليات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة" وهي مبادرة مشتركة بين الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تهدف إلى تذكير الدول المتورطة في النزاعات المسلحة بالتزاماتها القانونية للممارسات الجيدة، فيما يتعلق باستضافة أو نشر تلك الشركات، أسفرت عملية المتابعة عن "المدونة العالمية لقواعد السلوك" لشركات الأمن الخاصة والشركات العسكرية الخاصة المصممة لكي تدمج في العقود، مما يجعل القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات حقوق الإنسان مساوية لخرق شروط العقد التالي يخول العميل لرفض العقد، وحتى الآن، قام 71 من مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة بتوقيع على المدونة بناءً على الدرجة التي يطلبها العملاء، وعلى إنشاء آلية إنفاذ فعالة ومستقلة.

تنطوي هذه المبادرة التي تضم أصحاب مصلحة متعددين إمكانية تحسين حقيقي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، غير أنه من المرجح أيضاً أن تسهم في زيادة التجزؤ في صناعة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، تقسيم الشركات الأكثر حيله والخاضعة للمساءلة بشكل واضح عن تلك التي تقل عن ذلك، والتي من المرجح ان تعزز الشرعية والمزايا التنافسية لبعض منهم، وبغض النظر عن "المبادرة السويسرية"، وفي غياب المساءلة القانونية الكافية للسكان المتضررين من أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الفضاء الدولي، كانت هناك مطالب لتنفيذ آليات التظلم البديلة، على سبيل المثال، أمين المظالم، ولجان التظلم، ترتيبات التعويض الشخصية عن الأضرار التي لحقت بالمتلكات أو غيرها من الأضرار التي تسببها الشركات الامنية والعسكرية الخاصة.

(1)

حاليا، يبدو أن هذه المسألة بالذات قد حفزت القليل من الإستجابة من الصناعة، ومع ذلك، يولي إهتمام متزايد للمساءلة كجزء من المنتج التجاري، ومن الواضح أن طلبات العملاء وأصحاب المصلحة للمساءلة يمكن أيضا أن تستفيد منها بشكل مباشر، وتوحي بعض المبادرات بأن رصد المنظمات الامنية الخاصة من جانب بعضها البعض هو مجال ناشئ في السوق الامنية الخاصة. وعلى سبيل المثال، فإن مجموعه رير **The RIR Group** (البحوث والاستخبارات والاستطلاع) هي شركة متخصصة في رصد امثال العقود وأداء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.<sup>(1)</sup>

على الرغم من أن التدابير القائمة على التنظيم الذاتي قد تمثل خطوة أولى نحو تعزيز المساءلة الحقيقية، وترك السيطرة والاشراف على الصناعة نفسها وليس ضمائنا لمستويات أعلى من المساءلة الخارجية، حتى لو كان لا يزال من الممكن أن يسهم في تصورات شرعية المدخلات، فعلى سبيل المثال، يدعي المدير العام بيربارك من الرابطة البريطانية لشركات الأمن الخاصة أن هذه التدابير ذات قيمة خاصة عند التنافس على العقود الحكومية التي تتطلب عادة معايير أعلى وامثالا أكثر صرامة للقواعد<sup>(2)</sup>، إضافة إلى ذلك، يبدو أن التنظيم الذاتي مفيد للصناعة كاستراتيجية لمنع التنظيم والتدخل الحكومي الأكثر تطلبا أو تقييدا. في حالة المبادرات الحكومية المقبلة، قد تكون الأسس بالفعل قد أثبتت بما فيه الكفاية وتملها الصناعة نفسها، كما يمكن ان تؤثر معايير الصناعة أيضا علي أخلاق الموظفين، في حين أن التدابير القانونية معلقة، وبالتالي تساعد على رفع مستوي الأداء. وإذا لم يتم إنفاذها أو إدماجها في إجراءات التشغيل الموحدة فإنها قد تقوض إمتثال الموظفين للتنظيم بوجه عام وتقوض الجهود الطويلة الأجل الرامية إلى تنظيم السلوك على ارض الواقع علي نحو فعال.

تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي التشكيك في مصداقية هذه التدابير التنظيمية الذاتية على أساس الدوافع، الجمعيات الصناعية هي في المقام الأول منظمات تجارية تم تشكيلها للدعوة لمصالح الشركات الأعضاء فيها، في حالات إنتهاك مدونات قواعد السلوك، يمكن أن تتعارض الأدوار التنظيمية والعقابية مع المصلحة المتمثلة في حماية الصناعة من أضرار السمعة الجانبية، مما يؤثر بدوره سلبا علي التصورات المتعلقة بالشرعية، ومن ثم، فإن الآليات المصممة لخلق تصورات للمساءلة لا تخدم الغرض منها إلا إذا كانت هناك نظرة عامة وثاقبة بشأن ما إذا كانت الإجراءات قد اتخذت في الواقع. حقيقة أن حالات السلوك غير المشروع الواضحة التي يبلغ بها الجمهور قليلة وهو ما قد يثير عدم الثقة في جهود الإنفاذ أو الرصد المعلنة، وفي التنظيم الذاتي بصورة أعم.

أخيرا، فإن بعض الشركات الراسخة التي لديها القدرة على وضع مخططات تنظيمية وتدقيق صارمة تدعو أيضا إلى التنظيم العام، لأن وجود تنظيم خارجي في المكان ربما يعني استبعاد الشركات الأقل طلبا، والحد من المنافسة، والمساهمة أيضا بشكل أكبر في إدخال الشرعية لتلك الشركات المتبقية.

(1) 12-13.

(2)



عموما، قد تكون الإستثمارات في الشرعية مجزية للصناعة خاصة وأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تتوسع حاليا في مجالات خدماتية جديدة وتعمل مع مجموعات جديدة من العملاء. يبدو ان هذه الشركات لديها طريقة لتصبح مقبولة حقا في اطار الحوكمة الامنية، وينبغي بالتأكيد توقع استمرار الجهود التي تضفي الشرعية عليها.

فيما يتعلق بالآثار، من وجهة نظر متفائلة، هناك احتمال أن تكون "الشرعية الموضوعية والرمزية أكثر وضوحًا بشكل أو بآخر، وأن الممارسات الرمزية قد تصبح جزءًا لا يتجزأ من الصناعة وتولد هياكل وعمليات جديدة، بهذه الطريقة، قد نجد أن الأهداف تتكيف، وأن الشركات تبدأ في التصرف أكثر وفقا للهوية المؤسسية التي انشأتها في البداية لأغراض التسويق<sup>1</sup>.

خلاصة القول أنه في حين إكتسبت صناعة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة السلطة في الحوكمة الأمنية خلال السنوات الأخيرة، فإن هناك قيودا عميقة على الشرعية العامة لهذه السلطة، وفي حين أن الجهات الفاعلة الأخرى مثل مؤسسات الحوكمة العالمية قد تتأثر أيضًا بالحكم الديمقراطي، إلا أنها غالبًا ما تتمتع بمستويات مريحة من الشرعية الأخلاقية، والتي تعمل كضمان للنوايا الحسنة، دون ضمان للمخرجات. من ناحية أخرى، يمكن القول أن هذه الشركات مثلت حتى الآن مخرجات أكثر من الصفات الديمقراطية أو الأخلاقية، وهو التوازن الذي يبدو حتى مقبولاً لدى العديد من عملائها، وربما على وجه الخصوص أولئك الذين يواجهون طلبات كبيرة على خدمات الأمن والدعم العسكري، كجزء من سياسات إدارة المخاطر شبه الشفافة، أو كسياسة بديلة، وباعتبار أن المخرجات مقبولة، يبدو ان العملاء كانوا على استعداد لتقديم تنازلات عن المطالب المتعلقة بالأبعاد الأخرى للشرعية، بما في ذلك شرعيه المدخلات.

لقد أصبح بناء الشرعية جزءا هاما من السلوك الاستراتيجي لهذه الشركات، ومن المرجح أن تستمر المؤسسات أو الجمعيات التي بدأت في الوصول إلى طريقها في استخدام جهود غرس الشرعية المتطورة لتعزيز سلطتها في الحوكمة الأمنية وتوسيع نطاق مشاريعها التجارية. الأهم من ذلك، أن عروض الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للشرعية، والدرجة التي تكون بها التغييرات رمزية أو جوهرية، يجب أن تكون محل اهتمام وثيق، إذا نجحت، يمكن لحملة الشرعية أن تشكل الطلبات المستقبلية، أو تزيد من قدرة الصناعة على تشكيل هذه الطلبات، في هذا المجال، قد يكون من المهم النظر في مزيد من التطورات في سياق التطورات الوطنية والدولية - وينبغي النظر في نتائج هذه التطورات بشكل استباقي، وليس بعد حدوث التغييرات.

(1)



## المبحث الثالث

## الصناعة الأمنية الخاصة: نموذج إحتمالي للسوق من أجل السلام

وسعت الأمم المتحدة منذ بداية الألفية، علاقاتها مع قطاع الأعمال كوسيلة لمواجهة التحديات العالمية، يتضح هذا الإتجاه من خلال التوسع السريع في الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وزيادة الإستعانة بمصادر خارجية للمهام في معظم كيانات الأمم المتحدة، والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هي من بين الشركاء التجاريين للأمم المتحدة، حيث تزودها بالأمن، والخدمات اللوجستية، ومجموعة من خدمات الدعم، وحتى في بعض الحالات التخطيط الموضوعي والوظائف العملية<sup>1</sup>.

وينبع طلب الأمم المتحدة على خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من عدة عوامل مترابطة، يتعلق البعض بتفويضات قوية وتوسيع تعقيد المهام التي كانت الأمم المتحدة مسؤولة عنها، مع الضغط على الأمم المتحدة للإصلاح وفقاً لذلك، فقد تزامنت هذه التطورات مع أوجه القصور التنظيمية، والتصورات المتداوية في كثير من الأحيان للنزاهة في بيئات العمليات<sup>(2)</sup>، من جانبها، تزود الصناعة العسكرية والأمنية الخاصة بشكل متزايد الخدمات التي تخترق بعض الأنشطة الأساسية للأمم المتحدة وتتوق إلى استكمال المهام التي تؤديها منظمات الأمم المتحدة في البعثات الإنسانية والسياسية أو عمليات حفظ السلام أو كجزء من عمل المكاتب القطرية العادية، غير أن ممارسة الأمم المتحدة المتمثلة في شراء خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نادراً ما تناقش علناً، فقد كان هناك القليل من الاعتراف العام بها. في حين أن العديد من المحللين يدركون أن العديد من أعضاء المجتمع الدولي يتعاقدون مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل أو بآخر، إلا أن دراسات قليلة فقط تحلل مشاركة الشركات العسكرية والأمنية في حفظ السلام التابع للأمم المتحدة،<sup>(1)</sup> علاوة على ذلك، نادراً ما تناقش الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في كثير من الأدبيات الأوسع حول حفظ السلام التابع للأمم المتحدة، وعندما تكون كذلك، فإنها تميل إلى أن تعامل كحالة مستقبلية بدلاً من حقيقة واقعة.

كما أثارت الأدوار المتزايدة للصناعة الأمنية الخاصة في عمليات السلام تساؤلات حول إمكاناتها للمساعدة في تلبية الطلب العالمي المتزايد على حفظ السلام، وبالتالي فإن التحدي الذي يواجهه الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى هو إيجاد توازن مناسب بين الحكم العام والخاص لحفظ السلام<sup>(2)</sup>. سيما في ظل تحفظ الوثائق الرسمية للأمم المتحدة بشأن عمليات السلام عن الكشف على الكثير من المعلومات حول الأدوار التي يلعبها المتعاقدون من القطاع الخاص في هذه العمليات، إذ لم يتضمن تقرير إبراهيمي سوي اثنين فقط من المراجع وجيزة وغامضة لدعم المتعاقدين من القطاع الخاص، ويشير دليل عمليات الأمم

(1)

pp.196-209

<sup>(2)</sup>, op, cit, p.231.

المتحدة المتعددة الأبعاد لحفظ السلام<sup>(1)</sup> **The Handbook On United Nations Multidimensional Peacekeeping Operations** إلى "القطاع الخاص" مرتين، ولكن ليس إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة علي وجه التحديد؛ في حين أن وثيقة مبادئ وتوجيهات الأمم المتحدة<sup>(2)</sup> **The Un Principles And Guidelines** لا تذكرها علي الإطلاق. وفقًا لـ بيلامي وويليامز ، فإن هذا "مفاجئ" لأن المتعاقدين من القطاع الخاص لعبوا أدوارًا مهمة في تسيير عمليات السلام وقاموا بذلك لفترة طويلة، وفي حين أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أبدت ترددًا عامًا في إنشاء عمليات سلام بقيادة جهات خاصة، فإن هذا لم يمنع الأمم المتحدة من التعاقد مع متعاقدين من القطاع الخاص للقيام بمجموعة واسعة من المهام ضمن عمليات السلام الخاصة بها<sup>(3)</sup>.

إن المعرفة المحدودة التي تحيط بعلاقات الأمم المتحدة/الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعني أن هناك القليل من النقاش حول كيفية تأثير مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على عمليات الأمم المتحدة، بل على الأقل بالآثار المحتملة. يحاول هذا المبحث تكثيف المناقشة في هذا الشأن من خلال استكشاف تأثير قطاع الأعمال من أجل السلام **Business For Peace** على التوازن بين السلطة العامة والخاصة في الإدارة العالمية عبر بحث دور قطاع الأعمال من أجل السلام في هياكل بناء السلام العالمية؛ وسوسيولوجيا الحوكمة المحلية في المناطق الهشة والمتأثرة بالنزاع، ثم معالجة كيف يمكن لخدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أن تؤثر في الممارسات والتصورات في عمليات الأمم المتحدة من خلال البدء بتحديد كيفية وصول شركات الأمن العسكرية الخاصة إلى عمليات الأمم المتحدة، والمستويات التي تتفاعل بها مع ممارسات وسياسات الأمم المتحدة، ثم مناقشة السبل التي تسمح بها بعض شركات الأمن العسكري الخاصة الأكثر شيوعًا والتي تتيح لشركات الأمن العسكري الخاصة التأثير على عمليات الأمم المتحدة، وينطبق ذلك بصفه خاصة على الخدمات مثل الأمن والتدريب الأمني والتدريب في مجال حفظ السلام والمشورة والاستخبارات، وتعتمد الدرجة التي تستطيع بها الأمم المتحدة كبح هذا التأثير في المقام الأول على ما إذا كانت هناك شفافية للأطراف المعنية في عمليات الأمم المتحدة - والتي تختلف وفقًا لكيفية أن تصبح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزءًا من عمليات الأمم المتحدة.

### المطلب الأول: وضع قطاع الأعمال من أجل السلام ضمن الحوكمة العالمية

تعد الإستعانة بقطاع الأعمال من اجل السلام نموذجًا جديدًا للحوكمة العالمية يهدف إلى وضع الشركات الدولية في مقدمة جهود السلام والاستقرار والتنمية في الدول الهشة والمتأثرة بالنزاع، سيما وأن

(1)

, 2003)

(2)

2008).

(3), op, cit, p.323.

"قطاع الأعمال من أجل السلام" يستلزم حدوث تحول في التوازن بين السلطة العامة والخاصة عبر ما نسميه "العلاقة بين الأعمال والسلام" والتي تشمل أنشطة بناء السلام للشركات عبر مستويات مكانية مختلفة ومؤسسية، ل يتم في هذا السياق توضيح أن لنموذج الأعمال من أجل السلام آثار متعددة ومتناقضة على التوازن بين السلطة العامة والخاصة في بناء السلام المعاصر. فمن جهة، توجه مؤسسة الأعمال من أجل السلام الجداول المؤسسية نحو الجمهور من خلال دمج الشركات في هياكل المساءلة العامة. ومن جهة أخرى، من خلال إضفاء الشرعية على الشركات كعناصر فاعلة في مجال السلام، فإن إطار الأعمال من أجل السلام يخاطر بإضفاء الطابع المؤسسي على المواجهات غير المتكافئة بين الشركات والأشخاص المتضررين من عملياتهم، وقد تم توظيف مصطلح "الحكم غير المتكافئ" لشرح كيف أن دمج الشركات العالمية والوطنية العامة والخاصة في الوجود العملي للشركات يشوه توازن القوى في مواجهتها مع السكان المحليين.

يعتبر دور الشركات المتعددة الجنسيات في المناطق الهشة والمتأثرة بالنزاع من أكثر المجالات المتنازع عليها في السياسة الدولية المعاصرة، فالتوسع المثير للجدل للشركات الغربية في العالم الثالث منذ نهاية الحرب الباردة من خلال أنشطة شركات مثل Group4Securicor في فلسطين و Barrick Gold في تنزانيا و Chiquita في كولومبيا و De Beers عبر إفريقيا و Talisman Oil في جنوب السودان هي فقط عدد قليل من الحالات التي حصلت على فحص واسع النطاق. مع ذلك، فإن وجود الشركات متعددة الجنسيات في العديد من المناطق الهشة والمتضررة من النزاع هو بالضبط ما تحاول الأمم المتحدة تسخييره من خلال الأعمال التجارية من أجل السلام، هذه المبادرة الجديدة للأمم المتحدة التي افتتحها الأمين العام بان كي-مون في 2013 تؤسس الشركات الوطنية والتجارية المحلية كشركاء في السلام المحلي. تشكل الشركات متعددة الجنسيات نسيج الاقتصاد العالمي ذاته، وتمتد عملياتها إلى معظم مناطق الصراع والأزمات في العالم<sup>(1)</sup>، وتسعي مقارنة الأعمال من أجل السلام إلى تسخير هذا التداخل من خلال الارتقاء بالجهات الفاعلة المعنية بالسلام في ما يسمي بالمناطق المتأثرة بالنزاع والشديدة الخطورة، وتهدف الأعمال من أجل السلام " إلى توسيع وتعميق عمل القطاع الخاص دعماً للسلام- في مكان العمل والسوق والمجتمعات المحلية " هو المرحلة المركزية لرؤية الاتفاق العالمي للأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015، وهو مؤطر كتكملة صالحة للآليات التقليدية للمعونة والتنمية النابعة من الشمال العالمي.

كما تعتبر "الأعمال من أجل السلام" الرمز العام الأكثر وضوحاً للجهود الأوسع نطاقاً التي يبذلها القطاع الخاص ليصبحوا بناء سلام ومشاركين في الحكم العالمي، وهي رغبة نمت بشكل كبير منذ عام 2005، في حين أن المؤسسات المتعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي تعيد بأن أصحاب المصلحة في قطاع الأعمال هم "الطريق إلى الامام" لبناء السلام، ونظرًا لأن العمل من أجل السلام يتعدى على المجالات التي يتم اعتبارها نظريًا على أنها حكرا على الدول، فإننا نهدف إلى وضع "الأعمال من أجل السلام" وتوجه الأعمال

(1) World Bank. 2016. Fragility, Conflict and Violence. Overview, available at : <http://www.worldbank.org/en/topic/fragilityconflictviolence/overview#1>.

والسلام على نطاق أوسع في المناقشات الحالية حول دور الشركات متعددة الجنسيات في العلاقات الدولية والحوكمة العالمية.

وبالنظر إلى الإرتباط التقليدي القوي بين بناء السلام والسلطة العامة من جهة، والجدل الواسع النطاق حول تأثير قطاع الأعمال في الأوضاع الهشة و/أو المتأثرة بالنزاع من ناحية أخرى، كيف يعيد هذا النموذج الجديد الناشئ تشكيل التوازن بين السلطة العامة والخاصة في الحوكمة العالمية؟ بالإضافة إلى المخاوف المشروعة التي تثيرها عملية صنع بناء السلام من الشركات متعددة الجنسيات، فإننا نجادل أنه يحتوي على بذور التحول الأكثر جوهرية في بنيات بناء السلام والتنمية العالمية<sup>(1)</sup>، وبإعادة تشكيل الشركات كجهات فاعلة في مجال السلام، ويؤثر قطاع الأعمال من أجل السلام أيضاً على الخلافات الأساسية في الحوكمة العالمية.

**الفرع الأول: قطاع الأعمال من أجل السلام وتحولات العلاقة بين السلطة العامة والخاصة في بناء السلام**

إن السياسة العالمية لبناء السلام لا تتعلق فقط بالمحور السيادي لنشر وكلاء السلام، بل أيضاً بتعريف من هو الفاعل الشرعي في هذا المجال من النشاط، وبالمثل، يمكن أن تشكل التفاعلات بين الأعمال التجارية والسلام مجموعة واسعة من الأنشطة، من الجهود المبذولة لمعالجة "الأسباب الجذرية" للنزاع، والمشاركة في عمليات السلام، أو مشاريع التنمية، أو حتى بناء الأمن والبنية التحتية. إن توسيع ولاية الفواعل العاملة في قطاع الأعمال الأجنبي في البلدان الضعيفة لتشمل أيضاً تضمين أنشطة التنمية في مناقشات العلاقات الدولية الأساسية فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول والشركات من خلال عدسات السياسة والاقتصاد على حد سواء - وهي مواقف قوية مثل التنافس عليها، كما يفترض في هذا السياق بأن تحليل قطاع الأعمال من أجل السلام يمكن ان يوفر رؤى جديدة لبعض المسائل الأكثر استعصاء وإلحاحا في السياسة الدولية من خلال الاستكشاف المباشر للكيفية التي يتقاطع بها القطاع العام والقطاع الخاص في مجال الممارسة الطويلة المرتبطة بسيادة الدولة في الحوكمة العالمية<sup>(2)</sup>، ففي عام 2002 أشار هول وبيرشتاينكر في كتاب بعنوان **The Emergence of Private Authority in Global Governance** إلى "ظهور سلطة خاصة في الحوكمة العالمية".

في مقدمة التأثيرات السلبية لدور أكبر للجهات الفاعلة الخاصة في الحكم العالمي<sup>(3)</sup>، تصور الأدبيات اللاحقة أحياناً صعود الجهات الفاعلة الخاصة في السياسة الدولية كشارع في اتجاه واحد، حيث يحصل الفاعلون من القطاع الخاص على قوة غير خاضعة للمساءلة وغير مرغوب فيها في مجال الحكم العالمي.

(1)

p.29.

(2)

p. 243

(3)

p.4.

عند وضع "العمل من أجل السلام" ضمن تحولات أوسع نطاقاً للعلاقة بين السلطة العامة والخاصة في بناء السلام، فإننا نشير إلى ظهور ما نسميه رابطة الأعمال – السلام **The Business–Peace Nexus**، والذي يضم العديد من التشابكات بين مجالين من الممارسات التي عادة ما تعتبر رسمية مميزة: أنشطة تحقيق الربح وبناء السلام في القطاع الخاص. وقد ظهرت الانتقادات الموجهة إلى الصلة بين الأمن والتنمية استجابة لإدماج المعونة الانمائية في الاستراتيجيات الامنية لفترة ما بعد الحرب الباردة (ولا سيما بعد الحادي عشر من سبتمبر 2001) في البيئات المتأثرة بالنزاعات والمخاطر الشديدة، ونظرًا لأن هذه المناطق نفسها هي الآن النقطة المحورية في تدخلات "الأعمال من أجل السلام"، فإن النقد الموجه إلى دمج الأمن والتنمية كصدي قوي للممارسة الاستعمارية المتأخرة له أهمية خاصة.

كما يجادل أبراهامسن وويليامز، فإن أي تحقيق عن التقاطع العالمي والمحلي في الفجوة بين القطاعين العام والخاص يجب أن يأخذ شكل "نظرية متأصلة" **Grounded Theory**، بمعنى، من خلال التحليلات الموجودة في سياقات محددة.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: إعادة التفكير في تركيب العلاقة بين قطاع الأعمال والقطاع الاجتماعي

ينبع الاعتراف المتزايد بشأن ضرورة إعادة التفكير في العلاقة بين قطاع الأعمال والقطاع الاجتماعي نتيجة تأكيد العديد من الباحثين على رأسهم محمد احمد عبد الغفار على امكانية اضطلاع قطاع الأعمال بأدوار ايجابية في عملية بناء السلام، من خلال استشهاده بإسهامات قطاع الأعمال في بناء السلام والأمن في جنوب إفريقيا وشمال ايرلندا على غرار ما قامت به "شركة تلسمان **Talesman**" البترولية الكندية في السودان من مهام في تشييد البنية التحتية الاجتماعية كالمستشفيات، المدارس والطرق...<sup>(2)</sup>

فقطاع الأعمال و إلى جانب قدرته على تنمية الاستثمار والتجارة فهو يقوم بدور العامل المساعد في أنشطة بناء السلام من خلال خبرته في التعامل مع المشكلات المعقدة التي تدخل فيها أطراف متعددة، وخبرته بالمفاوضات المركبة، يمكن ان تشكل رابطة بين مداخل مؤسسية متباينة وأقل مرونة.<sup>(3)</sup>

وعلى الرغم من التحديات التي تواجه قطاع الأعمال بشأن ما يقع من تضارب للمصالح بين الشركات المتواجدة في دول ما بعد النزاع وما تمارسه من اعمال تهدد أمن السكان المحليين سيما منها التهديدات البيئية او ما تستخدمه تلك الشركات من وسائل تكبت معارضة السكان المحليين، فعلى الرغم من كل ذلك فإن هناك حد ادني من المسؤولية الاجتماعية يجب ان تتحمله الدول النامية.

(1)

Op, cit, p.6

(2)، مرجع سابق، ص.354.

(3)، مرجع سابق، ص.183.

وفي محاولة لمعالجة التحديات التي تواجه قطاع الأعمال في مجال بناء السلام يشدد البنك الدولي على ضرورة تقوية دور مجتمع الأعمال في البناء والتعمير من خلال الحث على المزيد من استثمارات القطاع الخاص عن طريق تطوير تأمين المخاطر السياسية والقروض التي تقدمها الاجهزة التابعة له كالوكالة المتعددة الأطراف لضمان التأمين MIGA ومؤسسة التمويل الدولية IFC،<sup>(1)</sup> سيما مع تبلور اعتراف عام يقرباً من رأس المال الخاص اذا وجه توجيهها سليماً فإنه بإمكانه تحقيق مساهمات ضخمة في بناء القدرات وإعادة التأهيل الاجتماعي.

كما ينتظر من القطاع الخاص بمجرد توليه لمهام الاستثمار أن يعمل على تشجيع سيادة القانون التي لا يمكن الاستغناء عنها لتأمين الاستثمارات و لتحديد حقوق الملكية ولإبرام العقود ... وغيرها من اشكال المساعدة في التأمين من المخاطر التي يمكن للاستثمار ان يواجهها.

وفي ظل التأكيد المتزايد على العمل المتكامل بين القطاعات - القطاع العام، القطاع الخاص والقطاع الاجتماعي-، فإنه لا يمكن للقطاع الخاص أن يتولى المهام التي سبق توضيحها منفرداً، اذ لا بد من ضبط اسس الإصلاح القضائي وسيادة القانون من طرف المنظمات الدولية والحكومات المانحة باعتباره مسألة ضرورية سيما مع اعتراف الأمين العام لغرفة التجارة الدولية "ماريا ليفانوس قطاوي" في قولها:

" إن دوائر الأعمال لا تستطيع أن تلي المطالب والتوقعات التي تعتبر الحكومات المسؤول الأول عنها - أي ضمان سيادة القانون، اتاحة فرصة التعليم للجميع، حرية التعبير و التوزيع العادل للثروة... ووجود شبكة أمان لكبار السن والمرضى والعاطلين عن العمل. وان ما تستطيع الشركات ان تعمله هو ان يضحوا مواطنين متعاضدين في علاقاتهم مع المجتمع الذي يعملون فيه وفي معاملتهم للموظفين وشركاء الأعمال. وهم يستطيعون ان يديروا أعمالهم بإنصاف، وان يقاوموا الفساد".<sup>(2)</sup>

من خلال ما تقدم ووفق النظرة الجديدة للعلاقة بين القطاع الخاص والقطاع الاجتماعي فيما يتعلق بمهام بناء السلام لمرحلة ما بعد النزاع يكون للقطاع الخاص دوراً مهماً في استكمال مهارات بناء السلام التقليدية من خلال كفاءته في التعامل مع المؤسسات الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية.

**المطلب الثاني : وصف التفاعل بين الترتيبات المؤسسية الرسمية وغير الرسمية في الأمم المتحدة**

يصف الحكم الرسمي إجراءات العمل المعيارية للمؤسسة التي تدون صراحة في المعاهدات والنظم الاساسية وغيرها من الوثائق الرسمية ويتم إنشاؤها وإبلاغها والمعاقبة عليها من خلال القنوات الرسمية والعامه<sup>(3)</sup>، وتشمل على سبيل المثال، قواعد التصويت، وإجراءات صنع القرار، ومعايير العضوية، على

(1) ، مرجع سابق، ص. 184.

(2)

p.18.

(3)

p. 727



النقيض من ذلك، تعتمد الحوكمة غير الرسمية على ممارسات وتفاعلات منظمة غير مكتوبة ولا تنفذها السلطات العامة. وهي تشمل مؤسسات غير رسمية ولكنها تعمل أيضا من خلال مجموعة واسعة من الممارسات والشبكات، وخلافا لنظيره الرسمي، تعمل الحوكمة غير الرسمية بطريقة خفية وغير مرئية أحيانا، وغالبا ما تكون آثارها غير مباشرة ويصعب التأكد منها. وقد تنتهك الحوكمة غير الرسمية الترتيبات المؤسسية الرسمية، مما يؤدي إلى آثار غير متوقعة، على وجه التحديد، يمكن ان تكون الشبكات غير الرسمية بمثابة وسيلة مرنة لحكام عقلانيين للتغلب على الحدود المؤسسية والنتائج المباشرة التي تروق لهم في البيئات المؤسسية التي يجدون فيها تقييدا للغاية<sup>(1)</sup>.

كما يتم غالبا إنشاء الحوكمة غير الرسمية الذي يتعارض مع "روح ولكن ليس نص" القواعد الرسمية من قبل الجهات الفاعلة التي لا تحبذ النتائج التي تمخضت عنها القواعد الرسمية ولكنها غير قادرة على تغيير أو انتهاك هذه القواعد بشكل علني، وقد لا تحبذ الفواعل القوية المؤسسات الرسمية، لأن تكوينات المصالح وقواعد صنع القرار تمكن الجهات الفاعلة الأضعف وتجعل من الصعب تحقيق نتائج ايجابية، وكمخرج واحد من هذا، يمكنهم تحويل المفاوضات إلى ساحات غير رسميه أكثر مواتاة. وثمة دافع آخر امام الجهات الفاعلة لاستخدام آليات الحوكمة غير الرسمية بدلا من آليات الرسمية هو انها تجعل السعي إلى تحقيق الأهداف التي لا تعتبر مقبولة علنا اقل تكلفة<sup>(2)</sup>، فهذا، على سبيل المثال له اهمية خاصة في سياق الحوكمة في فترة ما بعد الصراع حيث ادي الاعتراف المتزايد بالملكية المحلية كمبدأ توجيهي إلى زيادة صعوبة قيام الجهات المانحة القوية بجعل المساعدة المالية مشروطة الإصلاحات المحلية أو الامتيازات الدولية.

وقد يتخذ الحكم غير الرسمي أشكالا متنوعة، أحد هذه الاشكال هي الشبكات غير الرسمية التي تربط بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وعدد لا يحصى من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية المشاركة في إدارة مجال السياسة، بمعنى عام، الشبكة عبارة عن مجموعة من الوحدات ومجموعة من الاتصالات (أو العقد والروابط) التي تمثل وجود أو عدم وجود علاقات بين الوحدات، ويمكن أن تكون العُقد جهات فاعلة من أي نوع، مثل الدول أو الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة. وبالمثل، يمكن أن تحدث الروابط في مجموعة متنوعة من السياقات بما في ذلك تبادل الموارد المادية، وتدفق المعلومات، أو الصداقة. وغالبا ما ينظر باحثي الحوكمة العالمية إلى الشبكات على أنها بيئات حميدة وغير هرمية يقوم فيها حكام القطاعين العام والخاص علي أساس الشعور بتبادل المعلومات، وتجميع الموارد، والعمل من أجل تحقيق هدف مشترك.

مع ذلك، فإن الشبكات ذات طبيعة سياسية بطبيعتها ويمكن أن يحدث صراع عنيف نتيجة للمنافسة الشديدة بين الجهات الفاعلة الاستراتيجية ذات المصالح المتباينة مثل التأثير والموارد النادرة والرؤية

(1)

p. 774.

(2)

op, cit, p. 730.

السياسية والشرعية. وعلى الرغم من أن الأساليب الجديدة للتنظيم السياسي تبدو غالبًا أكثر شمولية وأقل هرمية من نظرائهم الحكوميين الدوليين، إلا أن التسلسل الهرمي والسلطة لا تزال في صميم العمليات السياسية، رغم أنها قد تتخذ أشكالًا مختلفة. إن التركيز على الأبعاد غير الرسمية لحوكمة ما بعد الصراع وكيفية ارتباطها بالمؤسسات الرسمية يعد بإلقاء الضوء على الجوانب السياسية الحاسمة للحكم الأمني الجديد ودور الجهات الفاعلة غير الحكومية داخلها.

كما تمنح القواعد المؤسسية الرسمية امتيازات من خلال إتاحة الوصول إلى منتديات صنع القرار، والحق في إصدار بيانات شفوية أو مكتوبة، أو أو في تحديد مواقف حق النقض. لخصائص الشبكات غير الرسمية أيضًا عواقب مهمة على المشاركة السياسية وتوزيع الموارد والتأثير، إذ تكتسب الفواعل موارد قيمة من خلال روابط الشبكة المباشرة وغير المباشرة ونمط الروابط التي تسود بين مجموعة من الجهات الفاعلة تقوم بتدفقات الموارد<sup>(1)</sup>، فعلى سبيل المثال، النظر في إنشاء شبكة تشارك فيها مختلف الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية المشاركة في بناء السلام بعد انتهاء النزاع، تبادل المعلومات والمعارف بشأن المشاكل التي تواجهها، فعندما تتباين الجهات الفاعلة في موقع شبكتها، فإن هذه الاختلافات تخلق عدم تناسق المعلومات، وقد يكون لتلك التي تشغل مراكز مركزية ميزة حاسمة. وعلى وجه التحديد، فإن الجهات الفاعلة التي لديها عدد كبير من الاتصالات المباشرة أو تشغل مواقع تضعها على مسافة قريبة من العديد من الأطراف الأخرى لها مزايا كبيرة في الحصول على المعلومات وتعميمها، وبالنظر إلى محدودية المعلومات عن بيئات ما بعد الحرب ومجموعات الأفضليات ولكنها أساسية في الحوكمة بعد انتهاء الصراع، فإن المزايا المعلوماتية والاستراتيجية المستمدة من مواقع الشبكة المركزية يمكن ان تمكن الجهات الفاعلة من وضع جداول اعمال واطار مشاكل والحلول المتاحة والتاثير على السياسات في المراحل المبكرة من عمليات التفاوض.

من حيث المبدأ، يمكن للشبكات غير الرسمية أن تعزز وتحد من مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول في الحكم بعد انتهاء الصراع. من ناحية، قد يعوض الفاعلون الذين لديهم وصول مباشر ضئيل إلى ترتيبات الحوكمة الرسمية ذلك من خلال المشاركة في شبكات غير رسمية، ويمكن لجماعات المجتمع المدني المحلية التي ليس لها مقعد رسمي على الطاولة عند التفاوض بشأن استراتيجيات بناء السلام ان تستخدم علاقاتها مع الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية للتأكد من ان مصالحها مسموعة، من ناحية أخرى، قد تعمل الهياكل غير الرسمية كوسيلة للحد من المشاركة من خلال تحويل القرارات الرئيسية إلى المنتديات غير الرسمية ذات الوصول المقيد، ويمكن للجهات المانحة الدولية، على سبيل المثال، أن تستخدم شبكات غير رسميه للمساومة على سياسات بناء السلام في مجموعات صغيرة من الجهات الفاعلة المتشابهة، وأن تستخدم مركزها داخل هذه الشبكات لمنع الآخرين من المشاركة، وبينما يشدد باحثي بناء السلام عادة على

(1)



أن النتائج في حالات معينة من المحتمل أن تعتمد على عوامل تتعلق بسمات الجهات الفاعلة المعنية، مثل الموارد والقدرات التنظيمية، فإنه من المهم التأكيد على أن الخصائص الهيكلية للشبكات غير الرسمية ذاتها حاسمة للمشاركة والتأثير في الحوكمة بعد النزاع.

### الفرع الثالث: ظهور علاقة قطاع الأعمال- السلام

إن التشابك الوثيق بين القطاع الخاص والجهات الفاعلة في بناء السلام في صلب العلاقة بين الأعمال والسلام قد شكله اتجاهان منفصلان، انتشر كلاهما بعد انتهاء الاستعانة بمصادر خارجية من الأمم المتحدة في الحرب الباردة؛ وتزايد الطلب على الشركات متعددة الجنسيات للمساهمة بشكل إيجابي في مناطق النزاع، فقد أشركت وكالات بناء السلام القطاع الخاص كشركاء أو متعاقدين من الباطن للقيام بمهام لا يمكن تمييزها بشكل متزايد عن مجالاتهم الأساسية ومواضيع عملياتها، في حين أن تقرير صادر عن وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة في عام 1997 ينص على أن الاستعانة بمصادر خارجية قديمة قدم الأمم المتحدة نفسها<sup>(1)</sup>، تكثفت هذه الأنشطة بعد نهاية الحرب الباردة، عندما بدأت الأمم المتحدة في التعاقد من الباطن مع عدد متزايد من المهام لشركات القطاع الخاص، وشملت الأسباب القيود الشديدة على الميزانية، والبحث عن الكفاءة من حيث التكلفة، وزيادة دفع المانحين للحصول على عقود لشركات مقرها في بلدانهم<sup>(2)</sup>.

حاليا، يتم الإستعانة بمصادر خارجية بشكل روتيني لأنشطة الأمم المتحدة التي تتراوح بين استشارات الخبراء ومراجعة الحسابات إلى الخدمات اللوجستية وإدارة المخيمات والأمن وحتى تنفيذ المخرجات من خلال القطاع الخاص، في حين أن الاستعانة بمصادر خارجية على هذا النحو قد لا يؤثر بالضرورة على منطق بناء السلام، فإنه يكتسب أهمية عندما يقترن بفهم الأمم المتحدة الجديد والأكثر شمولاً لبناء السلام، فإذا أردت طرح السؤال "من هم بناءة السلام؟" في الأسئلة الشائعة، يجيب مكتب دعم بناء السلام التابع للأمم المتحدة على أن "بناء السلام مهمة للجميع"<sup>(3)</sup>، وإدراكاً منها أن الأمم المتحدة المثقلة بالديون ونقص التمويل لا تستطيع أن تفعل ذلك بمفردها، فإن تعددية الأطراف الإيجابية لبناء السلام أصبحت الآلية المفضلة للمشاركة المستقبلية، ويشارك المتعاقدون الكبار مثل آدم سميث الدولية **Adam Smith International** وموت مكدونالد **Mott MacDonald** ودينكورب **DynCorp** بشكل متزايد في منتديات رفيعة المستوى لبناء السلام وحفظ السلام، ويناقشون ما ينبغي أن يبدو عليه تنفيذ وتصميم بناء السلام، وتسعى معظم وكالات الأمم المتحدة بنشاط إلى تمويل وشراكات القطاع الخاص لرفع دور القطاع الخاص من المنفذ إلى دور "الشريك" الحقيقي.

(1)

, p. 1.  
(2)

p. 14.  
(3)

وقد عملت الشركات متعددة الجنسيات في مناطق النزاع على مدار عقود، وألحقت أضرارًا عدة مرات أكثر من نفعها للسكان المحليين في السعي وراء مصالحها الخاصة، وبحلول التسعينيات ، كانت هذه الاتجاهات معروفة جيدًا لدى كل من المجتمع الدولي والجهات الفاعلة في الشركات ، وأصبحت أكثر وضوحًا بعد زيادة النزاعات الأهلية في البلدان النامية الغنية بالمعادن، وتم رفض إدعاءات الشركة متعددة الجنسيات بأنها كانت جهات فاعلة غير سياسية خارج نطاق العنف عند العمل في مناطق النزاع ، إلى جانب الحجج السابقة ، والتي اشتهرت أكثر بتأكيد ميلتون فريدمان على أن المسؤولية الاجتماعية الوحيدة للشركات يجب أن تكون لمساهمتها، لقد تحملت الشركات متعددة الجنسيات الاستخراجية في مجال النفط والماس والذهب وطأة النقد العام لكيفية عملياتهم في كثير من الأحيان جعل الحروب أسوأ.

في المقابل، كان قطاع الشركات الأكثر نشاطًا في العقد الأول من القرن الماضي في الحملة الناشئة من قبل الأمم المتحدة والبنك الدولي ووكالات المعونة والتنمية الدولية لتنفيذ ممارسات قطاع الأعمال "الحساسة للنزاع" التي اعترفت بدورها في السلام والصراع المحليين<sup>(1)</sup>.

ابتداء من أوائل عام 2000، بدأت المنظمات الدولية غير الحكومية ومعاهد بناء السلام بما في ذلك **International Alert** و **Global Witness** ومعهد الولايات المتحدة للسلام و **Mercy Corps** في استكشاف إمكانات السلام للشركات المحلية والوطنية والمتعددة الجنسيات، وقد توجت انتقادات المنظمات غير الحكومية والضغط علي نشاطها في المناطق الهشة والمتأثرة بالنزاعات إلى مطالب الشركات بتجاوز "عدم الاضرار" في المناطق العملية، وترجمتها إلى مساهمات قطاع الأعمال الإيجابية في الأسباب الجذرية للصراع، وغالبًا ما يتم توحيدها في إطار أساليب تسمى "الممارسات التجارية الحساسة للنزاع"، ورداً على ذلك، أكدت الشركات مساهماتها الإيجابية في السلام، كما حدث عندما استجابت شركة الكندية تليسمان للنفط **Talisman Oil** إلى تقرير "المعونة المسيحية" من خلال رسالة بعنوان "How Talisman Oils Peace" ، وفي حين تقتصر أولاً على "تسمية وفضح" الشركات التي تستفيد من الصراعات، سرعان ما تحول الاهتمام إلى إمكانات الشركات المحلية في بناء السلام، ثم إلى تسخير مجتمع الشركات متعددة الجنسيات الأكثر قوة، ويمكن إرجاع أسس هذه الحجة إلى 2001، عندما خاطب مدير البنك الدولي جيمس وولفسون **James Wolfensohn** اجتماعاً لرؤساء التنفيذيين ، واعداد:

" فرصاً ملحوظة للاستثمار الجاد في أسواق النمو ولكن أيضاً، إذا جاز لي القول، فرصة للمساهمة في استقرار كوكبنا. أقول لكم [...] على محمل الجد أنه لا توجد اليوم طريقة يمكن أن تترك فيها مسألة السلام والاستقرار العالميين للمؤسسات المتعددة الأطراف أو للحكومات، إن

(1)

استقرار كوكبنا يعتمد بالتأكيد على المؤسسات الدولية، ولكنه يعتمد أيضا على القطاع الخاص والمجتمع المدني<sup>(1)</sup>.

لإشارة إلى كيفية تحول الخطاب، حتى المنظمات غير الحكومية التي كانت حرجة في السابق بما في ذلك **International Alert** وبدرجة أقل **Global Witness** حاليا، "تستكشف إمكانات القطاع الخاص للمساهمة في بناء السلام" بدلاً من رفض مشاركة القطاع الخاص بشكل صريح في القضايا المتعلقة بالنزاع<sup>(2)</sup>، ونتيجة لذلك، يشارك القطاع الخاص الآن بشكل مكثف مع البنك الدولي والمنظمات غير الحكومية الدولية في السياسة والممارسة؛ وهي، بدورها، تقدم شراكات بين القطاعين العام والخاص لتحفيز التنمية السلمية من خلال الحد من الفقر والنمو الاجتماعي الاقتصادي. في مناطق النزاع، أصبح تعزيز السلام وبناء السلام أولوية. قدمت الشركات متعددة الجنسيات التمويل لمبادرات "فعل الخير"، ووفرت المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة التوجيه والنطاق للعديد من هذه المبادرات، والتي تعمل بشكل رسمي على فكرة أن القطاع الخاص يمكن أن يكون بالفعل قوة للخير إذا تم توجيهه بشكل صحي<sup>(3)</sup>.

وقد أعرب منتقدو هذه الروابط عن عدم رضاهم عن حكمة إشراك الشركات كعناصر فاعلة في مجال السلام والتنمية، ويستكشف غاردنر **Gardner** كيف سمح استخدام "الشراكات" لشركة شيفرون ببناء برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تنطوي على المشاركة المتبادلة ولكنها غالبًا ما تكون من أعلى إلى أسفل ولا تستجيب للاحتياجات المحلية مثل المشاريع التي عرضت عليها، يرى شامير **Shamir** أن المسؤولية الاجتماعية للشركات هي تجسيد لقدرة الرأسمالية على تحويل النقد إلى أصول تجارية وإدارية جديدة<sup>(4)</sup>، ويرى غارستن **Garsten** أن المكونات الإيديولوجية الدولية للمسؤولية الاجتماعية للشركات ممثلة لزيادة إضفاء الطابع العالمي على شرعية الشركات متعددة الجنسيات في أنشطة المجال العام بشكل عام<sup>(5)</sup>.

ويعتبر مور وشميتز<sup>(6)</sup> أن هذه أزمة بالنسبة لوكلاء التنمية وبناء السلام التي تسعى إلى أن تكون كل شيء لجميع الناس"، لا سيما عندما تستخدم الشركات لغة التنمية المستدامة من أجل تقديم مشاريع جديدة إلى المجتمعات المحلية المتأثرة بالنزاعات بشكل إيجابي، في مجتمع الأعمال، تعني "التنمية المستدامة" غالبًا في الممارسة العملية السياسات والإجراءات التي تتخذها الشركة لتقليل أثر الطاقة وتصبح أكثر حيادية في

(1)

(2)

p.1.  
(3)

(4)

p. 553.  
(5)

136.

(6)

p. 22.

معادلات الطاقة المحلية مع الحفاظ على النمو، وبالتالي، يمكن أن تكون الشركة "مستدامة" وبناء السلام على المستوى الوطني مع الإسهام الضمني في نفس الوقت من خلال دفع الضرائب والشرعية من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص في الحسابات السياسية للعنف، لا سيما من جانب الدولة ضد المجتمعات الضعيفة<sup>(1)</sup>، وغالبا ما تكون هذه الانتقادات موازية للمناقشات مع موظفي المنظمة والأمم المتحدة نفسها حول المكان والوقت الذي ينبغي ان تشارك فيه الأعمال التجارية في بناء السلام، لكن الدفع المتزايد من جانب النخبة من الممارسين ومجتمع التطوير الأكاديمي لجعل القطاع الخاص يشارك بشكل أكبر في بناء السلام من خلال تنفيذ أهداف التنمية المستدامة غالبًا ما أدى إلى تجنب هذه المخاوف.<sup>(2)</sup>

هذا التحول البراديبي يعج بالابتكارات النظرية التي تعزز ربط القطاع الخاص وبناء السلام، على عكس النظرية الشائعة التي مفادها أن الصراع والفقر والدوافع الاقتصادية "الجشع" مترابطة بشكل وثيق، دعم البنك الدولي الآن بشكل عام الحجة القائلة إن تدفق الناتج المحلي الإجمالي هو أداة مهمة لتحقيق الاستقرار في المجتمعات الهشة بعد انتهاء الصراع، و"وجود قطاع خاص مزدهر وقانوني ضروري للتنمية والسلام."<sup>(3)</sup> وبالتالي، يستشهد البنك الدولي بمذهب طويل الأمد حول الروابط الإيجابية بين الأعمال والسلام التي تضم دعاة تتراوح من جون لوك وفريدريش هايك وأدم سميث إلى مايكل دويل وفرانسيس فوكوياما، مع ذلك، يمكن القول إن فكرة أن الشركات يمكنها تعزيز السلام لم يتم النظر فيها بجدية داخل مؤسسة بناء السلام العالمية حتى حدث العكس. العديد من حوادث ما بعد الحرب الباردة التي شملت الشركات متعددة الجنسيات الاستخراجية في النزاعات دفعت البنك الدولي والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية إلى إعادة النظر في كيفية منع فشل الشركات في المستقبل في مناطق النزاع.

إن الاعتراف بقدرة القطاع الخاص للقيام بدور إيجابي إذا ما أعطيت له الحوافز أو الدعم المناسب، قد تلازم مع الإحباط المتزايد للمانحين من جراء النتائج الراكدة لتقديم المساعدات الإنمائية التقليدية، وهو ما شجع الجهات المانحة على النظر في مناهج التنمية الجديدة، بما في ذلك إعادة النظر في دور الأعمال في الصراع، وإعادة تقييم الاعتقاد بأن الربح والسلام من الأفضل إبقائهما تحت التحكم.<sup>(4)</sup>

بناءً على هذه التطورات، تعتقد الأمم المتحدة أنها بحاجة إلى زيادة هذا الزخم، إذ تلعب هندسة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة دوراً رئيسياً في تحقيق هذا الهدف لتصبح أكثر منهجية وتوسيع نطاق هذه المشاركة بحيث يصبح إدراج قطاع الأعمال في بناء السلام عملاً كالمعتاد بالنسبة للأمم المتحدة، يعد الميثاق العالمي للأمم المتحدة هو المحرك الأكثر صراحة للعلاقة بين الأعمال والسلام، حيث أنه يتصور أنه يمكن

(1)

25.

(2)

22-28.

(3)

, p.1.

(4) Ibid, p.2.

تحسين إدارة السلام المحلية من خلال إدخال الأعمال التجارية في الهيكل العالمي لبناء السلام في الأمم المتحدة، وتم تصميم الميثاق العالمي للأمم المتحدة لربط الشركات متعددة الجنسيات بالمجتمع المدني، مع 101 شبكة محلية من منظمات المجتمع المدني من 140 دولة، وفي عام 2013، توجت العلاقة بين قطاع الأعمال والسلام، حيث تقدم في وقت واحد النسخة الأكثر تطرفاً من جدول الأعمال هذا فضلاً عن إقراضها علامة الأمم المتحدة التجارية. تم تصميمه على أنه "منصة قيادية تعمل على توسيع وتعميق عمل القطاع الخاص لدعم السلام"، وهو يهدف إلى "تعبئة قيادة الشركات رفيعة المستوى لدفع عجلة التنمية السلمية من خلال إجراءات على الصعيدين العالمي والمحلي من أجل حفز التقدم وتوسيع نطاقه الآثار الإيجابية حالياً، تشارك 130 شركة من 37 دولة في منصة الأعمال من أجل السلام، إلى جانب العشرات من الأعمال التجارية المحلية والإقليمية لشبكات السلام، بالإضافة إلى 15000 شركة تشكل جزءاً من الميثاق الأوسع، وبصفتها دولة موقعة على الأعمال من أجل السلام، أصبحت شركات مثل Talisman Oil و Barrick Gold و G4S الشركات ذات التأثيرات السلبية الموثقة في المناطق المتأثرة بالنزاع - في طليعة رابطة الأعمال- السلام.

### المطلب الثالث: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كأداة لتجسيد السوق من أجل السلام

إن ظهور التهديدات الدولية الجديدة قد دفع بالمجتمع الدولي الى التحول في السياسة الخارجية، فكانت الفكرة أن فشل الدول التي تميزت بغياب المؤسسات الديمقراطية وتراجع إقتصاد الإكتفاء الذاتي، كان السبب في بروز النزاعات العرقية والحروب القبلية، نتيجة لذلك، فقد تم التسليم بأن الدور الأساسي للأمم المتحدة يتمثل في المساهمة في البناء الوطني من خلال "وحدات فرض السلام" Peace enforcement Units - مما يعني التدخل العملي للأمم المتحدة بشكل أكثر عسكرية من تدخلاتها التقليدية-<sup>(1)</sup>، وخلال عقد التسعينيات، تم تنفيذ عمليات السلام متعددة الأطراف من قبل الأمم المتحدة بحضور "شركات أمنية وعسكرية خاصة"<sup>(2)</sup>.

وباعتبار أن الدول لم تكن دائمة القدرة على توفير الطلب المتزايد على بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة، وفي كثير من الاحيان تفقد القوات والموارد العسكرية لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة، بدأت الحكومات في التعاقد لتوفير خدمات أكثر تقنية ولوجستية عسكرية خاصة، الى جانب ذلك لم تكن الجيوش الوطنية التقليدية على إستعداد لتلبية المتطلبات الجديدة في أوضاع ما بعد النزاع على غرار توفير خدمات الشرطة وعمليات إعادة الإعمار، سيما وأن دورها - الجيوش الوطنية التقليدية- غالباً ما يعتبر غير كاف، وهو ما استدعي الإستعانة بالقطاع الخاص، وتكمن صعوبة نجاح الدولة فيما يتعلق بالنزاعات الجديدة في

(1)

104

(2)

153.

إمكانية استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كأدوات مرنة، وأقل تكلفة، وأكثر ملائمة من القوات التقليدية.

ورغم أن نهج السوق من أجل السلام كما يزعم أنه يفرض مقايضات لسيطرة الدولة على العنف من خلال تقديم أدوات جديدة للسيطرة، فإن التغييرات التي تطرأ على عملية التحكم في العنف التي تجلبها الخصخصة تشكل مفاضلات للجهات الفاعلة غير الحكومية كذلك، بدلاً من مجرد تحويل التأثير من الحكومات إلى الأسواق والمجتمع المدني، من المرجح أن تؤدي خصخصة الأمن إلى إحداث تغييرات في كل منها مما يفتح الطريق أمام ابتكارات مؤسسية جديدة وتكثيف التغيير الدولي.

إن وجود شركات خاصة تقدم خدمات عسكرية ليس بالأمر الجديد تماماً، ففي الفترة التي سبقت ظهور الدولة الحديثة، كان المتعاقدون العسكريون شائعين، حتى في الفترة الحديثة استعانت بعض الدول مثل الولايات المتحدة بمصادر خارجية لتقديم العديد من الخدمات، ففي العراق، قدمت الشركات الأمنية الخاصة الدعم العملياتي لأنظمة مثل **JSTARS** و **Patriot**، وشاركوا بشدة في إعادة الإعمار بعد النزاع، بما في ذلك في تدريب وتدريب الجيش والشرطة العراقية، كما قام عدد صغير من الشركات بتوفير أفراد مسلحين يعملون مع القوات في ساحة المعركة، لكن الأمر الأكثر شيوعاً هو دعم الشركات الأمنية الخاصة التي توفر أنظمة الأسلحة، وتقدم الخدمات اللوجستية، وتقدم المشورة والتدريب، وأمن المواقع، وخدمات الشرطة إلى الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية، الجديد أيضاً هو الطبيعة العابرة للحدود للسوق، فالأمن الخاص هو ظاهرة عالمية، وقد نفذت كل عملية السلام المتعددة الأطراف التي قامت بها الأمم المتحدة في التسعينات مع وجود الشركات الأمنية أو العسكرية الخاصة<sup>(1)</sup>.

كما تراوحت الدول التي تعاقدت للخدمات العسكرية من دول ذات قدرة عالية مثل الولايات المتحدة إلى دول فاشلة مثل سيراليون، الشركات العالمية المتعاقدة مع شركات الأمن الخاصة لأمن المواقع والتخطيط والمنظمات غير الحكومية العاملة في مناطق النزاع أو المناطق غير المستقرة في أوروبا الشرقية والشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية فعلت نفس الشيء، وقد لعبت التغييرات في طبيعة النزاعات دوراً في هذه الظاهرة، حيث قادت بعض المهام الأقل أهمية في الجيوش الحديثة (مثل الشرطة والدعم الفني) لتكون أكثر وأكثر في المقدمة وفي مركز الحفاظ على الأمن، وتوفر شركات الأمن الخاصة هذه الخدمات بسهولة، على سبيل المثال، أدت أوجه التقدم في تكنولوجيا الطائرات بلا طيار، مثل المفترس **The Predator**، لتكون الأداة التي يمكن من خلالها للولايات المتحدة مكافحة الإرهاب، من الأدوات الرئيسية الأخرى في نزاعات التسعينيات وحتى القرن الحادي والعشرين الشرطة المدنية الدولية، ومع ذلك، لا تملك الولايات المتحدة قوة شرطة مدنية دولية (ولا تمتلك معظم الدول)، وبالتالي استخدمت قوات الأمن الخاصة في التسعينيات لتجنيد ونشر

(1)

op, cit, p.153.

الشرطة المدنية الدولية، فالشرطة المدنية الدولية التي أرسلتها الولايات المتحدة إلى البوسنة وكوسوفو وتيمور الشرقية جميعهم من موظفي **DynCorp**.

أخيراً ، ليست الدول المنظمات الوحيدة التي تمويل الأمن، فعلى نحو متزايد تقوم الجهات الفاعلة غير الحكومية (المنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات وغيرها) بالدفع مقابل خدمات الأمن التي تمويل خدمات الأمن وكذلك الشركات والمليشيات وغيرها لتحقيق أهدافها.

فقد قامت كل من شركة شل وشيفرون بتمويل أجزاء من الجيش والشرطة النيجيرية لتأمين منشآتهم في نيجيريا، كما استأجرت شركة البترول البريطانية<sup>(1)</sup> **BPAmoco** شركة **Defence Systems Limited (DSL)**، وهي شركة مساهمة عامة ، لتدريب القوات المحلية على حماية خطوط الأنابيب في كولومبيا.

---

(1) المعروفة سابقاً باسم شركة النفط الأنجلو-فارسية (APOC-1909) Anglo-Persian Oil Company، ثم شركة النفط الأنجلو-إيرانية (AIIOC-1935) Anglo-Iranian Oil Company ثم شركة البترول البريطانية (BP-1954) British Petroleum Company ثم (2001) BPAmoco وهي شركة بريطانية للبحث واستخراج وتكرير وبيع النفط تأسست في عام 1909.



## الفصل الثالث

وضع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة  
من منظور القانون الدولي

## الفصل الثالث

## وضع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من منظور القانون الدولي

تثير مسألة استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبل المنظمات الدولية قضايا قانونية متميزة ومعقدة، وقد دفعت هذه التعقيدات ببعض المحللين إلى القول بأنهم يعملون في فراغ قانوني وأن تهجينهم يحررهم من قيود قانون النزاعات المسلحة<sup>(1)</sup>، ومع ذلك، يجادل هذا الفصل بأن القانون الإنساني الدولي لديه الموارد اللازمة للتعامل بشكل متماسك مع موقف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، لا سيما عند النظر في صلاتها بالقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إن دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات الأمم المتحدة، على وجه الخصوص، يضع ضغوطاً على الرأي السائد بأن المدنيين الذين يشاركون في الأعمال العدائية ينتمون بذلك قانون الحرب.

يتناول هذا الفصل وضع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على ضبط مشاركة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما يتعرض بالتحليل إلى التحديات المحددة في مساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

كما يستعرض الفصل الخيارات لمساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي، ليؤكد بأن تقييم موقف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يتطلب فهماً أكثر وضوحاً للوضع القانوني للمدنيين الذين قد يلعبون دوراً نشطاً في الأعمال العدائية، وبالتالي يمكن القول بأن أفضل طريقة لمعالجة هذه المسألة هي التعامل مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي كهيئة متشابكة من القواعد والآليات المطبقة في النزاعات المسلحة، إذ يتيح هذا المنظور الشمولي إجراء تقييم واقعي لفجوات المساءلة في هذا المجال.

(1)

## المبحث الأول

## المرتزقة والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: تحدي القانون الدولي

منذ نهاية الحرب الباردة، كانت من أكثر التغييرات إثارة للاهتمام هي الزيادة الملحوظة في مبيعات الخدمات الأمنية والعسكرية من قبل الشركات الأمنية الخاصة، هذه الشركات تقدم مختلف خدمات الدعم القتالي للعمليات العسكرية الحكومية للتدريب العسكري والمساعدة والدعم اللوجستي والمزيد من خدمات الحماية الأمنية التقليدية في مختلف الدول على غرار سيراليون وكرواتيا وكولومبيا وايضا العراق وافغانستان. إن وجود الشركات الأمنية الخاصة على الساحة الدولية يثير تساؤلات أساسية فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي يثيرها وجودهم في أوضاع النزاع، والتي لم يتم حسم النقاش بشأنها<sup>(1)</sup>. يحاول هذا المبحث فحص مدى ملائمة الصيغ القانونية الدولية والوطنية في كبح أنشطة المرتزقة وضبط عمل الشركات الأمنية الخاصة في أوضاع النزاع، ثم مناقشة المشاكل المرتبطة بالتنظيم الوطني، ليطمئن التركيز على محاولات حكومات الدول على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، جنوب إفريقيا والمملكة المتحدة لسن تشريعات فعالة للتحكم في الصناعة الأمنية الخاصة.

## المطلب الأول: تطور الأطر القانونية الدولية لكبح أنشطة المرتزقة

كانت مسألة إمتثال الشركات الأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني موضوعاً لمبادرات دولية ووطنية، وحتى مبادرات ذاتية من قبل تلك الشركات بتبني مدونات لقواعد السلوك المتسق مع أحكام الحرب التي لا بد من اتباعه من المتعاقدين في هذه الشركات، وقد حددت قبل ذلك ممارسة الدول تطور القانون الدولي العرفي الذي بموجبه يقع علي عاتق الدول واجب حظر قيام أشخاص داخل أراضيها بحملات عدائية ضد دول أخرى، وعلى الدول واجب حماية حقوق الدول الأخرى داخل حدودها؛ ومنع ارتكاب أعمال إجرامية ضد دول أو شعوب أخرى، وتنص المادة 4 من إتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن "حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحاربين على الأرض" على أنه لا يمكن تشكيل "فيلق المقاتلين أو فتح مكاتب تجنيد على أراضي سلطة محايدة لمساعدة المتحاربين، مادة 6 تعفي السلطة المحايدة من أي مسؤولية إذا عبر الأشخاص الحدود لتقديم خدماتهم إلى المحاربين<sup>(2)</sup>.

إن القانون الدولي عند تعاطيه مع ظاهرة الإرتزاق العسكري يصطدم بمشكلة ذات بعدين:

(1)

p.270.

(2) إتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، تم

الإطلاع على الموقع 2019/08/12

- البعد الأول: يتعلق بمسألة اللجوء إلى استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة ذلك أنه لا يمكن لهذا النوع من الممارسة أن يوجد أو أن يزدهر في حالة تخلي الدولة أو الحركات المسلحة عن استخدامه.
- البعد الثاني: يتعلق بالتصدي للمرتزق بوصفه الشخصي عن طريق تجريم الارتزاق العسكري وتوقيع الجزاء الجنائي على كل من ينطبق عليه وصف "المرتزق" وهو الأمر الذي شأنه أن يحقق الردع العام والخاص في هذا الصدد. وتجدر الإشارة في هذه المرحلة إلى أن النصوص التي تعاطت مع تعريف المرتزق في القانون الدولي تعتبر حديثة نسبيًا وعليه وجب التعرض إلى الكيفية التي بواسطتها تم التعاطي مع المفهوم قبل صدور تعريف أممي بشأنه.<sup>(1)</sup>

قبل عام 1945 تم التعبير عن المخاوف المتعلقة بالمرتزقة بشكل كبير من خلال تطوير قانون الحياد **The Law of Neutrality**، واعتبرت الدولة التي سمحت باستخدام أراضيها الوطنية لغرض تجنيد المرتزقة دعماً لدولة محاربة. وقد اقتصررت هذه الالتزامات على الدول تتحكم في أراضيها الوطنية، ولم تمتد لتشمل منع المواطنين الذين يعبرون إلى بلد آخر من الانخراط في جيش المتحاربين، على سبيل المثال حالة الأفراد الأجانب الذين جندوا في الحرب الأهلية الإسبانية.

كما تشير المادة 17 (بشأن فقدان الحياد) إلى أن الحكم يمكن أن ينطبق على المرتزقة، إنتهاك سيادة الدولة وسلامة أراضيها، لذلك يرتبط القانون الدولي المتعلق بالمرتزقة ارتباطاً وثيقاً بمفاهيم العدوان ومبادئ عدم التدخل، ولم تكن الدول متساهلة في فرض أي من الأنظمة الدولية والإقليمية ضد المرتزقة الأفراد فحسب، بل إن حقيقة أن الشركات العسكرية الخاصة تعمل في أكثر من خمسين دولة، غالباً نيابة عن الحكومات، تقترح أساساً لمجادلة قاعدة شرعيتها وقبولها العام لهذه الظاهرة،<sup>(2)</sup> ويبدو أن هناك أدلة قليلة تشير إلى أن المرتزقة أو استخدام المرتزقة غير قانوني في القانون الدولي العرفي قبل الأمم المتحدة.

إنّ ظاهرة المرتزقة لم تبرز كمشكلة خاصة ذات الأبعاد الدولية إلا مع الأحداث الدامية التي صاحبت انفصال "إقليم كانتغا" عن الكونغو والتي نسبت في معظمها إلى المرتزقة الغربيون الذين استقدمهم زعيم الحركة الانفصالية موسى تشومبي **Moise Tshombé** ما بين 1960 و 1963 حيث صدر عن هيئة الأمم المتحدة مجموعة من القرارات والتوصيات تطالب كلها بانسحاب المرتزقة المتواجدين في الكونغو ولكن دون إعطاء تعريف لهؤلاء والإكتفاء بوصفهم أولئك "الأجانب الذين تطوعوا بصفة انفرادية في القوات الانفصالية ضد الحكومة المركزية في كونغو."<sup>(3)</sup>

(1)

ص. 188.

(2)

op, cit, p.533.

(3) مرجع سابق، ص. 188.

أما في سنة 1967 وعقب العصيان العنيف الذي قام به المرتزقة ضد الحكومة المركزية بالكونغو والتي سبق لها بدءا من 1964 أن استعانت بهم لضرب حركات التمرد في منطقة " كويلو " Kwilu في شرق البلاد، طالب كل من مجلس أمن الأمم المتحدة ومؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) دول العالم بالحيلولة دون توظيف المرتزقة على أقاليمها بغرض الإطاحة بحكومات الدول الأجنبية. من جهة أخرى نسجل أن مسألة تعريف المرتزقة بقيت غير محددة حتى في مختلف التوصيات التي إتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ابتداء من عام 1968 بشأن تصفية الإستعمار حيث نقرأ على سبيل المثال ما ورد بالفقرة 08 من التوصية رقم XXIII /2465 الصادرة في 20 ديسمبر 1968

" إن الممارسة المتمثلة في استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني والاستقلال هو عمل إجرامي وأن المرتزقة بحد ذاتهم هم مجرمون مارقون عن القانون".

وقد اتخذت العديد من الدول الغربية ذريعة الصياغة القانونية غير الموفقة لنص الفقرة 08 للاعتراض على التوصية. أما في سنة 1967 وعلى إثر العدوان الذي تعرضت له جمهورية البينين، وما صاحبه من أحداث دامية ومحاولة الانقلاب على الحكومة الشرعية، أصدر مجلس أمن الأمم المتحدة بالتوافق قرارا أدان فيه تجنيد المرتزقة والتسهيلات المقدمة لهم بغرض الإطاحة بحكومات الدول أعضاء الأمم المتحدة ولكن كذلك الأمر دون إعطاء تعريف للمرتزقة.

كما أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية في هذه الحقبة إعلان بعنوان " أنشطة المرتزقة في إفريقيا " لعام 1971 حيث يرى هذا الأخير في المرتزقة مجرد وسيلة لبعض الدول وبعض القوى لضرب استقلال وسيادة والسلامة الإقليمية للدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية<sup>(1)</sup>.

ورغم تنامي عدد الشركات الأمنية الخاصة العاملة على المستوى العالم، إلا أن الحجة القانونية لوجودها على الساحة الدولية قد تم تجاهلها فعليا، وبالتالي لا يزال وضعهم القانوني غامضا، ومع ذلك فإن الإتفاقيات الدولية والإقليمية لتنظيم المرتزقة غير فعالة خاصة ضد الشركات الأمنية الخاصة، الطبيعة التقييدية للغاية لتعريفات المرتزقة الواردة في البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977 والمادة 47 من اتفاقية جنيف 1949 والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد استخدام وتمويل وتدريب المرتزقة **The Recruitment, Use, Financing and Training of International Convention against the Mercenaries (1989)**، قد سهل على المرتزقة تفادي الوفاء بالمعايير الكاملة لتعريف المرتزق، وبالتالي تجنب الملاحقة القضائية، في الواقع وكما سيتضمن هذا المطلب، فإن قوانين مكافحة المرتزقة لم تكن مصممة لوقف بيع الخدمات العسكرية الخاصة، ولكن بدلا من ذلك التحكم في الصناعة الأمنية الخاصة، وبالتالي

(1) مرجع سابق، ص. 188.

فإن الاتفاقيات الدولية ليست ذات فائدة كبيرة في تحديد الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي، علاوة على ذلك يمثل الوضع الحالي تحدياً للقانون الدولي.<sup>1</sup>

عموماً، فإن مسألة تجريم فعل الارتزاق قد عرفت تطوراً يقسمه الفقه لمرحلتين:

➤ **مرحلة التجريم غير المباشر:** إن التوصيات والقرارات التي اتخذتها كل من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي خلال الأزمات التي عرفتها الكونغو ما بين 1960 و 1967 لا تجرم مطلقاً عمل الارتزاق العسكري إنما كانت كلها تنادي وتهيب بالدول بأن تمنع تجنيد المرتزقة على أراضيها وتثبط من عزيمة رعاياها ممن يريدون الالتحاق بمهنة الارتزاق العسكري. مع ذلك يمكن الافتراض أن هذا الطلب يحث الدول بطريقة غير مباشرة على اتخاذ تدابير رديعية للغرض بما في ذلك تجريم عمل الارتزاق العسكري وما يرتبط به من تسهيلات وتحريك متابعات جزائية ضد المسؤولين عنه.<sup>(2)</sup>

➤ **مرحلة التجريم الصريح والمباشر:** سجل أول نص تم فيه حث المجتمع الدولي صراحة على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة التي من شأنها تجريم ومعاينة عمل المرتزقة قد ورد بالتوصية الصادرة مؤتمر قمة الاتحاد الإفريقي المنعقد بمدينة كنيشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ما بين 11 و 14 سبتمبر 1967 حيث مما جاء فيها:

"مناشدة كافة دول العالم على وجه الاستعجال بأن تسن قوانين تؤكد من خلالها على أن تجنيد المرتزقة أو تدريبهم على أقاليمها هو جريمة معاقب عليها، وأن تثني رعاياها من التطوع كمرتزقة"

وفي نفس التوجه سارت الجمعية العامة للأمم المتحدة حين عبرت صراحة على أن:

"الممارسة المتمثلة في استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني والاستقلال هو عمل إجرامي وأن هؤلاء في حد ذاتهم هم مجرمون مارقون عن القانون".

أما النقلة النوعية في مجال التجريم الدولي لعمل المرتزقة فقد سجلت سنة 1973 بموجب التوصية رقم 3103 (XXVIII) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر والتي لم تتم فيها الإشارة إلى التدابير الوطنية ولكن أكدت صراحة على المظهر الإجرامي الدولي لعمل المرتزقة دون الانكفاء على عنصر الحرب التحريرية التي تخاض في إطار تصفية الاستعمار فحسب، بل وسعت التوصية من تجريم عمل المرتزقة عندما يستهدف بنفس القدر حركات مقاومة الاحتلال، أو الحركات المناهضة للأنظمة العنصرية. بالإضافة الى ذلك، هناك عدد من الصكوك الدولية الملزمة التي تجرم قطعاً فعل الارتزاق العسكري من بينها:

<sup>(1)</sup>op, cit, p.271.

<sup>(2)</sup> مرجع سابق، ص. 190.

## الفرع الأول: إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على المرتزقة في إفريقيا

أدى نشاط المرتزقة في الستينيات إلى رد فعل عنيف من القادة الأفارقة، الذين رأوا أنه يهدد حق بلدانهم في تقرير المصير والسيادة الجديدة منذ أن أصدرت الأمم المتحدة قرارها الأول الذي يدين استخدام المرتزقة في عام 1968، أدانت مرارًا وتكرارًا نشاط المرتزقة باعتباره فعلاً غير قانوني دوليًا يعمل على تقويض ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير والتمتع بحقوق الإنسان.<sup>(1)</sup>

ويعتبر ما ورد في مشروع المعاهدة الإفريقية حول القضاء على ظاهرة المرتزقة في إفريقيا لعام 1972 أولى المحاولات الجديدة لوضع تعريف قانوني للمرتزق، حيث عكفت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية على إنجاز هذا المشروع الذي عرض على مؤتمر قمة المنظمة المنعقد في مدينة الرباط، وتم التوقيع على الإتفاقية المتعلقة بالقضاء على الارتزاق العسكري في إفريقيا بمدينة ليرفيل (الغابون) في 03 جويلية 1977 ودخلت حيز النفاذ في 24 أبريل 1977 وهو بذلك تعدد صك دولي ذو انطباق إقليمي.

وقد حددت المادة 1 من إتفاقية المرتزقة مباشرة بالإشارة إلى الغرض من عملهم، وتحديدًا إذا تم تعيينهم للإطاحة بالحكومات أو حركات التحرير المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية، والمرتزق هو أي شخص ليس من مواطني الدولة التي توجه إليها أفعاله، أو يعمل، أو يربط نفسه طوعاً بشخص أو جماعه أو منظمه هدفها:

أ-إطاحة بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى، حكومة تلك الدولة العضو في منظمة الوحدة الإفريقية.

ب- تقويض استقلال الدولة المذكورة أو سلامتها الإقليمية أو مؤسسات العمل العادية.

ت- عرقلة أنشطة أي حركة تحرير تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية بأي وسيلة.<sup>(2)</sup>

وقد أعلنت الإتفاقية عن أفعال وجرائم عامة ضد السلام والأمن في إفريقيا، وبالتالي كانت التدوين الدولي الأكثر عدوانية لجريمة المرتزقة، مع ذلك، على الرغم من هذا الموقف القوي على ما يبدو، فإن إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لم تمنع في الواقع توظيف المرتزقة لأغراض أخرى، أي أن الإتفاقية تم صياغتها للسماح للحكومات الإفريقية بمواصلة توظيف غير المواطنين، طالما كانت تستخدم للدفاع عن نفسها من الجماعات المنشقة داخل حدودها مع عدم السماح باستخدامها ضد أي جماعات متمردة أخرى تدعمها منظمة الوحدة الإفريقية.

وعلى خلاف إتفاقية المرتزقة التابعة للأمم المتحدة، لا تعاني إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية من جميع المشاكل التي تنطوي عليها إتفاقية المرتزقة التابعة للأمم المتحدة لأنها تستخدم تعريفاً للارتزاق يشير إلى

(1)

(2)



الغرض من توظيف المرتزقة بالإضافة إلى ميزات من هو المرتزق فعلياً، مع ذلك، فإن التحدي الذي تواجهه أداة منظمة الوحدة الأفريقية هو تقرير ما هي حركة التحرير الشرعية أو الحكومة.

لقد تم تصنيف العديد من الحكومات الحديثة على أنها "متمردة" أو "إرهابية" أثناء وجودها في المعارضة، ومن بينها المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب إفريقيا، الحكومات التي نشأت من هذه الحركات أصبحت معترف بها دولياً.

لأغراض إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، فإن جريمة الإرتزاق ترتكب عندما يكون الفرد أو الجماعة أو الرابطة أو الدولة التي تهدف على وجه التحديد إلى معارضة العنف المسلح لعملية تقرير المصير أو الاستقرار والسلامة الإقليمية لدولة عضو أخرى، بالإضافة إلى ذلك، إما أن يكون المرتزق، أو يدعم أو يستخدم أو يسمح لعصابات المرتزقة بالتطوير أو العمل في أي إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

وقد حل الاتحاد الأفريقي محل منظمة الوحدة الأفريقية في 9 يوليو 2002، ومع ذلك، فقد تم نقل جميع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق إلى هذه المنظمة، وحتى الآن، كان هناك 28 توقيعاً على هذه الاتفاقية من بين 54 دولة أفريقية.

#### الفرع الثاني: الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

اثمرت المناقشات الساعية الى التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة بين مختلف الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الى وضع الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة في 4 ديسمبر 1989، وتتضمن المواد المدرجة في الاتفاقية الافكار التي تناادي بها الدول الافريقية، كما تحيد الاتفاقية الى حد ما عن التأكيد المحافظ **the conservative emphasis** للبروتوكول الاضافي الأول، وبغية توسيع نطاق تعريف المرتزقة الى الحالات التي تقع خارج نطاق النزاع المسلح الدولي إعتمدت الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد وإستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة على نهج الجرائم المحددة، وبالتالي فإن تلك الأفعال المذكورة في عنوان الإتفاقية تعادل المشاركة المباشرة في إطار معنى أحكام البروتوكول الإضافي الأول، غير أن الإتفاقية ليست خارج نطاق النقد حيث يشير ابراهام **Abraham** إلى المجالات الثلاثة التي تعتبر فيها الإتفاقية إشكالية<sup>(1)</sup>:

(1) فقط عندما ترتكب جريمة المرتزقة داخل حدود دولة ما، أو من قبل مواطني دولة تكون قد منحت الاختصاص للتصدي للجريمة.

(2) في حالة حدوث نزاع، تمنع الإتفاقية الدول المتضررة من الوقوف في وجه الدولة المتعدية.

(1)

(3) تنص الإتفاقية على عدم وجود آلية رصد لأحكامها، مما يضع تلك المسؤولية على كل دولة من الدول الأعضاء.

وقد واصلت الجمعية العامة منذ التوقيع على إتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم إصدار القرارات المتعلقة بأنشطة المرتزقة والتي تعكس بشكل عام الطبيعة المحدودة للحظر المفروض على إستخدام المرتزقة، فضلا عن تلك المخاوف التقليدية التي عبر عنها المجتمع الدولي تجاه نشاط الأفراد المنخرطين في أنشطة المرتزقة<sup>(1)</sup>، بينما يتم التعامل مع أفعال المرتزقة وفق مجموعة متنوعة من الظروف المختلفة والتي تشمل زعزعة استقرار دول الجوار، عرقلة مسعى حركات التحرر نحو الإستقلال، إنتهاك حقوق الانسان<sup>(2)</sup>، والهدف من هذه القرارات هو التأكيد على أن حقيقة أفعال المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي بما في ذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، سلامتها الإقليمية واستقلالها<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: إتفاقيات جنيف

لقد أنشأت إتفاقيات جنيف 1949 النظام القانوني الرئيسي للتعامل مع المرتزقة، وكان القصد منها وضع شروط للمعاملة العادلة لأسرى الحرب وإقامة أنشطة مناسبة في النزاعات المسلحة، لظالما كان المرتزقة جزءًا من قوة مسلحة محددة قانونًا، يحق لهم الحصول على حماية أسرى الحرب. وقد وفرت حماية أسرى الحرب مكانة مهمة، حيث أعطت حماية ومعاملة خاصة، بما في ذلك الحصانة من المقاضاة على أعمال الحرب العادية<sup>(4)</sup> إستجابة للأحداث التي وقعت في إفريقيا في الخمسينات والستينات من القرن العشرين، سعي القانون الدولي إلى زيادة السيطرة على ممارسة الارتزاق، وفي 1968، أصدرت الأمم المتحدة قرارا يدين إستخدام المرتزقة ضد تحركات التحرير الوطني، تم تدوين القرار لاحقًا في عام 1970 "إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول".

كما أعلنت الأمم المتحدة أن على كل دولة واجب منع تنظيم الجماعات المسلحة للتوغل في بلدان أخرى، وبذلك يمثل إعلان 1970 تحولًا مهمًا في القانون الدولي، حيث أصبح المرتزقة "خارجين عن القانون"، ومع ذلك، فإنه لا يزال يضع عبء التنفيذ على أنظمة الدولة بشكل حصري، مع عدم مراعاة أنه غالبًا ما يكون غير راغب أو غير قادر أو غير مهتم بالمسألة<sup>(5)</sup>.

(1)

70

(2) A,op, cit, p.98.

(3) Ibid, p.99.

(4) op, cit, p.526.

(5) Ibid, p.527.

ولم يُشرع البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف تشريعاً ضد أنشطة المرتزقة، بل إعتترف بوجود وممارسة هؤلاء الأشخاص في الحرب وسعى إلى تحديد وضعهم القانوني وتدوين مكانتهم داخل سياق القانون الإنساني الدولي، وتضمن البروتوكول الإضافي فقرتين أساسيتين، استبعدت الفقرة 1 المرتزق من فئة وحقوق المقاتلين المعترف بهم وأسرى الحرب و حددت الفقرة 2 المتطلبات التراكمية والمتزامنة التي يجب توافرها لتحديد من هو المرتزق.

عرفت المادة 47 المرتزق بأنه الشخص الذي:

- أ- تم تجنيدهم على وجه التحديد محلياً أو خارجياً للقتال في نزاع مسلح ؛
- ب- في الواقع ، يشارك مباشرة في الأعمال العدائية
- ج - الدافع للمشاركة في الأعمال العدائية بشكل أساسي من خلال الرغبة في تحقيق مكاسب خاصة، وفي الواقع، يتم وعد، من قبل أو نيابة عن طرف في النزاع، بتعويض مادي يتجاوز بكثير ما وعد به أو دفعه لمقاتلي رتب ووظائف مماثلة في القوات المسلحة لذلك الحزب
- د- ليس من رعايا طرف النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- هـ- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- و- وليس موفداً في مهمة رسمية من دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة<sup>(1)</sup>.

إن الشروط الواردة في هذه المادة شروط متكاملة ويجب أن تتوافر جميعها حتى يطلق على شخص ما صفة المرتزق، ويترتب على توافر هذه الصفة أثر قانوني مهم وهو عدم منح صفة المقاتل أو أسير الحرب للمرتزق بسبب مشاركته غير المشروعة في القتال، وهذا الوضع يستتبع ملاحقته قانونياً ومحاكمته وكذلك ملاحقة الأطراف ذات العلاقة بهذا النشاط.

مع ذلك، من حيث المبدأ، تحرم المادة 47 المرتزقة الحق في المطالبة بوضع المقاتل. وبالتالي، يمكن محاكمتهم كمجرمين عاديين من قبل الدولة الطرف ذات الصلة، شريطة أن تُجرم الأفعال المرتكبة بموجب التشريعات الوطنية. بل قد يحاكمون لكونهم مرتزقة، ولكن فقط إذا كان هناك تشريع محلي يجرم وضع المرتزقة، وهو أمر غير عادي. تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لم يذكر المرتزقة ولا الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

ينبغي أن يعتمد البروتوكول الإضافي الأول على الدافع عند التمييز بين المرتزقة وغيرهم من المقاتلين من الفئات الأخرى، وقد كان للغرب إنتقادات شديدة على هذه النقطة. تقليدياً يعتبر الدافع للمرتزقة هو المال، ويبدو أن العديد من الأمريكيين الذين يعملون لصالح شركات القطاع الخاص في العراق في كوسوفو لديهم

(1) ص.123.

الدافع للوطنية بقدر ما تحفزهم الأموال،<sup>(1)</sup> كما يوضح تقرير ديبلوك **Diplock Report**، فإن فرص تحديد دوافع المقاتلين غير ممكنة تقريبا:

" ... أي تعريف للمرتزقة يتطلب اثبات الدافع الإيجابي على التحفيز... أما ان تكون غير قابل للتطبيق، او بطريقة عشوائية في تطبيقه فيما بين الافراد قابلة للمقارنة ليكون غير مقبول. المرتزقة يعتقد أنه لا يمكن تحديدهم إلا بالرجوع الى ما يفعلونه، وليس بالرجوع الى لماذا يفعلون ذلك"<sup>(2)</sup>.

ثمة مشكلة أخرى تتمثل في تحديد الأدلة اللازمة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لإدانة شخص بتهمة الارتزاق، ومع ذلك، فهذه مشكلة تتعلق بالموارد بدلا الاجراءات القانونية، في القانون المحلي يتم بانتظام التمييز على أساس الحافز<sup>(3)</sup>.

والواقع أن مشكلة الحصول على الأدلة اللازمة للملاحقة القضائية موجودة في جميع القوانين التي تنص على الولاية القضائية خارج الإقليم على المواطنين، ومن ثم لا توجد أسباب حقيقية للإعتراض على المسائل المثيرة للاهتمام، ومع ذلك لا يزال من الصعب الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات قائمة **Taulbee** الواردة أدناه بما أنه يعني إمكانية الوصول الى سجلات الطرف الآخر للنزاع، وهو وضع من غير المحتمل أن يحدث<sup>(4)</sup>.

وتحدد قائمة **Taulbee** ستة مسائل تتعلق بمشكلة تمييز المرتزقة عن المتطوعين الأجانب الآخرين وتتمثل هذه المسائل في :

- (1) ما إذا كان ينبغي التمييز بين غير المواطنين والمقيمين غير الوطنيين
- (2) ما إذا كان المرتزق يشمل جميع الذين يستوفون بعض الاختبارات المنطقية، أو ما اذا كانت بعض الاجراءات العلنية المرتبطة مباشرة بالأعمال العدوانية
- (3) ما إذا كان ينبغي إعتبار القوات الخاصة والقوات الوطنية مختلفة عن الدول الطرف الثالث **Third Party States**
- (4) ما إذا كان ينبغي تمييز الأفراد الذين يتم تجنيدهم لنزاع معين عن أولئك الذين تم تجنيدهم في ظل ظروف أخرى
- (5) ما إذا كان ينبغي تعريف الدافع من خلال الاختبارات الموضوعية

(1)2004.

(2)

p. 2.

(3) على سبيل المثال، النية هي عنصر من عناصر المؤامرة، والتي يتم تعريفها على النحو التالي: يكون الشخص مذنباً بالتآمر من الدرجة الأولى عندما يقوم ، بقصد التصرف الذي يشكل جنائية من الفئة الف، بالاتفاق مع شخص أو أكثر على المشاركة في هذا السلوك أو التسبب فيه.

(4)351.

(6) ما إذا كان يجدر إيجاد تمييز قانوني بين حركات التحرر الوطني المشروعة وغير المشروعة.

تجدر الإشارة الى أن الأمم المتحدة تلح فقط على الجنسية باعتبارها القضية الرئيسية غير المحسومة بين تعريفات الإطار القانوني القائم، ومن الأفضل إعادة صياغتها لتعريف الإجراءات غير القانونية بدلاً من الأشخاص المحظورين، وبالتالي حماية المرتزقة القانونية من المقاضاة الزائفة وإعادة منح الحماية الواجبة للقانون الدولي الإنساني للمرتزق الذي يمارس نشاطه كمقاتل قانوني.

كما تعد مسألة التعويضات ضرورية لتأسيس فارق في الدوافع، بالنسبة للعديد من البلدان، فإن التعويض عن طريق الحصول على مكسب شخصي يميز المرتزقة عن غير المواطنين غير المقيمين **Non-Resident Non-Nationals** الذين يتطوعون للقتال لأسباب سياسية ودينية وأيديولوجية، ومع ذلك بينما الدافع لأولئك الذين يعملون لصالح الشركات الأمنية الخاصة، في جزء منه تحقيق لمكاسب الخاصة، فإنها تختلف عن المكسب الخاص الذي يحفز المرتزقة ذلك ان موظفي الشركات الأمنية الخاصة يتقاضون راتباً من الشركة الأمنية التي يعملون لصالحها، وبالتالي فهي ليست مدفوعة بالربح، وفي هذا الصدد فهي لا تختلف عن الجنود المحترفين، أما المرتزق فهو مدفوع بالأرباح بشكل فردي<sup>(1)</sup>.

جوانب أخرى من التعريف القانوني محل نقاش عند تطبيقها على الشركات الأمنية الخاصة، فالعديد من الشركات الأمنية الخاصة تجند الأفراد لفترات طويلة، والعمل على عقود متعددة بدلاً من تعيين شخص لعقد محدد مرتبط بنزاع مسلح، وقد استخدمت منظمة **The Entrepreneur Organization** هذا النهج حيث عملت على تجنيد الجنود المتعاقدين للقتال في أنغولا ثم نقلهم الى سيراليون<sup>(2)</sup>، ونتيجة لذلك فإن هذه الشركة لم تستوف المعايير الأولى المنصوص عليها في كلا البلدين، فضلاً عن ذلك، وكما يشير سينغر **Singer** فإن غالبية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تتبع الخدمات العسكرية لا تشارك فعلياً في الأعمال العدائية<sup>(3)</sup>، ف **MPRI** على سبيل المثال، هي شركة إستشارية عسكرية توفر الدعم اللوجستي والتدريب العسكري والخدمات الاستشارية<sup>(4)</sup>، فهي لا تقوم بتسليح موظفيها الذين يعملون في الخارج، فالشركة ليست الجهة العسكرية الوحيدة التي لا تشارك مباشرة في الأعمال العدائية، وبالتالي فمن المشكوك فيه ما اذا كانت هذه الشركات ستجتاز المعايير الثانية للمشاركة في الأعمال العدائية، موقفها إزاء هذه المسألة هو بالتأكيد محل تساؤل.

(1) , op, cit, p.42.

(2)

p.40.

(3)

", op, cit, p.532

(4)

وتتمثل المشكلة الأخرى المرتبطة بالتعريف هي الطبيعة الدقيقة للعلاقة بين موظفي الشركات الأمنية الخاصة والقوات المسلحة التي تعمل لديها، إذ عادة ما يعتبر الشخص غير العضو في القوات المسلحة لأحد طرفي النزاع بمثابة مرتزق، وللتغلب على هذا المعيار الخاص يمكن جعل موظفي الشركات الأمنية الخاصة أعضاء في القوات المسلحة الذين كانوا يعملون لصالحهم، فعندما أبرمت شركة ساندلاين الدولية **Sandline International** في عام 1997 عقدا مع حكومة بابوا غينيا الجديدة **(PNG)** **Papua New Guinea** لمساعدة الجيش على القضاء على تمرد من قبل جيش بوغانفيل الثوري **the Bougainville Revolutionary Army (BRA)** فإنها قد ضمنت لموظفي شركة ساندلاين عدم اتهامهم بموجب القانون الدولي بأنهم مرتزقة.

وأخيرا إذا حصلت الشركات الأمنية الخاصة على ترخيص من الحكومة للعقد الذي أبرمته، فإن هذه الحكومة لا تعد متورطة في النزاع، إذ يمكن ان تجادل بأن تصرفاتها لها موافقة حكومية رسمية وبالتالي لا ينظر الى انشطتها على انها ذات طبيعة تتعلق بالارتزاق. هذا الوضع يجد تجسيدا له في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يجب على الشركات الأمنية الخاصة أن تحصل على ترخيص من وزارة الخارجية قبل ان تتمكن من بيع الخدمات العسكرية، ويمثل التعريف الوارد في البروتوكول الاضافي الاول حلا وسطا، وفي هذا السياق جادل أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **the Organisation for Economic Cooperation and Development (OECD)** بشدة بأن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تأتي إلا من أداء أعمال محددة للحرب بينما ترغب غالبية الدول الأخرى في وضع تعريف أوسع للمرتزق يشمل فكرة أن الوضع **status** وحده هو فعل إجرامي، وقد أثارت تلك الدول التي تسعى الى تعريف أكثر شمولاً الى حقيقة أن التجنيد طوعية في قوات المرتزقة كان مما يدل على القصد الضمني، وعلى هذا النحو يجب أن يخضع التجنيد تلقائيا الفرد للمسؤولية الجنائية، وهكذا، فإن التشديد على قانون التجنيد الطوعي يعني أن تحديد وضع المرتزق يحمل عبئا اضافيا، وأي شخص يقوم بهذه الأعمال الدرجة في مشاريع الاتفاقيات بما في ذلك اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم سيكون مسؤولا عن الملاحقة القضائية، وبالتالي توفير الرادع اللازم لهذا الشخص<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الرابع: قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية

تم التوقيع على قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 وحول بعد تحقق نصاب ستون دولة مصادقة إلى معاهدة ملزمة، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، وظهرت المحكمة الجنائية الدولية إلى الوجود بصفة قانونية، وقد صادقت على قانون المحكمة 123 دولة حتى 6 جانفي 2015، وهي

<sup>(1)</sup>op, cit, p. 283

تختص بالنظر في جريمة العدوان الى جانب جرائم أخرى على غرار جريمة الإبادة الجماعية؛ جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وفق ما قرره المادة الخامسة من نظامها الأساسي.<sup>(1)</sup>

من جانب آخر تعتبر التوصية(3314) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 المرجع القانوني في تعريف العدوان، حيث جاء بالمادة الثالثة منها: "إن أياً من الأفعال الآتية، وبغض النظر عن وجود إعلان الحرب من عدمه ...يساوي العدوان -...:إرسال عصابات مسلحة، أو مجموعات، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة أو باسمها والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المدونة أعلاه، أو تورط الدولة بصورة حقيقية في ذلك"، وهو ذات التعريف الذي اعتمد لتوصيف جريمة العدوان في مؤتمر "كامبالا" بأوغندا المنعقد ما بين 31 ماي و 11 جوان 2010 بشأن تعديل نظام روما<sup>(2)</sup>.

تبعا لذلك، يتضح أن الإرتزاق هو عمل مخالف للقانون الدولي بموجب مسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع دوليا، فضلا عن أنه يشكل جريمة دولية تبرر الملاحقة الجنائية الدولية لمن أقدم عليه أو أمر به أو شجعه.

إن تطور التعاريف المتعلقة بالمرتزقة، وتدني مستوى تأثير القاعدة المناهضة للارتزاق يوضحه الجدول رقم(07) الذي ينطلق في تحليله من إنشاء منصب المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة في عام 1987 الذي ظل قائما حتى تغيير السياسة في عام 2005، ولم يرَ المقرر الخاص إنريكيه برناليس باليستيروس **Enrique Bernales Ballesteros** فرقا بين المرتزقة من النوع الذي يعمل في إفريقيا أثناء إنهاء الاستعمار والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وقد ظل الأمين العام كوفي عنان مثل باليستيروس **Enrique Bernales Ballesteros** على نفس التعريف وأعلن أنه عندما كان رئيس إدارة عمليات حفظ السلام :

"...حتى أن البعض قد اقترح بأن شركات الأمن الخاصة. مثل تلك التي ساعدت في الآونة الأخيرة على استعادة الرئيس المنتخب للسلطة في سيراليون (...) عندما كنا بحاجة إلى جنود ماهرين لفصل المقاتلين عن اللاجئين في مخيمات اللاجئين الروانديين في غوما ، فكرت حتى إمكانية إشراك شركة خاصة. لكن العالم قد لا يكون مستعداً لخصخصة السلام"<sup>(3)</sup>.

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الباب الثاني، المادة الخامسة، ص.3.

(2) مرجع سابق، ص. 190.

(3)



ومع ذلك، في نهاية المطاف فقد تمكن بالاستيروس من إدارة موقفه، وبدأ ببطء "نقله نوعية"، ولا تعد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من المرتزقة بعد، ولكن يتم تشكيلها كجهات فاعلة تقوم بأنشطة المرتزقة - وهي مقدمة للتغييرات القادمة، ثم تم استبدال موقف المقرر الخاص بمجموعة عمل **The Working Group (WG)** بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في جوان 2005.

يمكن تحديد تعيين شايستا شامين **Shaista Shameem** كمقررة خاصة جديدة على أنها اللحظة الحاسمة لهذا التحول، حيث دعت إلى إعادة التفكير في مسألة الارتزاق وعلاقتها الأساسية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك إعادة النظر الأساسية حول مسؤولية الدول والأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطة الأطراف الفاعلة التي يعرفها القانون حالياً على أنها مرتزقة حيث تشير تقاريرها إلى إمكانية "تجديد أساسي أو إلغاء شامل لاتفاقية الأمم المتحدة 1989 بشأن المرتزقة"، كما تسفر عن "نتيجة مفيدة للأمم المتحدة نفسها فيما يتعلق بالصيانة الفعالة لولاياتها المتعلقة بحفظ السلام وبناء السلام"، وفي ظل غياب تعريف كافٍ للمرتزقة، توصي شايستا شامين باتباع نهج براغماتي وهي تتعامل بشكل مئمر مع الصناعة والمجتمع المدني.

إن الإفتقار إلى القوانين الجنائية الوطنية الموحدة والسوابق القانونية و التعريفات غير الصحيحة قد دفع إلى تفويض مجموعة عمل الأمم المتحدة المعنية بالمرتزقة، والتي شملت تقرير المقرر الخاص لعام 2003:

" إن ولاية استخدام المرتزقة تفتقر إلى إطار قانوني واضح ودقيق " وقد تحول موقف المقرر الخاص حالياً بشأن الشركات العسكرية الخاصة كمرتزقة للشركات إلى الحد الذي اقترح فيه التقرير تعريفاً قانونياً جديداً وتوصية بأن تنظم الشركات العسكرية الخاصة والخدمات الاستشارية وشركات الخدمات الأمنية في السوق الدولية وتوضع تحت إشراف دولي"<sup>(1)</sup>.

كما أوصت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالمرتزقة والتي بنيت على ولاية موسعة، بضرورة مناقشة المسألة الجوهرية لدور الدولة بصفتها صاحبة احتكار استخدام القوة إتفاقية دولية جديدة وقانون نموذجي مقترح للحكومات الوطنية، في موقف معارض لمقرر المقرر الخاص الأول، قبل عشر سنوات.

وقد كان إنشاء مجموعة العمل بالفعل لحظة رئيسية في تطور سياسة الأمم المتحدة بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، على الرغم من أنه قد لوحظ أن التركيز لا يزال إلى حد كبير على الآثار المترتبة على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على احتكار الدولة للعنف وإلى حد ما أقل في إنتهاكات حقوق الإنسان في حد ذاته، وبينما لوحظ أن التركيز يظل على ما يبدو إلى حد كبير على الآثار المترتبة على الشركات الأمنية

(1)



والعسكرية الخاصة على احتكار الدولة للعنف، وإلى حد ما أقل في انتهاكات حقوق الإنسان في حد ذاتها، كما سعت مجموعة العمل لفتح مجال البحث مع الزيارات الميدانية والتقارير حيث كتبت كرهمان :

" القضاء أولاً على مفهوم المرتزقة، وثانياً على مفهوم أنشطة المرتزقة من خطاياها واستبدالها بمؤسسات عسكرية وأمنية خاصة وبوظائف الدولة، لم تقوض مجموعة العمل تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للمرتزقة فحسب، بل فتحت المجال أيضاً لإضفاء الصفة القانونية على الأشخاص والشركات التي تباع القوة المسلحة في النزاعات من أجل الربح من خلال " تحسين " تنظيم الدولة"<sup>(1)</sup>.

الجدول رقم (07): تطور التعريفات المتعلقة بالشركات الامنية والعسكرية الخاصة داخل الأمم المتحدة

2010-1989

المضمون	التعريف	الهيئة التنظيمية
تم استلهام التعريف من السياق التاريخي لمرحلة ما بعد إستعمار إفريقيا	المرتزق هو كل شخص: أ-جند خصيصاً محلياً أو دولياً للمشاركة في نزاع مسلح، ب- يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، ج- دافع الرغبة في تحقيق ربح ذاتي أو مكافآت مادية، د- لا يكون من نفس جنسية احد طرفي النزاع، أو يكون مقيماً في المنطقة التي يسيطر عليها أحد طرفي النزاع، هـ- أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة لأحد طرفي النزاع.	موقف الأمم المتحدة المبدئي (اتفاقية المرتزقة) وقعت عام 1989، وتمت المصادقة عام 2001
مشاركة شركة اكسيكوتيف أوتكومز في النزاع المحلي في انغولا وتمت الاشارة اليها على أنها "مرتزقة" خطاب بالأمم المتحدة بتجريم الشركة وموظفيها وأنشطتها	ظل التعريف دون تغيير	المقرر الخاص ( إنريكيه برناليس باليستيروس Enrique Bernales Ballesteros 1994
شركات على غرار اكسيكوتيف أوتكومز تعد من المرتزقة	لم يتم تغيير التعريف لكن تم ادخال مفهوم الشركات الأمنية الخاصة	المقرر الخاص 1998
لم يكن هناك إستعداد لقبول أن اتفاقية الأمم المتحدة للمرتزقة ليس لديها شركات ذات صلة ولدعم رأيه اتجه باليستيروس إلى المادة 2 من الاتفاقية ، مصرحاً على أنه يجب على الشركات الأمنية الخاصة ألا تقوم بتعيين ، أو توظيف، تمويل أو إستخدام المرتزقة للقتال في النزاعات المسلحة	لم يتم تغيير التعريف أدار المقرر موقفه النقدي؛ بناء الشركات الأمنية الخاصة بصفتها كيانات قانونية لها 'الحق في العمل في مجال الأمن	المقرر الخاص 2000
النزاع الداخلي، توصي شمين بأن	لم يتم تغيير التعريف	المقررة الخاصة شيسستا شامين

(1)

تعيد الأمم المتحدة دراسة مدى ملاءمة مصطلح المرتزقة، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلت محل شمينين مع مجموعة عمل تتألف من خمسة خبراء		1994 Shaista Shameem
	لم يتم تغيير التعريف لكن تم التحول على مستوى قضية الاتفاقيات الحكومية التي توفر للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها حصانة لانتهاكات حقوق الإنسان' باعتبارها واحدة من أهم اهتماماتها	مجموعة عمل Working Group 2005
تعريف جديد في مشروع الاتفاقية، التخلي عن الجهود الرامية إلى تعزيز الاتفاقية المناهضة للمرتزقة	تعريف جديد: الشركات الأمنية الخاصة هي كيانات مؤسسية تقدم على أساس تعويضي خدمات أمنية أو عسكرية من قبل أشخاص طبيعيين و / أو كيانات قانونية	مجموعة عمل Working Group 2010Group

Source : Marco Boggero, The Governance of Private Security (USA ; Palgrave Macmillan, 2018), p.62

في الواقع، إستخدمت مجموعة العمل مصطلح " الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة" منذ البداية من خلال تمييز صريح بين المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة وأنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وأن خطاباتها الخاصة ليست من المرتزقة ولا أنشطتها مرتزقة. وقد بلغت أعمال مجموعة العمل ذروتها مع تقديم مسودة الإتفاقية إلى لجنة حقوق الإنسان في عام 2010، واستناداً لهذا الاقتراح ، أنشأت لجنة حقوق الإنسان فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية (IGWG) لوضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ورصدها ومراقبتها<sup>(1)</sup>.

كما يمكن القول بأن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرتزقة تعتبر ذات فائدة محدودة، نظراً لأنها لا تحاول معالجة الشكل الموحد الجديد للأمن بعد خصخصته، إضافة إلى ذلك، لم يتم قبول الاتفاقية على نطاق واسع، حيث قامت 22 دولة فقط بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية مع تسع دول أخرى وقعت عليها ولم تصادق عليها بعد، المحاولة الأخيرة للتصدي للتحديات المعقدة التي تشكلها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هي وثيقة مونترو، هذه الوثيقة التي صدرت في سبتمبر 2008 وهي نتاج مبادرة أطلقتها سويسرا بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولي، وهي تحدد الالتزامات القانونية ذات الصلة، وتحدد مسؤوليات الدولة المتعاقدة، والدولة الأم والدولة الإقليمية(هي الدولة التي تتعاقد مع الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، الدولة التي تعمل على أساسها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والدولة التي يتم فيها تسجيل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على التوالي).

(1)

## المطلب الثاني: المساعي الوطنية لتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة

تزامنا مع الجهود الدولية لتنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، يتم حالياً تنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبل الحكومات الوطنية، وبينما تحاول بعض الحكومات تحريم أي أنشطة أمنية وعسكرية خاصة، يحاول البعض الآخر تطوير آليات تنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، في الوقت الحالي لا يوجد سوى مقاربتين للسياسة تجاه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، تتمثل المقاربة الأولى والتي تمثلها جنوب إفريقيا في معاملة هذه المنظمات على أنها كيانات غير شرعية، لا يمكن تمييزها عن المرتزقة، والثانية التي أثبتتها الولايات المتحدة وهي الحفاظ على بيئة السياسة غير محددة، إن عدم قدرة المجتمع الدولي على تحديد الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة يضع هذه المسألة على نحو فعال على المستوى الوطني، تبعاً لذلك يناقش هذا المطلب عدداً من النهج البديلة للسيطرة على الأنشطة الأمنية الخاصة باستخدام اللوائح الأمنية **National Regulation** وهو النهج الذي قد يكون مفيداً بشكل أفضل باعتبار أنه لا يتطلب تعاون أية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة، فهو بذلك أسرع وأكثر وضوحاً في التنفيذ، والأهم من ذلك، هو تأثيره الفوري على إجراءات الشركات الأمنية الخاصة.

## الفرع الأول: جهود جنوب إفريقيا لتنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

إن تشريعات جنوب إفريقيا لا تفرق بين الارتزاق و الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتحظر أي نشاط عسكري خاص، وتشمل العقوبات المفروضة على المشاركة في هذا النشاط الغرامات والسجن والاستيلاء على الأصول ذات الصلة (الأسلحة والمركبات وغيره)، ويحدد تشريع جنوب إفريقيا التطبيق خارج الحدود الإقليمية، أي أن القانون ينطبق على أي مواطن من جنوب إفريقيا بغض النظر عن بلد إقامته، ومع ذلك، ينص التشريع على استثناءات، إذا طلب الفرد أو الشركة المعنية الحصول على إذن لتقديم مساعدة عسكرية أجنبية<sup>(1)</sup>.

وقد تجسدت محاولة جنوب إفريقيا للسيطرة على أنشطة الشركات الأمنية الخاصة من خلال سنّها لبعض التشريعات التقييدية التي تحد من الأنشطة الأمنية لأكسيوتيف اوتكومز<sup>(2)</sup> وغيرها من الشركات الأمنية العاملة في إفريقيا خلال التسعينيات، وقد أصبحت عمليات أكسيوتيف اوتكومز على وجه الخصوص مصدر إزعاج للحكومة الجديدة في جنوب إفريقيا وذلك راجع لـ:

- أولاً: ان العديد من العاملين لصالح أكسيوتيف اوتكومز قد عملوا في جنوب إفريقيا خلال سنوات الفصل العنصري<sup>(3)</sup>، وبالتالي فإن تصدير مهاراتها إلى بلدان إفريقية أخرى يسبب لصورة حكومة جنوب

(1)

(2) أكسيوتيف اوتكومز هي شركة عسكرية خاصة تأسست سنة 1989 في جنوب إفريقيا من طرف إيبين بارلو Eeben Barlow وهو ضابط سابق في قوة دفاع جنوب إفريقيا.

(3):

إفريقيا لما اعتبرته العديد من الحكومات الاخرى كمنشآت المرتزقة ومخاطر انتهاكات حقوق الانسان المرتبطة في كثير من الاحيان بمثل هذه الانشطة.

- ثانيا: عمليات اسكيوتيف اوتكومز في بلدان على غرار انغولا وسيراليون وتدخلها بالوكالة في بابوا غينيا الجديدة قد أظهر في ذلك الوقت لتفويض مبدأ التدخل " مذهب مانديلا "، ووفقا لما ذكره مانديلا فإن إفريقيا لها حق وواجب التدخل للقضاء على الاستبداد<sup>(1)</sup>.

كما أصدرت دولة جنوب إفريقيا عام 1998 قانونا يدعي بـ " قانون المساعدات العسكرية الخارجية" **Act Foreign Military Assistance** يعمل على تنظيم تصدير الخدمات الأمنية، حيث يسمح هذا القانون بتقديم المساعدة العسكرية من قبل افراد حاصلين على موافقة صريحة من الحكومة على كل عقد من العقود المبرمة، وأن اللجنة القومية لتنظيم الاسلحة التقليدية هي الجهة المخولة لرقابة الترخيص لرئاسة وزير من وزارة حكومية لا يرتبط بصورة مباشرة بوزارة الدفاع<sup>(2)</sup>.

فضلا عن ذلك لا ينبغي ترك هذه المسؤولية للقطاع الخاص تحت ستار الشركات الأمنية الخاصة، وكان حل هاتين المسألتين هو ادخال قانون لتنظيم المساعدة العسكرية الأجنبية **The Regulation of Foreign Military Assistance Act** الذي تم اقراره في عام 1988 والذي من شأنه أن يفقد أي شخص مدان من نشاط المرتزقة الممتلكات الى الدولة، كما ينص الحظر الجديد على انه لا يجوز لأي شخص تجنيد او استخدام او تدريب أو تمويل او الانخراط في أنشطة المرتزقة، ويضيف تعريفا جديدا لنشاط المرتزقة ك المشاركة المباشرة في النزاع المسلح لتحقيق مكاسب خاصة<sup>(3)</sup>، وفي هذا الصدد وبموجب المواد 4، 5 و6 فإن الشركات الأمنية الخاصة التي مقرها في جنوب إفريقيا والتي ترغب في بيع الخدمات العسكرية الخاصة خارج البلاد يجب عليها اولا الحصول على ترخيص من الحكومة للعقد، ومع ذلك تنشأ أسئلة خطيرة من مشروع القانون كما هو الحال مع التعريف الوارد في قانون المساعدات العسكرية الخارجية والذي تضمن تعريفا واسعا جدا للمساعدة العسكرية الأجنبية.

ووفقا لـ مالان وكاليار **Malan & Cilliers** فإن قانون المساعدات العسكرية الخارجية هو الحل للسيطرة على جميع أشكال الخدمات العسكرية والأمنية الأجنبية بما في ذلك تقديم المشورة والتدريب وبعض اشكال المساعدة الانسانية من جانب الجهات الفاعلة غير الحكومية الى اطراف النزاع المسلح.

كما ينطوي هذا القانون على إمكانية التنظيم من خلال تقديم ضمانات لأنشطة حسنة النية لا شبهة لها بأنشطة المرتزقة، لكنها قد تندرج تحت مظلة المساعدة العسكرية الأجنبية الواسعة النطاق، وهو ما

p 50.

(1)

(2) ، مرجع سابق، ص.71.

(3)op, cit, p.171.

يمكن أن يؤدي إلى وضع تندرج فيه جميع منظمات جنوب إفريقيا أو الأفراد المتورطين في النزاع أيا كان الدور في اطار أحكام القانون، وبالفعل يمكن للمنظمات غير الحكومية ووكالات المعونة التي تضطلع بأعمال منع نشوب النزاعات والإغاثة في مناطق النزاع أن تخضع لأحكام القانون، كما يشير القانون الى مسائل تتعلق بالترخيص والموافقة والاعفاء.

إن طبيعة اللوائح التنظيمية تثير مخاوف حول المستوى الذي يجب فيه السعي للحصول على الموافقة، وعلى الصلاحيات التقديرية الواسعة التي منحت للوزير المسؤول، كما ينظم القانون تقديم المساعدة العسكرية الأجنبية وفق مرحلتين:

❖ الترخيص الوزاري بتقديم الخدمات من قبل فرد أو منظمة لتقديم هذه الخدمات.

❖ الموافقة الوزارية على الطلبات من قبل الطرف المخول لتقديم مثل هذه الخدمات.

فيما يتعلق بالإتفاقيات أو الترتيبات المحددة، ففي كلتا الحالتين تسبق عملية التنظيم فترة تنظر فيه اللجنة الوطنية لمراقبة الاسلحة التقليدية في الطلبات ذات الصلة وصياغة التوصيات للوزير بشأن الترخيص/ الموافقة، ومع ذلك فإن الوزير غير ملزم بقبول هذه التوصيات ولا يتعين عليه الرد في وقت معين الأمر الذي يؤدي الى تأخير أي طلب دون الحاجة الى تقديم أي سبب يبرر التأخير. كما أن للبرلمان دور في العملية رغم أن سلطته في فرض العقود تقع في أيدي مجموعة صغيرة من المسؤولين الحكوميين دون رقابة برلمانية صارمة<sup>(1)</sup>.

إن إمكانية الحكم على عدم فعالية القانون جزئيا تكمن في عمل العديد من مواطني جنوب إفريقيا العاملين في العراق دون موافقة رسمية، وتشير تقديرات جنوب إفريقيا الى أن ما يصل الى 1500 جندي وشرطي سابق يمكن أن يعملوا في العراق في تحدي للقانون الذي يحظر على مواطني جنوب إفريقيا تقديم الخدمات الأمنية أو العسكرية دون الحصول على ترخيص من وزير الدفاع<sup>(2)</sup>. كما يذكر أيضا أن مواطني جنوب إفريقيا كانوا قد شاركوا في تدريبات عسكرية في بلدان على غرار ساحل العاج والكونغو الديمقراطية، ومع ذلك، فإن مجرد وجود الشركات الأمنية الخاصة التابعة لجنوب إفريقيا في هذه البلدان يشكل تحديا للقانون في جنوب إفريقيا فيما يتعلق بمشاكل سوء التشريع الوطني للتصدي لصناعة عالمية، لكن ما يثير القلق أكثر من ذلك هو حقيقة أنه نظرا لان التشريعات شاملة ولا تميز بين البرامج الشرعية لتسوية النزاعات ونشاط المرتزقة فمن المرجح أن تكون سببا في تباطؤ عملية السلام والاستقرار.

وفي عام 2005 اقترحت حكومة جنوب إفريقيا اصدار تشريع جديد ينظم عمل الشركات الأمنية الخاصة وتمت الموافقة عليه، فأصدرت الحكومة لائحة عام 2005 تضمنت تنظيم أنشطة عمل الشركات

(1), p. 4.

(2)op, cit, p.290.

المرتزقة في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، وبموجب اللائحة تم منع الشركات من المشاركة في مناطق النزاع دون موافقة اللجنة القومية لتنظيم الأسلحة التقليدية، كما منحت اللائحة المحاكم اختصاصات قضائية تتعدى حدود دولها لتنظيم كافة الأنشطة التي يضطلع بها المرتزقة ومحاكمتهم في حال ارتكاب جرائم.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية بشكل متزايد على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والمتعاقدين الأمنيين لتنفيذ الجوانب الحاسمة لسياستها الأمنية. في الواقع شهد العقد الأخير من القرن العشرين نقلة نوعية في الطريقة التي تسوق بها الولايات المتحدة الأمريكية خدماتها الأمنية نحو الخارج، فعلى سبيل المثال في حرب الخليج الأولى كانت نسبة القوات الأمريكية من المتعاقدين الخاصين قد بلغت واحد الى خمسين **Fifty-to- one**، وفي 2003 في حرب العراق كانت النسبة واحد الى عشرة **Ten-to-one**، تماما كما كانت خلال تدخلات إدارة كلنتون في البوسنة وكوسوفو، وكما تشير هذه الأرقام فإن كلا من الإدارتين الديمقراطية والجمهورية قد قامت بخصخصة تنفيذ السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية من خلال إسناد المهام العسكرية الرئيسية الى الشركات الخاصة، وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1990 الشركات العسكرية الخاصة لتنفيذ أهداف السياسة الخارجية الأمريكية في جميع أنحاء العالم، ومتابعة أجندة السياسة الخارجية الأكثر طموحا مما سمحت به كل قوة المتطوعين.<sup>(2)</sup>

ويتم تنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للولايات المتحدة من خلال دليلين ميدانيين: الدليل الميداني **Field Manual (FM 100-10-2)** و الدليل الميداني **(FM 100 21)** هذان الاخيران تم وضعهما من قبل متعاقدي **MPRI** حيث قد تكون هناك مخاوف من تضارب في المصالح<sup>(3)</sup>، وهي تغطي القضايا العملية المرتبطة بالمتعاقدين، بدلاً من اعتبارات السياسة العامة، ومع ذلك، فإنها تؤكد أن عمليات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لا تقتصر على الخدمات اللوجستية، ولكن تمتد على نطاق واسع من وظائف الدعم القتالي ... لتشمل الهجوم والدفاع ... في مسارح الحرب الكبرى.

يشير الدليل أيضاً إلى وجود ثغرات في الهيكل الحالي تنص الفقرة 4-45 على أن " لا يخضع موظفو المتعاقد للقانون العسكري بموجب القانون الموحد للعدالة العسكرية عند مرافقة القوات الأمريكية"<sup>(4)</sup>. كما أن المقاولين ليسوا جزءاً من سلسلة القيادة العسكرية، وبالتالي التسلسل الهرمي العسكري ليس له سيطرة على تصرفاتهم، وقد حاول الجنرال بترايوس **General Petraeus** تصحيح هذه المسألة في دليله الميداني لمكافحة

(1)ص.22.

(2)

pp. 248-249.

(3)op, cit, p.124.

(4),p.10.

التمرد، حيث أكد على أهمية وحدة القيادة التي تنطبق على كل من الوحدات العسكرية والمدنية<sup>(1)</sup>، فالأدلة الميدانية على الرغم من أنها تسلط الضوء على بعض القضايا المرتبطة بالمقاولين إلا أنها لا توفر توصيات عملية بشأن السياسة.

### الفرع الثالث جهود المملكة المتحدة لتنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

لقد حدد كل من قانون الصناعة الأمنية الخاصة **Private Security Industry Act** لسنة 2001، وكذلك الورقة الخضراء **Green Paper 2002** لسنة 2002 مفهوما موحدا لموظفي الشركات الأمنية الخاصة على أنهم الأفراد الذين تستخدمهم شركات ذات كيانات مستقلة عن طريق التعاقد في تنفيذ عقدها مع الدول والافراد داخليا وخارجيا، لتقدي خدمات أمنية ذات طابع مدني سواء في المناطق الآمنة أو في مناطق النزاعات،<sup>(2)</sup> وتتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

1- حراسة الشخصية؛

2- توقيف السيارات وتفتيشها؛

3- حراسة المداخل والمخارج العامة والخاصة؛

4- التحريات الخاصة؛

5- الإستشارات الأمنية؛

6- تدريب القوات المحلية<sup>(3)</sup>.

وقد أقر مكتب الشؤون الخارجية والكونغرس في المملكة المتحدة بأنه من الصعب، إن لم يكن من المستحيل إعاقة نمو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، خاصة وأن الجيش البريطاني نفسه يستخدم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وفي هذا السياق اقترحت الورقة الخضراء لمكتب الشؤون الخارجية والكونغرس في المملكة المتحدة ستة خيارات سياسية:

(1) فرض حظر على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

(2) فرض حظر على التجنيد للنشاط العسكري في الخارج.

(3) نظام ترخيص للخدمات العسكرية (أي الترخيص مطلوب لكل عملية فردية)

(4) متطلبات التسجيل والإخطار للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

(1)

p.2.

(2)

P 08-09.

(3)

PP 25-28.

- (5) ترخيص عام للشركات العسكرية والأمنية الخاصة (أي الشركة وليس كل نشاط مرخص).
- (6) التنظيم الذاتي.

من الواضح أن بعض الخيارات غير قابلة للتطبيق، إلا أن عدم نجاح جمعية شركات الأمن الخاصة في العراق يلغي الخيار السادس والنمو السريع للشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال الغزو العراقي يلغي الخيارين الأول والثاني، وبينما قدمت المملكة المتحدة ثلاث خطط قابلة للتطبيق لتنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ونظرت في مزايا وعيوب كل خطة، فإنها لم تختار خياراً أو تنفذ أي لائحة.

كما أصدرت وزارة النقل البحري في نوفمبر 2011 توجيهاً مؤقتاً بالاستعانة بموظفي الشركات الأمنية الخاصة للحراسة المسلحة ضد القراصنة المتزايد، بالرغم من أن الحكومة البريطانية، لم تعترف بعد بهذه المهام لموظفي الشركات الأمنية الخاصة.<sup>(1)</sup>

وتقوم هيئة الصناعة الأمنية **The Security Industry Authority** باستخراج ترخيصات شخصية لموظفي الشركات الأمنية لممارسة هذه المهنة شريطة توفرها على شرطين أساسيين:

- 1- السلامة العقلية واللياقة الجسدية؛
- 2- التمتع بالمهارات واجتياز التدريبات اللازمة لهذه المهنة؛
- 3- شروط أخرى قد تفرضها هيئة الصناعة الأمنية في نصوص خاصة.

#### الفرع الرابع: قصور التشريعات الوطنية لتنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

كما هو الحال في القانون الدولي، يعتبر التشريع الوطني ضعيفاً وأقل فعالية، وقد أشار سينغر **Singer** إلى أربعة مشاكل مرتبطة بالتشريع الوطني.

- (1) القدرة على السماح للشركات الأمنية الخاصة بتحويل شكلها التنظيمي من أجل التحايل على التشريعات أو الإفلات من المقاضاة.
- (2) الافتقار إلى الوسائل التي تتجاوز الحدود الإقليمية لانفاذ التشريعات الوطنية.
- (3) الافتقار إلى الموارد اللازمة لرصد أنشطة الشركات الأمنية الخاصة في البلدان الأجنبية.
- (4) غياب قوانين وطنية لتنظيم الشركات الأمنية الخاصة.<sup>(2)</sup>

فيما يتعلق بالنقطة الأولى التي أثارها **Singer** فإنه كثيراً ما يقال بأن الشركات الأمنية الخاصة يمكنها التحايل على التشريعات أو حتى التهرب من المقاضاة ببساطة عن طريق تغيير شكلها التنظيمي، وهذا ممكن في حالة الشركات الأمنية الخاصة الصغيرة التي لا تمتلك أي أصول ثابتة حقيقية، وعلى الرغم من أن هذا

<sup>(1)</sup> تقرير الفريق العامل.

<sup>(2)</sup> op, cit, p.286.



السلوك من شأنه ان يهدد علاقتها التجارية مع العملاء من الشركات، فإن هذه الشركات الأمنية الخاصة تخضع لنفس القيود القانونية التي تخضع لها أكبر الشركات الأمنية الخاصة.

كما يشير هولمز Holmes فإن ما تريده الشركات الأمنية الكبرى هو الضمانات بعدم الغاء اسمها او تعرضها للفشل في تقديم خدمات الأمن التي يحتاجونها، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الالتزام بجميع التشريعات ذات الصلة والحفاظ على اعلى معايير السلوك الممكنة.

وفي حالات الشركات الأمنية الخاصة الكبرى على غرار أرمور قروب Armor Group و Control Risk Group و Hart GMSSCO في المملكة المتحدة وداينكورب DyCorp and MPRI في الولايات المتحدة الأمريكية، التحول ببساطة غير ممكن بسبب حجمها المادي والأصول الثابتة لهذه الشركات.

إن اعتماد هيكل جديد او إسم جديد لتجنب الملاحقات القضائية لن ينجح ببساطة، حتى في محاولة مثل هذه الخطوة ستكون مكلفة من حيث فقدان العملاء في حالة الشعور بأن سمعتهم على المحك، ومن المحتمل أكثر أن تستخدم هذه المجموعة من الشركات الأمنية الخاصة فروعها لإعادة توجيه العقود من خلال بلدان ثالثة إذا شعرت أنها مقيدة بالتشريعات<sup>(1)</sup>.

وثمة مشكلة أخرى مرتبطة بالتشريع الوطني تتمثل في الإفتقار الى الوسائل الخارجية لفرص تطبيقها، وهي النقطة الثانية التي أشار إليها سينغر، ومن غير المحتمل أن تنتهك الشركات الأمنية الخاصة التشريعات الوطنية في البلدان التي تمتلك الوسائل لملاحقتها مثل الولايات المتحدة الأمريكية، ومع ذلك قد لا يكون الأمر نفسه صحيحا في الدول الضعيفة التي لا تمتلك لا القوة المادية ولا التشريعات لتحدي المنتهكين وفي هذه الحالة فأي إنفاذ ينبغي أن يصدر من الدولة الأصلية للشركة، ومع ذلك هناك عدد قليل من الدول فقط التي وضعت الآلية اللازمة لتحقيق ذلك، كما يشير سينغر فقد قامت الحكومات بتخصيص موارد كافية لرصد أنشطة الشركات الأمنية الخاصة العاملة في مناطق على غرار إفريقيا دون وسائل لرصد سلوكهم.

تبعاً لذلك، فإن الأنظمة الوطنية والدولية القائمة المتعلقة بالمرتزقة غير كافية للتصدي للمشاكل التي أثرت أعلاه، وعلى وجه الخصوص تركّز النقاش على الطبيعة الإشكالية لتعريف المرتزقة ونشاطها المستخدم ضمن التشريعات الوطنية والدولية، ولا يقتصر الأمر على أن معظم التشريعات لا تأخذ الفواعل الأمنية الخاصة في الاعتبار، بل تستثني أيضا معظم الفواعل التي تعتبر عادة مرتزقة. إن تعريف المرتزقة المستخدم من طرف اتفاقية الأمم المتحدة الدولية مثير للجدل بشكل خاص باعتبار أنه يقوم على الدافع الذاتي الفرد الذي يمارس نشاط المرتزقة، ولهذا السبب فإن العديد من الدول الأوروبية مثل المملكة المتحدة لم تصادق على هذه الاتفاقية.

<sup>(1)</sup> Ibid, p.287.

إلى جانب ذلك، فإن أغلبية التشريعات المحلية أصبحت ببساطة قديمة، النقطة الأخيرة لـ سينغر أنه لا يأخذ في الاعتبار الشركات الأمنية الخاصة، أو قصور من الناحية القانونية لتحديد وتنظيم هذه الصناعة، فلكل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية قوانين تثبت ذلك، اللغة القانونية في قانون التجنيد الاجنبي لعام **the Foreign Enlistments Act of 1870** تهتم بالعلاقات بين الدول ذات السيادة خلال العقود الماضية ووسائل شن الحرب التي كانت متوفرة آنذاك، مما يجعلها جريمة للرايا البريطانيين لحشد القوات لدولة اجنبية لتجنيد مثل هذه القوات، قد يكاد يكون غير ممكنا فرضه، وقد إقترح تقدير ديبلوك **Diplock 1976** إلغائها واستبدالها، ولكن لم يتخذ أي إجراء، الأمر نفسه ينطبق على قانون الحياد الأمريكي لعام **The Us Neutrality Act of 1939** والأمر الحاسم هو أن القانون لا يحظر سوى تجنيد المرتزقة داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن ليس بيع الخدمات العسكرية<sup>(1)</sup>، علاوة على ذلك فإن قانون الاختصاص القضائي العسكري الخارجي لعام **The Military Extraterritorial Jurisdiction Act of 2000** اعتمد كوسيلة للتصدي للجرائم الأمريكية ضد الأمريكيين الآخرين في الخارج، فهو ينطبق فقط على المتعاقدين المدنيين العاملين بشكل مباشر في وزارة الدفاع الأمريكية والمرافق العسكرية الأمريكية، إذ لا تشمل المتعاقدين العاملين لصالح وكالات أخرى من وكالات الولايات المتحدة الأمريكية او المتعاقدين العاملين لصالح حكومة او منظمة اجنبية<sup>(2)</sup>.

### مشاكل أخرى مع الأنظمة المتعلقة بالتجارة الدولية في الأسلحة **International Traffic in Arms Regulations ITAR**

عند تطبيقها على الشركات الأمنية الخاصة التي تهدف إلى التحكم في تصدير واستيراد المواد الدفاعية والخدمات الدفاعية مع توفير الموافقة الرسمية لهذه التحويلات، وكما اشارت أفانت **Avant** تختلف مكاتب وزارة الدفاع التي لديها مدخلات في العملية من عقد الى آخر، ولا توجد شركات او مراقبين مستقلين بصورة واضحة حول كيفية تسيير هذه العملية<sup>(3)</sup>، وقد وصف سينغر عملية الترخيص بأنها تمييزية **idiosyncratic** وعلاوة على ذلك، اذا كان العقد اقل من 50 مليون دولار امريكي فلا حاجة الى اخطار الكونغرس بالعقد، في حين ان العقود التي تتجاوز هذا المبلغ فلا تتم إلا بموافقة من الكونغرس، وتسمح مثل هذه الحالة للشركات الأمنية الخاصة بالعمل في الخارج دون موافقة الكونغرس او معرفته.

إن الإتجاه نحو استبدال السيطرة الحكومية المباشرة بأدوات تنظيمية غير مباشرة قد أحرز تقدما فيما يتعلق بصناعة الاسلحة وتصدير السلع ذات التطبيقات المزدوجة -المدنية والعسكرية-، كما تمتلك جميع بلدان أمريكا الشمالية وأوروبا شروطا قانونية تنص على شروط تصدير السلع ذات الإستخدام

(1)

*op, cit, p.537*(2) *Idem*

(3)

المزدوج، علاوة على ذلك توجد العديد من الانظمة متعددة الاطراف مثل اتفاق واسينار Wassenaar Arrangement ومجموعة استراليا The Australia Group ونظام مراقبة القذائف The Missile Technology Control Regime ومجموعة الموردين النوويين The Nuclear Suppliers Group ولجنة زانغر Zangger Committee التي تسهم في تنظيم صادرات الاسلحة ذات الإستخدام المزدوج على الصعيد الدولي.

على العكس من ذلك، داخل المجتمع الأطلسي نجد أن الولايات المتحدة فقط من تمتلك حتى الآن تشريع شامل ينظم تصدير الخدمات العسكرية من قبل شركات الأمن الخاصة، ويبدو أن أحد أسباب هذا التناقض هو أن التحول من الحكومة الى الحوكمة في مجال التسلح والصناعات ذات الإستخدام المزدوج قد بدأ بالفعل في الثمانينيات، أي في ظل ظروف الحرب الباردة، لذلك كانت الحكومات حريصة على ضمان أن القدرات العسكرية والإستخدام المزدوج يتم تصديرها فقط لمجموعة محدودة من الدول الحليفة من أجل منع نقل الاسلحة الى الاتحاد السوفياتي وأعضاء منظمة حلف وارسو، من ناحية أخرى، فإن النمو المتسارع للشركات الأمنية الخاصة كان أكثر تطورا في فترة ما بعد الحرب الباردة عندما كانت هناك مخاوف أقل من إساءة إستخدام القدرات العسكرية للشركات الأمنية الخاصة من قبل الدول غير الحليفة.

في الواقع يبدو أن احتمال استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للهجوم على بلد في أوروبا أو أمريكا الشمالية بعيد بعض الشيء، ومع ذلك فعلى الرغم من أن الدول الصناعية الغربية لا تتأثر كثيرا بالعديد من الأخطار المباشرة المرتبطة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، إلا أنها لا تزال تواجه عددا من المشكلات المعيارية والسياسية والعملية التي لم يتم حلها، على وجه الخصوص، الحاجة الى تنظيم هذه الصناعة من أجل ضمان الشفافية والرقابة والمساءلة العامة.

### المطلب الثالث: مبادرات التنظيم الذاتي لنشاط الشركات الأمنية الخاصة

بالرغم من الجهود الساعية لبعض الدول والمنظمات الدولية الغير حكومية ذات البعد الإنساني لإيجاد صيغ توافقية في شكل صكوك واتفاقيات دولية ذات صيغة ملزمة يمكن من خلالها ضبط نشاط الشركات الأمنية الخاصة، فمنذ بداية الحرب في العراق، تحركت المنظمات غير الحكومية من خلال التقارير وحملات المناصرة لإدانة افتقار المتعاقدين الخاصين للمساءلة وانتهاكاتهم لحقوق الإنسان واحتمال وقوع المزيد من الانتهاكات، وقد شملت هذه الحملات عدداً صغيراً من المنظمات ولم تكن منتشرة على الإطلاق على وجه الخصوص، حيث اعترفت العديد من المنظمات غير الحكومية بصعوبة تعبئة الرأي العام حول هذه المسألة، وبدلاً من بناء حملات تعبئة عامة، اختارت المنظمات غير الحكومية في كثير من الأحيان تركيز جهودها الدعوية حول المبادرات التنظيمية الخاصة بالصناعة العسكرية والأمنية الخاصة من خلال تحديد المسؤوليات وفرض

العقوبات في حالة المخالفة، إلا أن كل هذه الجهود لم تسفر إلا على بعض الوثائق كمشاريع لاتفاقيات وقواعد مدونات السلوك، التي تفتقد إلى الطابع الإلزامي وتفتقر إلى إجماع دولي حولها.

كما لم يكن من المستغرب أن توجه المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان تركيزها في كثير من الأحيان على تحميل الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة المسؤولية عن الانتهاكات وتوفير السبل القانونية للضحايا لتقديم الشكاوى والسعي للعلاج، وقد تعاونت المنظمات غير الحكومية مع عدد من المبادرات التنظيمية، بما في ذلك وثيقة مونترال<sup>(1)</sup>، والمدونة الدولية لقواعد السلوك لمقدمي الأمن الخاصين **the International Code of Conduct for Private Security Providers (ICoC)**، وإمكانية وضع اتفاقية الأمم المتحدة من قبل الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الأول: وثيقة مونترال

نظمت الحكومة السويسرية في عام 2006 بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراء حوار بين الحكومات يدرس المشكلات التي يثيرها نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والخيارات المتاحة لتنظيم نشاط هذه الشركات بما يكفل امتثالها لأحكام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تبعاً لذلك، فقد أقرت وثيقة مونترال الإلتزامات القانونية الدولية كالممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلحة، ولقد أدرجت هذه الوثيقة مفهوماً موحداً لموظفي الشركات الأمنية وموظفي الشركات العسكرية الخاصة، ولم تميز بينهما، حيث عرفت هذه الوثيقة في الفقرة 09 (ب) من التمهيد موظفي الشركات العسكرية كالأمنية الخاصة على أنهم: "الأشخاص الذين تستخدمهم شركة أمنية وعسكرية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد"<sup>(3)</sup>، فهي تهدف إلى تذكير الدول المتورطة في النزاعات المسلحة بالتزاماتها القانونية والممارسات الجيدة فيما يتعلق باستضافة أو نشر تلك الشركات.

وقد خلصت هذه المبادرة في 17 أيلول عام 2008 إلى صياغة وثيقة مونترال التي تضمنت "الإلتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح"، ولم تتطرق الوثيقة إلى مشروعية استخدام هذه الشركات إلا لجهة الإلتزام بالقيود التي يفرضها

(1) وثيقة مونترال هي مبادرة من الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. تكرر الوثيقة معايير القانون الدولي المنطبقة على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حالات النزاع المسلح وتضع ممارسات جيدة على الدول لتنفيذ التزاماتهم، وقد تم التصديق عليها في عام 2008 من قبل 17 ولاية، والآن يبلغ مجموع عدد الدول المشاركة 49 دولة.

(2)

(3) وثيقة الأمم المتحدة، A/63/467-S/2008/6.

القانون الدولي الإنساني على هذا الاستخدام بالنسبة إلى الدول المتعاقدة<sup>(1)</sup>، ولكنها أكدت أنها لا تقر استخدام هذه الشركات في أي ظرف خاص ولا تهدف إلى تشريع استخدام هذه الشركات أو إلغائها، كما لا تفرض التزامات جديدة على الدول، وتهدف إلى تأكيد وجود التزام على عاتق الفاعلين من غير الدول في القانون الدولي، وبشكل خاص في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فضلاً عن بيان الالتزامات الأساسية للدول كلها المعنية بنشاط هذه الشركات بدءاً بالدولة المتعاقدة ودولة الإقليم ودولة المنشأ. أشارت الوثيقة إلى التزام الشركات بالامتثال للقانون الدولي الإنساني وفق القوانين الوطنية للدول ذات الصلة بنشاطها وهو امتثال لا يمكن تحقيقه دون رقابة هذه الدول، كما بينت الالتزامات الفردية لموظفي هذه الشركات بالامتثال لأحكام هذا القانون.

وإدراكاً بأن وثيقة مونترو قد جرى إنشاؤها في وقت واحد مع إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، يميز أحد قادة مجموعة العمل جهود الاثنين، بينما كان الهدف السابق هو تقديم التوجيه للتنظيم الذاتي للصناعة، وقد أعجب فريق العمل بالحقائق المزعجة التي لاحظها وكان يحاول الإضافة.

الجدول رقم (08) مجموعة من الخدمات والمحظورات المحددة بموجب إتفاقية مونترو، وإتفاقية الأمم المتحدة

النشاط	الأمم المتحدة	مونترو
الحراسة المسلحة وحماية الأشخاص	مسموحة	مسموحة
المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية	عمل محظور	لا تحظر مباشرة
شن الحرب و/أو العمليات القتالية	عمل محظور	غير واضح
أخذ السجناء	عمل محظور	احتجاز السجناء المسموح به
صنع القانون	عمل محظور	غير واضح
التجسس	عمل محظور	غير واضح
الاستخبارات	عمل محظور	غير واضح
إستخدام الاسلحة وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل	عمل محظور	صيانة نظام الأسلحة المسموح بها
صلاحيات الشرطة، لا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، بما في ذلك استجواب المحتجزين	عمل محظور	غير واضح

Source : Marco Boggero, *The Governance of Private Security* (USA ; Palgrave Macmillan, 2018), p.66.

(1) مرجع سابق، ص.506.

كما تُسند وثيقة مونترو مسؤولية الإمتثال للقانون الدولي الإنساني بالدرجة الأولى للدولة المتعاقدة، إذ يقع على عاتق الدولة المتعاقدة التزام بعدم التعاقد مع شركة أمنية وعسكرية خاصة لانتهاك القانون الدولي الإنساني وإنشاء عقود تضمن إحترام القانون الدولي الإنساني، وتحدد وثيقة مونترو أيضًا أفضل الممارسات فيما يتعلق بعقود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، فهي تقترح إجراءات التعاقد التي تقلل من تضارب المصالح، وتؤكد على أهمية مراقبة وتقييم أداء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وتحدد إجراءات الترخيص للدول الإقليمية.

وعلى الرغم من أن وثيقة مونترو تمثل مقارنة عملية وشاملة لتنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، إلا أنها تعاني من بعض نقاط الضعف، فهي تحدد الالتزامات كما تشير إلى الدول، ولا تحاول تحديد قواعد السلوك التي يمكن للشركات الأمنية العسكرية الخاصة الاشتراك فيها، بالإضافة إلى ذلك، تم إعدادها من قبل 17 دولة فقط، ولم يتحقق إجماع واسع النطاق. كما أن وثيقة مونترو ليست ملزمة قانونًا وتنص على وجه التحديد على أنها لا تحد من التزامات الدول أو تعززها، وبينما تمثل وثيقة مونترو تقدماً فيما يتعلق بتنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يجب وضع بعض الأطر الملزمة قانوناً من أجل تغيير سلوك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

وفي ديسمبر 2013، إجتمع الموقعون على وثيقة مونترو في سويسرا لحضور مؤتمر "مونترو+5" "Montreux+5"، لتقييم التقدم المحرز على مدى السنوات الخمس الماضية، مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاص وهي مبادرة "أصحاب المصلحة المتعددين" "multi-stakeholder" عقدت من قبل الحكومة السويسرية، والتي ظهرت في أعقاب وثيقة مونترو<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة

فضلاً عن دور الدول في فرض تنظيمات لنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي قد تتعاقد معها أو تنطلق من أراضيها أو تعمل على إقليمها وعلى محاولة صياغة وثيقة دولية هي وثيقة مونترو لايضاح التزام الشركات بأحكام القانون الدولي الإنساني، عملت الشركات العاملة في سياق النزاعات المسلحة المنضوية في اتحاد عمليات السلام الدولية على تبني مدونة سلوك في الأول من جانفي/ ديسمبر 2006 لتأكيد المعايير الأخلاقية التي ستلتزم بها هذه الشركات في عملياتها والتي تهدف إلى الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، كما تحقق المساءلة للمتعاقدين معها ولهذه الشركات، وتكفل التزام الموظفين العاملين في تنفيذ عقودها بقواعد الاشتباك في القانون الدولي الإنساني<sup>(3)</sup>.

(1)

(2)op, cit, p.76.

(3) مرجع سابق، ص.507.

أنشأت مدونة السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة في عام 2010 عندما وقعت 58 شركة (لديها أكثر من 700 موقع حالياً) وتحدد المدونة المبادئ والمعايير لعمليات "مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة"، بما في ذلك القواعد المتعلقة باستخدام القوة، وحظر انتهاكات حقوق الإنسان، والالتزامات المتعلقة بالإدارة، والإدارة الرشيدة للشركات، وبعد اعتماده، تم تشكيل لجنة توجيه مؤقتة لوضع مقترح لإنشاء آلية مستقلة للإدارة والرقابة، وتجمع اللجنة التوجيهية المؤقتة ممثلي الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة والمجتمع المدني، والحكومات الذين عملوا على صياغة النظام الأساسي، والذي تم التفاوض عليه واعتماده من قبل ممثلي الدوائر الانتخابية الثلاثة في أوائل عام 2013.

وقد ورد تعريف موظفي الشركات الأمنية الخاصة في هذه الوثيقة في الفقرة (ب) تحت عنوان التعريف، حيث جاء فيها أن: "الموظفون العاملون لحساب شركة أمنية خاصة بصفة موظفين مأجورين أو بعقود مؤقتة، مما يشمل موظفي تنفيذ، والتوجيه والإدارة، وحرصاً على الوضوح، ينبغي التحديد أن مفهوم الموظفين يشمل جميع الأشخاص الذين يربطهم بالشركة الأمنية الخاصة عقد عمل (محدد أو غير محدد المدة) أو اتفاق أداء (قابل أو غير قابل للتجديد) والموردين الخارجيين والموظفين المؤقتين و / أو المتدربين (بأجر أو دون أجر)، أي كان المصطلح الذي تستخدمه الشركة المعنية<sup>(1)</sup>.

إن السمة الربحية في نشاط هذه الشركات التي تقدم خدماتها مقابل أجر يدعو للاعتقاد بأنه من غير المتصور التزامها بالاعتبارات الإنسانية في عملها، فهل يمكن التوفيق بين اعتبارات الربح والاعتبارات الإنسانية؟.

أما المآخذ القانوني على هذه المدونة فهو أنها تخالف منهج القانون الدولي الإنساني الذي يفرض دوراً أساسياً للدول في احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، إذ تفرض رقابة اتحاد عمليات السلام الدولية على نشاط هذه الشركات كرقيب وحيد على امتثال أعضائه بأحكام قانون النزاعات المسلحة دون أن تتطرق إلى دور الحكومات في فرض تشريعات لتنظيم نشاط الشركات بما يحقق هذا الامتثال، ودون حتى أن تشير إلى التعاون بين حكومات الدول والاتحاد لفرض امتثال الشركات للقانون الدولي الإنساني. ويبدو ذلك من خلال نصوص المدونة التي نصت على حصر الولاية بالنسبة إلى الشكاوى المتعلقة ببنود المدونة وانتهاكاتها باتحاد عمليات السلام محددة الجزاءات والإجراءات التي يتاح لهذا الاتحاد اتخاذها إزاء الشركات الأعضاء فيه، وبذلك تعد المدونة العضوية في هذا الاتحاد ضماناً للامتثال للقانون الدولي الإنساني، فتكون بذلك محاولة للتحفيز والترويج لنشاط هذه الشركات<sup>(2)</sup>.

وفي سبتمبر 2013، تم رسمياً إطلاق مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاص وتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة مع أربعة أعضاء مجلس إدارة لكل مجموعة من مجموعات أصحاب المصلحة<sup>(3)</sup>.

(1) ص. 08.

(2) مرجع سابق، ص. 508.

(3)



وبموازاة هذه المبادرة الطوعية طرح الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة إمكانية وضع اتفاقية ملزمة للأمم المتحدة بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، قدم الفريق العامل في عام 2010، مشروع اتفاقية ممكنة لكي تنظر وتبت "مجلس حقوق الإنسان"، وأنشأ المجلس فيما بعد فريقاً عاملاً مفتوحاً ضمن فريق عمل حكومي مكلف للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، واجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي في 2011 و 2012 وفي مارس 2013 قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية الفريق العامل لسنتين أخريين<sup>(1)</sup>.

وتختلف المنظمات غير الحكومية حول أفضل استراتيجية للتعامل مع هذه المبادرات التنظيمية المختلفة، لا سيما مدونة السلوك الدولية لمقدمي الأمن الخاصين، إذ يرى البعض أن عدم الانخراط مع المدونة سيترك الميدان مفتوحاً للحكومات والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للاتفاق على المعايير الخاصة بها، ولكن يثير البعض الآخر مخاوف أن مشاركة المجتمع المدني قد يضيء الشرعية على عملية التي سوف تعكس تفضيلات الحكومات والصناعة بغض النظر عن الجهود التي يبذلها المجتمع المدني.

إلا أن إطار المدونة الدولية لقواعد السلوك حتى لو كان يثبت إستجابة كاملة لمطالب المجتمع المدني، فإنه لا يزال يستند إلى التزامات طوعية وغير قابلة للتنفيذ ولا تبدو إلى حد كبير كافية لحماية حقوق الإنسان خاصة في سياق أخفقت فيه الحكومات في جميع أنحاء العالم في الإشراف على مراقبة و تنظيم أنشطة الشركات القائمة على أراضيها، وفي حين أن نص المدونة نفسه يقوم بعمل جيد في تحديد معايير المسؤولية والمساءلة والإشراف على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، فإنه يظل مبادرة طوعية ترمي إلى إنهاء العضوية كعقوبة نهائية لعدم الامتثال والتي لا تنطبق على الشركات التي لا ترغب في الانضمام، هذا الإطار غير مجهز للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل القتل والتعذيب، فبعد أكثر من ثلاث سنوات من المفاوضات تظل مدونة السلوك الدولية لمقدمي الأمن الخاصين عملية غير منتهية تسمح للشركات بالانضمام دون توفير الرصد والرقابة، ففي عقد التأسيس الحالي يتم ترك الكثير لمجلس الإدارة ليقرر في وقت لاحق، ذلك أن إجراءات الرقابة - بما في ذلك المراقبة الخارجية، وإعداد التقارير، وعملية معالجة الانتهاكات المزعومة للمدونة - وعملية الشكاوى المقدمة لأطراف ثالثة تهدف إلى تطويرها من قبل مجلس الإدارة<sup>(2)</sup>.

حقيقة أن مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاص تترك الكثير من هذه القضايا الرئيسية التي يقررها المجلس في المستقبل تعكس عدم وجود اتفاق بين "أصحاب المصلحة، هل يمكن التوصل إلى هذا الاتفاق إذا لم يتم التوصل إليه في صياغة اتفاقية بسهولة وفي الوقت المناسب في المستقبل القريب، أم سيؤدي ذلك إلى تخفيف الالتزامات الأصلية؟.

(1).

(2)



لقد خلقت مدونة السلوك الدولية لمقدمي الأمن الخاصين وضعا تمكنت فيه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على مدى السنوات الثلاث الماضية من إستخدام انتمائها إلى مدونة السلوك الدولية لمقدمي الأمن الخاصين كختم للموافقة دون أي شكل من أشكال الرقابة، ونظراً لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا الرئيسية مثل إصدار الشهادات، وتقديم التقارير، وشكاوى الأطراف الثالثة، يمكن أن يستمر هذا الوضع لفترة غير محددة، مما يمنح الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة دفعة مجانية، وكما أشار رئيس سابق لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بإستخدام المرتزقة خوسيه لويس غوميز ديل برادو ، " أليس من المنطقي أكثر تطوير آليات الرقابة أولاً قبل فتح قانون التوقيع، إن مدونة السلوك الدولية لمقدمي الأمن الخاصين إذا فشلت في الوفاء بوعودها الأصلية لن تؤدي إلا إلى تعطيل تنظيم أكثر صرامة".

ووفقاً للبعض، ليس هناك حاجة إلى أداة تنظيمية جديدة لمعالجة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ففي الدورتين الماضيتين للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، شدد الاتحاد الأوروبي على وجود طرق أخرى لمعالجة المسألة والرقابة على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: وثيقة مونترو، والمدونة الدولية لقواعد السلوك لمقدمي الأمن الخاصين، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن إطار الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

وبالمثل ذكرت المملكة المتحدة أنها تعتبر "مدونة السلوك الدولية" لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة كأفضل طريقة لتنظيم تلك الشركات، في حين أن الولايات المتحدة أشارت بأن موقفها بعدم دعم الاتفاقية على أساس أنه لا يوجد إجماع دولي حول هذه القضايا،<sup>(1)</sup> كما أشاد مؤيدو اتفاقية ملزمة تحت مظلة الأمم المتحدة بشكل رئيسي من الجنوب العالمي ومجموعة الـ 77 وقد لاحظت جنوب إفريقيا، على سبيل المثال، أن وجود وثيقة مونترو والمدونة الدولية لقواعد السلوك لمقدمي الأمن الخاصين لا يحول دون إمكانية وجود صك دولي ملزم قانوناً، يوفر للضحايا آلية للإنصاف، وعلنت الصين بأنها منفتحة على فكرة وجود صك دولي ملزم قانونياً ، وأعربت فنزويلا عن دعمها القوي لعقد اتفاقية.

وقد أسفرت عملية المتابعة عن "المدونة العالمية لقواعد السلوك لشركات الأمن والعسكرية الخاصة" المصممة لكي تدمج في العقود، مما يجعل القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات حقوق الإنسان مساوية لخرق شروط العقد التالي يخول العميل لرفض العقد، وحتى الآن، قام 71 من مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة بتوقيع على المدونة بناءً على الدرجة التي يطلبها العملاء، وعلى إنشاء آلية إنفاذ فعالة ومستقلة.<sup>(2)</sup>

(1)

(2), op, cit. p. 380.

هناك خلاف حول ما إذا كان المجتمع المدني يواجه لعبة محصلتها صفر، حيث يمكن تفسير التعامل مع المدونة الدولية لقواعد السلوك لمقدمي الأمن الخاصين على أنه دعم للتنظيم الطوعي على التنظيم الملزم، أو ما إذا كان من الممكن متابعة كلا التدفقات في نفس الوقت، ويزعم الكثيرون أنه في غياب التنظيم الوطني والدولي الكافي، يمكن أن تكون مدونة السلوك الدولية لمقدمي الأمن الخاصين خطوة في الإتجاه الصحيح، ولا سيما عن طريق توفير سبيل لعلاج ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات الأمنية والعسكرية والخاصة، فمن المتفق عليه أن التنظيم الطوعي ليس كافياً ويجب اعتباره فقط كخطوة أولى، بينما يثير البعض مخاوف تتعلق بالمشاركة في مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاص، إذ قد تسهل المنظمات غير الحكومية على الحكومات والشركات التي تعارض اللائحة ملزمة القول بأن تيار التبرعات ما يكفي للمشاركة الجادة مع مبادرة متعددة أصحاب المصلحة مثل "المدونة الدولية لقواعد سلوك" لمقدمي خدمات الأمن الخاص والمستهلكة للوقت و للطاقة، كالمنظمات يجب أن تتبع العملية عن كثب وما زالت حتى الآن لكي تتمكن من اعتماد آلية فعالة استراتيجية للدعوة والتفاوض مع تركيز المنظمات على العملية وتفصيلها التقنية ذات الصلة مثل لغة فقرة معينة، فإنها قد تغفل في بعض الأحيان عن قضايا أكبر.

يمكن القول أن الوقت الذي تقضيه منظمات المجتمع المدني في أعقاب عملية المدونة والدعوة ضمن إطار المدونة لم ينفق في القيام بأعمال حاسمة على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، بالإضافة إلى ذلك، يشجع الطابع المتعدد أصحاب المصلحة للمدونة على التعاون والشراكة بدلاً من المواجهة، وهو ما قد يجعل من غير المرجح أن تقوم المنظمات غير الحكومية بالإعلان عن معارضتها لممارسات الحكومات والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تتفاوض معها.

وعلى الرغم من استمرار المناقشات حول إمكانية عقد إتفاقية، إلا أنه من غير المرجح أن تؤدي إلى نتيجة ملموسة في المستقبل القريب، حتى لو تم إنشاء مثل هذه الإتفاقية، فإنها قد تعاني من نفس مصير إتفاقية عام 1989 ضد تجنيد وإستخدام المرتزقة والتي لم تصادق عليها سوى 32 دولة (مع غياب ملحوظ لمعظم الدول الغربية)<sup>(1)</sup> وأصبحت بالية بمجرد أن تم إنشاؤها، وعلى ضوء معارضة الولايات المتحدة لإتفاقية جديدة، خلص البعض إلى أن المبادرة لا تستحق المتابعة.

### الفرع الثالث: مشروع إتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات الأمنية الخاصة

تولت مجموعة العمل الحكومية الدولية المفتوحة العضوية **The Open-Ended Intergovernmental Working Group** مشروع إعداد مشروع إتفاقية من الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمعني باستخدام المرتزقة، حيث قدم هذا الأخير مشروعاً لإتفاقية

<sup>(1)</sup> ICRCwebsite:

محتملة بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في جويلية 2010 وكان الهدف من هذه الاتفاقية هو "إعادة تأكيد وتقوية مسؤولية الدولة عن استخدام القوة"، ولا سيما من خلال تحديد تلك الوظائف التي هي حكومية بطبيعتها ولا يمكن إسنادها إلى جهات خارجية، إذ تعتمد الاتفاقية التي تجري مناقشتها حالياً في الأمم المتحدة على قواعد دولية ملزمة بدلاً من العمليات الطوعية، وفي حين تضع مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاص المسؤولية على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لمتابعة أفضل الممارسات والمعايير، فإن مشروع الإتفاقية يشدد على مسؤولية الدول عن أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المسجلة أو التي تعمل في ولايتها القضائية سواء تم التعاقد مع هذه الكيانات من الدول أو لم يتم<sup>(1)</sup>.

ويمكن إرجاع بدايات مشروع الإتفاقية المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة إلى الإقتصاد السياسي، حيث أدى تزايد الطلب على التدخلات إلى تحول تدريجي نحو استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، نتيجة لذلك قامت الدول الأعضاء بتحويل سياساتها بشأن التعاقد، وفي تسعينيات القرن العشرين أشرفت الأمم المتحدة على حدوث انفجار في عمليات السلام كدليل على المطالب والتوقعات العديدة وسط تحديات رواندا أو سريريبيتشا، وقد شهد أول إستخدام للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة - على شكل حراس مسلحين - بعد الأزمة التي شهدتها الصومال، حيث عرفت الإستجابة الإنسانية في الصومال في البداية نشر الآلاف من القوات الأمريكية للسماح بعمليات الإغاثة الإنسانية.

ويمنح قسم " التعاريف " من مشروع الإتفاقية الأساس لمهام الدولة المتأصلة التي تتسق مع مبدأ احتكار الدولة للإستخدام الشرعي للقوة، ولا يمكن الإستعانة بمصادر خارجية أو تفويضها إلى جهات غير تابعة للدولة، وتشمل هذه الوظائف: المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، شن الحرب و / أو العمليات القتالية، أخذ السجناء، صنع القوانين، التجسس، المخابرات، نقل المعرفة مع التطبيق العسكري والأمني والشرطي، إستخدام الأنشطة الأخرى ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل وسلطات الشرطة، لا سيما سلطات الإعتقال أو الإحتجاز، بما في ذلك استجواب المحتجزين، وهكذا، فإن تعاريف " وظائف الدولة المتأصلة " تنبع من مبدأ احتكار الدولة للإستخدام الشرعي للقوة، وهو مبدأ متنازع عليه، فعلى الرغم من أن احتكار الدولة لإستخدام القوة كان هدفاً لمعظم الدول، إلا أن التعريف التقييدي الذي تم اختياره لم يكن لديه إجماع في المجتمع الدولي، ويتناقض هذا الجانب بشكل صارخ مع وثيقة مونترو، التي حددت فقط حظر أنشطة التعاقد الخارجية التي يعينها القانون الإنساني الدولي للدول، مثل ممارسة سلطة الضابط المسؤول على أسرى الحرب أو معسكرات الاعتقال<sup>(2)</sup>.

(1)

pdf

(2)

وقد تضمن مشروع الاتفاقية تعريفاً خاصاً وواضحاً لموظفي الشركات الأمنية الخاصة، ولكن أشار إلى ذلك في تعريف الشركات العسكرية والأمنية في المادة (20 أ)، حيث نصت أن: "الشركات العسكرية/ أو الأمنية الخاصة تشير إلى شركة ذات كيان قانوني تقدم، بمقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية".

إن ما ميّز هذه الاتفاقية هو فصلها لنوعية النشاطات التي تقوم بها وهذه الشركات وذلك في خضم حديثها عن طبيعة النشاطات العسكرية كالنشاطات الأمنية، في المادة 20 الفقرة (ب) و(ج) على التوالي، وذلك كما يلي:

➤ "الخدمات العسكرية: تشير إلى خدمات متخصصة تتعلق بالأعمال العسكرية بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي كالأستخبارات والتحقيق والاستطلاع البري أو البحري أو الجوي وعمليات الطيران أيا كان نوعها، المأهولة أو غير المأهولة، كالمراقبة بالساتل، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية، والدعم المادي والتقني للقوات المسلحة والأنشطة الأخرى ذات الصلة"<sup>(1)</sup>

➤ "الخدمات الأمنية: تشير إلى الحراسة المسلحة أو حماية المباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات الأمنية والخاصة بالشرطة، ووضع وتنفيذ التدابير الأمنية كالمعلوماتية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة."

وفقاً لهذه الوثيقة يمكن التوصل إلى أن الشركات الأمنية الخاصة هي "شخص طبيعي تستخدمه شركة أمنية خاصة مقابل أجر يتقاضاه لمشاركته في المهام الآتية:

- 1- الحراسة المسلحة أو حماية المباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص؛
- 2- التدريب ونقل المعارف ذات التطبيقات الأمنية والخاصة بالشرطة؛
- 3- وضع وتنفيذ التدابير الأمنية والمعلوماتية؛
- 4- الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالأعمال الأمنية.

تجدر الإشارة عبارة "الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالأعمال الأمنية" قد وسعت من مجال التأويلات فيما يتعلق بخدمات الشركات الأمنية.

وعلى غرار وثيقة مونترال، وُضع مشروع الاتفاقية ليعالج على وجه التحديد دور الدول في تنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة. مع ذلك، يمكن تحديد ثلاثة أنواع على الأقل من الاختلافات أولاً، يحتوي مشروع الاتفاقية على نطاق أوسع بكثير، كما هو موضح في الجدول رقم (08) فعلى سبيل المثال، وثيقة مونترال لا تتناول على وجه التحديد التدريب أو التجسس أو الاستخبارات أو نقل المعارف، ثانياً، المجال

(1) وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/W.10/1/

المقترح لتطبيق مشروع الاتفاقية أوسع نطاقاً لأنه يقترح الإبقاء عليه في أوقات السلم والنزاع المسلح ويشمل عدداً كبيراً من قضايا التعاون والنزاع في السياسة العالمية، ثالثاً، يقترح "مشروع الاتفاقية" آليات الرقابة وأدوات جديدة، على سبيل المثال لا تتناول وثيقة مونترو على وجه التحديد التدريب أو التجسس أو الاستخبارات أو نقل المعارف<sup>(1)</sup>.

لقد واجه مشروع الاتفاقية مشاكل الشرعية والقدرة والالتزام السياسي، إذ أثرت النقاشات حول شرعية عملية الصياغة - أو المؤسسة التي أنتجتها - على آفاق معاهدة. وقد كتب وايت White ذلك :

كما تقوض شرعية وثيقة مونترو بحقيقة أنه يتم الترويج لها من قبل أولئك الذين يستضيفون الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة (PMSC) ويستخدمونها، بالتالي ، فإن مشروع الاتفاقية قد يكون مشوها بتاريخه المنشئ<sup>(2)</sup>

إن عملية صياغة الاتفاقية تتكرر بنفس التحيزات السياسية التي شوهدت في التحليل المهجي للتصويت المثير للجدل في مجلس حقوق الإنسان حيث يتم التصويت بكثافة على المجموعات التي فيها الدول الأعضاء، فكان التصويت على القرار الذي أنشأ اتفاقية مجموعة العمل الحكومية الدولية المفتوحة العضوية مستقطباً للغاية، علاوة على ذلك، يكمن التناقض الغريب في ممارسة الأمم المتحدة التي تقوض المزيد من الشرعية، وفي هذا السياق كتب Ase Gilje Østensen :

" في 'التعامل مع ممارسة التعاقد مع شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة في مناطق النزاع أو العمليات الإنسانية، فإن مشروع الاتفاقية يخفق في معالجة الاعتماد المناسب من قبل الأمم المتحدة على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ثانياً، تفترض مبادرة الأمم المتحدة أن الدول لديها القدرة على تنفيذ مثل هذه الاتفاقية، في الواقع، يتطلب الأمر من الدول الأطراف إنشاء نظام داخلي شامل للتنظيم والرقابة، ومع ذلك، يشكل التنفيذ والقدرة عقبة رئيسية في الدول الإقليمية. ثالثاً، كان الافتقار إلى الالتزام السياسي العام بمثابة عائق<sup>3</sup>."

كما يضيف بأن:

" الإجماع الدولي المطلوب لتحقيق مثل هذه المعاهدة الشاملة ببساطة لا وجود له في هذه المرحلة، وبالمثل منعت مبادرة إقليمية لتنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على

(1) يصف مشروع إتفاقية لجنة الرقابة لضمان الإشراف والرصد، مع ثلاث طرق مقترحة للإشراف والمساءلة (لجنة التنظيم والرقابة والرصد، حيث يرد وصف أهدافها والصلاحيات المقترحة في المادة 29، حيث كلفت بإنشاء سجل دولي لتلك الشركات، ومن الابتكارات الأخرى الواردة في "مشروع الاتفاقية" هو إنشاء نظم الترخيص الوطنية التي تشمل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، فضلاً عن استيراد وتصدير الخدمات العسكرية والأمنية.

(2) Nigel White, *Regulatory Initiatives at the International*, op, cit, p17.

(3) Ase Gilje Østensen, "UN Use of Private Military and Security Companies: Practices and Policies", op, cit, 60.

المستوى الأوروبي، وبدون مشاركة دول متعاقدة رئيسية، مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة من المحتمل أن تصبح الاتفاقية غير ذات صلة إلى حد كبير<sup>(1)</sup>.

إن مستوى الإلتزام السياسي بشأن معاهدات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يعتمد على نطاق التعريف، كلما زاد نطاقه، زادت فرص أن تحظى الدول القوية بتحفيزات، لا سيما في مجالات مثل الاستخبارات، والمفاضلة بين الخصوصية وعدم الكشف عن هويته، من ناحية، والمراقبة الأخرى، هو نتيجة للتغيرات التكنولوجية التي تؤثر في السياسة.

---

<sup>(1)</sup> Ibid, p.61.

## المبحث الثاني

تحليل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لوضع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

يعد القانون الدولي الإنساني **International Humanitarian Law** والقانون الدولي لحقوق الإنسان **International Human Rights Law** أكثر الأطر القانونية التي تحكم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وتشكل مبادئ حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية معايير شرعية مقبولة على نطاق واسع ينبغي أن توجه العمل المؤسسي الحكومي والدولي في هذا المجال ذي الأهمية الحاسمة، وفي هذا السياق، فإن الطريقة الواعدة لمعالجة الثغرات الموجودة في الإطار التنظيمي هي التركيز على التقاطعات المتزايدة بين أليات المساءلة الصارمة وغير الملزمة بالقانون لضمان عملها بطرق متعاضدة.

إن صعود ونشوء الشركات العسكرية الخاصة وتأثيرها على قانون النزاع المسلح وخاصة القانون الإنساني الدولي يستدعي تحليلاً يستوفي الإعتبارات الأخلاقية والقانونية والسياسية الرئيسية المتعلقة بخصخصة الوظائف الأمنية، وتأثير الإستعانة بمصادر خارجية على تحقيق الأمن، وعلى الجهود الرامية إلى مساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، كما دفع الاتجاه المتزايد نحو خصخصة وظائف الدولة الذي امتد ليشمل مهام أساسية كانت من اختصاص الدول كتلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة وخوض الحروب دفع الى البحث في مشروعية اللجوء إلى التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ومدى امتثال هذه الأخيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني<sup>(1)</sup>، ويحيل تحليل مسألة الزام الشركات الأمنية الخاصة العاملة في سياق هذه النزاعات بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني البحث أولاً في وضع هذه الشركات وإمكان تحميلها التزامات دولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام. وهي مسألة تتصل بفكرة الشخصية القانونية الدولية.

تقليدياً، كانت الدول هي الكيانات القانونية الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، حتى صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عن الأضرار التي تقع في خدمة الأمم المتحدة عام 1949 والذي ذهب إلى إمكان تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية بشروط معينة.<sup>(2)</sup> إلى جانب ذلك، جاء رأي محكمة العدل الدولية في التعويض عن الأضرار التي تقع في خدمة الأمم المتحدة لتشمل ليس فقط الفرد الطبيعي بل أيضاً الأشخاص القانونية من الشركات التي تزاوّل عملها على نطاق دولي متجاوزة حدود دولة واحدة؛ ليوسع أكثر من مجال الشخصية القانونية، رغم أن أحكام القضاء والتحكيم في بعض الدول اختلفت بين من أقر بالشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات وبين رفض الإقرار بها.

تبعاً لذلك، يناقش هذا المبحث بشكل نقدي بعض التحديات الرئيسية التي تواجه السعي من أجل مساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وفقاً لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية، كما يفحص

<sup>(1)</sup> مرجع سابق، ص.494.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص.495.



الدور المتزايد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالات النزاع وما بعد النزاع ، كجزء من اتجاه أوسع نحو الاستعانة بمصادر خارجية لمهام الأمن. بالنسبة لمسألة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، فإن الطريق إلى الأمام غير مؤكد، وفقاً للمقرر، هناك بعض الأدوار المشروعة والمقبولة للشركات العسكرية الخاصة التي تعمل وفقاً للقانون الوطني والدولي. ومع ذلك، هناك حالات أدت فيها بعض الخدمات إلى زيادة كمية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الأخرى في المنطقة، أو النزاع الطويل أو تسهيل انتهاكات حقوق الإنسان، حيث أشار المقرر الخاص في تقريره الأخير:

بينما تلعب الشركات الخاصة دوراً مهماً في مجال الأمن، فهناك بعض القيود التي لا ينبغي تجاوزها. ينبغي ألا يشاركوا بنشاط في النزاعات المسلحة، ولا تجنيد المرتزقة واستئجارهم، ناهيك عن محاولة استبدال الدولة في الدفاع عن السيادة الوطنية، أو الحفاظ على حق تقرير المصير، أو حماية الحدود الخارجية أو الحفاظ على النظام العام.<sup>(1)</sup>

إن ما يثير القلق بوجه خاص الإفتقار إلى المساءلة وغياب التنظيم في توفير الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة حيث يتم استغلال ثغرات التحكم الحالية بواسطة جهات فاعلة لا ضمير لها. ليس هناك شك في أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كانت تلعب دوراً مهماً في النزاعات الأخيرة في أماكن مثل أنغولا وسيراليون وليبيريا في إفريقيا وكولومبيا في أمريكا اللاتينية وباكوا غينيا الجديدة وغيرها. مع ذلك، فمن جراء الحروب المستمرة في العراق وأفغانستان، أصبحت الاستعانة بمصادر خارجية لخدمات الأمن القومي (على سبيل المثال، الدعم اللوجستي، وشراء الأسلحة، والاحتياجات الأمنية لمنطقة الحرب، والسجون، والحرب النفسية، والعمليات السرية) سياسة عامة ملحة وقضية النظام العالمي، وجود هذه الشركات في كل مكان في حالات النزاع المسلح، فضلاً عن إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، والقائمة المتنوعة لعملائها (الحكومات في العالم المتقدم والنامي، والجماعات المسلحة غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والشركات الدولية)، وفي سياق حالات النزاع المسلح، أثارت حالات سوء السلوك الجسيم قضايا خطيره تتعلق بالمساءلة.

وقد أثار بروز الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في مناطق النزاع أسئلة حاسمة تتعلق بمفهوم الأمن ودور القوة الخاصة، وكذلك إعادة التمييز بين العام/ الخاص والعالمي/ المحلي في سياق إنشاء أشكال جديدة من "حوكمة الأمن"، كما أثرت أسئلة حول مدى ملاءمة الأطر التنظيمية الحالية والقيود المفروضة عليها والتي تشمل القانون المحلي والدولي (لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي). مع ذلك، فإن مبادئ القانون الإنساني الدولي الحالية لا تقدم سوى القليل جداً من التوجيه بشأن الرقابة والشفافية والمساءلة. إن الحكومة الضعيفة التي تعتمد في تحقيق أمنها على الشركات العسكرية الخاصة قد تكون في وضع سيئ يجعلها مسؤولة عن ذلك، ويجادل غاستون Gaston قائلاً:

(1)

لظالما دأبت قوى السوق على دفع هذه الجهات للعمل بشكل مفتوح وضمن قيود القانون الدولي والمحلي<sup>(1)</sup>.

إن مبادئ القانون الإنساني الدولي التي تشمل توفير آليات الرقابة والمساءلة لن تفيد فقط صناعة الشركات العسكرية الخاصة وعمليات الأمن الدولي في حد ذاته، وبطريقة متبادلة، سوف تساعد أيضا على تحسين الأطر التنظيمية المحلية داخل هذه الدول للاستعانة بمصادر خارجية لتوفير احتياجات القوات بهم الإنسانية والعسكرية والأمنية، ومن الواضح أن الشركات العسكرية الخاصة والدول التي تخدمها والنظام الدولي نفسه سيستفيد من ادخال التعديلات المناسبة للقانون الإنساني الدولي القائم والتي تهدف إلى حماية المرتزقة القانونيين.

كما يقع على عاتق الشركات العسكرية الخاصة المشاركة في عمليات حفظ السلام أو العمليات القتالية وموظفيها الأجانب مسؤولية منع انتهاكات حقوق الإنسان وتصحيحها، ولكن قد يكون هناك ارتباك، بل وحتى تعميم متعمد لمسؤولية الحكومات وتواطؤ الشركات العسكرية الخاصة وأصحاب المصالح ذوي الصلة عن الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان، ومع ذلك، هناك أدلة كافية على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعمل على الحد بشكل كبير من حدوث انتهاكات حقوق الإنسان، إن لم يكن القضاء عليه، فهناك الضرورات التجارية المعيارية في التعامل مع ذلك باعتبار ان الشركات العسكرية الخاصة التي تكتسب سمعة سيئة لانتهاك حقوق الإنسان تجد صعوبة في كسب المزيد من العقود، وفي هذا السياق تحذر لياندر **leander** والمقرر الخاص للأمم المتحدة **The Un Special Rapporteur** من أن الشركات العسكرية الخاصة قد تكتسب وجودًا هامًا، إن لم يكن مهيمنًا في الحياة الإقتصادية للبلد الذي تعمل فيه، ومع ذلك تؤكد الورقة الخضراء لمكتب وزارة الخارجية والكومنولث البريطاني على أن هذه الحجة تتعارض مع منطق الأعمال الاستراتيجية للعلاقات الإقتصادية واسعة النطاق للعميل.

**المطلب الأول: وضع الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة الدولية من منظور القانون الدولي**

#### الانساني

كان هناك الكثير من النقاش حول وضع موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بموجب القانون الدولي الانساني،<sup>(2)</sup> ذلك أن مسألة الوضع هذه تعتمد بشكل كبير على الحقائق، ونتيجة لذلك قد يقع هؤلاء الافراد في العديد من التصنيفات القانونية المختلفة التي يتضمنها القانون الدولي والتي تحدد الحقوق والحماية القانونية الممنوحة لموظفي هذه الشركات.

(1)

p. 221.

(2) للمزيد انظر:

## الفرع الأول: وضع الشركات الامنية والعسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة الدولية

في النزاعات المسلحة الدولية (IACs) **International armed conflicts** يعتبر أفراد القوات المسلحة في بعض الظروف مقاتلين، على الرغم من انه من غير المحتمل بدرجة كبيرة أن يحققوا وضع المقاتلين تحت حكم المادة 4 الفقرة (2) من اتفاقية جنيف الثالثة ليكونوا مقاتلين بحكم الواقع،<sup>(1)</sup> ومع ذلك فقد خلص معظم المنتقدين الى أن موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة سوف يحققون وضع المقاتلين بموجب المادة، والطريقة الأكثر قابلية للتطبيق بالنسبة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للتأهل كمقاتلين ستكون بموجب معايير أكثر مرونة للبروتوكول الاضافي الأول، وهو ما يعني أنه بالإمكان استهدافهم بشكل قانوني عندما يتم الوفاء بمتطلبات التناسب والضرورة العسكرية، وإذا ما تم أسرهم يحق لهم الحصول على وضع أسير الحرب.

وقد اعترفت اتفاقيات جنيف على حد سواء بفعالية خصصتها للقوة العسكرية، بما في ذلك الحاجة الواضحة إلى توفير الحماية التي تساوي تلك التي توفرها للقوات الوطنية النظامية، ومن المفارقات فيما يتعلق بالمتعاقدين الخاصين فيتم تصنيفهم بموجب قانون لاهاي وجنيف بشكل لا لبس فيه كمحاربين قانونيين<sup>(2)</sup>، وعندما يتم دمجهم في القوات المسلحة لدولة طرف في النزاع الدولي، يحق لهم الحصول على الحماية بسبب القوات النظامية، فوفقاً للمادة (4) الفقرة (أ) **Article 4(A)** من اتفاقية جنيف الثالثة<sup>(3)</sup> يمكن تحقيق هذا الوضع بحكم القانون عندما يتم توظيف الأفراد من قبل الدولة كأعضاء في قواتها المسلحة<sup>(4)</sup>. يمكن للأفراد أيضاً ان يكونوا مقاتلين بحكم الواقع إذا استوفوا شروط المادة 4 (أ) (2) لاتفاقية جنيف الثالثة:

- (1) إذا كان يقودهم شخص مسؤول عن رؤوسيه
- (2) لديهم علامة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد
- (3) أن تحمل أسلحتها علناً

(1)

(2004–2005).

(2) الاستخدام الخاص غير الحكومي للقوة غير المصرح بها هو القضية الأساسية. هذه المسألة هي أيضاً مفتاح استجابة مؤسسية مناسبة ضمن إطار قانوني دولي، وتقدم المادة 4 (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بياناً خاصاً بالأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا أعضاء بالفعل مثل أفراد مدنيين في أطقم الطائرات العسكرية أو مراسلي الحرب أو مقاولي الإمداد أو أعضاء وحدات العمل أو الخدمات مسؤولة عن رفاهية القوات المسلحة (الأمم المتحدة 1949، المادة 4)، وضع المقاتلين ينطبق على أولئك الذين يشكلون جزءاً من مجموعة أو وحدة و"تحت قيادة مسؤولة لأحد أطراف النزاع لسلوك رؤوسيه، وتخضع لنظام تأديبي داخلي الذي يفرض الامتثال للقواعد القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة (الأمم المتحدة 1977) المادة 43 البروتوكول الأول).

(3) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 هي إحدى المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف، وهي تحدد القانون المتعلق بالحماية الإنسانية لأسرى الحرب في النزاعات الدولية المسلحة IACs، وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لتحل محل اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929، وكما هو الحال في اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى، فقد تم التصديق عليه عالمياً.

(4)

## (4) القيام بعملياتها وفقا للقانون وأعراف الحرب

والطريقة الثالثة للتأهل كمقاتل في اطار المعايير الاوسع والاكثر مرونة للمادة (1)43 من البروتوكول الاضافي الاول Additional Protocol I (AP I) والتي بموجبها يكون المقاتل عضوا في قوة مسلحة، مجموعة ووحدة تحت قيادة مسؤولة أمام هذا الطرف عن سلوك مرؤوسيه، وتخضع لنظام تأديبي داخلي يفرض الامتثال للقانون الدولي الانساني.

كما يمكن للأفراد أيضا ان يكونوا مؤهلين كـ " مرتزقة " في النزاعات المسلحة الدولية وفقا لما حددته المادة 47 من البروتوكول الاضافي الاول وغيرها من الاتفاقيات الاخرى مثل اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للقضاء على الاتزاق في إفريقيا the Organization of African Unity's Convention for the Elimination of Mercenarism in Africa. أو اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 the 1989 United Nations (UN) أو الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم<sup>(1)</sup> International Convention Against the Recruitment, Use, Financing and Training of Mercenaries، وعلى عكس المقاتلين، لا يحق للمرتزقة الحصول على وضع أسير حرب<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: وضع الشركات الامنية والعسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية

يمكن أن يندرج موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية Non International Armed Conflicts (NIACs) في بعض الظروف ضمن فئة أعضاء القوات المسلحة بموجب المادة 3 (the Common Article 3)، ويمكن دمج المتعقدين الخاصين ضمن القوات المسلحة للدولة إذا تم النص على ذلك في القانون الداخلي لتلك الدولة، وفي ظروف معينة، يمكن أيضا تشكيل مجموعة مسلحة مستأجرة من قبل الدولة لأداء المهام القتالية، ومع ذلك إذا لم يدمج المتعاقدون الخاصون فعليا ضمن القوات المسلحة للدولة فإنهم بذلك لا يمتلكون أي حق من حقوق المحاربين من الناحية النظرية، لذلك يمكن محاكمة موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لإرتكابهم أعمال محاربة، والتي قد تؤدي الى سوء علاقتها بالدولة ويحتمل أن يؤدي الى مسؤولية الدولة.

غير أنه من الناحية الممارسية، فإن هذا الخطر يصل الى حده الأدنى، ذلك أن الطرف المعادي يكون من الجماعات المسلحة غير الدولية والتي من المرجح أن لا يكون لديها نظام من القوانين المعمول بها للمحاكمة على هذه الأفعال، في الحالات الأقل شيوعا، حيث تقوم مجموعة مسلحة غير دولية بتوظيف

(1) تحظر هذه الاتفاقية استخدام المرتزقة وتجعل أي مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أو أي أعمال عنف متضافرة من جانب المرتزق بمثابة جريمة لغرض الاتفاقية.

(2)

متعاقدين خاصين ويمكن دمجها في تلك المجموعة،<sup>(1)</sup> أو أن تصبح مجموعة مسلحة منظمة منفصلة **a separate organized armed group**

نظرياً، يمكن أن تصبح الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة طرف غير دولي مستقل عن النزاع، ومع ذلك فبالنسبة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وحتى تتأهل كجماعة مسلحة منظمة يتعين عليها أن تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 11(1) من البروتوكول الإضافي الثاني، إذا كان النزاع المسلح غير الدولي يقع في بلد صادق على هذا البروتوكول<sup>(2)</sup>.

ومن الواضح أنه سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية فإن الغالبية العظمى من موظفي الشركات الأمنية والعسكرية مدنيين، وبموجب القانون الدولي الإنساني يتم تعريف المدنيين بشكل سلبي بموجب المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول كأشخاص غير مقاتلين، غالباً ما يشكل موظفو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة نوعاً معيناً من المدنيين.

تقليدياً، العديد من أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يتم تغطيتها بواسطة فئة الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة على النحو المنصوص عليه في المادة 4 (A) من اتفاقية جنيف الثالثة، وتشمل هذه الفئة أشخاصاً مثل أعضاء طاقم الطائرات العسكرية المدنيين، مراسلي الحرب والمتعاقدين المكلفين بالإمداد، إذا تم أسرهم فسيكون لهم الحق في وضع أسير حرب، والولايات المتحدة الأمريكية لطالما استخدمت المتعاقدين المدنيين حتى تتضمن سياستها بأن بعض الأفراد المدنيين الذين يدعمون القوات المسلحة الأمريكية قد يتم تحديدهم بوصفهم "أشخاصاً يرافقون القوات المسلحة"<sup>(3)</sup>.

ومع ذلك، فإن حقيقة أن موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يتولون حالياً الأنشطة المختلفة التي تقوم بها القوات المسلحة للدولة قد خلق مشاكل للتمييز، وهو مبدأ حاسم لحماية المدنيين، والهدف من هذه المادة هو النظر في كيفية تنفيذ الأنشطة المرخص لها من طرف قانون وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية والتي ينبغي أن تؤديها تلك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ضمن تفسير ضيق للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية **Direct participation in hostilities (DPH)** والتمييز هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي كما هو وارد في المادتين 48 و51 (3) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 13(3) من البروتوكول الإضافي الثاني والذي يستند إلى وجود مسؤوليات متبادلة بين القوات العسكرية

(1)

(2010).

(2) إذا لم يكن البروتوكول الإضافي الثاني قابلاً للتطبيق في هذه الحالة، تنظر المحكمة في وجود هيكل قيادة، وقدرة المجموعة على تنفيذ العمليات بطريقة منظمة ومستوى اللوجستيات ومستوى الانضباط والقدرة على تنفيذ الأحكام الأساسية للمادة 3 المشتركة، والشخصية التمثيلية للمجموعة وكذلك قدرتها على التحدث بصوت واحد، مع ذلك هذا ليس القانون الدولي العرفي، للمزيد من الاطلاع انظر:

(3).

التي يجب أن تمتنع عن استهداف السكان المدنيين مباشرة، والمدنيين الذين يجب أن يمتنعوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، التمييز هو "مسألة من الذي يمكن استهدافه".

في الواقع، في النزاعات المسلحة الدولية عندما يشارك مدني في فعل يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، فإنه يفقد الحماية الممنوحة له بموجب القانون الدولي الانساني ويصبح هدفا مشروعاً في النزاع المسلح غير الدولي،<sup>(1)</sup> كما لا يتمتع أعضاء الجماعات المسلحة غير الدولية بامتياز المقاتل أو حصانة المقاتل، أما المدني فلن يكون أبداً هدفاً مشروعاً، وفي إستهداف الأفراد مثل موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، سواء كانوا مقاتلين أم لا، أعضاء الجماعات المسلحة غير الدوليين يضعون انفسهم أمام المقاضاة من قبل الدولة المعادية.

كما ينبغي أن يقترن اختيار الولايات المتحدة الأمريكية لتصنيف موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كمدنيين بالقواعد التي تمنع هؤلاء الموظفين من القيام بأنشطة قد تفقدتهم الحماية المخولة لهم، كما ستوضح هذه المادة بأن هذه الحالة لا تكون بشكل منتظم أو منهجي عندما يتم إدراك مفهوم "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية على نحو تقييدي، كما تتناول هذه المادة ما إذا كان التفسير الضيق يزيد بشكل فعال من حماية موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بموجب القانون الدولي الانساني والقوانين الداخلية للدولة المعادية.

### المطلب الثاني: علاقة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالدول المتعاقدة: مسؤولية الامتثال

#### للقانون الدولي الإنساني

تكفل نصوص القانون الدولي الإنساني الدول ذات الصلة بنشاط الشركات الأمنية الخاصة بضرورة التزام هذه الشركات باحترام القانون الدولي الإنساني، وهو ما يتضح في التزام الدول بكفالة امتثال الشركات الخاصة العاملة في سياق النزاعات المسلحة بالقيود التي فرضها القانون الدولي الإنساني والتي لا تتيح للدول المتحاربة أن توكل مهامها لكيانات غير حكومية وذلك ضماناً لحقوق الأشخاص المحميين، وكذلك من خلال التفسير الموسع لالتزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، ويترب على هذا الالتزام مسؤولية الدولة عن انتهاكات التي ترتكبها الشركات الأمنية والعسكرية التابعة لها.<sup>(2)</sup>

فقد فرضت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بحماية أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين قيوداً تمنع الدول الأطراف في النزاع من التخلي عن مسؤوليتها عن الأشخاص المحميين، فلا يجوز أن تترك معسكرات اعتقال أو احتجاز الأسرى أو أماكن احتجاز المدنيين لكيانات من غير القوات المسلحة للدولة الطرف في النزاع كالشركات الخاصة.

(1)

. 3.

(2) مرجع سابق، ص. 498.

وقد نصت المادة 99 من اتفاقية جنيف الرابعة على مايلي:

" يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادرات الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة".

ونصت المادة 39 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب على حكم مماثل بالنسبة إلى إدارة معسكرات اعتقال أسرى الحرب، وما يؤكد عدم جواز تخلي الدول من مسؤولياتها في القانون الدولي الانساني بكفالة امتثاله من قبل قواتها المسلحة والكيانات التي قد تعمل لمصلحتها الحكم العام الذي نصت عليه المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي قضت بعدم جواز أن يحل طرف متعاقد نفسه أو طرف متعاقد آخر من المسؤولية عن انتهاكات هذا القانون.

وتبقى الدول المتعاقدة معها مسؤولة عن التزاماتها بموجب هذا القانون في كفالة احترامه وعن أي إخفاق من قبل الأفراد العاملين في هذه الشركات في الالتزام بمعايير هذا القانون. ولا يمكن لها أن تتذرع بتعاقدتها مع هذه الشركات للتخلي عن مسؤوليتها عما يقع من العاملين في هذه الشركات من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.<sup>(1)</sup> وعلى الرغم من وجود جدل حول العلاقة المطلوبة بين الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والدولة في هذه الحالات، بغض النظر عن التعريف المطبق، فإن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعتبر موظفيها في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مقاتلين<sup>(2)</sup>. ومع ذلك، فقد تم تعريف فئة المرتزقة على نحو ضيق للغاية، وتتضمن التعاريف الحالية بعض المتطلبات المسببة للمشاكل، ونتيجة لذلك سيقع عدد محدود للغاية من موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ضمن تعريف المرتزقة أو المقاتلين المنصوص عليهم في قانون المعاهدات،<sup>(3)</sup> وبالتالي يبدو أنه في حالات نادرة فقط يعتبر المتعاقدون الخاصون مرتزقة أو مقاتلين.

#### الفرع الأول: مسؤولية الدول عن أعمال الشركات الأمنية الخاصة التابعة لها

مع أن نصوص القانون الدولي الإنساني لا تسمح للدول بالتخلي عن التزاماتها باحترام القانون الدولي الإنساني في العلاقة بالشركات الأمنية الخاصة إلا أن نصوص هذا القانون التي قارنت مسؤولية الدول عن انتهاكات هذا القانون بأعمال القوات المسلحة وذلك بوصفها واحداً من أجهزتها تدعو للتساؤل عن مدى المسؤولية عن انتهاكات الأفراد العاملين في الشركات إلى الدولة، حيث نصت المادة 3 من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907 على مسؤولية الدول عن أعمال القوات المسلحة، وكرست المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 القاعدة ذاتها إذ جاء فيها:

(1) مرجع سابق، ص. 499.

(2) U

(3)

, p 321, 338.



" يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

إلا أن الدولة تسأل أيضاً عن أعمال هذه الكيانات أي الشركات الأمنية الخاصة التي قد فوضتها بجزء من وظائفها الحكومية. فقد صاغ مشروع لجنة القانون الدولي المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً حكماً يتناول علاقة الدول بالشركات الأمنية الخاصة في ضوء الازدياد المضطرب في استخدام هذه الشركات، كما جاء في التعليق على مشروع المواد، ونصت على هذا الحكم المادة 5 من المشروع المعنونة بـ تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذ جاء فيها:

" يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة الرابعة ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في هذه الحالة المعنية"

وبذلك ووفقاً لهذا النص فإن وجود الشركة كصلة وصل بين الدولة والمتعاقدين مما قد يقطع ظاهرياً صلة الدولة بهم، وعدم إمكان عد هذه الشركات مخاطبة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني لا يحول دون نسبة المسؤولية عما يرتكبه هؤلاء من مخالفات للقانون الدولي الإنساني إلى الدول المستخدمة لهم من خلال هذه الشركات والمستفيدة من نشاطهم ما دام يقوم هؤلاء بمهام هي في الأصل جزء من مهام الدولة في سياق نزاع مسلحة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: مسؤولية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن انتهاكات حقوق الإنسان

في بيئات النزاع، غالباً ما يكون هناك تداخل بين عمليات دعم القتال والقتال، نتيجة لذلك، غالباً لا يوجد فرق ملحوظ بين أفراد الأمن النظاميين والخاصين المشاركين في حماية القوافل والمرافق والمؤسسات. إن احتمال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في مثل هذه الحالات يمثل تهديداً دائماً ومن المستحيل تقريباً محاسبة موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على أفعالهم.<sup>(2)</sup> وفي هذا السياق قام العقيد في الجيش الأمريكي بيتر منصور Peter Mansoor ، بالتعليق مؤخراً على صحيفة Jane's Defence Weekly مفادها أن الجيش الأمريكي يحتاج إلى اتخاذ:

"إلقاء نظرة فاحصة حقيقية على المتعاقدين الأمنيين في ساحات المعارك المستقبلية ومعرفة كيفية الوصول إلى السيطرة مع بعضها البعض حتى يمكن دمجها بشكل أفضل... أود

(1) مرجع سابق، ص.502.

(2)

p.2.

أن أري بدلا من ذلك أساسا جميع الكيانات المسلحة في عملية مكافحة التمرد تقع تحت سلسلة من القيادة العسكرية.<sup>(1)</sup>

من أجل التغلب على هذه المشاكل، اقترحت وزارة الدفاع الاميركية جلب قوافل الأمن الدبلوماسية مباشرة تحت اشراف القادة العسكريين في العراق وجعلها إلزامية للمقاولين من القطاع الخاص الذين تستخدمهم وزارة الخارجية الأمريكية للمشاركة في مركز عمليات إعادة الإعمار، وهو نظام من المناصب القيادية التي أنشئت في 2004 لتكون بمثابة حلقة وصل بين مراكز القيادة والجيش، وما يجعل عملية القيادة أكثر إشكالية هو حقيقة أن إشراك المتعاقدين المدنيين في مناطق النزاع قد أدت إلى ظهورهم بوصفهم "شبه جنود" 'quasi-soldiers'، الأمر الذي تترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للعلاقات المدنية-العسكرية، ونتيجة لهذا التطور، وعلى الرغم من أن المتعاقدين العسكريين الخاصين يعملون في وظائف كان الجنود يقدمونها في السابق، فإنهم لا يخضعون لنفس مستويات السيطرة السياسية والعامة التي يخضع لها الجنود النظاميون، إذ يشارك افراد الأمن الخاص بوصفهم "شبه جنود"، بصورة متزايدة في وسائل العنف الجماعية أو يتحكمون فيها، ولكنهم لا يزالون معفيين من القوانين والانظمة العسكرية، حيث يتم تضمينهم بموجب اتفاقات مركز القوات المسلحة، وبذلك فإنهم يتجاوزون أيضا الملاحقة القضائية في البلدان التي تعمل فيها.

كما كانت لمسألة السيطرة على المتعاقدين من القطاع الخاص مشكلة أخرى، إذ أبرزت الورقة الخضراء التي أعدتها الحكومة البريطانية هذه المشكلة فيما يتعلق بفضيحة 1998 التي تورطت فيها شركة سانديل الدولية التي مقرها المملكة المتحدة والتي اتهمت بتزويد القوات الحكومية في سيراليون بالأسلحة على الرغم من الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة. مع ذلك استمرت مشكلة السيطرة على الشركات الأمن الخاصة في اثارة مخاوف المحللين الذين يستشهدون بعدم وجود أحكام قانونية أو أنظمة كافية لمعالجة هذه المسألة، فعلى سبيل المثال، أصدرت سلطة التحالف المؤقتة في العراق الأمر 17 الذي منح الحصانة للمتعاقدين من القطاع الخاص من القوانين العراقية، وتضمن الأمر آلية داخلية لتمديد تواجدتها بحيث تظل سارية المفعول في ظل الحكومة العراقية الجديدة، في 2004، عدل الكونغرس الأمريكي قانون الولاية القضائية العسكرية خارج الحدود الخارجية لتوسيع سلطة وزاره العدل لملاحقه الجرائم ذات الصلة بالمتعاقدين، وفي 2006، عدل الكونغرس الأمريكي أيضا القانون الموحد للعدالة العسكرية **the Military Extraterritorial Jurisdiction Act (MEJA)** لتوسيع سلطة وزارة الدفاع في هذا المجال بعد تشكيل الحكومة العراقية.

من الناحية النظرية، يمكن تطبيق القانون الموحد للعدالة العسكرية على المتعاقدين الخاصين العاملين هناك، غير انه لم يطبق حتى الآن إلا في حالة واحدة. كما تضمن قانون تفويض الدفاع الوطني لعام

(1)

, p.7.

The 2007 National Defense Authorization Act 2007 حكماً لمقاضاة متعاقدى الأمن الخاصين<sup>1</sup>. إن الاتفاقات الجديدة لمركز القوات المسلحة بين الولايات المتحدة والعراق، التي بدأ نفاذها منذ 2009 كانون الثاني/يناير تخضع المتعاقدين وموظفيهم للولاية المدنية والجناية العراقية **Status of Armed Forces Agreements (SOFA)**، غير أن التنفيذ السليم لهذا النوع من الأحكام يعتمد في النهاية على استعداد سلطات الدولة، وقد ورد في أحد تقارير حقوق الإنسان:

" عندما تقوم الولايات المتحدة أو أي دولة بنشر قوات مسلحة في صراعات في الخارج-حتى القوات المسلحة الخاصة- فإنها تتحمل مسؤولية ضمان امتثال تلك القوات للقانون، على وجه التحديد، فإن الحكومات التي تستخدم قوات الأمن الخاصة في النزاعات المسلحة ملزمة بضمان فحص هذه القوات وتدريبها والإشراف عليها ومحاسبتها على نحو مناسب، ولا ينبغي وضع الأفراد الذين لهم سوابق سلوكية إجرامية مسيئة أو خطيرة في وضع يمكنهم من إبداء الآخرين، كما يجب تدريبهم على قانون الحرب وحقوق الإنسان ، بما في ذلك كيفية إنفاذ تلك القوانين من خلال القانون المحلي المنطبق، يجب أيضا أن يخضع المتعاقدون من القطاع الخاص لرقابة وإشراف فعالين لضمان مراعاة هذه القوانين. وأخيرا، عندما تحدث الانتهاكات، يجب التحقيق مع المتعاقدين ومحاسبتهم بموجب القانون"<sup>(2)</sup>.

المطلب الثالث: ضبط أداء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة خلال فترات النزاع وفق معايير القانون

### الدولي الانساني

مع تزايد استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لأداء مجموعة واسعة من المهام في اوضاع النزاع المسلح، لا يمكن التقليل من أهمية تحديد كيفية تطبيق القانون الدولي الانساني على موظفي هذه الشركات. يحاول هذا المطلب البحث في انشطة متعاقدى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المصريح بها بموجب قانون وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية، كما يحلل هذا المطلب التفسير الضيق للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية التي طورتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وهو التفسير الذي يوفر الحماية لمعظم الموظفين العسكريين والأمنيين الخاصين للولايات المتحدة الأمريكية حيث تقع العديد من انشطتهم خارج هذا المفهوم الضيق للمشاركة المباشرة.

ممارستها. لا تعد الاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مسألة جديدة، ومع ذلك فإن مدى الإستخدام الحالي لهذه الشركات والانشطة التي يؤديها موظفوها غير مسبوقة، وهو ما دعي مايكل سميث

(1)

P.142

(2)

Micheal Schmitt الى وصف ذلك بـ <sup>(1)</sup> **Civilianization of Conflict** ، وقد اصبح لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في السنوات الاخيرة سمة بارزة في النزاعات المسلحة المعاصرة نتيجة تزايد استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لأداء المهام العسكرية التقليدية على نحو غير مسبق.

في الواقع إن التحول الحالي في دور موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في النزاع المسلح واضح للغاية في الحرب على العراق <sup>(2)</sup> ، حيث تم التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للحفاظ على انظمة الاسلحة المعقدة وجمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية، وحتى استجواب أسرى الحرب وغيرهم من المعتقلين.

عموما يستخدم العديد من الباحثين على غرار **Alice S. Debarre** مصطلحي " الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة " و " المتعاقدين " للدلالة على المنظمات التجارية الربحية المستأجرة من قبل اطراف النزاع المسلح لتقديم انواع معينة من الخدمات الأمنية والعسكرية والتي يمكن ان تشمل مجموعة واسعة من الخدمات على نحو تدريب القوات المسلحة او قوات الشرطة، برمجة وخدمة الاسلحة، جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها الى جانب الخدمات الأمنية الثابتة والمتنقلة والمساعدة اللوجيستية، ومن امثلة هذه المنظمات شركة **Black Water** ووتر **Black Water**، داينكوب الدولية **Dyncorp International** و **Control Risks**، ونظرا للوجود المتزايد لهذه الانواع من الشركات في النزاعات المسلحة، فإن مسألة كيفية تطبيق القانون الدولي الانساني عليها هي مسألة هامة وغير مستقرة.

في الواقع هناك عدد قليل جدا من الاشارات المحددة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في معاهدات القانون الدولي الانساني، ويبدو أنه لا يوجد أي تنظيم او لائحة منفصلة ومحددة أما لوضعهم او انشطتهم على هذا النحو، ومع ذلك، فإن العديد من أنشطة سوف تدخل ضمن نطاق القانون الدولي الانساني وتبعاً للظروف سيتم تطبيق مجالات مختلفة من القانون الدولي الانساني على هذه الفواعل لتنظيمها وحمايتها على حد السواء.

#### الفرع الأول: دواعي التوجه نحو تنظيم الشركات الأمنية الخاصة

عرفت الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة عقب الحرب الباردة تطورا ملحوظا جعل منها تجارة تدر ارباحا كبيرة، كما تطور الاطار التنظيمي لعمل الشركات العسكرية الخاصة حيث أصبحت تمارس عملها في صورة شركات مساهمة متعددة الجنسيات، ذات بنية معقدة، تنشر فروعها على مستوى العالم، وتصدر تقارير أرباح ربع سنوية للمستثمرين ويتولى إدارة المهام العليا لهذه الشركات عسكريين ورجال شرطة سابقين

(1)

(2)

op, cit, pp. 218, 234 .

من مختلف انحاء العالم، كما توجت جهود تنمية قطاع الأمن الخاص بتأسيس رابطاتها التجارية الخاصة على غرار رابطة عمليات الاستقرار الدولية في واشنطن، والرابطة البريطانية للشركات الأمنية الخاصة في لندن، ورابطة الشركات الأمنية الخاصة في العراق.<sup>(1)</sup>

كما اضطلعت الشركات الأمنية الخاصة منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين بعدد متزايد من الأدوار في مجال الأمن الدولي، ومع ذلك ظل القانون الدولي يعاني من القصور في مساندة هذا التطور في الوقت الذي كانت فيه القوانين الوطنية قد حققت نتائج أفضل الى حد ما. وعلى الرغم من أن العقد الذي تم وضعه بموجب قانون الشركات قد يتضمن بنودا لضمان سلوك المتعاقدين الأمنيين العاملين في مناطق النزاع إلا أنه بالنسبة للشركات الأمنية الخاصة لا يزال قانون الشركات عاجزا عن مقاضاة متعاقد ارتكب انتهاك لحقوق الانسان.

ووفقا لمنظمة الانذار الدولية **International Alert**، فإن المبرر الاساسي لتنظيم دور الشركات الأمنية الخاصة هو الحاجة الى الحفاظ على الأمن العام والقانون والنظام والتي هي الوصفات الرئيسية الكامنة وراء حماية حقوق الانسان من خلال ضمان عدم قدرة الشركات الأمنية الخاصة على التأثير بشكل سلبي على السلام والأمن وتسوية النزاعات<sup>(2)</sup>، الى جانب أسباب اخري لتنظيم الشركات الأمنية الخاصة، فالدول أيضا تحتاج الى الحماية من بعض الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة، كما قد تجد الدول الفاشلة التي تفتقد الى القوة العسكرية او الشرطة لحماية النظام العام أن الشركات الأمنية الخاصة مفيدة بشكل خاص، ومع ذلك فإن الاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة للحفاظ على النظام العام بدلا من الشرطة او الجيش يمكن أن يعكس أيضا عدم الشرعية في حكومة تلك الدولة، الى جانب ذلك قد ترى قوات الشرطة والجيش الى الشركات الأمنية الخاصة كتهديد لسلطتهم مما يجعل الأمر أكثر سوءا<sup>(3)</sup>، وبالتالي لا تعد الدولة الوحيدة التي يمكنها مواجهة المشاكل المتعلقة بإجراءات الشركات الأمنية الخاصة.

وقد وجدت الحكومة البريطانية سياستها الخارجية الاخلاقية في حالة يرثي لها بعد أن اكتشفت أن شركة ساندلاين انترناشيونال تزود حكومة المنفي في سيراليون بالأسلحة، وقد نفت الشركة كسر حظر الاسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة عن عمد معتقدة بدلا من ذلك أن أفعالها قانونية، لم تتم مقاضاة الشركة ومع ذلك كان وزير الخارجية انذاك **روبن كوك Robin Cook** محرجا بشدة من القضية برمتها، لذلك ينبغي التأكيد على وجوب تنظيم الشركات الأمنية الخاصة لما قد تسببه من أضرار اقتصادية لعمالها التجاريين، وفي هذا الصدد يمكن أن يكون لإجراءاتهم تأثير سلبي على السمعة المهنية للعميل مما قد يؤثر على فرص الأعمال المستقبلية وقيمة أسهمهم إذا كانت مدرجة في سوق الأوراق المالية.

<sup>(1)</sup> مرجع سابق، ص. 37.

<sup>(2)</sup>، P.13.

<sup>(3)</sup>p.150.

كما أن اللوائح التنظيمية ضرورية أيضا لضمان جعل الشركات الأمنية الخاصة مسؤولة عن أعمالها واجراءات موظفيها مع ضمان عدم تحول مثل هذه الاجراءات بين الملاحقات القانونية وغير القانونية، مثل انتهاك حظر الاسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة، أو الاجراءات التي من شأنها أن تسهم في انتشار الأسلحة في مناطق معينة من العالم، في مقابل ضمان أن تتصرف الشركات الأمنية الخاصة بطريقة مناسبة مع ادخال نوع من آليات الرقابة لمراقبة أنشطتها بحيث يتم انتزاع أي انحراف عن المعايير الدولية المقبولة للسلوك والتعامل عن طريق السلطة الضرورية **necessary authority**، ومع ذلك، فإن القانون الدولي المتعلق بالمرتزقة قديم ولذلك فهو غير قادر على الاستجابة بشكل كاف للتحديات القانونية التي تطرحها الشركات الأمنية الخاصة.

### الفرع الثاني: البحث عن المساءلة وأهمية حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني

أثارت السمات المتنامية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الحوكمة الأمنية أسئلة حرجة تتعلق باحتمالات مساءلتهم. قبل الخوض في تحليل القضايا والتحديات التي تثيرها مسألة مساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة توجد بعض الملاحظات الأولية حول المساءلة.

المساءلة هي بحكم التعريف مفهوم علائقي، على المستوى الأساسي يكون الكيان مسؤولاً عن بعض الأفعال أو الإخفاق في التصرف بطرق تتسق مع بعض معايير السلوك المقبولة، وكذلك تجاه شخص أو كيان مؤسسي معين، وتستند المساءلة، كما لاحظت روث غرانت **Ruth Grant** وروبرت كيوهان **Robert Keohane**، إلى فكرة أن بعض الكيانات أو الجهات الفاعلة لها الحق في إلزام الآخرين بهذه المعايير، والحكم عليهم وفقاً لهذه المعايير، ومعاقبتهم في حالات عدم التقيد بها، ويعد وجود عمليات مستدامة للحكم والعقاب مكونات لا غنى عنها لأي آلية مساءلة موثوق بها، كما يفترض ماركوس هيدل في مساهمته "المساءلة هي استجابة للإجراءات الصحيحة والخاطئة"، بأن المساءلة تشكل فهمًا مشتركًا لشرعية المعايير التشغيلية لممارسة المساءلة، وكذلك لسلطة الأطراف المعنية في هذه العلاقة (يتوقع كيان واحد يكلف بممارسة بعض الصلاحيات، بينما يتوقع الآخرون أن يخضعوهم للمساءلة عن هذه الممارسة<sup>(1)</sup>).

فما هي المعايير التنفيذية المشروعة لممارسة المساءلة في حالة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة؟

من الواضح أن أحد المصادر المهمة مستمد من المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية، على الرغم من إضفاء الشرعية على العديد من هذه المعايير، وبالتالي يمكن الفصل فيها وتطبيقها قبل المنتديات المناسبة، يتم تطوير معايير أخرى من خلال شبكة كثيفة من العمليات عبر الوطنية، والتي تعرض عدم الإلتزام بتكاليف السمعة المصاحبة للمنتهكين، على سبيل المثال، ينبغي على الدول المتعاقدة والمضيفة أن تضمن إحترام أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لحق الأفراد في أن يكونوا متحررين من التعذيب

<sup>(1)</sup>29.

والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (حق أساسي في حقوق الإنسان الدولية وكذلك في القانون الإنساني الدولي)، ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في حالات النزاع (مبدأ أساسي في القانون الإنساني الدولي)

ومما يضاعف من مخاوف الشفافية، فإن استخدام الشركات الامنية والعسكرية الخاصة ينطوي أيضًا على تكاليف خفية إضافية أو عوامل خارجية سلبية، مثل استنزاف الموارد وموظفي الجيوش الوطنية، عندما تدفع الدول مقابل الشركات الامنية والعسكرية الخاصة، فإنها لا تستطيع أن تنفق الكثير على جيوشها، بينما في الوقت نفسه، فإن صناعة الشركات الامنية والعسكرية الخاصة التي تدعمها تميل منح العسكريين رواتب أعلى ومزايا أفضل<sup>(1)</sup>، فإذا أرادت الدول أن تتفادي التدرج السلبي لسوق "القوة الدائمة" الذي من المحتمل أن يقلل من كل من جودة وتوسيع التغطية الأمنية، وكذلك شرعية أولئك الذين يقدمونها، يجب عليهم إجراء تحليلات أكثر شمولية للتكاليف والفوائد وضمان نشر المعلومات الناتجة عن هذه التحليلات على نطاق واسع، وذلك لإثراء النقاش العام على الأقل عند التفكير في الجيوش الكبرى، مثل الولايات المتحدة، ربما بدلاً من التعاقد مع مقاولين، قد يكون من المنطقي تعزيز جيش الدولة الأم.<sup>(2)</sup>

كما يمكن أن تستخدم الدولة الأموال التي كانت ستوجه إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لتحقيق التأثير المضاعف لبناء جيش قوي وفعال داخلي يستجيب لسلسلة القيادة السياسية والعسكرية. سيكون مثل هذا الجيش مسؤولاً بوضوح بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ يقترح ماركوس هيدل **Marcus Hedahl** نهجاً مختلطاً باستخدام مراكز البحث والتطوير الممولة إتحادياً كنموذج، حيث عالج مفهوم المساءلة مؤكداً أن نظام المساءلة الحالي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة غير مناسب على الإطلاق، وفقاً له، مجرد تحسينات في الرقابة لا يمكن أن نأمل في علاج هذا الفشل، ويؤكد أنه بمجرد أن ندرك نوع المساءلة المطلوبة من الشركات العسكرية الخاصة للأمن، فسوف ندرك أن هناك حاجة إلى تغييرات جذرية في العلاقة التأسيسية بين الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والدولة، وبشكل أكثر تحديداً، من أجل أن تكون هناك مساءلة بشكل مناسب، يجب أن يصبح أعضاء الشركات الامنية والعسكرية الخاصة جزءاً من الهياكل العسكرية أو الشرطة الشرطية الشرعية، أو على الأقل مسؤولين عنها مباشرة. علاوة على ذلك، يجب أن يكون هناك تحديد واضح ودقيق للمسؤولية بين الموظفين العموميين عن تحميل الأفراد من الشركات الامنية والعسكرية الخاصة مسؤولية جنائية.

وينظر أندرو أليكسندر للأثار الأخلاقية المترتبة على الإستعانة بمصادر خارجية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بحجة أن الإستعانة بمصادر خارجية يعقد إبقاء الدولة مسؤولة أمام الشعب عن استخدامها للجيش، ويجعل من الصعب على الشعب أن يتصرف كقوة تقييدية على الطريقة التي يستخدم

<sup>(1)</sup>op, cit, p.617.

<sup>(2)</sup> Ibid, p.618.



بها الجيش، وقد بدأ بحثه في هذه القضية من خلال تقديم نظرة عامة على النظرة الليبرالية للعنف وتداعياته على المنظمات المخصصة لاستخدامه، ثم يشرع في تحليل للخصائص البارزة للأشكال الثلاثة المهيمنة تاريخياً للجيش ويختتم بتقييم نقدي للوضع الحالي الذي يتميز بالتعايش المضطرب لهذه الأشكال الثلاثة للجيش.

كما تبحث كريستين هاسكي **Kristine Huskey** عن طرقاً مختلفة لتحليل الأنظمة القانونية الحالية من أجل مساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وقد أدى التزايد السريع لوجود هذه الشركات في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع في العقد الماضي إلى التدقيق في الآليات المتاحة للمساءلة الجنائية والمدنية للأفراد الذين يتسبب سوء سلوكهم في الضرر؛ فضلاً عن استخلاص الإهتمام بمسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الضرر الذي يحدث، تقترح محاولة هاسكي بنية عملية من ثلاث مراحل بناءً على عمليات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التعاقد ، في الميدان ، وما بعد السلوك لتحليل النظام القانوني الدولي الحالي. وفي عرض هذا النموذج، تناقش بشكل نقدي ما إذا كان النظام القانوني يوفر "المساءلة" عن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وموظفيها.

ومتابعة للمناقشة حول الإطار القانوني الدولي، يبحث بنيامين بيرين **Benjamin Perrin** في الإدعاء الشائع بوجود ثغرات في القانون الدولي تقوض مساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ويستخدم تحليلاً متعدد العوامل فيما يتعلق بارتكاب جرائم دولية وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية والجرائم العادية، ويحدد بيرين ست فجوات مهمة في الإطار الحالي والتي يجب أن تكون ذات أولوية قصوى للتصدي لها، وفقاً له، وبدون هذه الخطوة الأولى الحاسمة لتحديد أوجه القصور هذه، من المرجح أن يكون النقاش حول كيفية تعزيز المساءلة داخل هذا القطاع مضللاً في أحسن الأحوال<sup>(1)</sup>.

كما يجادل نايجل وايت **Nigel White** بأن عدم قابلية مفهوم ويستفاليا المتزايد للسيادة يشكل عقبة رئيسية في طريق التنظيم الدولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث ناقش بشكل نقدي الأنظمة التنظيمية الحالية والمقترحة، مع التركيز بشكل خاص على عملية مونترو، وعلى مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ويجادل وايت بأن النتيجة المثلى للمساءلة هي ان تظهر باعتبارها مكملة للنظم المتنافسة، ووفقاً له فإن النقاش حول "الوظائف الحكومية بطبيعتها" لا ينبغي أن يقف في طريق تعزيز التنظيم الفعال<sup>(2)</sup>.

إن النهج الأكثر فاعلية هو الاعتراف بأن بعض الوظائف هي أفعال دول، بغض النظر عن من يقوم بها. في هذا السياق، تؤدي هذه الوظائف إلى مسؤولية الدولة التي في تناقض مع وظائف الدولة، لا يمكن الإستعانة بها بمصادر خارجية.

(1)

213.

(2)

p.149.

إن النقاش الدائر حول خصخصة الوظائف الأمنية لم تتم تسوية بأي حال من الأحوال، وبينما تستمر مسألة ما الذي ينبغي ولا ينبغي على الحكومات أن تقوم به للإستعانة بمصادر خارجية، من المهم أن نضع في إعتبارنا أن الاستعانة بمصادر خارجية لا ينبغي مساواتها بالتنازل عن مسؤولية الدولة عن أفعال الكيانات الخاصة التي تتولى وظائف متعلقة بالأمن.

### الفرع الثالث: مدى التزام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة باحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تؤكد القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن على أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لم تكن مخاطبة مباشرة بأحكام القانون الدولي، فالقرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إبان حكم نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا والمعنونة "نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"، قد تطرقت إلى دور الشركات عبر الوطنية في دعم نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وإمداده بالسلح، وأدانت هذا التعاون إلا أن هذه القرارات لم تخاطب هذه الشركات مباشرة بدعوتها لوقف دعم نظام الفصل العنصري، وإنما أشارت إلى التزام الدول والمنظمات والأفراد للضغط على هذه الشركات واتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذا التعاون بينها وبين نظام الفصل العنصري.

كما يحدد القرار 1373 الصادر بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التزام الدول في مكافحة الإرهاب الدولي حيث اعتمدت الإدارة الأمريكية على هذا القرار لفرض عقوبات على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تضطلع بدعم الإرهاب، وبالعودة إلى نص القرار يتضح أنه لا يخاطب الشركات ككيانات مرتكبة بذاتها للفعل الإرهابي، وإنما تخول الدول فرض جزاءات معينة عليها بحكم تبعيتها اقتصادياً لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها) الفقرة 1/ ج القرار 1373<sup>(1)</sup>.

أما في نصوص القانون الدولي الإنساني فقد ظلت تنظم أوضاع الحرب بين الدول - إلا فيما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وفيما بعد ماجاء به البروتوكول الثاني الإضافي 1977 إلى إتفاقيات جنيف لينظم النزاعات المسلحة غير الدولية.

ورغم تصور البروتوكول الأول لعام 1977 من خلال توسيعه لمفهوم النزاع المسلح الدولي ليشمل حروب التحرير الوطني لإمكانية التزام كيانات حركات المقاومة بأحكام القانون الدولي الإنساني وفق ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 96، إلا أن حالة خاصة تشترط في حركة المقاومة أن تكون سلطة ممثلة لشعب، وفيما عدا هذا النص فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تخاطب دولاً فقط وفي سياق النزاعات غير الدولية تخاطب جماعات مسلحة في حدود سيطرتها على جزء من إقليم الدولة تكون قادرة فيه على تطبيق أحكام هذه القانون. كما نصت قواعد القانون الدولي الإنساني على ضرورة أن تنظم القوات المسلحة بحيث تكون خاضعة لقيادة

(1) مرجع سابق، ص.497.

مسؤولة تكفل احترام هذا القانون بما يمنع تخويل أي جماعة مسلحة أو كيان مسلح لا يرتبط بأطراف النزاع من خوض حرب خاص. ولذلك فإن محاولة فرض و الزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باحترام القانون الدولي الإنساني ليس له سند في نصوص القانون الدولي الإنساني، ولا يمكن كفالة هذا الاحترام إلا من خلال علاقة الشركة بالدول المتعاقدة معها والدول التي تعمل في إقليمها أو تلك التي تنطلق من إقليمها.<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> مرجع سابق، ص.498.

## المبحث الثالث

## الوضع القانوني لاستعانة الأمم المتحدة بالشركات الأمنية العسكرية الخاصة

إن اللوائح التي نوقشت فيما يتعلق بالتعاقد المباشر أو غير المباشر للشركات العسكرية والأمنية الخاصة لعمليات حفظ السلام محدودة فيما يتعلق بتطبيقها ووضعها القانوني، سيما وأن الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة قد عبر عن الحاجة إلى اتفاقية دولية ملزمة قانوناً. فما هو الوضع القانوني لمحاولات تنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كقوات حفظ سلام؟

تنطوي الشراكة الجديدة بين الأمم المتحدة والشركات الأمنية العسكرية الخاصة على بعض المفارقات الثقافية والسياسية. الأول هو كيفية النظر للمتعاقد ضمن الإطار القانوني الحالي للأمم المتحدة وصلته بالعمليات على أرض الواقع، كما ولا تزال هناك قاعدة قانونية ضعيفة لتصنيف موظف من الشركات التي تؤدي مهام "الأمن"، فإذا أخذوا باعتبارهم ليسوا مقاتلين غير وطنيين ولا أفراداً في القوات المسلحة لبلد ما، فإنهم يندرجون تحت مصطلح "المرتزق"، في هذه الحالة، ستكون المفارقة واضحة في إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم المعتمدة في 1990 والتي تقرر بدقة في مادتها الأولى أن المرتزق هو كل شخص جند محلياً أو خارجياً للقتال في النزاعات المسلحة؛ أو غير المقيمين في إقليم يسيطر عليه أحد أجزاء النزاع؛ أو لا تشعر بها بعثة رسمية كعضو في قوة مسلحة وطنية من قبل دولة لا تشارك في النزاع، إلى جانب المناقشة النظرية، ربما تكون الطريقة الوحيدة الممكنة لكل من المصطلحين الملائمين هي مقارنة المتعاقد الفرد بالمرتزق كفرد.

عموماً، فإن الشركات المتعددة الجنسيات الحالية التي تقدم مجموعة من الخدمات والسلع التي تتجاوز توفير الجنود ليس لديها مقارنة حقيقية مع منتمي المرتزقة الضعيفة التنظيم ولكن ما لا يزال يمكن القول به هو ما إذا كان الجنود الأجانب (كأفراد) الذين يقدمون الخدمات العسكرية والأمنية في الميدان ينبغي ان يعتبروا مرتزقة أو لا؟<sup>(1)</sup>

وتتعلق المفارقة الثانية بما يعرف المهمة الأمنية أو العسكرية البحتة جزء من الحل للفصل بين فكرة المرتزق مع وكيل الأمن للبلدان والوكالات الدولية التي تعمل مع هؤلاء الشركاء الاقتصاديين هو فضح علنا ان شركات فقط توفر موظفي الأمن للمرافق أو حماية الشخصيات المهمة. هناك حاجة إلى التمييز الجديد، في هذا المعنى الشركات الأمنية (لا تؤخذ في الاعتبار هنا كجزء من الحجة) ليست نفس الأنواع من المنظمات الأمنية والعسكرية الخاصة، غير أن التمييز ليس واضحاً على أرض الواقع، ومفهوم كلا النوعين من الشركات ليس نظرياً ولكنه سياسي في معظمه، حيث ان كلا منهما يؤدي إلى نتائج إجتماعية وثقافية وقانونية خاصة،

(1)

وبالتالي فالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هي مؤسسات أوسع من الناحية الإقتصادية والسياسية وعادة ما تزال تحتفظ بالمهام العسكرية المرتبطة بها، بغض النظر عن كيفية اعتبارها بموجب عقد محدد.

يؤدي ما سبق إلى المفارقة الثالثة والأخيرة التي تبرر أن الشركة التجارية التي تركز على الربح الاقتصادي (كما ستكون أي شركة مدنية أخرى) يمكن أن تساعد في تحقيق الأمن البشري فضلا عن تعزيز عالم أكثر سلاما، بهذا المعنى، وعلى الرغم من انه يبدو حاليا ان شركات لا تؤدي سوي مهام الدعم في بعثات الأمم المتحدة، فإنها لا تملك القيادة أو السيطرة على الإجراءات الاستراتيجية، ولكنها لا تزال تثير شواغل مفاهيمية، ولهذا السبب، لا ينبغي أن تتركز المناقشة على مستوي المسؤولية، بل على مفهوم اللجوء إلى الاستعانة بمصادر خارجية في حد ذاتها. فمن ناحية، يمكن أن تؤدي امكانية تخفيض التكاليف عند الاستعانة بقدرات محددة إلى التخفيف من العبء الملقى على كاهل الأمم المتحدة كمنظمة من حيث توفير استجابة سريعة وفعالة بعد للكوارث والصراعات الانسانية الجديدة.<sup>(1)</sup>

في الوقت نفسه، فإن خصخصة المهام المتصلة بالإكراه تخترق التحول الثقافي فيما يتعلق بالسلام والأمن تم نقل هذه الأهداف العالمية تدريجياً إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، فإن الأمن الدولي يتحول في نهاية المطاف إلى سوق جيدة، لكن أيضا، عند التفكير في دور هذه الوكالة الدولية، هل هي مسألة أساسية للأمم المتحدة لضمان الكفاءة الإقتصادية كوسيلة لتعزيز الاستقرار الدولي؟.

علاوة على ذلك، فإن الاستعانة بمصادر خارجية، مرة أخرى، تجلب خطر الإفتقار إلى الشفافية في عملية اختيار الموظفين الخاصين. ومن المعروف على نطاق واسع أنه في الوقت الذي حاولت فيه أكبر الشركات تعزيز التنظيم الذاتي للإجراءات الداخلية من أجل تقديم صورته عامة أفضل ، فإنه من الواقعي بنفس القدر أن بعض المقاتلين السابقين من غير الدول والأعضاء السابقين في نظام الفصل العنصري، من بين أمثلة أخرى انضمت إلى هذه الصناعة، في هذه الحالة، كيف يمكن للأمم المتحدة أن تضمن بأن الشركات التي تدمج المدنيين والعسكريين المتقاعدين بالمحاربين السابقين تساعد في بناء ثقافة السلام وتحسين الأمن الإنساني؟

في هذا السياق، قام فريق الأمم المتحدة العامل المعني باستخدام المرتزقة بزيارة عدة بلدان لطلب توضيحات كلما كانت هناك شكاوى عامة بشأن امكانية استخدام المرتزقة على سبيل المثال ،حالات الاجتماعات المعروفة علنا في هندوراس شيلي ، قبل اقل من عشر سنوات.

في المقال الذي نشره مركز الأمم المتحدة للأنباء **The UN Centre News** في 18 ديسمبر 2012، خلال الاجتماع الرسمي في الصومال من بين واجبات وإعلانات أخرى، ذكر أن "مجموعة العمل تدرس أيضًا

<sup>(1)</sup>op, cit, p.575.

استخدام دعم البعثات في الصومال، ورحبت بالجهود المبذولة لضمان تمتع مقدمي الأمن بسجل نظيف لحقوق الإنسان والحفاظ على "المعيار الذهبي" **Gold Standard** عندما يتعلق الأمر بقضايا حقوق الإنسان. أخيراً، تعتبر الاضطرابات الأمنية والعنف المطول تأثيراً واضحاً للعداءات السياسية أو الاجتماعية؛ لذلك، لا تستطيع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة سوى توفير آلية مؤقتة، من الواضح أن السلام الدائم والعالم الأكثر أمناً للأفراد يتطلبان من الدول والوكالات الدولية أن تشير إلى الأسباب السياسية والثقافية والاجتماعية للصراع. وفي الوقت نفسه، فإن مقدمة الإجراءات المؤسسية على أرض الواقع في البعثات المعقدة تثير عدداً من المناقشات المتوقعة التي يتعين النظر فيها في المستقبل القريب.<sup>(1)</sup>

عموماً، غالباً ما يشار بأن قرارات الأمم المتحدة لها طابع توصية وتعكس موقفاً معيناً من قضية قانونية، ولكنها تفتقر إلى تأثير مصدر رسمي للقانون الدولي، وبالتالي، قد يُستنتج أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تم تحليلها لها بعض التأثيرات التنظيمية الداخلية الملزمة قانوناً في ممارسات الأمم المتحدة.

مع ذلك، فإن الوضع القانوني لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة يطرح مشكلة التعاقد غير المباشر بين الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، حيث أن قرار الجمعية العامة لا يمكنه عموماً أن يطالب بممارسة الدولة، مما يعني أن الأمم المتحدة لديها تأثير ضئيل على إجراءات انتداب قوات الدول الأعضاء لبعثات حفظ السلام.

إن عدم سيطرة الأمم المتحدة على التعاقد غير المباشر للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قد ثبت بالفعل، مما يؤكد صعوبة تنظيم التعاقد غير المباشر للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للتحليل القانوني العقائدي. فيما يلي، سيتم مناقشة الوضع القانوني لشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كقوات حفظ سلام مباشرة أو متعاقد عليها بشكل غير مباشر من أجل تحليل أي متعاقد لبعثة حفظ السلام هو المسؤول عن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

### المطلب الأول: التحليل القانوني لمحاولات استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كقوات

#### لحفظ السلام

إن الإستعانة بمصادر خارجية لأمن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يشكل الكثير من التحديات والمشاكل القانونية، وكثيراً ما يناقش استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام بالإشارة إلى الإفتقار إلى اللوائح التنظيمية فيما يتعلق بالمساءلة والمسؤولية الخاصة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بإعتبارها من قوات حفظ السلام، مع ذلك، فإن هذه القضايا تتناول سلوك الشركات

<sup>(1)</sup>, op, cit, p.576.

الأمنية والعسكرية الخاصة، ولكن ليس القضية القانونية الرئيسية التي تسبق سلوك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالجانب الإجرائي للتعاقدات مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من أجل حفظ السلام. فكيف يتم التعاقد مع شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة لحفظ السلام في النظام القانوني الدولي؟

لا توجد إشارة صريحة إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ولا إلى حفظ السلام في ميثاق الأمم المتحدة، وليس هناك معيار واضح لإستخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ولايات مجلس الأمن الدولي،<sup>(1)</sup> ويكمن المفتاح لفهم هذه الأنواع المختلفة من الشركات والأنشطة في تطوير فهم جيد للخدمات التي تقدمها الشركات والعقود التي يتم التعاقد عليها للقيام بها.<sup>(2)</sup>

وقد أعرب فريق الأمم المتحدة العامل المعني بإستخدام المرتزقة عن الحاجة إلى اتفاقية دولية ملزمة قانوناً لتنظيم إستخدام الأمم المتحدة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل كاف<sup>(3)</sup>، فما هي محاولات تنظيم التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بصفتها حفظة سلام على مستوى الأمم المتحدة؟ سيبدأ هذا التحليل القانوني بمناقشة سبب تعاقد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لبعثات حفظ السلام، ثم سيتم تحليل كيفية التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبل الأمم المتحدة ومن ثم الدول الأعضاء، وبعد ذلك، سيتم تحليل الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة واللوائح المتعلقة بالإستخدام الخاص للقوة.

### الفرع الأول: مبررات لجوء الأمم المتحدة إلى إستخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

أضاف النوع الجديد من النزاعات المسلحة الداخلية أكثر من أي وقت مضى مطالب تنظيميه للمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، ذلك أن هيمنة الجهات الفاعلة العنيفة من غير الدول، مثل الميليشيات والعصابات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية قد طغى تدريجياً على التصورات الشاملة للمخاطر والتهديدات الأمنية، نتيجة لذلك، هناك ميل إلى الاستعانة بمصادر خارجية للعديد من الخدمات المتعلقة بشكل أساسي بالدعم اللوجستي والأمن، سيما بعد توغل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في مجال عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية في إطار الأمم المتحدة.

من حيث المبدأ، من المفترض ان تغطي الشركات المتعددة الجنسيات المتخصصة في إدارة العنف الأدوار التي لا ترغب البلدان في توفيرها والتي لا يمكن للأمم المتحدة ان تضطلع بها بمفردها، في هذا الصدد، فإن نموذج الأمن المرتكز على الدولة يكاد لا يسمح بوجود جهات فاعلة اقتصادية في نزاع مسلح يوفر خدمات

<sup>(1)</sup>op, cit,

<sup>(2)</sup>op, cit., p. 323.

<sup>(3)</sup>



أداره العنف. لكن الطبيعة المنتشرة للنزاعات الداخلية والاتجاه الجديد للأمن الانساني الذي يوجه التركيز على الناس بدلاً من المؤسسات يعمل بشكل صحيح مع المنظمات الصغيرة القادمة كشركاء للعمليات الحالية التي تقودها الأمم المتحدة.<sup>(1)</sup>

لقد أدى تزايد عدد الأزمات الإنسانية إلى زيادة الطلب من الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة لتنفيذ برامج في بيئات عالية المخاطر، حيث حدث تحول في السياسة الأمنية من مقاربة "متى نغادر" إلى "كيف نبقى" **approach from a 'when-to-leave' to a 'how-to-stay'** " وكان الهدف من هذه السياسة الجديدة هو دعم تنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف من الأمم المتحدة حتى في ظل التحديات الكبيرة للأوضاع الأمنية.<sup>(2)</sup>

يمكن القول أن هذا التطور يرتبط بالنهج الأمني الصلب في الأمم المتحدة حيث يتناول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 232/55 (2001) الاستعانة بمصادر خارجية لممارسات الأمم المتحدة بشكل عام، ويرى أن أسباب الاستعانة بمصادر خارجية لممارسات الأمم المتحدة هي مزايا اقتصادية بشكل أساسي على غرار توفير التكاليف والكفاءة. ويعتبر التركيز على التبرير الاقتصادي للاستعانة بمصادر خارجية أمراً مثالياً بالنسبة للولايات المتحدة والمملكة المتحدة اللتين لجأتا إلى الاستعانة بمصادر خارجية واسعة النطاق وخصخصة المؤسسات العسكرية واستضافة أكبر عدد من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، التي من المحتمل أن تستفيد من خصخصة السلام.<sup>(3)</sup>

وقد قامت الولايات المتحدة بإسناد مسؤولياتها بالكامل إلى الشركات على غرار **DynCorp and Pacific Architects and Engineers (PAE)**، فهذه الشركات وأعمالها ذات التأثير الهام للبعثة تتعاقد عليها الدول الأعضاء وليس مع بعثة حفظ السلام، وبالتالي فهم لا يخضعون للمبادئ التوجيهية الخاصة باستخدام خدمات الأمن المسلح، كما سيتم تناولها لاحقاً في التحليل<sup>(4)</sup>، وبعد التقريرين المقدمين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة **UN Doc. No. A/67/539** و **UN Doc. No. A/67/254** تقرر أن تلجأ الأمم المتحدة إلى استخدام الشركات العسكرية والأمنية المسلحة وموظفيها فقط كخيار أخير لتمكين أنشطة الأمم المتحدة في بيئات شديدة الخطورة.<sup>(5)</sup>

<sup>(1)</sup>op, cit, p. 572.

<sup>(2)</sup> الأمم المتحدة، الجمعية العامة، استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة التاسعة والستون.

<sup>(3)</sup>

p.

<sup>(4)</sup>

<sup>(5)</sup> للاطلاع أكثر أنظر:

إن الأمم المتحدة ينبغي أن تمارس هذا الخيار فقط عند إجراء تقييم المخاطر الأمنية في الأمم المتحدة والذي يخلص إلى أن البدائل الأخرى بما في ذلك الحماية من جانب البلد المضيف وأشكال الدعم الأخرى من الدول الأعضاء أو موارد النظام الدولي في الأمم المتحدة، لم تكن كافية؛ وأن استخدام تلك الشركات ينبغي أن تكون متسقة مع القانون الوطني والدولي، وميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك القرار 232 الذي اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/532/Add.1 و Corr.1)<sup>(1)</sup>، ولا يقدم نص القرار معلومات عن عدد أو أسماء الشركات التي تستخدمها الأمم المتحدة، ويبدو هذا الافتقار إلى الشفافية في أسماء الشركات إشكالية، لأن هناك بالفعل القليل من الإشراف على التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبل الأمم المتحدة في بعثاتها لحفظ السلام (قرار الجمعية العامة UNGA Resolution 69/338, 2014) وهناك مشكلة إضافية تتمثل في أن حقائق وأرقام بعثات الأمم المتحدة لا تفرق بين الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي أعيرتها البعثة من الدول الأعضاء وحفظة السلام المدنيين "المنتظمين" الذين ساهمت بهم الدول الأعضاء.

هناك مؤشر آخر على أن أنظمة الأمم المتحدة الخاصة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المتعاقدة محدودة، هو حقيقة أن تقارير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (UNGA A/61/19, 2008; A/69/19, 2015) لا تتخذ خطوات ملموسة لتنظيم التعاقد مع شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام.

**الفرع الثاني: الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة واللوائح المتعلقة بالإستخدام الخاص للقوة**

واجهت الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة الدولية الأولى مشاكل في السيطرة على عملية توظيف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، على سبيل المثال، في مؤتمر صحفي عُقد في عام 1997 لمناقشة الحرب الأهلية في سيراليون، أبدى الأمين العام كوفي عنان غضبه من فكرة أن الأمم المتحدة ستنظر في العمل مع منظمات المرتزقة "حسنة السمعة"، بحجة أنه لا يوجد المرتزقة "ذوي السمعة الحسنة" و"المرتزقة سيئ السمعة"<sup>(2)</sup>، مع ذلك، فإن تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام - أو "تقرير إبراهيمي" - الذي صدر في أغسطس 2000 قد ذكر عدة طرق يمكن لقوات الأمم المتحدة أن تعمل معها بشكل أكثر فعالية، أحدهما أن المتعاقدين العسكريين يمكنهم تدريبهم على قدر أكبر من المرونة والقدرات، هذا الاختلاف في وجهات النظر من الأمم المتحدة نفسها قد كشف عن مخاوف جدية بشأن تورط الشركات العسكرية والأمنية في عمليات حفظ السلام ذات الطبيعة العسكرية لأن البعض يرى أن أنشطتها تشبه أنشطة المرتزقة، هذه القضية ليست فريدة من نوعها بالنسبة للأمم المتحدة، حتى الدول الأعضاء واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير

<sup>(1)</sup> op, cit.

<sup>(2)</sup> op, cit, p.1.

الحكومية تواجه تحديات بسبب صعود الشركات الامنية والعسكرية الخاصة. بالنسبة للدول، يتم تناول فكرة الأمن العام في عدد من الحالات مع خصخصة المهام الأمنية بشكل متزايد، السبب الرئيسي لهذا الإتجاه الناشئ نحو خصخصة الأمن هو عدم قدرة العديد من الدول النامية التي تعاني من ويلات الحرب على توفير الأمن داخل حدودها.

في العديد من المواقف حول العالم، تسببت النزاعات وعوامل أخرى في تآكل وانهيار هياكل أمن الدولة، وقد تسبب هذا بدوره في تحديات للمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بما إذا كانت ستستخدم الشركات العسكرية الخاصة في تحقيق مهمتها الإنسانية وتقديم المساعدات ومساعدة المجتمعات المحلية<sup>(1)</sup>، فما سبب أهمية الشركات الامنية والعسكرية الخاصة؟

إن التقارب بين الجهات الفاعلة والتأثيرات، بما في ذلك توافر الأسلحة الصغيرة وانتشار مقاولي الحرب، مما يؤدي إلى عسكرة المجتمع بشكل متواصل وزعزعة إستقرار جهود السلام في جميع انحاء العالم. يمكن تفسير ظهور الشركات الامنية والعسكرية الخاصة بأخلاقيات الخصخصة السائدة في رواج في العديد من البلدان المتقدمة. كان الأساس المنطقي للخصخصة هو زيادة الكفاءة وخفض التكاليف في الخدمات العامة. حتى الآن، اقتصرت هذه الإيديولوجية على خدمات مثل الكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية والغاز، ولكن هذا الاتجاه بدأ ينتهك قطاع الدفاع، علاوة على ذلك، كما لوحظ سابقاً، بدأت الشركات العسكرية الخاصة تستخدم في عمليات حفظ السلام المتعددة الأطراف، حيث حصلت على المزيد من العقود لتوفير الأمن والدعم اللوجستي والتدريب في حالات النزاع وما بعد النزاع، والخدمات ذات الصلة المتعلقة بحفظ السلام وأجهزة الإستخبارات، وكذا الإضطلاع بوظائف الأمن والشرطة وخاصة في عمليات حفظ السلام وإزالة الألغام، واعتباراً من عام 2014، كان هناك حوالي 30 شركة غير مسلحة ومسلحة مستخدمة في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وعلى الصعيد العالمي، إستخدمت الأمم المتحدة الشركات العسكرية المسلحة في ثلاث بلدان واللجان العسكرية والأمنية المسلحة وغير المسلحة في اثني عشر بلداً، حيث توجد بعثات لحفظ السلام وإحدى عشر بلداً، حيث توجد البعثات السياسية الخاصة<sup>(2)</sup>

وعلى نحو ملموس، ووفقاً لمقال لوكالة أنباء انتر برس في الفترة من 12 يوليو 2012، فإن الأمم المتحدة توظف شركات لبعثاتها حول العالم بشكل متزايد منذ الحادي عشر من سبتمبر 2001، وخاصة بعد الهجوم على بعثتها في العراق في 2004، فقد تعرضت الأمم المتحدة أيضاً لزيادة استخدام الخدمات الامنية والعسكرية الخاصة من 44,000,000 دولار إلى 76,000,000 دولار أمريكي فقط بين 2009 و 2010.

(1)

p.6.

(2) تبلغ مجموع الميزانية المقدرة للفترة 2013/2014 لاستخدام شركات الأمن الخاصة نحو 297 125 42 دولاراً، بما في ذلك 14 015 520 دولاراً للخدمات المسلحة (في هايتي وأفغانستان فقط).

وكانت الخدمات الرئيسية المتعاقد عليها توفير حراس أمن مسلحين وغير مسلحين، وأمن القوافل، وإسداء المشورة بشأن التدريب على المخاطر والسلامة للأمم المتحدة، مع ذلك، فإن الاستخدام المتزايد للشركات من قبل الأمم المتحدة بدأ يثير المخاوف حول العالم فيما يتعلق باحتمال ضلوع موظفي الشركات في الانتهاكات المرتبطة بالقانون الإنساني الدولي وانعدام الشفافية في أداءهم.

حالياً إن الأمر الأكثر إثارة للجدل هو المناقشات الأخيرة حول استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في خصخصة دور حفظ السلام، والحجة هي أنه من خلال خصخصة جوانب حفظ السلام، يمكن زيادة فعالية وكفاءة العمليات والحد من التكاليف وإدارة المخاطر، مما يعني أن عددًا من الدول قد تحركت نحو استخدام الشركات العسكرية الخاصة كبديل.

كانت هناك حالات لاضطلاع الشركات العسكرية الخاصة بدور "مضاعفات القوة" عبر زيادة القدرة العسكرية لجانب واحد في النزاع بهدف تغيير المد العسكري، وفي هذا السياق يشير مؤيدو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إلى أدلة تجريبية تشير إلى أن غالبية النزاعات بين الدول قد تم حلها بالقوة، وليس عن طريق المفاوضات، مع ذلك، فقد أثبت السلام الذي تحقق في هذه الحالات أن الإستقرار المؤقت والنسبي لم ينحل إلا بعد مغادرة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.<sup>(1)</sup>

قد تقترح البيئات العملية الأكثر عدائية اعتمادًا موسعًا على خدمات الأمن التجارية، ربما بما في ذلك خدمات مثل التفاوض بشأن الرهائن واستخراجها وإجلائها والتي تحظرها الجمعية العامة حاليًا، الخدمات المتصلة بالجانب المتعلق ببناء السلام في جدول أعمال الأمم المتحدة يرجح أيضا أن تنمو، بما في ذلك أنشطة مثل الشرطة والإصلاح القضائي، فضلا عن توسيع نطاق التدريب وأدوار بناء القدرات .

بالإضافة إلى التحليل المتعلق بالتعاقد غير المباشر بين الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وفي ضوء الطابع القوي والمتزايد لعمليات حفظ السلام يتم النظر في تفويض استخدام القوة من قبل الدول الأعضاء هنا من خلال المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك ، لا يوجد رأي قانوني بشأن حظر استخدام القوة الخاصة باتباع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/60/623

بالنظر إلى ذلك، يتساءل كامبرون وشاتيل **Cameron & Chetail** عما إذا كان هناك مبدأ ينص على أن المساهمة بقوات في حفظ السلام يجب أن تكون قوات دولة أو عامة، أو ما إذا كانت مجموعة الأمم المتحدة الخاصة قد تقبل عرض الدولة عرضاً من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كإسهام في العملية، بشكل عام، إذا لم تف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي قدمتها دولة بمبادئ حفظ السلام يجب ألا تقبل مجموعة الأمم المتحدة تلك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كجزء من قوة السلام<sup>(2)</sup>، وفي قرار

<sup>(1)</sup>op, cit, p.21.

<sup>(2)</sup>

op, cit, p.41

الجمعية العامة للأمم المتحدة 377 (1950)، افترض أن القوات التي ساهمت في عمليات حفظ السلام تأتي من القوة المسلحة الوطنية للدولة. في قرار أكثر حداثة، لم تتم الإشارة صراحة إلى القوات المسلحة الوطنية، ولكن بدلاً من ذلك إلى 'حفظ السلام' من الدول الأعضاء حيث ينص قرار مجلس الأمن رقم 1327 (2000) على أن الدولة المساهمة لها التزامات إضافية فيما يتعلق بالإشراف على تدريب قوات حفظ السلام التي ترسلها ومراقبتها، وهو ما من شأنه أن يمنع الدولة من إرسال قوة غير مدربة وغير مدربة، لكن قد لا يعوق تلك الدولة عن إرسال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي دربتها بشكل صحيح<sup>(1)</sup>.

مع ذلك، من المشكوك فيه ما إذا كانت الدولة نفسها المسؤولة عن التدريب في تلك الشركات، بدلاً من تلك الشركات دربت قواتها الخاصة عندما يتعلق الأمر بصراحة استخدام القوة جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي، ويلتزم الأمين العام للأمم المتحدة إلا بالقيود التي تنطبق عليه عند ممارسة صلاحياته بموجب ولاية قوية لحفظ السلام بموجب الفصل السابع، إلا إذا كان يتعارض مع القاعدة الأمرة والناهية<sup>(2)</sup> **Ius Cogens** لقبول قوات خاصة ضمن قوة السلام، فالأمين العام للأمم المتحدة غير محظور قانوناً من القيام بذلك، حالياً لا توجد قاعدة أمرة ناهية تحظر استخدام القوات الخاصة، الأمر الذي يعني ضمناً أنه يمكن التعاقد بشكل غير مباشر مع شركات حفظ السلام الخاصة لبعثات حفظ السلام، مما يشكك في شرعية سلطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المستخدمة كقوات حفظ سلام في الخطوط الأمامية.

### الفرع الثالث: تطور سياسات الأمم المتحدة بشأن استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

إتسمت عملية استعانة الأمم المتحدة بمصادر خارجية للأمن بغياب سياسات واضحة لكيفية الاستفادة من أداؤها، فظهرت مجموعة متنوعة من الممارسات استناداً إلى البعثات والتقييمات وتفضيلات الوكالات، وفي هذا السياق يمكن لثلاث وثائق على الأقل أن تساعد على إعادة بناء مثل هذا التطور، المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ودليل الأمن الميداني، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الشركات الأمنية الخاصة المسلحة، وقد تمثلت أول وثيقة سياسية هامة في المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) **The Inter-Agency Standing Committee** - والتي جاءت في ورقة مناقشة عام 2001 بشأن استخدام الحراسة العسكرية أو المسلحة المرافقة للقوافل الإنسانية، وقد كانت هذه الوثيقة محدودة مع التركيز على حماية القوافل، حيث تنص على وجوب استخدام الحراس المسلحين فقط لحماية القوافل الإنسانية وفي حالات الفراغ الأمني. وفقاً للقاعدة العامة بهذا الخصوص، لا ينبغي

(1)

op, cit, p.42

(2) القواعد القانونية الأمرة، أو الناهية، تلك القواعد التي لا تستطيع إرادة الأفراد الاتفاق على خلاف حكمها، ولا يملك المخاطبون بهذه القاعدة إلا الالتزام والخضوع الكامل لأحكامها، فالطابع الإلزامي للقاعدة بات مطلقاً للكافة، وإرادة الأفراد إزاء مخالفة هذه القاعدة منعدم القيمة القانونية، وحابط الأثر، والاتفاق على ما يخالفها يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً، لتعلق القاعدة بحماية مصالح وقيم أساسية وجوهريّة قد تكون اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية تهم المجتمع ككل.

إستخدام الحراس المسلحين لحماية قوافل المساعدات الإنسانية دون تمييز بين القوات المسلحة الوطنية أو قوات حفظ السلام الدولية أو الشركات الخاصة.

إن الإستثناء العام للقاعدة يتعلق بحالات الملاذ الأخير<sup>(1)</sup> في الفراغات الأمنية، وفي وقت كتابة المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، عارض العاملون في المجال الإنساني فكرة الأمن الخاص، فمنذ الأزمة الصومالية، ثم مرة أخرى في أفغانستان، كان هناك صراع ثقافي بين العاملين في المجالين الإنساني والعسكري والأمني يتردد صداه داخل الوكالات الإنسانية، من الأمم المتحدة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة أطباء بلا حدود على وجه الخصوص، حيث أنتقد النهج الأمني العسكري باعتباره ذو تأثير سلبي على الممارسات والقيم الإنسانية، وبدا أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تسهم في خلط الأدوار التي تؤدي إلى تعقيد مهام العاملين في المجال الإنساني الذين ينظر إليهم على أنهم محايدون، فكما كتبت كارمولا في وصفها للثقافات التنظيمية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

" فهي لا تغطي الفجوة المدنية - العسكرية فحسب، أو الفجوة بين القطاعين العام والخاص، فهي تجمع بين جوانب الثقافات التنظيمية الثلاث، العسكرية والتجارية والإنسانية، والتحول فيما بينها حسب الحاجة"<sup>(2)</sup>.

وهكذا، فقد كانت الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة تعيش في ظل ضرورات متضاربة ساهمت في صعوبة مناقشة هذا الموضوع، فكانت النتيجة تجزؤ السياسة العامة. ويعتبر أمن الموظفين المدنيين رسمياً من ضمن مسؤولية إدارة شؤون السلامة والأمن **Department of Safety and Security DSS**، وكثيراً ما يكون لدى الوكالات الإنسانية ترتيبات منفصلة للأمن، كما تعتمد بعض وكالات الأمم المتحدة بالدرجة الأولى على قدرتها الداخلية على أمن موظفيها وعملياتها.

أما الوثيقة الثانية والتي تمثلت في "دليل الأمن الميداني للأمم المتحدة **The Field Security 2006 Handbook**، فقد كانت أقل تقييداً من المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ولكنها مهتمة بمسألة المسؤولية، ولم يرد أي ذكر لقواعد إستخدام القوة أو المعايير العملية الأخرى، أو مجموعة الخدمات التي يمكن شراؤها، حيث لا يزال التعتيم يمنع المناقشات حول الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وقد تمت الموافقة على الوثيقة الثالثة، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الشركات الأمنية أو **APSC** في عام

<sup>(1)</sup> قرر الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون وبعد مشاورات أجريت داخل منظومة الأمم المتحدة، أن المنظمة ينبغي ألا تلجأ إلى الإستعانة بشركات الأمن الخاص المسلح والعاملين فيها إلا حالما يكون ذلك هو الخيار لأخير الذي يتيح أداء أنشطة الأمم المتحدة في البيئات العالية الخطورة؛ وأن الأمم المتحدة ينبغي لها ألا تمارس ذلك الخيار إلا عندما ترتئي، بعد تقييم مخاطر الأمن، عدم كفاية البدائل الأخرى، وأن استعانة الأمم المتحدة بشركات الأمن الخاص ينبغي أن تتسق مع القانون الوطني والدولي، وميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 232/55 بشأن ممارسة الاستعانة بمصادر خارجية، والسياسات والمبادئ التوجيهية الإدارية المعمول بها في الأمم المتحدة، لمزيد من الإطلاع أنظر:

2012، وقد صدر بعد فترة وجيزة من تقديم الأمين العام لأول مرة تقريراً إلى الجمعية العامة الذي أعاد التأكيد بأن استخدام الأمن الخاص مبدأ احترازي.

#### الفرع الرابع: الطوارئ التنظيمية للأمم المتحدة الدافعة لضبط نشاط الشركات الأمنية الخاصة

إن تطور الممارسات والسياسات قد تزامن مع تطور ضرورات المهمة والحوادث التي تدفع للاستمرارية أو التغيير، وقد تميز وضع السياسات المتعلقة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالأحداث الرئيسية مثل تفجير مبنى الأمم المتحدة في بغداد الذي أدى إلى الشعور بعدم الأمان والطلب على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وإصلاح هيئات حقوق الإنسان - حيث تم تطوير مشروع الاتفاقية في نهاية المطاف من طرف لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة لحقوق الإنسان تولت قيادة الأبحاث والبعثات الميدانية للشركات الأمنية الخاصة، وبعد جدال عن انتقاده وتسييسه، تم استبدال اللجنة بمجلس جديد لحقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان)، وقد توقع أنصار الهيئة الجديدة أن تنشط لجنة حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان وليس فقط تعزيزها، ويتضمن جدول الأعمال المعتمد في عام 2007 عشرة بنود<sup>(1)</sup>.

كما لا تزال مسألة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة غير مدرجة مباشرة في جدول الأعمال، علاوة على ذلك، حدثت إعادة التنظيم في خضم التحديات المستمرة الأخرى والأزمات الإنسانية، ومشكلة كيفية تعزيز مجلس الأمن، وقد تناول الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير قضايا صعبة مثل تشكيل مجلس حقوق الإنسان ومبدأ المسؤولية تجاه الحماية، لكن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لم تكن مدرجة في جدول الأعمال.

طارئ تنظيمي هام آخر تمثل في الحرب على العراق التي أضعفت منظمة الأمم المتحدة، وأحدثت أزمة ثقة بين الدول الأعضاء والموظفين<sup>(2)</sup>، كما أسهمت نهاية الحرب الباردة في اضطلاع الأمم المتحدة بدور جديد، لكن تجدد النزاع أدى إلى الإرتباك، ليتم تهميش مجلس الأمن، ومن ثم فرض وجود للأمم المتحدة في عراق ما بعد النزاع، في الواقع فقد تم استبدال الشركات الأمنية الخاصة بقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من خلال تقديم ليس فقط القوات، ولكن القوات الدولية<sup>(3)</sup>، ثم في عام 2003 أدى تفجير مبنى الأمم المتحدة في بغداد إلى مقتل العديد من الموظفين بمن فيهم الممثل الخاص للأمم المتحدة وهو ما أدى إلى تعميق الشعور بالأزمة لدى كبار الموظفين المنظمين وكانت النتيجة المباشرة هي إنشاء إدارة جديدة للسلامة والأمن وزيادة

(1)، p.37.

(2)

p.402.

(3)

p. 510.



إستخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، غير أن الموقف من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كان غير منسق و متميز في الغالب بخيارات طارئة<sup>(1)</sup>.

يكمن المجال الذي توجد فيه الإمكانية غير المباشرة للأمم المتحدة في إحداث تغيير في استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، حيث يكون لدى المؤسسة الحق في سن القانون الدولي. إن تمتع الأمم المتحدة بالقدرة الفريدة للوصول إلى تعريف فعال ومسألة مقبولة، وهي غالباً شرط لا غنى عنه في المفاوضات الدولية سيما بعدما أحبطت فرصة منظمة الأمم المتحدة للمضي قدما في وضع تعريف مبكر لشركات الأمن الخاصة من خلال التعريف المؤسسي السابق للمرتزقة، وفقا لذلك، نجد انه من المهم توضيح هذين الجانبين لفهم كيفية تأثير القواعد على الخيارات، ثم كيفية إنشاء مشروع الاتفاقية.

### المطلب الثاني: المسؤولية عن سلوك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام

بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المشاركة في عمليات حفظ السلام هي إما مدنية تشارك في الدفاع عن النفس أو تحمل مقاتلين غير قانونيين، وبينما في مختلف الاتفاقيات الدولية تُمنح قوات حفظ السلام حقوق المقاتلين، وفقاً للوائح المتعلقة بعمليات القتال، ويتمتع المدني بالحماية العامة، فإن المقاتل قد يكون مستهدفاً بشكل مباشر، هذا التمييز له أثره على مسألة ما إذا كان المقاتل المتعاقد مسؤولاً عن الأعمال العدائية أو انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي الإنساني، ويصبح هذا التوتر أكثر حدة عند مقارنة التعاقد المباشر وغير المباشر للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تعاقدت معها الأمم المتحدة بشكل غير مباشر من المحتمل ألا يكونوا مؤهلين كقوات لحفظ السلام بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في حين أن الحماية الممنوحة لحفظة السلام، على غرار الحصانة من الملاحقة القضائية المحلية، تبدو غير ملائمة فيما يتعلق بتلك الشركات التي استأجرتها الأمم المتحدة مباشرة.

إن الحماية الممنوحة لأفراد حفظ السلام تعني أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة خاضعة لنظام العدالة المحلي للدول الأعضاء التي تتعاقد معهم، ومن ثم تقترح الإتفاقيات الدولية بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كقوات حفظ سلام نظاماً مركزياً للدولة للتعامل مع دعاوى التعويض، فإذا كلفت الأمم المتحدة الأفراد العسكريين بمباشرة جوانب من ولاية مجلس الأمن الدولي التي تنشئ عملية حفظ السلام، تنشر الأمم المتحدة موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لأداء مهامها.

### الفرع الأول: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتحدي المساءلة والشفافية

يتم اشراك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام إما من خلال اتفاقية تعاقدية مباشرة مع الأمم المتحدة، أو كجزء من الوحدة الوطنية التي تساهم بها دولة مساهمة بقوات

(1)

(Troop Contributing Nation 'TCN')، مع ذلك، فإن مشاركة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام لا تزال مثيرة للجدل، بالإضافة إلى المخاوف الأخلاقية حول دور الجهات العسكرية الخاصة في حفظ السلام.

بشكل عام، هناك أيضًا إمكانية لشركات الأمن والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام لانتهاك القانون الدولي، وهو ما يدعو إلى التساؤل حول كيف يمكن مساءلة شركات الأمن العسكرية الخاصة؟. هناك عقبات كبيرة أمام مساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بموجب القانون الدولي، إذ تنشأ فجوات المساءلة هذه لثلاثة أسباب رئيسية:

➤ أولاً: يمثل استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام تحديًا لمفاهيم الأمن الحالية "النظرة التقليدية للقانون الدولي تضع الدولة كمزود وحيد للأمن"، وقد حدد عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر احتكار الاستخدام المشروع للقوة كسمة مميزة للدولة، مع ذلك، فقد تقلصت سلطة الدول على الأمن تدريجيًا بمرور الوقت ويعزى ذلك جزئيًا إلى الظهور التدريجي لفواعل جديدة في النظام الدولي، حيث أدى تزايد أهمية المنظمات الحكومية الدولية - وإنشاء الأمم المتحدة على وجه الخصوص - إلى تضائل قوة الدولة على الأمن، فهذه المنظمات لها هوية قانونية منفصلة، إذ "يتمتعون بحقوق والتزامات تختلف عن التزامات الدول الأعضاء"، الأهم من ذلك أن الأمم المتحدة لديها القدرة على استخدام القوة في عمليات حفظ السلام في "الدفاع عن النفس" أو في "الدفاع عن الولاية"<sup>(1)</sup>، فعند اشراك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كقوات لحفظ السلام يُسمح لأفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة باستخدام القوة في نفس الظروف مثل أفراد حفظ السلام الآخرين في أدوار مماثلة،<sup>(2)</sup> لذلك فإن استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يشكل تحديًا كبيرًا للمفاهيم التقليدية للأمن، لأنه لا يشمل جهة واحدة، بل يشمل نوعين من الجهات الفاعلة من غير الدول التي تعمل في مجال يُعتقد أنه مخصص حصريًا للدول فقط.

➤ ثانياً: الطبيعة المشتركة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة تشكل عائقاً أمام مساءلتهم عن انتهاكات القانون الدولي، وكان الرأي السائد في القرن العشرين، على النحو الذي صاغته لاسا أوبنهايم " Lassa Oppenheim " الدول فقط وحصراً هي موضوع القانون الدولي"، وبمرور الوقت، تطور القانون الدولي ليشمل بالدراسة جهات فاعلة أخرى، على سبيل المثال، يعتبر القانون الجنائي الدولي الأشخاص الطبيعيين مواضيع وينص على المسؤولية الجنائية الفردية، ومع ذلك، فإن وضع الشركات بموجب القانون الدولي العام لا يزال غير واضح، إذ لا توجد محكمة دولية لها ولاية قضائية على الشركات، ولا

(1)

, p.34

(2)

توجد آلية قائمة بموجب القانون الدولي للشركات لإدارة ومساءلة استخدام القوة،<sup>(1)</sup> هناك عدد من الصكوك القانونية المرنة التي تُعزى فيها الشركات إلى حد ما من الوضع القانوني، لكن صلة هذه الصكوك بالقانون الدولي أكثر عموماً، نتيجة لذلك، يتم ترك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في وضع غامض، هذا يؤدي إلى تعقيد ثالث يرتبط بمساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام.

➤ ثالثاً: مساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام، هناك أبعاد عديدة يمكن من خلالها تقييم مساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، إذ يمكن النظر إلى المساءلة من منظور القانون العام والخاص، على مستوى القانون الدولي وكذلك المحلي حيث يلعب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان دوراً في تحديد مسؤولية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني، وفي الوقت نفسه، يمكن تقييم مساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة باستخدام أطر المسؤولية الجنائية للشركات أو الأفراد، والتقاضى المدني والآليات التنظيمية.

➤ أخيراً، يمكن التفكير في كل إطار من هذه الأطر من منظور مواضيع مختلفة، مثل الأمم المتحدة أو الدولة أو الشركة أو الفرد، من تقييم مدى استصواب وفعالية الآليات المختلفة بشكل مختلف بناءً على من توضع اهتماماته في الإطار المرجعي.

يعتقد في بعض الأحيان أن القضايا المختلفة التي تم بحثها أعلاه تؤدي إلى صعوبات في تصنيف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في إطار القانون الدولي الإنساني التقليدي للمقاتلين والمدنيين، ومع ذلك، يمكننا القول بأن هذه الصعوبات وهمية إلى حد كبير، ينظر إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بشكل عام، على أنها مجموعات من غير المقاتلين الذين قد يلعبون أو لا يلعبون دوراً مباشراً في الأعمال العدائية، لكن ينظر في أحيان أخرى لغير المقاتلين الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ينتهكون بذلك قوانين النزاع المسلح.

### الفرع الثاني: الشفافية في صنع القرار كمفهوم ناشئ في القانون الدولي وقانون الأمم المتحدة

غالباً ما تقترن الانتقادات ضد الدور المتزايد لشركات الأمن العسكرية الخاصة بطلب للحصول على مزيد من المعلومات عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية داخل منظومة الأمم المتحدة. بغض النظر عن احتمال اللجوء إلى القطاع الخاص في عمليات الأمم المتحدة، فقد تم الإعراب عن القلق بشأن انعدام الشفافية في إجراءات اختيار تشكيل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية رأي استشاري أن مجلس الأمن الدولي لا يتمتع فقط بالسلطة الضمنية لإنشاء عملية لحفظ السلام ولكن أيضاً لديه صلاحية تفويض تشكيل القوة إلى الأمانة العامة، على أساس المادة 98 من ميثاق الأمم

(1)

op, cit, p. 583.

المتحدة، لأمين العام الحق في تحديد تكوين القوة ينطوي على درجة معينة من السلطة التقديرية في تحديد الوحدات الوطنية.

وعلى الرغم من أن أحد أهداف نظام الترتيبات الاحتياطية للأمم المتحدة، الذي أنشئ في عام 1994، كان تطوير فهم أفضل للأفراد والأصول المتاحة من الدول الأعضاء، وجد تقييم حديث لجهود توليد القوة أن النظام لا يزال مسيئاً للغاية و إنه يفتقر إلى عملية اتخاذ القرارات المؤسسية والشفافية، لا توجد إجابة محددة على السؤال عما إذا كان المعيار السياسي للشفافية قد تبلور أخيراً ليصبح قاعدة من قواعد القانون الدولية، ومع ذلك، فإن تحليل الممارسة الحالية للمنظمات الدولية قد حددت عناصر متكررة تسهم في معالجة مسألة التساوي الأساسية، الملتزمون والمستفيدون من الشفافية الدولية، في هذا الصدد، من الممكن التمييز بين الشفافية العملية وصنع القرار، لقد تضمن التقرير النهائي للجنة رابطة القانون الدولي حول مساءلة المنظمات الدولية الشفافية "في كل من عملية صنع القرار وتنفيذ القرارات المؤسسية والعملية"<sup>(1)</sup>، كعنصر أساسي في مبدأ الحكم الرشيد الذي يجب أن يحكم أنشطة المنظمات الدولية، إذا كان معيار الشفافية عنصراً أساسياً للحكم الرشيد، يجب أن يشمل تطبيقه على الإستخدام المحتمل لشركات الأمن العسكرية الخاصة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على الأقل الوصول إلى المعلومات حول كيفية اتخاذ القرار، ومن الذي يقرر ولماذا؟.

إن تحسين الشفافية في عمل مجلس الأمن، من حيث المعلومات الكاملة للدول الأعضاء قد شغل بالفعل دوراً بارزاً في النقاش الدائر بشأن إصلاح الأمم المتحدة في التسعينات، ونظراً للصعوبات التي تواجهها في إعادة بناء الشفافية كمبدأ عام للقانون، فقد قيل إن هذا المعيار هو مع ذلك التزام "إضافي" من مجلس الأمن تجاه الدول الأعضاء، ويمارس سيطرة منتشرة على صلاحيات المجلس، أما بالنسبة للأمانة العامة، فقد تم التدرج في السنوات الأخيرة بمفهوم الشفافية في إطار المبادرات المختلفة التي أوصت بها الجمعية العامة لتعزيز نظام المساءلة، الذي يُعرّف بأنه التزام بموجب ميثاق الأمم المتحدة "للمنظمة" وأن يكون الموظفون مسؤولين عن تقديم نتائج محددة تم تحديدها من خلال إسناد مسؤولية واضحة وشفافة، في إعادة بناء الشفافية هذه، لا تزال العلاقة الرئيسية بين التزامات الأمم المتحدة وحقوق الدول الأعضاء، ومن المثير للاهتمام أن طلب الوصول إلى المعلومات قد جاء بشكل خاص من المنظمات غير الحكومية، ليرز المجتمع المدني العالمي كمستفيد إضافي للشفافية، يعزز أسباباً جديدة ووظائف جديدة لهذا المفهوم، كأداة لضمان الرقابة الديمقراطية والتدقيق العام.

<sup>(1)</sup>p. 164.

**الفصل الرابع**  
**رهانات الأمم المتحدة لحوكمة عمليات السلام**  
**في اطار ولايات موسعة**

## الفصل الرابع

### رهانات الأمم المتحدة لحوكمة عمليات السلام في إطار ولايات موسعة

أخذت العلاقة بين الأمم المتحدة والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة طابعاً محدوداً، حيث تجنبت قدر الإمكان، لدرجة أنه لا يوجد أي نهج معياري لدورها في عمليات حفظ السلام، ذلك أن تقرير إبراهيمي الشهر، الذي حدد وتيرة واتجاه الأمم المتحدة لحفظ السلام في الألفية الجديدة وبعد الإخفاقات الصادمة في التسعينيات، بالكاد يذكر الشركات الأمنية الخاصة أو الشركات العسكرية الخاصة في تقريره المكون من 58 صفحة.<sup>(1)</sup>

تبعاً لذلك، أعتقد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في جوان 1998 أن العالم "ليس مستعداً بعد لخصخصة السلام"<sup>(2)</sup>، و بعد أكثر من عقد من الزمن لم تشارك الدول فقط في خدمات الشركات الخاصة في مناطق النزاع، ولكن الأمم المتحدة نفسها استخدمت بانتظام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية<sup>(3)</sup>، ويرجع السبب في مشاركة هذه الشركات في عمليات السلام جزئياً ليس فقط إلى إجماع العديد من الدول عن المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ولكن أيضاً بسبب الطبيعة المعقدة المتزايدة لعمليات حفظ السلام نفسها.

وفقاً لرامزبوثام وودهاوس وميال Ramsbotham, Woodhouse and Mial، فإن عمليات حفظ

السلام مناسبة في ثلاث نقاط على مقياس التصعيد:

(1) بالتوازي مع عدم وضوح شرعيتها، تطورت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حيث أصبح النظام الدولي بيئة أكثر دقة وتعقيداً. يمكننا تحديد ثلاثة أجيال من حفظ السلام، استمر الجيل الأول والثاني من 1956 إلى 1995، وكان الجيل الأول جزءاً لا يتجزأ من ما يسمى "جوهر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" (أي موافقة الأطراف المتنازعة، والحياد السياسي، والنزاهة، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، والشرعية التي يقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن الدولي)، والتي نصح بها الأمين العام. بعد نهاية الحرب الباردة واستجابة للتحديات المتزايدة، تطورت عمليات حفظ السلام إلى عمليات أكثر تنوعاً وتعقيداً، حيث تضمنت مجموعة واسعة من مصادر الأفراد، مثل الجيش والمدني والشرطة والدبلوماسية، أصبح الجيل الثاني متعدد الأطراف، متعدد الأبعاد، ومتعدد الجنسيات، وقدم خلال دورة النزاع مفاهيم بناء السلام، ومنع نشوب النزاعات، وإنفاذ السلام وبناء السلام. بعد أن فشلت الأمم المتحدة في وضع إطار لحماية المدنيين في كل من رواندا (1994) وسريبرينيتسا (1995)،

(1)

(2)

(3) .p. 20

وتنفيذ عملية إنسانية في الصومال (1993)، دخلت عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في مواجهة إنخفاض الثقة، وفي هذا السياق دعا تقريران للأمم المتحدة إلى عملية تفكير لتوضيح وتحسين قدرة الأمم المتحدة على الإستجابة لمختلف أشكال النزاع أثناء معالجة أخطاء حفظ السلام، لأنهم إعتبروا أن دور حفظ السلام التابع للأمم المتحدة كان غير كافٍ ولا يفي بمتطلبات الحياد، والتوسط في دور العمليات<sup>(1)</sup>، وبالنظر لتقرير الإبراهيمي، إعتمدت عمليات حفظ السلام من الجيل الثالث على مبدأ كابستون بهدف توضيح مبادئها التوجيهية، إذ قامت إدارة عمليات حفظ السلام بتعديل "الثالوث المقدس" (أي مبادئ الموافقة والحياد وعدم إستخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس)، وبالتالي تم فقد الكثير من التغييرات في النسخة النهائية، حيث قاومت بعض الدول الأعضاء قبول الإطار الجديد، مما أدى إلى عدم وجود إرشادات موثوقة تتناول عمليات حفظ السلام<sup>(2)</sup>. ولم يكن اللجوء إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مبنياً على غياب الإرشادات المقبولة فحسب، بل أيضاً على النحو الذي وضعه الأمين العام السابق، بان كي مون "على عدم كفاية الإمداد بالجنود" نحن نواجه صعوبات متزايدة في الحصول على عدد كافٍ من القوات، المعدات المناسبة، والدعم اللوجستي الكافي"، من ناحية أخرى، أوضح الأمين العام لماذا قررت الأمم المتحدة إستخدام أفراد الأمن المسلحين، وقدم تأثير رادع مرئي للمهاجمين المحتملين<sup>(3)</sup>، على الرغم من أن القرار 232/55 للجمعية العامة يحظر الإستعانة بمصادر خارجية من أي المهام التي تؤثر على أمن الأفراد والوفود والزائرين، أو من الأمم المتحدة، إلا أنه لا يحظر على هذه الشركات في حد ذاته<sup>(4)</sup>.

(2) أصدرت إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة وثيقتين: إرشادات الأمم المتحدة بشأن استخدام خدمات الأمن المسلحة من شركات الأمن الخاصة، ودليل السياسة الأمنية، تفيد بأن أمن موظفي الأمم المتحدة هو في المقام الأول مسؤولية الدولة المضيفة، ولكن في الحالات التي لا تكون فيها الدولة المضيفة أو أي دولة عضو أخرى قادرة على توفير الأمن، يمكن استئجار شركة أمنية خاصة، ذكرت كلتا الوثيقتين حاجة وثيقة مونترو إلى أن تكون عضواً في مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الأمن الخاص، **The International Code of Conduct for Private Security Providers (ICoC)**، لقد حدث التشريع والقبول النهائي خلال الجلسة 6075 لمجلس الأمن التي تناولت مستقبل حفظ السلام وأشار مجلس الأمن بشكل عام إلى استخدام شركات القطاع الخاص في سياق عمليات حفظ السلام، رغم

(1)

1999b.

(2)

, 2008.

(3)

2012.

(4)

. 2001



أنه لم يشر إلى مشاركتها ونطاقها بعد مساهمة فيننيمور وسيكونك **Finnemore and Sikkink**، وافق المجلس على استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. (3) تقدم المقابلة التي نشرتها الأمم المتحدة في "الإستعراض العام لعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة" مثالاً على استيعاب الجهاز البيروقراطي التابع للأمم المتحدة لهذه الطريقة الجديدة في العمل، وأقرت وكالة الأمين العام ورئيسة ادارة الدعم الميداني "سوزانا مالكوررا" بأن "حوكمة عمليات حفظ السلام تعمل على إبرام اتفاقات مع القطاع الخاص تسمح لإدارة العمليات بالحصول على خدمات معينة على أهبة الاستعداد، مثل المتعاقدين لبناء مخيمات بسرعة أكثر بكثير. فإننا بحاجة إلى القيام بذلك بطريقة غير مكلفة للغاية، وعلينا التأكد من أنه يمكننا إيجاد متعاقدين في جميع مناطق العالم<sup>(1)</sup>، وفي عام 2012، قدمت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لاستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي بدورها مثلت تفعيل المعيار.

في هذا الفصل سوف نحلل المناقشات والتحديات التي يواجهها المجتمع الدولي فيما يتعلق بخصخصة عمليات حفظ السلام في النظام الدولي، ونظراً للطابع والحساسية الخاصين لهذه الخدمات والتزامات الدولية تجاه القانون الدولي الإنساني، فإن عمليات الشراء هذه تصبح موضع جدل وتقع ضمن خطوط قانونية غير واضحة. كما سنوضح من خلال هذا الفصل دور عمليات حفظ السلام في حقبة ما بعد الحرب الباردة ونوجز المناقشات المتعلقة بمزايا وعيوب استخدام الشركات الامنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام مع معالجة مسألة استيعاب الشركات الامنية والعسكرية الخاصة من قبل الأمم المتحدة والتوجهات الجديدة التي تضمنتها سياسات الأمم المتحدة بخصوص خصخصة عمليات حفظ وبناء السلام.

(1)

## المبحث الأول

## نحو إشراك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات السلام

شهد العالم خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة، زيادة كبيرة في استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى العولمة ونهاية الحرب الباردة. تدريجياً، يعتقد الباحثون أن المزيد من دراسات السلام والنزاع المتمحورة حول دور الفواعل الخاصة يمكن أن يضفي نظرة أعمق على دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات السلام من خلال التساؤل حول ما اذا كان بإمكان الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أن تعمل كقوات لحفظ السلام بموجب تفويض من الأمم المتحدة؟ في وقت سابق لم يكن بالإمكان التفكير في هذا الاقتراح، إلا أنه يناقش الآن على مستويات مختلفة، حتى داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن خصخصة مهام دعم حفظ السلام، وربما بعثات المراقبين التقليدية، قد تكون أقرب مما يود الكثيرون أن يعترفوا به، فقد أدى التسريح والتقليص في نهاية كل نزاع رئيسي إلى توافر مهارات عسكرية فائضة لأغراض خاصة ليصبح المتعاقدون العسكريون الخاصون جزءاً لا يتجزأ من القوة المسلحة، سيما وأن الخط الفاصل بين الجيش والمدنيين كان غير واضح.

كما يدرج باحثو السلام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كأطراف ثالثة مستقلة بسبب طبيعتها التجارية الغامضة وغير الخاضعة للمساءلة، حيث يجادلون بأنه لا يكفي أن تكون هناك فترة استقرار على المدى القصير (أو سلام سلبي)، والتي قد توفرها القوات العسكرية الخاصة، بدلا من ذلك يصرون على أن الاستقرار ممكن فقط عند القضاء على الأسباب الجذرية للنزاع، فالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هي بالنسبة لهم تمثل الطريقة الوحيدة لخلق سلام مستدام (إيجابي).

ويجادل كل من شريير وكاباريني **Fred Schreier, Marina Caparini** بأنه بينما تثبت الدول والمنظمات الدولية أنها أقل قدرة أو غير راغبة في مواجهة التهديدات الأمنية، فإن صناعة الأمن الخاصة ستواصل أداء المهام التي كانت تؤديها في السابق القوات المسلحة الوطنية، وهذا يفتح الطريق أمام خصخصة الحرب، فضلا عن جهود بناء السلام.<sup>(1)</sup>

بناءً على ذلك، فإن حقيقة أن عقود القوات الأمنية والعسكرية الخاصة هي قصيرة الأجل وبوجه عام تهدف إلى تحقيق ربح يجعلها غير موثوقة (على المدى الطويل) للعب دور حفظة السلام الموثوق بها، فهم يذهبون الى أبعد من ذلك بالقول بأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قد تضر أكثر من أن تنفع سيما مع التحديات الأخلاقية والقانونية التي تثيرها، ومن الواضح أن هذه الظاهرة المتنامية جديدة وسريعة من مقدمي الخدمات الشبيهة بالأعمال الحربية، وأن تصبح جزءا من الأطر العسكرية التقليدية مثل منظمة

(1)

, op, cit, p.44.

حلف شمال الأطلسي، كما أدى ذلك إلى خلق انقسام بين الباحثين في مجال السلام حول دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حل النزاعات المستمرة داخل الدول **Intra-State Conflicts**.

وبغض النظر عن تحديد الخدمات التي سيتم التعاقد عليها، فقد تم التأكيد على أن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون نموذجًا للدول الأعضاء والكيانات الأخرى فيما يتعلق بتوظيف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وخاصة من خلال المساهمة في وضع معايير الاستعانة والإجراءات. في الواقع، تم بذل الكثير من الجهود في السنوات الأخيرة لتحديد عدد من المعايير لتمكين الدول وغيرها من أشخاص للقانون الدولي من الوفاء بالتزاماتها الإيجابية بموجب القانون الدولي في اختيار شركات الأمن العسكرية الخاصة والتعاقد معها والإشراف عليها،<sup>(1)</sup> لذلك، ينبغي الترحيب باعتماد من إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن لسياسة محددة بشأن شركات الأمن الخاصة المسلحة كمساهمة إيجابية في تحقيق هذه الغاية.

إستنادا الى ذلك يسعى هذا المبحث إلى تعديل الجمود النظري بشأن مقاربات إستعانة الأمم المتحدة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والمعايير والإجراءات المتخذة في سبيل حوكمة عمليات الأمم المتحدة للسلام، من خلال البحث في مجالات الإستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ضمن أجندة الأمم المتحدة لحفظ وبناء السلام، ثم تقييم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وفق المنظورات المؤيدة والمعارضة لاتجاه خصخصة السلام، ليحاول بذلك هذا المبحث الإجابة عن الأسئلة التالية: ما هي الفوائد والمشاكل المرتبطة بالإستعانة بخصخصة عمليات السلام، وكيف يمكن حلها؟ ما الذي يستتبعه إستخدام الشركات الأمنية الخاصة كمؤيدي السلام؟ هل يمكن أن تساعد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المقاتلة في حل النزاعات واستعادة السلام في البلدان التي مزقتها الحروب، وإذا كان الأمر كذلك في ظل أي ظروف؟.

#### المطلب الأول: مقاربات اشراك الشركات الامنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام

في أواخر سبعينيات القرن العشرين، توجهت الحكومات المختلفة في جميع أنحاء العالم نحو استخدام الخصخصة والاستعانة بمصادر خارجية والشراكات بين القطاعين العام والخاص لحل القضايا المختلفة في جميع المجالات تقريبًا التي كان يسيطر عليها من قبل الحكم العام، ليتم إشراك جهات فاعلة ومؤسسات جديدة عززت أساليب الحوكمة واتخذت شكلاً من أشكال الحوكمة الشبكية.

قاوم مدخل القطاع الأمني التحولات التي شهدتها حتى العقود الأخيرة من القرن العشرين عندما غير مدخل القطاع الأمني الخاص طبيعة الحكم العالمي وتم التحول نحو الحوكمة الأمنية، سيما مع بدء شركات الأمن الخاصة في حوكمة هيئات الشرطة في العديد من البلدان (على سبيل المثال المملكة المتحدة)، وأصبحت

(1)

الخدمات اللوجستية الخاصة ضمن المؤسسات الرئيسية وممارسة الدول المنافسة، ثم بدأت المشاركة في مجموعة من المنظمات الدولية التي تعمل على تعزيز والدفاع عن العولة والخصخصة.<sup>(1)</sup>

منذ عام 1990، لم تكن هناك عمليات حفظ سلام واحدة دون إشراك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، على سبيل المثال، قامت شركة أمريكا الشمالية العسكرية الخاصة **the North-American Private Military Company**، وهي شركة الموارد المهنية العسكرية بتنفيذ عمليات بما في ذلك عقد مع حكومة الولايات المتحدة في عام 1994 لصالح 45 من مراقبي الحدود في صربيا، الى جانب شركة جنوب إفريقيا العسكرية الخاصة **Executive Outcomes** التي نفذت عمليات خلال الحرب الأهلية في سيراليون<sup>(2)</sup>، على حد تعبير سوزان رايس-مساعدة وزير الخارجية للشؤون الإفريقية بوزارة الخارجية الأمريكية - "في غضون أسابيع قليلة، دفعت اكسيوتيف اوتكومز قوات الجبهة المتحدة الثورية إلى معسكراتها الأساسية واستعادت معظم سيراليون. وخلال عمليات الإبادة الجماعية في رواندا، تم تعيين الشركات العسكرية الخاصة في جدول أعمال الأمم المتحدة لحفظ السلام، وقررت **Executive Outcomes** عدم مخاطبة الحكومة الوطنية بل التواصل مع المؤسسة الدولية للأمن والسلام، الأمم المتحدة مقترحين على رئيس إدارة عمليات حفظ السلام - كوفي عنان - الاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للمساعدة على احتواء العنف المنتشر، وهو الامر الذي رفضه كوفي عنان بحجة أن العالم لم يكن مستعدًا لخصخصة السلام<sup>(3)</sup>، مع ذلك، فقد اعترف بأنه يعتبر "إمكانية الإستعانة بشركة خاصة [...] لفصل المقاتلين عن اللاجئين في مخيمات اللاجئين في رواندا في غوما.

لقد دعت الحكومات والشركات الخاصة والمنظمات الإنسانية تلك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لتقديم مجموعة من الخدمات العسكرية والأمنية مثل التكوين العسكري، وجمع البيانات، أو الدعم اللوجستي. في هذا المطلب سيتم تحليل المقاربات الإقتصادية، والسياسية والعسكرية لإشراك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات السلام.

الفرع الأول: المقاربة الإقتصادية لدور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام

عند دراسة إقتصاديات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام لابد من الأخذ

في الإعتبار أمرين:

(1)

op, cit, p.8.

(2)

537.

(3)

1998.

➤ الأول يتناول تكلفة وعدم كفاءة بعثات الأمم المتحدة، تستند هذه النقطة إلى الإخفاقات التاريخية لهذه البعثات، على سبيل المثال، قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك أو بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا في رواندا<sup>(1)</sup>.

➤ الثاني، من المفترض أن تؤدي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي يعتمد وجودها على فعاليتها، إلى خفض تكلفة البعثة بأكملها مقارنة بعمليات حفظ السلام التقليدية التي تقوم بها الأمم المتحدة، ويمثل هذا انتقالاً لنهج جديد يركز على تحمل المسؤوليات بدلاً من النتائج لضمان وتأمين أن تحقق هذه المنظمة الأهداف المطلوبة<sup>(2)</sup>. وفي وقت لاحق، ذكر مالكوررا Malcorral أن:

"حوكمة عمليات حفظ السلام حالياً تعمل علي إبرام إتفاقات مع القطاع الخاص تسمح

لنا بالحصول على خدمات معينة [...] وبسرعة أكبر بكثير [...] وهي ليست مكلفة للغاية، مما

يستلزم بوضوح إلزام المنظمة ليس بتنظيمها ولكن بدلا من ذلك حوكمتها<sup>(3)</sup>.

تبعاً لذلك، فإن واحدة من الحجج المؤيدة لوصول الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، باعتبارها الشريك الأحدث في بعض قوافل الأمم المتحدة، هي أن لديهم الخبرة اللازمة لنشر مجموعة من الخدمات. هذا النموذج هو حساب اقتصادي للتكاليف والفوائد البحتة: هذه الشركات لديها المهارات المناسبة، أي نوع من المهنيين المطلوبين، وأحدث التقنيات لتغطية جميع المهام التي يمكن تصورها "بتكاليف أقل": وفي الوقت نفسه، يمكن للأمم المتحدة أن تتجنب انتظار نتائج المفاوضات السياسية الطويلة داخل البلدان التي تواجه خطر عدم إمكانية وضع هذه القدرات والخدمات بشكل صحيح في وقت معين في النهاية، وبالتالي، وعلى الرغم من عدم وجود ما يكفي من المعلومات العامة بشأن الأدوار التي تؤديها هذه الشركات المتعددة الجنسيات كمتعاقدين عسكريين وأمنيين في عمليات الأمم المتحدة، فإنها معترف بها أساساً في المهام الأمنية مثل حماية الموظفين الحكوميين ومرافق الإغاثة الإنسانية والمباني التي يتم فيها وضع سفارات ووكالات دولية.

والعقد الرسمي للشركات الأمنية والعسكرية كثيراً ما تقوم به شعبة المشتريات التابعة للأمم المتحدة **The Procurement Division of The UN** التي تركز معظم مشتريات السلع والخدمات على هذه العمليات، وتسمح الشعبة باقتناء المقتنيات المباشرة بحد أقصى 200,000 دولار لتيسير إجراءات شراء أكثر مرونة، وبالتالي، فإن الاستعانة بمصادر خارجية تصبح اتجاهها تصاعدياً حيث أن مرونة الصفقة تحظى بتقدير خاص لأنشطة مثل حماية مخيمات اللاجئين، والقوافل اللوجستية، وتدريب الشرطة، وأزالة الألغام، والمعونة الإنسانية، وتدريب القوات، لتتناسب بشكل تجريبي العقود بين شعبة المشتريات التابعة للأمم المتحدة والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، على سبيل المثال، في أحدث قائمة للأمم المتحدة للمتداولين

(1)

p.40.

(2)

(3)

p.11.

المسجلين حسب بلد المنشأ بتاريخ 4 أكتوبر 2013، كانت بعض أهم الشركات التي تعاقدت معها الأمم المتحدة: **TFL Defense LTD**، ومقرها المملكة المتحدة؛ **ArmorGroup International** و **Control** و **Risks Group** و **DynCorp International** و **L3 Security Communications** و **MPRI** و **Northrop Grumman Information** من الولايات المتحدة؛ هارت الأمن المحدودة قبرص و **Selex** الإيطالي (سابقاً **Alenia Marconi**)، مع أخذ الفترة ما بين 2000-2013 كعينة.

### الفرع الثاني: الشركات الامنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام: مقارنة عسكرية

أدت أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إلى نقاش مثير للجدل بين الباحثين والممارسين حول ما إذا كان بإمكانهم فعلاً أن يكونوا شركاء في تأمين السلام. وفي توضيح من بيربارك **Bearpark** المدير العام للرابطة البريطانية لشركات الأمن الخاصة **(BAPSC) the British Association of Private Security Companies** يري بأن شركات الأمن الخاصة تشارك في أربعة أشياء:

- أولاً، أنها توفر الأمن وخدمات إدارة المخاطر للشركات الخاصة الأخرى.
- ثانياً، أنها تضطلع بالمهام التي لم تعد الجيوش الوطنية تريد القيام بها.
- ثالثاً، أنها تحمي جهود إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع في أماكن مثل العراق وأفغانستان.
- رابعاً، أنها تعمل على إصلاح القطاع الأمني<sup>(1)</sup>.

ومنذ أوائل التسعينيات من القرن العشرين، تولت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عدد متزايد من الأدوار التي كان يؤديها الجيش النظامي تقليدياً. بمقارنة الجدولين رقم (09) و (10)، يمكننا تحديد المجالات المتداخلة بين المهام التي تؤديها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتلك التي تؤديها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

على سبيل المثال، تقوم كل من الأمم المتحدة والشركات العسكرية الخاصة بأداء مهام تدريب و / أو إصلاح الوحدات العسكرية الوطنية، وتوفير الأمن للبنية التحتية الحيوية، وحماية قوافل المساعدات، وكذلك توفير الأمن لعمال الإغاثة، والمساعدة في إزالة الألغام من بين خدمات أخرى<sup>(2)</sup>، بعد تصنيف **Buchan** و **White** و **Jones** يمكننا تحديد ثلاث فئات رئيسية للسلع يتم توفيرها بواسطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تتناول الأولى مجال الأمن (مثل نزع السلاح وإصلاح قطاع الأمن)؛ والثانية هي معالجة مجال الخدمات اللوجستية (مثل تشغيل المطارات)؛ والثالث والأخيرة مرتبطة بمجال قوات خط المواجهة (مثل تدريب قوات حفظ السلام).

(1)

(2)

## الجدول رقم(09): المهام التي اضطلعت بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في التسعينات

عسكري	سياسي/ إقتصادي	إنساني
مراقبة وقف إطلاق النار والرصد	التمسك بالقانون والنظام	حماية قوافل المساعدات
الحفاظ على المناطق العازلة/مساعدة ترسيم الحدود	المساعدة على إقامة حكومة قادرة على البقاء	حماية العاملين في مجال الاغاثة/التسليم
نزع سلاح الفصائل المتحاربة	المساعدة في الحفاظ على وضع مستقل	تقديم المساعدات الإنسانية
تنظيم التصرف في القوات	مراقبة إدارة الموارد الطبيعية	المساعدة في إعادة اللاجئين
تنظيف المناجم	ممارسة السلطة الإدارية المؤقتة	التحقق من اتفاقيات حقوق الإنسان
تدريب وإصلاح الوحدات العسكرية	تدريب وإعادة هيكلة قوات الشرطة	الدعم اللوجستي للمشاريع الإنسانية
منع التسلل والحروب الأهلية	اجراءات بناء الثقة والمصالحة	
	إدارة وتحكيم النزاعات المحلية	

Source: Oldrich Bures, "Private Military Companies: A Second Best Peacekeeping Option?" International Peacekeeping, Vol. 12, no.4 (2005) : p. 537.

## الجدول(10): الوظائف التي تؤديها الشركات الأمنية والعسكرية في التسعينات

الدعم القتالي	الخدمات اللوجستية والمشتريات والتدريب واللازم المتنوعة	الخدمات الأمنية
الهندسة العسكرية	شراء مواد الحرب ومعدات الأسلحة	خدمات الحماية الشخصية ومرافقه كبار الشخصيات
دعم المدفعية	تطوير القوة والتدريب	أمن المنشآت الرئيسية والموظفين
خدمات الطيران	التخطيط الاستراتيجي	توفير الأمن لتقديم المعونة الانسانية
المشورة والتخطيط العسكري	البحوث وتحليل التهديدات	خدمات المراقبة
عمليات مكافحة التمرد	الدعم اللوجستي و مرافق الصيانة	إستشارات إدارة الأزمات
استخبارات عسكرية والتحليل	تدريب أمن الموظفين	اعتراض اشارة
مضاعفات القوة	تحليل المخاطر	Computer cracking
تشغيل وصيانة الأسلحة المتطورة		

Source: Bures, Oldrich. (2005). "Private Military Companies: A Second Best Peacekeeping Option, op, cit, p. 536.



### الفرع الثالث: الشركات الامنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام: مقاربة سياسية

اعتمدت الأمم المتحدة تقليدياً على الدول الأعضاء كمزود للقوات، مما يعني أن الدول يجب أن تكون مستعدة للمساهمة بقوات في عملية تحت قيادة وسيطرة الأمم المتحدة. يؤدي تردد بعض الدول الأعضاء في الآونة الأخيرة - الغالبية العظمى، والدول الغربية - إلى جانب عدم القدرة على تنفيذ المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، مما دفع الأمم المتحدة إلى البدء في التعاقد مع مسؤوليات حفظ السلام الخارجية، وفقاً لـ غبالي Ghabali، أصبحت هذه الطريقة الجديدة في العمل هي طريقة العمل اليومية. لقد وضع هذا النموذج نقاشين في جدول الأعمال، كلاهما يتعلق بالمسؤول ومن المسؤول عن أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، خلقت طريقة العمل هذه توترات بين الدول المساهمة والأمم المتحدة.<sup>(1)</sup>

وبغية معالجة السؤال السابق حول من المسؤول عن أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ركزت الإجابة على فهمين مختلفين، من ناحية، لدينا أولئك الذين يعتبرون أن سلطة الدولة يجب أن تكون مسؤولة عن أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من ناحية أخرى، يرى آخرون أن المنظمات الدولية يجب أن تكون مسؤولة عن الأفعال التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، اعتبر مؤيدو نهج مسؤولية الدولة أن حكم نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الصادر عن محكمة العدل الدولية يعتبر نقطة تحول، حيث ذكرت المحكمة أن الدولة مسؤولة عن آلية الرقابة الفعالة، بالمثل، فإن أنصار النهج الثاني من خلال نهج السلطة الشاملة يستندون إلى حججهم بشأن الرقابة الشاملة التي تمارسها المنظمات الدولية والسوابق التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(2)</sup>

في هذه الحالة الأخيرة، قد تتعلق الإنتهاكات التي تسببها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالمسائل التي ينظمها القانون الإنساني الدولي أو المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، مع ذلك، يمكن لشركات الأمن العسكري الخاصة أن تبقى في منطقة المساءلة الرمادية عندما لا تريد الدولة التي تعمل فيها أو لا تستطيع أن تحاسبها، أو عندما لا تقوم الدولة التي تستضيف هذه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالتملص من المشاركة في عملية المساءلة بسبب الثغرات التشريعية القائمة، غالباً ما لا تملك الدول السيطرة على العمليات والعمليات الخاصة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. بهذا المعنى، بدأت الأمم المتحدة الراغبة في تحسين وحل أجزاء من منطقة المساءلة الرمادية هذه، في معالجة المشكلة من خلال تبني سلسلة من الإرشادات والسياسات الخاصة بالمتعاقدين الأمنيين المسلحين والمتمثلة في وثيقة مونترال<sup>(3)</sup>.

(1)

pp. 443-460.

(2)

pp. 292-303.

(3)

وقد أوضحت المبادئ التوجيهية 2012 المتعلقة باستخدام شركات الأمن العسكري الخاصة عملية اتخاذ القرارات، ومعايير الاختيار والتعاقد، مما زاد من الشفافية والمساءلة في هذه الممارسة، ولكي يتم التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية، فإنها ستحتاج إلى الوفاء بالمعايير التالية:

➤ أن تكون عضوًا في مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الأمن الخاص، ولديها تاريخ حافل بخمس سنوات في تقديم خدمات الأمن المسلحة، ولديها تراخيص حالية لتزويد شركات الأمن الخاصة في موطن الشركة وحالتها الإقليمية،

➤ أن تكون مسجلة كبنائ لشعبة المشتريات بالأمم المتحدة... مع ذلك، كما أشار **Pingeot** تعتمد المبادئ التوجيهية على التنظيم الذاتي، والإعتماد على الإبلاغ الذاتي من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يتم توظيفها واعتماد نهج غير عملي للفحص والتدريب، وهي لا تشترط إلا على شركات الأمن العسكرية الخاصة<sup>(1)</sup>.

➤ أن تؤكد كتابيا أنها أجرت فحصا، وأن تقر بأن الموظفين يخضعون للتدريب وفقا لمعايير المبادئ التوجيهية.

➤ أنها تركز فقط على سجل الموظفين الفردية، ولكن ليس على سلوك الماضي وعلي التاريخ التنظيمي للشركات. (وبالمثل، لا توفر أي قنوات تجعل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في وثيقة مونترو، أو لتزويد الأطراف الثالثة بشكوى القنوات ضد المتعاقدين.

إن الإطار التنظيمي هو ضرورة ملحة، نظراً للجوء عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في السنوات المقبلة، يمكن أن تصبح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أكبر سوق لهذا النوع من الشركات، في ظل هذه الحوكمة الجديدة، ستحتاج الأمم المتحدة كقوة قادرة على إنفاذ اللوائح إلى تطهير السوق والقيام بالأعمال الجماعية والحضارية<sup>(2)</sup>.

في البداية، إستأجرت الأمم المتحدة بشكل أساسي شركات محلية غير مسلحة لحماية أفرادها، تلتها توظيف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المسلحة في بيئات أكثر تعقيداً حيث لم تكن الدول المضيفة قادرة على توفير الأمن لقوات حفظ السلام.

2008.

(1)

p.465 .

(2)

في الوقت الحاضر، تتعامل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مع ثلاثة مجالات عندما يتعلق الأمر بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الأمن، اللوجستي وقوات الخطوط الأمامية. إذ لا جدال في أن الاستخدام الهائل للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العديد من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة قد وضع في جدول الأعمال مبدئين ليبراليين فيما يتعلق بمسؤوليته، ومن المسؤول عن أعمالهم؟ حاولت الأمم المتحدة توضيح كليهما، لكن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة حتى لو كانت تمثل خطوة إلى الأمام في تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلا أنها فشلت بمعنى أنها تعتمد على التنظيم الذاتي، والإبلاغ الذاتي من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يتم توظيفها، واعتمادها نهج غير عملي للفحص والتدريب، وهذا هو السبب في أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمكن أن تلعب دوراً أساسياً في بعثات حفظ السلام والمساهمة في تنظيم البعثة، ولا يتعارض استخدامها المتكرر مع أي مبدأ أو قاعدة أساسية للقانون الدولي.

يمكن وصف استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كأداة ضرورية وفعالة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين وبالتالي تعزيز أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، ومع ذلك، لا تستبعد القدرة العملياتية بصفة عامة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تطبيق القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان قد يؤدي إلى نتيجة مختلفة على أساس كل حالة على حدة، لذلك، فإن الإطار التنظيمي هو ضرورة ملحة، ويعتمد السبب في اللجوء المتزايد إلى عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والتي بدورها يمكن أن تجعل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أكبر سوق لهذا النوع من الشركات في السنوات القادمة.

### المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في وضع معايير الاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

إن سياسة الأمم المتحدة التي دخلت حيز النفاذ في نوفمبر 2012، تنتقل من الفرضية القائلة بأن المسؤولية الرئيسية عن أمن وحماية موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها تقع على عاتق الدولة المضيفة، جنباً إلى جنب مع الإلتزامات الأساسية الواردة بالفعل في إتفاقية عام 1994،<sup>(1)</sup> قد تقوم الشركات الأمنية الخاصة المسلحة فقط على أساس استثنائي، أي "عندما لا تكون هناك إمكانية توفير الأمن المسلح الكافي والملائم من الحكومة المضيفة أو الدول الأعضاء البديلة أو من موارد منظومة الأمم المتحدة الداخلية".<sup>(2)</sup>

كما مكن فهم النقاش السياسي حول المشاركة الحالية والمستقبلية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بشكل أفضل على خلفية سؤالين أوسع نطاقاً، أولاً، كيف يمكن ضمان المزيد من الأمن بسبب وجود موظفي الأمم المتحدة ومبانها في البيئات المعرضة للخطر، حيث أن

(1)

363.

(2)

2012.

الأمم المتحدة نفسها قد تصبح هدفاً محدداً للهجوم؟، ثانياً، كيف يتم تحسين الفعالية في نظام الأمم المتحدة لتوليد القوة، حيث يستمر حفظ السلام في مواجهة صعوبات نوعية وكمية؟<sup>(1)</sup> في هذا الإطار يشدد أولئك الذين يفضلون دوراً أكبر للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على المزايا مقارنة بالقوات المسلحة النظامية من حيث تخفيض التكاليف وزيادة الكفاءة العسكرية وقدرات أكثر تطوراً وسرعة النشر، ولم يكتف معارضو هذا التطور عن الاعتراض على الإستعانة بالشركات الأمنية العسكرية الخاصة فحسب، بل أعربوا أيضاً عن قلقهم لعدم كفاية الرقابة على سلوك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الميدان، ومخاطر ظاهرة الإفلات من العقاب في حالة التجاوزات وعدم الرقابة الديمقراطية.

### الفرع الأول: خصخصة السلام ... تفاعل المؤيدين وتخوف المعارضين

جنباً إلى جنب مع سوق الأمن الخاص، قد تأتي التوقعات حول نتائجها على الدول والحوكمة العالمية، جادل المتفائلون بأن الخصخصة من المحتمل أن تحقق فوائد لدول الشركات الأمنية الخاصة من خلال تقديم خدمات أمنية جديدة بأقل تكلفة وأكثر مرونة وبالطريقة التي تعزز أمن الدولة، ومن ثم الحكم العالمي، إذ تتجه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إلى أن تكون أكثر ابتكاراً وأكثر مرونة وواقعية، ومع ذلك، فإن التباين في الجودة والكفاءة يبدو أكثر وضوحاً عندما تتم مقارنة خدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بعمليات الأمم المتحدة - يمكن للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أن تضطلع بمهام أمنية وعسكرية بتكاليف أقل بكثير من تكاليف عمليات الأمم المتحدة النموذجية- والمثال في هذا السياق هي حالة سيراليون، حيث أجبرت شركة جنوب إفريقيا **The South African Company Executive Outcome Forced** متمردى الجبهة المتحدة الثورية المدعومين من طرف ليبيريا على قبول الهزيمة في جوان 1995 بتكلفة أقل من 40 مليون دولار<sup>(2)</sup>.

في المقابل تحاول قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إرساء السلام بتكلفة تقدر بأكثر من 90 مليون دولار، وهو ما يبرز بأن عملية الاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أقل تكلفة وأكثر فعالية وواضحة جداً بحيث لا يمكن تجاهلها، وهي الدوافع التي جعلت الأمم المتحدة تعيد النظر في سياستها ضد استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

كما يقع على عاتق الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المشاركة في عمليات حفظ السلام أو العمليات القتالية وموظفيها الأجانب مسؤولية منع انتهاكات حقوق الإنسان وتصحيحها، ولكن قد يكون هناك إرتباك، بل وحتى تعميم متعمد لمسؤولية الحكومات، وتواطؤ الشركات العسكرية الخاصة وأصحاب المصالح ذوي الصلة عن الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان، ومع ذلك، هناك أدلة كافية على أن قواعد القانون الدولي

(1)

p. 196.

(2)

,op, cit, p. 133.

الإنساني تعمل على الحد بشكل كبير من حدوث إنتهاكات حقوق الإنسان، إن لم يكن القضاء عليه، فهناك الضرورات التجارية المعيارية في التعامل مع ذلك باعتبار أن الشركات الامنية والعسكرية الخاصة التي تكتسب سمعة سيئة لإنتهاك حقوق الإنسان تجد صعوبة في كسب المزيد من العقود، وفي هذا السياق يحذر لياندر Leander والمقرر الخاص للأمم المتحدة **The Un Special Rapporteur** من أن الشركات الامنية والعسكرية الخاصة قد تكتسب وجودًا هامًا، إن لم يكن مهيمًا في الحياة الإقتصادية للبلد الذي تعمل فيه، ومع ذلك تؤكد الورقة الخضراء لمكتب وزارة الخارجية والكونغرس البريطاني على أن هذه الحجة تتعارض مع منطق الأعمال الاستراتيجية للعلاقات الإقتصادية واسعة النطاق للعميل.

تبعًا لذلك تؤكد سياسات الأمم المتحدة بأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي ترغب في العمل مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأخرى لا بد ان تحافظ على حسن سمعة أنشطتها بحيث لا يشوبها أي تلميح بـ "الارتزاق"، وبالتالي فهي حريصة ليس فقط على الخدمات التي تقدمها، ولكن أيضا للتأكيد على الخدمات التي لا توفرها<sup>(\*)</sup>

وقد كتب جيمس فاينل **James Finnehl** عن شركة **Defence Systems Limited (DSL)** وهي فرع عن **Armor Group** :

"ملاحظة تجريدية: منظمات الأمن التجارية ينبغي النظر اليها بمعزل عن الشركات العسكرية **Military Companies** التي غالبا ما تشارك في المساعدة على ملاحقة الأعمال العدوانية، في المصطلحات العسكرية، مهمتها هي المساعدة على في أخذ وعقد الارض " **Taking And Holding of Ground**. المنظمات الأمنية التجارية لا تشارك في مثل هذه الأعمال. في الواقع بالنسبة لشركة **Defence Systems Limited (DSL)** فإن المشاركة في مثل هذه الأنشطة ستمنعنا من العمل مع كثير من عملائنا الرئيسيين"<sup>(1)</sup>.

ويبدو أن هذه السياسة قد ظلت فعالة منذ **Armor Group** أكثر بكثير من سياسة الحكومة، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وأكثر أيضا من أي شركة أمنية خاصة أخرى، لكن في حين أن **Armor Group** لا تقدم - على سبيل الحصر - خدمات أمنية عسكرية، هناك بعض الشركات الأمنية الخاصة التي بقيت بعيدة عن الخوض في أي نوع من الأمن على الإطلاق، ولكن لا تزال توفر الخدمات العسكرية، فالشركات التي تتولى مهام إزالة الألغام على غرار شركة **Minetech of South Africa** ، وتلك التي تعمل في مجال الخدمات اللوجيستية على نحو **Brown Root** في الولايات المتحدة الأمريكية تميل الى التركيز فقط

(\*) شركات مثل ارمور هولدينغ **Armor Holding** أو كونترول ريسك **Control Risk**

(1)

op, cit, p.134.

على تخصصاتها الخاصة، على الرغم من أنها تستخدم كثيرا نفس المجموعة من الأفراد العسكريين السابقين كما هو منتظم في الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة.

ويوجه مناصرو استخدام الشركات العسكرية الخاصة إنتقاداتهم إلى النظم السياسية التي تناهض أفكارهم وهم أنصار الجيوش الوطنية، حيث يرون في معارضهم صفات الدكتاتورية والشمولية والذين تعوزهم الشرعية الشعبية، فضلا عن الضرورات الاقتصادية وتنامي دور القطاع الخاص في حياة الدول، ناهيك أن عصر الحروب التقليدية التي تعتمد على حشد الجيوش والترسانات الضخمة قد ولى مع إنتهاء الحرب الباردة، كلها عوامل أدت إلى ازدياد الحاجة إلى الشركات العسكرية الخاصة التي توفر خدمات بقدر ما هي متنوعة هي متخصصة في المجال الأمن<sup>(1)</sup>، وفي هذا السياق تعتبر شركات ازالة الألغام كيانات إنسانية تحصل على غالبية عقودها من المنظمات غير الحكومية والدول والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، كما ان شركات الخدمات اللوجستية التي تقدم الدعم لجيوش الدولة في حالات الحرب حريصة أيضا على تحسين سمعتها، وعلى الرغم من أن كلاهما يقدمان خدمات عسكرية متخصصة، إلا أن عمليات ازالة الالغام والخدمات اللوجستية تقبل بوصفها أنشطة أكثر شرعية من خدمات الشركات العسكرية الخاصة، وبالتالي فإنها تستفيد بأن تنأى بنفسها من الخدمات التي يمكن أن تتقاطع أو تكون لها صلة بالمرتزقة<sup>(2)</sup>.

في المقابل جادل المتشائمون أن الخصخصة سوف تكون مكلفة للدول وتقوض المساءلة وتعزز النزاع مما يشكل تحديا للحوكمة العالمية، وهناك أدلة تدعم وتعارض كلا الموقفين، فالخصخصة تميل إلى تقديم أدوات جديدة للأمن، ففي عام 1994 على سبيل المثال، أثرت الولايات المتحدة على ميزان القوى في منطقة البلقان بدون قوات أمريكية أو أموال أمريكية من خلال ترخيص شركات الأمنية الخاصة لتوفير التدريب للجيش الكرواتي، فبعد ذلك بوقت قصير إستعاد الكروات منطقة كرايينا من الصرب بعد نجاح عسكري أدي الى تغير الأحداث على أرض الواقع من خلال إستراتيجية قصف منظمة حلف شمال الأطلسي التي دفعت الصرب إلى طاولة المفاوضات وكانت نتائجها اتفاقات دايتون.

كما تؤدي الخصخصة إلى تآكل الأدوات القائمة للمساءلة، ففي الولايات المتحدة تؤدي الإستعانة بمصادر خارجية الى تمركز السلطة في أيدي صانعي قرار السلطة التنفيذية، وتقلل من المعلومات المتاحة للكونغرس والفرص المتاحة أمام الكونغرس للتأثير على السياسة العامة، فعلى سبيل المثال، على الرغم من موافقة الكونغرس على الميزانية العسكرية، فإنه لا يوافق على القرارات الفردية للتعاقد على التدريب وممارسة هذا التأثير في مجال التدريب لأن التقرير السنوي الموحد عن المساعدة العسكرية والمبيعات لا يتضمن معلومات حول من الذي يجري التدريب.

(1) ص. 80.

(2)

, op, cit, p. 135.

وعلى العكس من ذلك، أثبتت الشركات العسكرية الخاصة أنها خيار فعال للغاية من حيث التكلفة في كل من عمليات حفظ السلام وإنفاذ السلام وتحقيق السلام على الصعيد الدولي، وهي أوامر ذات حجم أقل تكلفة من الوحدات متعددة الجنسيات، ففي الفترة 1995-1996، استقرت سيراليون من خلال تطبيق القوة العسكرية الخاصة التي تستعين بمصادر خارجية بتكلفة إجمالية قدرها 40 مليون دولار، بينما تعدت تكلفة بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام اللاحقة مبلغ 50 مليون دولار أمريكي شهريًا وفشلت في منع العودة إلى الحرب الأهلية<sup>(1)</sup>.

وقد جادل مقرر الأمم المتحدة الخاص بأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تخلق " وهمًا للحوكمة " دون معالجة مشكلات جوهرية لا يمكن حلها أبدًا من قبل شركة خدمات؛ ووفق هذا المنظور الضيق، تنتقد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على أنها علاج لأعراض النزاع العنيف، ومن خلال هذا التقدير يجمع القتال الحربي وصنع السلام وحفظ السلام معاً، ويخلط بين قضايا السياسة والحكم في أوقات النزاع، فمن بين الدروس المستفادة من المشاريع العسكرية الأخيرة في العراق وأفغانستان، لا ينبغي لأحد الخلط بين صنع السلام وحفظ السلام، ولا حفظ السلام مع الحوكمة، وهناك نسبة عالية من الفشل في التسويات السلمية التي تم التفاوض بشأنها والتي تعود إلى صراع مسلح عنيف، ونسبة نجاح أعلى بكثير في التسويات السلمية الدائمة المتوصل إليها عبر القوة الحاسمة.

ومع ذلك، فإن فعالية النزاع المسلح العنيف كما قد يبدو الخيار الأفضل لتحقيق السلام الدائم، ولعنة لأولئك الذين يشاركون في تعزيز السلام، ومع ذلك، فإن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجهود الأمم المتحدة السابقة في سيراليون، بالكاد تمثل إشادة متوهجة لنتائج الاستقرار الناتجة عن العمليات الدولية للوحدات. ومن الشائع القول أن صعود الشركات العسكرية الخاصة هو قوة تآكلية تهدد سيادة الدول الضعيفة، وتوسع هذه الحجة لاقتراح تهديد للنظام العالمي برمته، الدفاع عن النفس والتحرر من التدخل في المسائل السيادية هما من المبادئ الأساسية لتقرير المصير في النظام الدولي الحديث، إذ من المفترض أن يؤدي منع دخول الدولة إلى السوق من أجل القوة **The Market For Force**، أو القضاء على الشركات العسكرية الخاصة إلى انتهاك الحق في تقرير المصير والتقليل من حق المادة 51 في الدفاع عن النفس، لا سيما عندما يكون المجتمع الدولي مترددًا لتقديم المساعدات، إن إثبات السوق من أجل القوة يمثل عامل مساعد قيم للإستقرار والقضاء عليه يشكل تهديدًا للسيادة والنظام الدولي.

بناء على ذلك، يمكن البحث في إمكانية أن تلعب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة دوراً في حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وفي هذا الصدد يري أحد المؤلفين بأنه: " سيكون من الممكن القول أن الدول يمكنها تفويض هذه المهمة - صون السلام والأمن الدوليين - إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة".

(1)

op, cit, pp. 221-48



يشير هذا الاقتباس إلى البيان الواقعي بشكل شبه واضح وهو أن الهدف من نظام الأمن الجماعي هو حماية القيم الأساسية للمجتمع الدولي، أي السلام والأمن، ويمثل هذا المثال الرئيسي لما أطلق عليه برونو سيمما **Bruno Simma** "مصلحة المجتمع"، ففي محاضرة له -**Bruno Simma**-، علق بأنه من خلال دمج "المصالح المشتركة للمجتمع الدولي ككل، ليس فقط الدول بل جميع البشر"، فإن القانون الدولي "في طريقه إلى أن يصبح قانوناً دولياً عاماً حقيقياً"،<sup>(1)</sup> والقصد من ذلك هو أن حفظ السلام بما أنه يهدف إلى الحفاظ على القيم الأساسية للمجتمع الدولي -السلام وأيضاً حقوق الإنسان، على النحو الذي يحدده مجلس الأمن بموجب المادة 39 من الميثاق - فإنه يجب إعتباره وظيفة عامة دولية، والتي ينبغي أن تؤدها الكيانات العامة، نيابة عن المجتمع الدولي، لذلك، قد تلعب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة دوراً في ذلك، ولكن بشكل ثانوي فقط من خلال ممارسة أنشطة مفيدة للوظائف الأساسية، وكما أكد مبدأ كابستون، فإن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعددة الأبعاد، بسبب التمثيل الواسع الفريد للدول الأعضاء، "تمثل الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي"، وهذا يمنحها نفوذاً كبيراً على الأطراف.

تستند هذه الحجة، من خلال الإشارة إلى النقاش العام/الخاص **The Public/Private Debate** على المستوى المحلي، إلى مبدأ البعد العام لبعض الوظائف، في الولايات المتحدة، ركز النقاش حول حدود الخصخصة على مفهوم الوظائف الحكومية بطبيعتها، لأن تلك الأنشطة "مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة العامة وتتطلب أداء موظفي الحكومة الفيدرالية"<sup>(2)</sup>، ومن المثير للاهتمام أن تعريف "وظائف الدولة بطبيعتها" في مشروع الاتفاقية بشأن شركات الأمن العسكرية الخاصة يصر على المبدأ "الكلاسيكي" بموجب القانون الدولي المتمثل في "احتكار الدولة للإستخدام المشروع للقوة، وتختلف مقاربة "المصالح المشتركة"، كحد أقصى على الاستعانة بمصادر خارجية لمهام حفظ السلام، من حيث أنه يحتوي على نطاق أوسع للتطبيق ليشمل القيم الأساسية الأخرى للمجتمع الدولي ككل لا سيما في سياق بناء السلام بعد انتهاء النزاع، مثل حقوق الإنسان وسيادة القانون، وبسبب الطابع العام للوظائف التي تهدف إلى حماية هذه المصالح العامة فإن "الأعمال الأساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" لا تزال غير ملائمة للخصخصة.

استناداً إلى ذلك، يمكن القول أنه من الصعب الحكم على تأثير الأمن الخاص على الحوكمة العالمية، فمن ناحية، أشار الكثيرون إلى سياسة أمراء الحرب، وحرب الشبكات غير الإقليمية، والحروب الجديدة في التسعينيات، حيث توجد أدلة كثيرة على أن قوى السوق قد أدت إلى تفاقم هذه النزاعات، ومن ناحية أخرى، أشاد الكثيرون على نشر الشرطة المدنية الدولية في البلقان كأداة لتحقيق الاستقرار، وكان الكثير منهم قوات خاصة، في الواقع، يجادل الكثيرون بأن شركات الأمن الخاصة يمكن أن تكون أداة يمكن من خلالها للمجتمع

(1)

265.

(2)

p.41.

الدولي التغلب على عدم قدرته على تجنب النزاع، أخيرًا، بالطبع، أشار النشطاء والحكومات والمنظمات الدولية إلى القطاع الخاص كأداة لحل النزاع<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كقوات لحفظ السلام

تشارك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بطرق مختلفة، وينصب التركيز بشأن مصادر الأمم المتحدة بشكل أساسي على مساهمتها في حماية قوات حفظ السلام والقوافل والمباني (المسلحة وغير المسلحة)، لكنها تستخدم أيضًا لصيانة وتشغيل المعدات عالية التقنية، بالإضافة إلى ذلك، فهي تؤثر على العمليات بشكل غير مباشر من خلال تدريب قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وقد استخدمت تلك الشركات كثيرًا في مجالات الاستخبارات وإزالة الألغام.

إن البحث فيما إذا كانت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يتم توظيفها في الواقع بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المشاركة في المزيد من المستويات الهامشية، هي مسألة تبعث على القلق، لأن طبيعة مشاركتها قد تؤثر على درجة الوعي ليس فقط بوجود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات الأمم المتحدة، ولكن أيضًا بالكيفية التي يمكن أن تؤثر بها هذه الشركات على العمليات، وكما هو موضح أدناه، من المرجح أن تنجح هذه العوامل بشكل مختلف اعتمادًا على الخدمات المقدمة لشركات الأمن العسكري الخاصة.

#### أولاً: كيف تؤثر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على حفظ السلام؟

قد تقدم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مجموعة متنوعة من الخدمات للأمم المتحدة، ذات أهمية خاصة هنا هي تدريب حفظة السلام، والتقييمات الأمنية والاستشارات، والحماية المادية، والاستخبارات وإزالة الألغام، وكل منها يتم التعامل معه بدوره من خلال توفير التدريب لقوات حفظ السلام. يمكن القول أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لها تأثير فوري بسيط على حفظ السلام التابع للأمم المتحدة، ومع ذلك، فإن التأثير قد يكون عميقًا عندما تقوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ومتعاقدتها من الباطن بتدريب وتدريب القوات، فإنهم ينقلون مهاراتهم وأخلاقياتهم المهنية إلى هذه القوات، فكما أشارت إلى ذلك لياندر، فإن الكثير من التدريب الذي تقدمه هذه الشركات كان ذا طابع تقني وانطوي على عمليات محاكاة ومقدمات لإستخدام المعدات وما إلى ذلك،<sup>(2)</sup> مع ذلك، كما تظهر حالة المبادرة الأمريكية لعمليات السلام العالمية، فقد توسع دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التدريب على حفظ السلام ليشمل التعليم، سواء في الفصل أو في الميدان، وفقًا لذلك، تلعب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة دورًا تعليميًا ودورًا أكثر تقنية حيث تتولى كل من الجزء النظري والعملية من التدريب.

(1), op, cit, p.155.

(2)

, op, cit, p, 817.

في العديد من الحالات، شارك المتعاقدون أيضا في تصميم المواد التعليمية والتخطيط للتدريب-مما يدل على أن موظفي شركات قد قاموا إلى حد كبير بالتدريب على المبادرة الأمريكية لعمليات السلام العالمية، و تصف الشركة الأمنية والعسكرية الخاصة المتعاقدة مع وزارة الخارجية الأمريكية التي استأجرت لإجراء تدريب الشرطة في اندونيسيا، وبعد دورة لمدة ثلاثة أيام في الثقافة المحلية والتاريخ، تم السماح للمدربين "بطرح الأفكار للتغييرات في المناهج وترسيخ ما ستعلمه"<sup>(1)</sup>، لذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها الأفراد غالباً ما يكون لديهم فرصة كبيرة لاختيار التصورات والتفاهات التي يجب نشرها، يوضح مثال شركتي **MPRI / Engility** ، درجة مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في تكوين المعرفة، أحد الموردتين الرئيسيين لتدريب مبادرة عمليات السلام العالمية الأمريكية، تلاحظ الشركة على صفحات الويب الخاصة بها أنه في التعليم والتدريب العسكرية:

نحن نغطي كل شيء. من تطوير المفاهيم ومتطلبات العقيدة لتعليم أساسيات القيادة إلى تدريب القادة الكبار. نقوم بتطوير وإدارة النظريات الإستراتيجية والتشغيلية والتكتيكية والقيادية. نكتب كتيبات للمدفعية الميدانية ، دعم الحرائق ودعم المقاولات في الميدان. نجري الأبحاث والتحليلات حول مفاهيم التدريب الجماعي المشتركة بين الوكالات والحكومية والمتعددة الجنسيات.

وبالتالي، ليس هناك شك في أن شركات مثل **MPRI / Engility** و **Northrop Grumman** و **Pacific Architects and Engineers** و **DynCorp**، هي من أهم منتجي المعرفة العسكرية والتفكير العسكري، فعند تدريب الأفراد وفقاً لتصوراتهم ومعاييرهم، فإنهم يؤثرون أيضاً على التصورات التي لدى الأفراد حول ما يعتزمون القيام به في عملية حفظ السلام، وبالتالي عمليات الأمم المتحدة من خلال المساعدة في تصميم وإدارة برامج التدريب، يكون لهذه الشركات في نهاية المطاف تأثير كبير على تطور حفظ السلام، لأنها تساعد في تحديد المعايير والمعايير لقوات حفظ السلام، وعلى مستوى أكثر عمقاً، ينتجون قيماً وخطابات أعيد إنتاجها لاحقاً من قبل الأفراد الذين يقومون بتدريبهم، وهو الأمر الذي يتجلى بوضوح أكبر من خلال برامج تدريب المدربين التي قد تشكل أجيالاً من الجنود، وبشكل أكثر تحديداً، تقوم الشركات الأمريكية بتدريس العقيدة العسكرية الأمريكية، بمعنى أن التفكير الاستراتيجي العسكري وغيره من "أفضل الممارسات" الأمريكية تنتشر إلى القوات الأجنبية التي تتلقى تدريبات من هذه الشركات.

قد لا تكون هذه القوالب مناسبة فقط للقوات المسلحة الأخرى -والقوات المسلحة الأقل تطوراً-، ولكن النهج الأمريكي، الذي يشار إليه غالباً باسم "التدريب والتجهيز"، يركز على توفير ما تم وصفه بـ "أفضل الرماة في أحدث المعدات **Better Shooters In Newer Equipment**"<sup>(2)</sup>، وبالتالي قد لا تكون

(1) p. 71.

(2)

p.651.

مصممة خصيصاً لأفراد حفظ السلام في المستقبل، ومن غير الواضح ما إذا كانت المهارات التي يتم تدريسها ستحسن بالفعل المهارات الهندسية ومكافحة الشغب وحماية الحدود واللوجستيات وغيرها من المهارات التي تسهل الاغاثة الانسانية لأن وزارة الخارجية الأمريكية لم تتمكن من التأكد من كفاءة حفظة السلام المدربين بموجب خطة التدريب العام، أو فعالية البرنامج بصفة عامة.

إن المشاركة الهامشية للجهات الفاعلة الحكومية في إدارة مبادرة عمليات السلام العالمية للولايات المتحدة وبرامج التدريب العسكري المماثلة قد تسمح أحياناً لتعاقد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالقيام بدور سياسي واضح تجاه الدول التي تتلقى تدريبات، حيث أفادت التقارير أن مسؤولي شركة دينكورب قد اضطلعوا جزئياً بدور واضعي السياسات والدبلوماسيين عند تكليفهم بإعادة إعمار القوات المسلحة الليبيرية كجزء من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا) كانت السفارة الأمريكية -المسئولة رسمياً- تعاني من نقص في الموظفين ومثقله بالمهام والتي سمحت لشركة DynCorp بالقيام بدور قيادي وإشراك "أصحاب المصلحة" في المشاورات في تحديد المشكلات التي ستم مناقشتها واقتراح الحلول ودعوة أصحاب المصلحة بشكل انتقائي إلى العملية (بغض النظر عما إذا كانوا يمثلون بشكل صحيح مصالح المجموعة ذات الصلة<sup>(1)</sup>).

بناء على ذلك، تمكنت الشركة من القيام بدور مركزي داخل التجمع الأمني الدولي (إلى جانب الإدارات الحكومية الأمريكية والحكومة الليبيرية وقيادة بعثة الأمم المتحدة) التي تحكم عملية الأمم المتحدة بشكل عام. على هذا النحو كان قادراً على توجيه العملية في الاتجاه الذي يناسب بشكل أفضل دافعها الربحي، يمكن القول ان الدور البارز الذي تلعبه شركة تجارية في هذه الحالة قد يمثل تعطيلاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، الذي يؤكد على أن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية بموجب سلطة الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن وأنها تفعل ذلك في مصلحة الصالح العام.

على النحو ذاته، تسمح الخدمات الاستشارية أحياناً أيضاً لشركات الأمن العسكري الخاصة المباشرة بالتأثير على عمليات حفظ السلام الدولية، ففي المواقف التي يتم فيها التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لإجراء تقييمات أمنية، لا تكتسب الشركة فقط رؤى قيمة في الترتيبات الأمنية الخاصة للمؤسسة، بل تستخدم أيضاً وتوزع معاييرها وتصوراتها حول الشكل الذي ينبغي أن تبدو عليه الترتيبات الأمنية وكيف ينبغي أن تعمل؟.

من المرجح أن تختلف المبادئ الأساسية ومفاهيم ماهية الأمن وكيف يجب تخفيف المخاطر بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفي الأمم المتحدة، ويمكن ان تنعكس هذه الاختلافات في التوصيات المتعلقة بكيفية تحسين، علي سبيل المثال، قوات الأمن التابعة للأمم المتحدة-التي تم تعيين مجموعة مخاطر السيطرة عليها لتقييمها في 2004، بالنظر إلى أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقوم

<sup>(1)</sup> Ibid, p.652.

في كثير من الأحيان بتجنيد أفرادها الأساسيين من الرتب العسكرية السابقة، فقد يتم إجراء تقييم بمفهوم عسكري أكثر عدوانية للأمن من ذلك الذي كانت تفضله الأمم المتحدة تقليدياً، في حين أن علم الأمم المتحدة في العديد من المواقع لم يعد يوفر الحماية، فإن الخطر يكمن في أن التدابير التي تعكس تكتيكات أمنية أصعب أو أكثر استباقية سيتم التوصية بها بشكل روتيني على حساب نهج سعى إلى تحقيق الحيادية والقبول المحلي كسبب منطقي للتشغيل، كما أن الشركات التجارية التي تباع الأمن تميل إلى معالجة المخاطر الأمنية من خلال تحديد التهديدات الفورية وإجراءاتها المضادة بدلاً من معالجة الأسباب ومنع المخاطر على المدى الطويل. بالإضافة إلى ذلك، إقترحت **Elke Krahnemann** وآخرون أيضاً أن المصالح التجارية قد تقود الشركات إلى تضخيم حسابات المخاطر من أجل بيع خدمات إضافية<sup>(1)</sup>.

في الحالات التي تستأجر فيها الأمم المتحدة شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة لتوفير الحماية المباشرة أو تفاصيل الأمن الشخصي أو غيرها من أشكال خدمات الحماية، يكون لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تأثير كبير على كيفية إدارة الأمن وفهمه في السياق المحلي، وفقاً لذلك، جادل البعض بأن استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يشجع ما يسمى بـ "تحصين الأمم المتحدة في الميدان"، مما يعني ميل الأمم المتحدة إلى استخدام تدابير أكثر قوة لتأمين نفسها من البيئة المحلية، مما قد يسهم في إبعاد الأمم المتحدة عن السكان الذين تنوي خدمتهم<sup>(2)</sup>، فوفقاً لما ذكره **Mark Duffield**، فإن هذا الاتجاه لا يحركه النهج الأكثر عسكرية لإدارة المخاطر فحسب، بل أيضاً الشروط التي يحددها التأمين، ولكي يغطي عمال الإغاثة التابعون للأمم المتحدة التأمين، يتعين عليهم أيضاً الامتثال للمبادئ التوجيهية الأمنية و"الحياة الدفاعية" في المركبات المحصنة<sup>(3)</sup>.

يُعترف على نحو متزايد بجمع المعلومات الإستراتيجي كجزء حيوي من سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغالباً ما يكون أيضاً شرطاً أساسياً لإنجاز مهام حفظ السلام المعقدة للأمم المتحدة. ومع ذلك، ظلت الدول الأعضاء مترددة في السماح للأمم المتحدة بإنشاء وحدات لجمع المعلومات الاستخباراتي<sup>(4)</sup>.

في أعقاب عدة محاولات للقيام بذلك، في عام 2006، إعتمدت إدارة عمليات حفظ السلام سياسة إنشاء مراكز مشتركة لتحليل المهام ومراكز العمليات المشتركة في جميع عمليات السلام، ويتمثل السبب الرئيسي لهذه الهياكل في خدمة تكامل البعثات والمساعدة على تحسين صنع القرارات والاستراتيجية القطرية، ولكنها تستخدم إلى حد ما كأداة لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، فضلاً عن كونها مصدراً للاستخبارات من أجل العمليات الميدانية<sup>(5)</sup>. كما تدمج درجة من الاستخبارات والاستطلاع بشكل عام في جميع الخدمات

(1)

, op, cit, p.391.

(2) op, cit, p.38.

(3) p.463.

(4)

p.469.

(5): p. 518.

الأمنية الخاصة بالمرافقة، وغالبا ما تكون أيضا جزءا من خدمات حراسة أكثر تقدما في المواقع التي تمزقها النزاعات. وعلى هذا النحو، ووفقا لـ لايندر، فإن توفير المعلومات الاستخباراتية هو واحد من أوضح الطرق التي تمارس بها هذه الشركات سلطتها المعرفية وتشكل فهم الجهات الفاعلة الأخرى للأمن.<sup>(1)</sup>

ومن خلال السماح للشركات العسكرية والأمنية الخاصة باختيار وتحليل المعلومات المهمة لأمن موظفي الأمم المتحدة، فإن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لا تتمتع فقط بسلطة كبيرة على سلامتهم ولكن، كما تؤكد ليندر، فإن هذا الإنتاج المباشر للتفاهات الأمنية يشكّل بدوره الإجراءات المتخذة في هذا المجال<sup>(2)</sup>، وبشكل أكثر تحديداً، قد يُترك للشركات العسكرية والأمنية الخاصة الحكم على ما إذا كانت استراتيجية رادعة أو وقائية يجب اتباعها والإجراء أو التقاعس عن العمل الذي تستلزمه، مع العلم أن الأمم المتحدة لديها قدرة داخلية قليلة لجمع المعلومات الاستخباراتية، فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تم توظيفها لتوفير المعلومات الاستخباراتية قد تؤثر على الأسس التي تتخيلها الأمم المتحدة من بيئة التشغيل المحلية، وبالتالي تؤثر على كيفية عمل الأمم المتحدة، وأين تعمل، ومتى تفعل ذلك.

علاوة على ذلك، قد لا تؤثر هذه المفاهيم على إدارة المخاطر في بيئات معينة فحسب، بل قد تضع أيضاً الأسبقية، وتساهم في وضع المعايير، ولها تأثيرات أوسع على الخطابات الأمنية في دوائر الأمم المتحدة، مع ذلك، فإن الاستخبارات لا تخدم أغراض التخطيط الأمني فحسب، بل إنها حيوية أيضاً لتطوير وتنفيذ أنشطة مثل التحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان، والدعم الإنتخابي، وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم، والدبلوماسية الوقائية وأنشطة إنفاذ السلام المتنوعة، وبالتالي تقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باختيار وتفسير المعلومات الاستراتيجية التي بدورها تلي مجموعة واسعة من أنشطة حفظ السلام.

إن وجود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تقدم خدمات متعلقة بالمخابرات يعني أنه يمكن شراء هذه القدرات من خلال السوق العالمية وتجاوز مخاوف أعضاء الأمم المتحدة بشأن الهياكل الاستخباراتية المركزية، ويُنظر إلى إزالة الألغام على أنها "وعاء من الذهب" للمتعاقد من القطاع الخاص، حيث أن تكاليف إزالة الألغام الأرضية في جميع أنحاء العالم قد تتجاوز 33 مليون دولار أمريكي<sup>(3)</sup>، وهنا تجدر الإشارة إلى أن دور تلك الشركات لا يقتصر على المهام الأمنية، إذ لم يكن هناك حتى الآن وضع تم فيه تكليف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بمهام حفظ السلام، سواء بشكل جزئي أو كلي، ومع ذلك، نظراً لتزايد التفويضات "الواسعة" لحفظ السلام للأمم المتحدة والتي تكون أكثر تساهلاً تجاه استخدام القوة، ونظراً لزيادة الاستعانة بمصادر خارجية للدول الأعضاء في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يجب مراجعة هذا البيان.

(1)

op, cit, p. 811.

(2) Ibid, p. 814.

(3) op, cit, p. 326.



وقد حظيت مشاركة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في مشاريع إزالة الألغام والتخلص من الذخائر حتى الآن باهتمام ضئيل، ربما يكون هذا بسبب حقيقة أن أنشطة إزالة الألغام قد استخدمت مزيجًا من المنظمات ذات السمعة الطيبة إلى حد معين ما يسمى بـ "الصرف المزدوج" 'Double-Dipping'، حيث تم الدفع لمنتجي الألغام في وقت لاحق لتطهيرها، هي قضية معروفة، مثل مشاركة منتجي الأسلحة بشكل عام في هذا النشاط، رفقة هذه الجهات الفاعلة، قد لا تبرز الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كشركاء تنفيذيين مثيرين للجدل بشكل خاص. في الحالات التي تقوم فيها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بتوفير خدمات الأمن لحماية جهود إزالة الألغام، بالإضافة إلى إزالة الألغام نفسها، تخدم الشركة أيضًا غرض خبير الأمان، وبالتالي تؤثر على تخطيط النشاط، على سبيل المثال، تدعي رونكو Ronco، أحد الشركاء المنفذين لدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام أن قسم الأمن التابع لها الذي يزود الحراس الشخصيين ومجموعة من الخدمات الأمنية الأخرى، أنشئ في عام 2003 من أجل دعم مشاريع إزالة الألغام في العراق وأفغانستان، ثم توسعت الشعبة في عام 2005 لتشمل أيضًا "تقييمات التهديدات وتوصيات وسياسات أمنية محددة لظروف عملياتية مميزة"، وهكذا يبدو أن خدمات إزالة الألغام من الشركات العسكرية والأمنية قد تطورت من مجرد تقنية لتشمل الخدمات المتعلقة بتخطيط وتنظيم أنشطة إزالة الألغام.

### المطلب الثالث: إشراك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات الأمم المتحدة

تواجهت الشركات الأمنية العسكرية الخاصة منذ التسعينيات في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتنمية والعمليات الإنسانية،<sup>(1)</sup> حيث تعاقبت مع الأمم المتحدة لتولي مهام حفظ السلام بثلاث طرق: حماية القوافل/ المباني واللوجستيات ونزع السلاح، ولم تواجه الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مشكلة في استئجار شركات الأمن الخاصة لهذا النوع من المهام، ومع ذلك، فإن للأمم المتحدة والمجتمع الدولي مشكلة في الشركات العسكرية الخاصة التي لا تعتبر مساعدة، ولكن قوة عسكرية قادرة على استبدال مهمة الأمم المتحدة وجميع مهامها.

مع ذلك، يبدو أن هناك حالتين تعمل فيه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام: الأول، حيث يتم إعاره موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لعمليات حفظ السلام إلى دولة عضو أو طرف ثالث، وفي بعض الحالات، تساهم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام كجزء من وحدة وطنية، في هذه الحالة، قد تقتصر واجباتهم على الدعم اللوجستي وخدمات الأمن، ولكن يمكن أن يشاركوا أيضًا في أنواع أخرى من مهام حفظ السلام، مثل نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم أو المساعدة في التنظيم والإشراف على الانتخابات عندما تتعاقد الأمم المتحدة مباشرة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لتقديم الدعم إلى عمليات حفظ السلام التابعة لها.

<sup>(1)</sup>, op, cit, p. 7.



على النقيض من ذلك، قد يقتصر أداء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على تولي المهام غير العسكرية مثل حراسة الأمن والدعم اللوجستي وإزالة الألغام، حتى في هذه الحالات، ومع ذلك، يوجد احتمال للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وغيرهم من موظفي حفظ السلام لكي تشارك في اشتباكات مسلحة، مما يمكن أن يساهم في تدهور الأوضاع ميدانياً، وهو ما قد يُجبر حفظة السلام (بما في ذلك أفراد الأمن) على استخدام القوة المسلحة للدفاع عن أنفسهم أو المدنيين أو الولاية، فهل يمكن للهيكل غير التقليدي في شكل شركة أمنية وعسكرية خاصة أن يكون مفيداً في صنع السلام؟ هل هناك أي دليل على هذا؟

وفقاً لـ أوديريش بوريس **Oldrich Bures** تم التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبل عدة من الحكومات والوكالات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات حكومية دولية مختلفة لأداء مهام حفظ السلام التي لم يكلف بها حفظة السلام الدوليون، أو كانوا مترددين أو غير قادرين على الأداء<sup>(1)</sup>. وتقع مشاركتهم في عمليات حفظ السلام في أربعة مجالات رئيسية هي: الدعم اللوجستي، والأمن والشرطة، والدعم العسكري والقتال المباشر.

### الفرع الأول: مجال الدعم اللوجستي

تشتمل خدمات الدعم اللوجستي على مهام الإمداد والتموين من خلال العمل على توفير أنظمة الأسلحة، وتقديم المشورة والتدريب، وأمن المواقع، وخدمات الشرطة إلى الدول والجهات الفاعلة غير الحكومي، كما تستخدم الحراسة المسلحة على نطاق واسع في العمليات اللوجستية الكبيرة، مثل العمليات التي تديرها منظمة كير **CARE** وبرنامج الأغذية العالمي **(WFP) The World Food Programme**.

وفي دارفور، تعاقدت الحكومة الأمريكية مع شركات أمنية وعسكرية خاصة لتقديم الدعم اللوجستي لقوات حفظ السلام، وقد استخدمت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لدعم عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في أنشطة مثل إزالة الألغام وتنقية المياه، وسجل العديد منها في قاعدة بيانات الإمدادات المشتركة للأمم المتحدة، كما تم استخدامها من قبل الأمم المتحدة في مجال النقل واللوجستيات وأمن الموظفين والتدريب

### الفرع الثاني: مجال الأمن والشرطة

إن مشاركة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مثيرة للجدل على وجه التحديد بسبب احتمال استخدامها للقوة المسلحة، وعلى وجه الخصوص، أنها قد تفعل ذلك بطريقة تشرك قواعد القانون الدولي الإنساني. فقد يكون حراس أمن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أو أفراد إنفاذ القانون مسلحين بأسلحة ثقيلة، وفي منطقة نزاع نشطة، قد يشاركون في المواجهات مع المقاتلين أو الأطراف الأخرى حيث يكون لديهم القدرة على استخدام تدابير قاتلة أو مفرطة، وتتجلى

(1)

التعقيدات التي قد تنشأ عن البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2001، حيث تم تعيين شركات الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة في البداية لخدمات الدعم اللوجستي والصيانة، ومع ذلك، مع مرور الوقت، بدأت هذه الشركات القيام بمهام الأمن مثل منع الجريمة والكشف والحماية للصيقة وواجبات أمن الحدود، ومن المتوقع في مثل هذه الظروف أن تستخدم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة القوة التي قد تشكل انتهاكا للقانون الدولي.

كما يبدو في البداية أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تلعب دورًا في الأمن أو الحراسة أو التحكم في الوصول أو تطبيق القانون لا تخضع للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي فهي تقع في موقع مختلف عن المقاتلين الذين تم نشرهم بهدف إشراك قوات معارضة، مع ذلك، ينطبق القانون الإنساني الدولي من حيث المبدأ على جميع الأفعال التي ارتكبت في سياق النزاع المسلح، بمعنى أن النزاع لعب دورًا كبيرًا في قدرة مرتكب الجريمة على ارتكاب الفعل، أو قرار، أو طريقة ارتكابه أو الغرض من ارتكابه.

### الفرع الثالث: مجال الدعم العسكري

إن نشر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة خلال النزاع المسلح لا يزال مستمرًا حتى لو كانت تعمل في مجال الأمن أو دور إنفاذ القانون، ويمكن إستخلاصها في الإشتباكات المسلحة التي يحكمها القانون الإنساني الدولي بحكم صلتها بالنزاع، وهذا لا يعني أن كل استخدام للقوة من قبل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام يخضع للقانون الدولي الإنساني، لأن القانون الدولي الإنساني لا يشمل أنشطة إنفاذ القانون العادية، مع ذلك، هناك إمكانية كبيرة لاستخدام القوة التي يحكمها القانون الدولي الإنساني، وبالتالي، فإن التطبيق الواسع للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح يعزز صعوبة رسم خط حاد بين المهام العسكرية وغير العسكرية عند نشر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حالات النزاع<sup>(1)</sup>.

إن وجود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يمكن أن يعزى إلى عاملين رئيسيين، كما ذكر أعلاه، أصبحت عمليات حفظ السلام شاملة بشكل متزايد، مما أدى إلى زيادة الطلب على الموظفين، ويقترن ذلك بحقيقة أن الدول تمانع بشكل متزايد في المساهمة بقواتها في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، لتتولى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ملء الفجوة التي تلت ذلك.

علاوة على ذلك، في حالات الأزمات، غالباً ما تكون الدول بطيئة في إرسال قوات حفظ السلام ومساعدات، إذا فعلوا ذلك، قد تكون القوات التي يرسلونها غير منظمة وغير مجهزة تجهيزاً جيداً وغير مستخدمة للعمل معاً كفريق واحد، في المقابل نجد أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، تتسم بالكفاءة عموماً، وهي منظمة تنظيمياً جيداً وغالباً ما لا غنى عنه للأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، عندما يتم نشر جنود نظاميين في عمليات حفظ السلام لمهام قصيرة الأجل، يتم التعاقد مع أفراد الشركات الأمنية

(1)

والعسكرية الخاصة في كثير من الأحيان للقيام بمهام أطول ولديهم معرفة أفضل بالعمليات وحتى يتم منحهم الوصول إلى المعلومات السرية، هذه المزايا للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، إلى جانب صعوبة تعبئة ونشر قوة حفظ سلام منظمة، فعالة وتتسم بالكفاءة وتزيد احتمال إدراج الشركات الأمنية والعسكرية في عمليات حفظ السلام .

ومن أمثلة ذلك، أثناء الأزمة في يوغسلافيا، استأجرت الحكومة الأمريكية 45 من أفراد شركة MPRI أميري كمرابي الحدود، وكان جوهر عقدهم هو فرض حظر سابق على الأسلحة فرضته الأمم المتحدة على البوسنيين الصرب في البوسنة والهرسك، من ناحية أخرى، تم التعاقد مع نفس الشركة لتدريب قوات كوسوفو على العمليات القتالية<sup>(1)</sup>، وبينما كانت المهمة السابقة ناجحة لم تكن الأخيرة كذلك، وخلال الأزمة في ليبيريا تولت أميري قوات حفظ السلام النيجيري ضمن وحدات ايكوموج The ECOMOG في التعامل الفعال مع المركبات العسكرية التي تقدمها الحكومة الأمريكية.

وفي تطور آخر في البوسنة والهرسك في عام 1998 تم التعاقد من الباطن مع شركة عسكرية خاصة وهي شركة دينكوروب من قبل الحكومة الأمريكية لتوفير 150 من مفتشي الأسلحة الدوليين والخبراء للتحقق من الأسلحة لمنظمة الأمن والتعاون (OSCE) the Organization for Security Cooperation، بعثة التحقق في كوسوفو، في هذا الوقت تقريبا استخدمت الإدارة الأمريكية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لإدارة برامج التدريب على حفظ السلام في إفريقيا، بما في ذلك مبادرة الاستجابة للأزمات في إفريقيا The Africa Contingency Operations Training Assistance (Acota)، فعلى سبيل المثال، تم إشراك الميثاق الدولي International Charter Incorporated (ICI) في العديد من المرات من قبل الأمم المتحدة، وتم التعاقد عليه من قبل الولايات المتحدة والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) لنقل الموظفين والقوات والإمدادات إلى ليبيريا وسيراليون ونيجيريا لدعم عمليات حفظ السلام الإقليمية.

كما قدمت شركات أمنية وعسكرية أخرى على غرار شركة الدفاع لأنظمة الدفاع المحدودة كلا من الدعم اللوجستي والاستخباراتي للطوارئ الوطنية المشاركة في القوة الدولية التي فرضتها الأمم المتحدة في تيمور الشرقية التي تعرف اختصارا بـ INTERFET بينما زودت شركة دينكوروب خدمات النقل بالطائرات المروحية وشبكات الأقمار الصناعية، ففي أنغولا، استأجرت الأمم المتحدة شبكة خاصة لتقديم معلومات استخباراتية على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا The National Union for the Total Independence of Angola (UNITA) تجارة السلاح مقابل الأحجار الكريمة.

(1)

. Pdf.

أما خارج إفريقيا، فقد تعاقدت شركة ساندلاين من بابوا غينيا الجديدة للمساعدة على إعادة فتح منجم النحاس في بانغونا في بوغانفيل الذي يمثل مصدر ثلث عائدات التصدير للبلد. وقد صرح رئيس الوزراء يوليوس تشان أن حكومته ليس لديها بديل، حيث أن الحكومة الأسترالية لم تكن راغبة في تقديم الدعم وأن الجيش في بابوا غينيا الجديدة غير قادر على إستعادة الاستقرار<sup>(1)</sup>. وتعتمد الولايات المتحدة على الشركات العسكرية الخاصة للحصول على الخدمات اللوجستية ومعلومات الحرب والمراقبة الجوية وأنظمة الكمبيوتر والاتصالات،<sup>(2)</sup> فكثيراً ما تم التعاقد مع تلك الشركات لعمليات إزالة الألغام.

من الواضح أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تتحول بسرعة إلى قوة بديلة لحفظ السلام في العالم، وهذا يعني من بين أمور أخرى أن هذه الشركات تمثل فرصاً تجارية ضخمة بالإضافة إلى فرص عمل لكل من الموظفين.

### الفرع الرابع: القتال المباشر

قد تضطر الأمم المتحدة، في المستقبل المنظور إلى الاعتماد على مجموعة أكبر من خدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، بما في ذلك التعاقد المباشر مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لتولي مهام القتال المباشر، مع ذلك، فإن الظروف التي تعمل فيها عمليات حفظ السلام لديها القدرة على وضع أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في وضع يكونون فيه عرضة لانتهاك القانون الدولي، على وجه الخصوص، يُسمح باستخدام القوة في عمليات حفظ السلام في الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، استخدام القوة (حتى القوة غير المميتة) من قبل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يمثل مشكلة لعدة أسباب:

➤ أولاً: يُعتقد أن تنشأ أحياناً صعوبات في تركيب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الفئات التقليدية للأشخاص المعترف بهم في القانون الدولي الإنساني.

➤ ثانياً: اكتسبت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قوة مفرطة، وقد تضمنت إنتهاكات حقوق الإنسان سيئة السمعة في سجن أبو غريب في عام 2003 خلال الحرب على العراق تضمنت سوء سلوك جسيم من قبل أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، رغم أنه في هذه الحالات تم توظيف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبل الدول، إلا أن سوء سلوك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قد يحدث أيضاً تحت رعاية الأمم المتحدة.

➤ ثالثاً: تواجه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة فجوة مساءلة ظاهرية بموجب القانون الدولي، إذ غالباً ما تفلت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من المساءلة عن إنتهاكات القانون الدولي المرتكبة أثناء

(1)

(2)146.

أداء مهامها، في أعقاب أحداث أبو غريب على سبيل المثال، في حين تمت مقاضاة المسؤولين العسكريين في الولاية أمام المحاكم العسكرية، لم تواجه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المتورطة مع أفرادها أي محاكمة جنائية، في المقابل، تمت المقاضاة الجنائية لموظفي شركة بلاك ووتر المتورطين في مجزرة ساحة النسور، فضلا عن حادث آخر وقع في كابول في عام 2009، مع ذلك، فإن هذه الحالات أبعد ما تكون عن التمثيل، هناك مشكلة مساءلة عامة في مساءلة الجناة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكن هذه المشكلة تتفاقم في حالة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بسبب موقعها الغامض في الإطار القانوني.

## المبحث الثاني

## الإتجاهات الجديدة لتوظيف الأمم المتحدة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

في مناقشة مفتوحة حول الاتجاهات الجديدة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، صرح الأمين العام بان كي مون:

"هناك حاجة إلى مناقشة أوسع حول كيفية تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مع المتطلبات الجديدة والقدرات والموارد التي تحتاجها للتكيف<sup>(1)</sup>."

من حيث المبدأ، تتفق الدول الأعضاء على القيمة المضافة للوصول إلى التكنولوجيا الحديثة، ولا سيما تلك القدرات التي تهدف إلى دعم ذوي القبعات الزرق **The bluehelmets** في مجالات الحماية وجمع المعلومات وتحليل المعلومات الاستخبارية، وتشكل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مثلاً على ذلك، ليس فقط بسبب الولاية الأكثر قوة مع إنشاء لواء تكامل القوة، لكن أيضاً استخدام قدرات جديدة، مثل نشر الطائرات بدون طيار لجمع المعلومات.

في جوان 2013، منحت الأمم المتحدة لشركة إيطالية عقد خدمة مدته ثلاث سنوات لتوفير نظام بدون طيار، والذي يشمل الطائرات بدون طيار بالإضافة إلى فريق من الطيارين ومهندسي الصيانة ومحلي المعلومات، وقد قامت طائرات المراقبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمختلف المهام، بما في ذلك زيادة الوعي بالأوضاع على أرض الواقع بغية حماية المدنيين وقوات حفظ السلام ثم رصد تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة، وصولاً إلى تحديد اللاجئين الذين يواجهون مشاكل أثناء هذه الرحلات.

وقد أثار استخدام الطائرات بدون طيار ثلاث قضايا مختلفة على الأقل: عملية صنع القرار، الوضع القانوني للمتعاقد من القطاع الخاص الذين يشغلون المركبات، المعاملة السرية للمعلومات التي تم الحصول عليها، بالنسبة لعملية صنع القرار، فإن السؤال هو من هو الفاعل الذي يتخذ القرار في نهاية المطاف بشأن اللجوء إلى شركات أمنية وعسكرية خاصة هل مجلس الأمن أم الأمانة العامة أم مكاتبها الفرعية أم الدول المساهمة بقوات؟، وعلى الرغم من أن استخدام "قدرات المراقبة التي توفرها الأنظمة الجوية غير المأهولة" قد تم الترخيص له بقرار من مجلس الأمن رقم 2098 (2013)، إلا أن هذه الممارسة قد انتقدت من بعض الوفود في مجلس الأمن بسبب مخاطر تسييس العملية،<sup>(2)</sup> أما بالنسبة إلى التأهيل القانوني لكل من وضع وسلوك الموظفين المدنيين الذين يقومون بتشغيل الطائرات بدون طيار، فإن السؤال هو مرة أخرى ما إذا كان الطيار والتحكم عن بعد يمكن أن يرقيا إلى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

(1), 3.

(2) 29, 20.

يبدو أن هناك اتفاقاً بين الخبراء على أنه في حين أن جمع وتحليل الاستخبارات الاستراتيجية لن يندرجان عمومًا ضمن التعريف، فإن جمع المعلومات الاستخباراتية للاستخدام الفوري في العمليات العسكرية، حتى من خلال الطائرات بدون طيار، يمكن اعتباره مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية<sup>(1)</sup>.

القضية الأخيرة التي يتعين النظر فيها هي مراقبة وسرية البيانات التي يتم جمعها، ونظرًا لأن الجوانب الحساسة لا تتعلق فقط بما يسمى "أهداف طائرات الإستطلاع بدون طيار" ولكن أيضًا الكميات الكبيرة من البيانات الإضافية التي يتم جمعها وتخزينها، ولغرض حماية سلامة عمليات حفظ السلام غير المتحدة، فقد اقترح بأن يكون هناك تنظيم فعال لضمان أن أي معلومات يتم جمعها مع الطائرات بدون طيار هي ملك للأمن وحده، وكما توضح النظرة العامة أعلاه، يمكن أن تشارك شركات الأمن العسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام من خلال التعاقد المباشر من جانب مساهمات الأمم المتحدة والدول الأعضاء، أو حتى من خلال إجراءات التعاقد من الباطن، وغني عن القول أن هذا يعقد شبكة العلاقات بين الكيانات المختلفة المعنية بالمنظمة الدولية والدول والكيانات الخاصة.

عموماً فإن أي محاولة لإنشاء تصنيف لهذه الديناميات الثلاثية يجب أن تأخذ في الاعتبار على الأقل الحالات التالية، قد يتم التعاقد مباشرة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبل الأمم المتحدة، أو التي تطلبها المنظمة ولكن تدفعها الدول الأعضاء، أو استأجرت من قبل دولة مساهمة بقوات، أو، في النهاية، تم التعاقد مع منظمة إقليمية مرخص لها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفي حالة الانتهاكات التي يرتكبها موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، فإن إسناد المسؤولية بموجب القانون الدولي يهدد بأن تصبح معضلة قانونية، وهنا تجدر الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة المتعلقة بإسناد التصرف والواردة في **Draft Articles On The Responsibility Of International Organizations (Dario)** في حالة عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام، تتركز المناقشة على المفاهيم الرئيسية للوكالة والمراقبة الفعالة<sup>(2)</sup>.

ويرى الباحث **Mirko Sossai** بأنه يمكن اعتبار الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وموظفيها الذين يتصرفون على أساس تعاقدية نيابة عن الأمم المتحدة، وكيلاً لهذا الأخير، بموجب المادة 6 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، حتى بصرف النظر عن البنود التعاقدية باستثناء مسؤولية المنظمة عن سلوك المقاولين من القطاع الخاص، الإشارة هنا إلى محتوى الشروط العامة للعقد والتي تنص على أنه:

(1)

op, cit, pp. 197–217.

(2)



"يجب أن يكون للمتعاقد الوضع القانوني للمتعاقد المستقل تجاه الأمم المتحدة، ولا يجوز تفسير أي شيء وارد في العقد أو يتعلق به على أنه يقيم أو ينشئ بين الطرفين علاقة رب العمل والموظف أو المدير الرئيسي والوكيل".<sup>(1)</sup>

إذا كانت علاقة الوكالة غير قابلة للتطبيق، على سبيل المثال وضع دولة مساهمة بقوات تستأجر شركات أمنية وعسكرية خاصة، قد تكون الشركة التجارية مؤهلة ككيان يعمل نيابة عن الدولة وتوضع تحت تصرف المنظمة الدولية ثم إسناد التصرف إلى الأمم المتحدة، إن ما يحتاج إلى تقييم هو "السيطرة الفعلية" التي تمارسها الأمم المتحدة على إجراءات محددة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.<sup>(2)</sup>

**المطلب الأول: مبادئ توجيهية جديدة لإستخدام الأمم المتحدة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة**

في ظل النقاش الدائر حول الإستخدام المتزايد للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ساهمت الوثائق التي تم نشرها مؤخراً في توضيح حجم وطبيعة مشاركة القطاع الخاص في سياق عمليات السلام،<sup>(3)</sup> وكان المجتمع المدني والأكاديميون قد أكدوا من قبل على إحصاء الوكالات التابعة للأمم المتحدة عن نشر معلومات منهجية عن ممارساتهم التعاقدية مع الشركات الأمنية العسكرية الخاصة، وتؤكد الصورة المنبثقة من التحليل الحالي أن الشركات التجارية تعمل في سياقات مختلفة ولأنشطة متنوعة على الرغم من أنها لم تقدم قوات عسكرية بعد، فقد تم التعاقد مع شركات أمنية وعسكرية خاصة على نطاق واسع لأداء المهام المتعلقة بالأمن، علاوة على ذلك، هناك إتجاه واضح نحو دور أوسع للصناعة الأمنية الخاصة في تقديم خدمات أكثر حساسية، مثل الدعم اللوجستي المتطور وإدارة إزالة الألغام والذخائر وتقييم المخاطر والتدريب، فمن الممكن تحديد مجموعة متنوعة من المواقف في المناقشة الحيوية حول سبب وتوقيت وما إذا كان من المناسب الإستعانة بمصادر خارجية لدعم وظائف السلام للمتعاقدين الخاصين.

ولما كانت الدول تعتمد بشكل متزايد على موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بدلاً من جنود جيوشها الوطنية، فقد ركز التحليل القانوني على ما إذا كانت الدول المتعاقدة ممنوعة من خصخصة أنشطة معينة بموجب القانون الدولي، وقد تأثر التصور الأولي لظاهرة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بتوصيفها كمرتزقة في العصر الحديث لهذا السبب تم التأكيد على أن الصورة السلبية للمرتزقة التي تعكسها الجمعية العامة ستمنع الأمم المتحدة من إستخدام القوة الخاصة في حفظ السلام.

،، (1)

2006.

(2) مشروع المادة 7 المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية الدول (تصرفات أجهزة دولة أو الهيئات أو الوكلاء التابعون لمنظمة دولية تحت تصرف منظمة دولية أخرى: يعتبر تصرف جهاز تابع لدولة ما أو جهاز أو وكيل لمنظمة دولية موضوعة تحت تصرف منظمة دولية أخرى ، بموجب القانون الدولي ، عملاً من أعمال المنظمة الأخيرة إذا كانت المنظمة تمارس سيطرة فعالة على هذا السلوك .

(3)

وعلى الرغم من أن وثيقة مونترال لعام 2008 قد أوضحت أن القانون الإنساني الدولي يحظر فقط الاستعانة بمصادر خارجية لمهام قليلة، هناك اتفاق واسع النطاق على أن الدول يجب ألا تتعاقد مع خدمات يمكن أن ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وهو مفهوم يتصل بمبدأ التمييز، ما لم يتم دمجهم في قواتهم المسلحة، ويكتسب هذا الحد "الضمي" لخصخصة المهام العسكرية في الوقت الحالي أهمية في النقاش حول الأنشطة التي لا ينبغي أن تكون خارجية في سياق عملية الأمم المتحدة.

في الواقع، وبسبب الولاية القوية المعينة مؤخرًا لحفظ السلام لا يخضع أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقانون الدولي الإنساني إلا في ظروف استثنائية "عندما يشاركون بنشاط في حالات النزاع المسلح في القتال"<sup>(1)</sup> والغرض من هذا التحليل هو للتحقيق في ما إذا كان قانون الأمن الجماعي يمكن أن يؤدي وظيفة معيارية في تحديد الخدمات التي لا يمكن من خلالها الاستعانة بمصادر خارجية في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، من الواضح أن ما قد يجعل مثل هذا التقييم خطيرًا من وجهة نظر قانونية هو أن أنشطة حفظ السلام ليست محددة ولا منصوص عليها في الميثاق، حيث تم تطويرها كرد فعل على الفشل في التنفيذ الكامل لنظام الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع.

في فترة قصيرة، فإنه يبدو من غير المحتمل أن يلجأ الأمين العام للأمم المتحدة إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لتشكيل عملية لحفظ السلام، أو حتى أن يأذن مجلس الأمن لتلك الشركات القيام بعمليات دعم سلام، مع ذلك، يشارك القطاع الخاص بشكل متزايد فيما أسماه مبدأ كابستون "العمل الأساسي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" لدعم جهود بناء السلام في أعقاب نزاع مسلح داخلي، فيما يخشى منتقدين من أن خصخصة بعض الوظائف من شأنه أن يغير الأساس المفاهيمي لعمليات حفظ السلام، ليصبح السؤال الرئيسي عما إذا كان ينبغي على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أداء أنشطة مفيدة في حياة الأمم المتحدة، كمنظمة دولية، أو ينبغي أن يشمل أيضا تلك الوظائف التي تشكل تعبير مباشر للاختصاصات التي يعزى إليها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

رغم ذلك، تواصل الأمم المتحدة في نهج الاستعانة بمصادر خارجية لأمنها للشركات الخاصة، ففي عام 2011 أبلغت المنظمة عن مصروفات إجمالاً على نطاق المنظومة قدرها 113.8 مليون دولار على "الخدمات الأمنية"<sup>(2)</sup>، وعلى الرغم من أن بيانات الأمم المتحدة المنشورة ليست انعكاسًا دقيقًا للواقع، إلا أنها مفيدة لتتبع الاتجاهات على مر السنين، وفي عام 2010، بلغ الإنفاق المسجل على "الخدمات الأمنية" 75.7 مليون دولار، مقارنة بعام 2009 حيث بلغ مستوى الإنفاق 44.5 مليون دولار، الأمر الذي يشير إلى زيادة سريعة في

<sup>(1)</sup> للاطلاع أكثر انظر الى قرار الأمم المتحدة (2013) UN DOC. S/RES/2098 الذي مدد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (مونوسكو) وأذن بإنشاء لواء التدخل للقيام بعمليات هجومية مستهدفة. . . بمسؤولية تعييد الجماعات المسلحة.

<sup>(2)</sup> p.112

إستخدام خدمات الأمن في السنوات القليلة الماضية، وتشير البيانات المنشورة إلى انخفاض في العقود الأمنية حيث سجل إنفاقها على "خدمات الأمن والسلامة والنظام العام" 90.9 مليون دولار<sup>(1)</sup>، ومع ذلك، تختلف منهجية تقرير عام 2012 عن السنوات السابقة، إذ تحدد حالياً بندين منفصلين يتعلقان بالأمن "خدمات الأمن والسلامة والنظام العام" و "الأمن والسلامة ومعدات إنفاذ القانون"، بما في ذلك إزالة الألغام ومعدات الحماية الشخصية (PPE) "Personal Protective Equipment"، وقد بلغ الإنفاق على هذين البندين 124.3 مليون دولار في عام 2012، وفي هذا السياق يثير التغير في منهجية التسجيل بالإضافة إلى الطبيعة غير الكاملة للسجلات أسئلة حول قدرة الأمم المتحدة على فهم واضح لتطور ممارساتها على المدى الطويل.

كان تحول الأمم المتحدة إلى الاستعانة بمصادر خارجية للأمن له تأثير ملموس في العديد من الحالات، ففي جوان 2013، بدأت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (UNMISS) مراحل تسليم أمنها بنقل حماية مبانيها إلى القطاع الخاص شركة الأمن المحارب **the private company Warrior Security**، وكانت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان قد وظفت في السابق 800 متعاقد من أفراد الأمن الذين يعتزمون الاندماج في قوات حرس الأمن المحارب، وفقاً لبيان صحفي صادر عن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، فإن هذه الترتيبات الأمنية الجديدة تعكس السياسة العالمية لنظام الأمم المتحدة بشأن حماية مباني الأمم المتحدة، وقد وصفت هذه الخطوة بأنها مبادرة لخلق فرص عمل، حيث يفترض أن تضمن شركة **Warrior Security** "الأمن الوظيفي [...] بالإضافة إلى المزايا الاجتماعية مثل المعاش والإجازة السنوية والرعاية الطبية"<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثاني: إستعانة الأمم المتحدة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: خطوات إيجابية للأمام**

منذ أواخر عام 2012، نشرت الأمم المتحدة عددًا غير مسبوق من الوثائق التي تلقي الضوء على إستخدامها للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، للمرة الأولى، قدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن إستخدام الأمن الخاص في أكتوبر 2012،<sup>(3)</sup> وأوضح التقرير قرارات السياسة العامة التي تؤدي إلى إستخدام الأمن الخاص المسلح، الذي من المفترض أن يكون "الخيار الأخير" عندما تستنفد إمكانيات أخرى الأمن من البلد المضيف من بلد آخر، أو من القدرة الداخلية في الأمم المتحدة، كما قدم لمحة عامة عن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المعتمدة حديثاً في إستخدام الأمن الخاصة المسلحة، رغم أن التقرير لم يذكر أسماء أي من الشركات التي تستخدمها الأمم المتحدة ولم يعالج الارتفاع في عقود الأمن الخاصة.

(1) p.120.

(2)

(3)

وقد قدم تقرير لاحق للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية **The Advisory Committee on Administrative and Budgetary Questions (ACABQ)**، وهو جهاز فرعي تابع للجمعية العامة، أظهر أن معرفة الأمم المتحدة بممارساتها الخاصة تظل محدودة وأن هناك الكثير من المهام التي يتعين القيام بها لإبراز استخدام الأمم المتحدة على نطاق المنظومة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث يذكر التقرير، على سبيل المثال، أن منظومة الأمم المتحدة قد أبرمت "عقداً واحداً فقط مع شركة أمنية خاصة كبيرة متعددة الجنسيات" تعرف بـ **IDG Security** في أفغانستان<sup>(1)</sup>، ومع ذلك، ذكر التقرير نفسه عدة عقود للأمن الخاص المسلح مع شركة **G4S**<sup>(2)</sup> وفروعها المحلية في الكاميرون وهايتي وكوسوفو، وحتى إذا كان تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية غير كامل وغير دقيق، فإنه يقدم معلومات جديدة مرحب بها بشأن مدى تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، إذ يشير إلى أنه في عام 2012 تم توظيف أكثر من 5000 حارس أمن خاص مسلح بموجب عقود الأمم المتحدة (للبعثات السياسية وبعثات حفظ السلام، كما يظهر أيضاً أن العقود الخاصة بالأمن الخاص المسلح لتلك البعثات تهدف إلى الزيادة من حوالي 31 مليون دولار في الفترة 2012-2013 إلى حوالي 41 مليون دولار في الفترة 2013-2014، مع ربط جزء كبير من هذه الزيادة بالعقود الجديدة للأمن في الصومال.

#### الفرع الأول: الجمعية العامة

حتى عام 2013، لم تناقش الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استخدام المنظمة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وفي أعقاب التقريرين المقدمين من الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تناولت اللجنة الخامسة للجمعية العامة المسائل الإدارية ومسائل الميزانية في أوائل عام 2013، وفقاً للمندوبين الذين شاركوا في المناقشات، أثارت الدول الأعضاء من الأمانة العامة وإدارة شؤون السلامة والأمن العديد من الأسئلة حول استخدام الأمم المتحدة تلك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

كما أخذت مجموعة الـ **The G-77** على وجه الخصوص زمام المبادرة في التعبير عن المخاوف بشأن هذه الممارسة، كما ذكرت اللجنة الخامسة في توصياتها المقدمة إلى الجمعية العامة أنه ينبغي استخدام الأمن الخاص المسلح كملاذ أخير<sup>(3)</sup>، وشددت على "أهمية ضمان أن يتم اتخاذ جميع التدابير لتجنب المخاطر القانونية والسمعة للمنظمة"<sup>(4)</sup>، وطلبت من الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع السياسة التي أنشئت حديثاً بشأن استخدام الأمم المتحدة للأمن الخاص المسلح بجميع لغات الأمم المتحدة و "أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة عن استخدام الأجهزة الأمنية المسلحة من شركات الأمن الخاصة، كما أعربت اللجنة بوضوح

<sup>(1)</sup>23.

<sup>(2)</sup> أكبر شركة أمنية خاصة في العالم، فهي تندرج بالفعل تحت تعريف "شركة أمنية خاصة كبيرة متعددة الجنسيات المسلحة a large multinational armed private security company."

<sup>(3)</sup>11.

<sup>(4)</sup> Ibid, V.12.

عن الحاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة وطلبت أيضا من الأمين العام "تقديم توضيحات بشأن المعايير التشغيلية لتوقيت استخدام خدمات الأمن المسلحة من شركات الأمن الخاصة للأمم المتحدة".<sup>(1)</sup>

إن قرار اللجنة الخامسة هو أوضح تفويض تلقته الأمم المتحدة من الدول الأعضاء بشأن مسألة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وشدد على المخاطر المحتملة التي ينطوي عليها استخدام الأمن الخاص المسلح وطلب بمزيد من الشفافية والمساءلة من الأمانة العامة، واقترحت اللجنة الخامسة أيضا أن ترفع المسألة إلى لجان الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة.

وكجزء من دراسة مستمرة حول استخدام الأمم المتحدة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، والتي عرضت على الجمعية العامة في عام 2014،<sup>(2)</sup> عقدت مجموعة عمل الأمم المتحدة المعنية باستخدام المرتزقة فريق خبراء في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في يوليو 2013، نظر هذا الحدث في المبادئ التوجيهية التي اعتمدت مؤخرا بشأن استخدام الأمم المتحدة للأمن الخاص المسلح واستخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبل بعثات حفظ السلام، وقد حضر مندوبون من حوالي خمسين من الدول الأعضاء وممثلين من المجتمع المدني، مع ذلك، رفضت إدارة السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة المشاركة في الجلسة، مما أثار تساؤلات حول رغبتها في السماح بتدقيق السياسات الأمنية للأمم المتحدة، حتى من قبل الدول الأعضاء.

وفي مؤتمر صحفي لاحق، شرح أعضاء الفريق العامل أهمية هذه الدراسة، وشددوا على المخاطر الكامنة المرتبطة باستخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، على النحو المعترف به في سياسة "الملاذ الأخير" للأمم المتحدة، والتأثير السلبي المحتمل على صورة المنظمة وفعاليتها في الميدان، كما ذكروا أن الأمم المتحدة يجب أن تكون بمثابة نموذج للدول الأعضاء والمنظمات الأخرى في استخدامها للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.<sup>(3)</sup>

#### الفرع الثاني: الجانب الممارساتي لاستخدام الأمم المتحدة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

في إطار منظومة الأمم المتحدة، يظل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكبر مستخدم لخدمات الأمن، حيث سجل 62 مليون دولار في عام 2011، مع ذلك، يعكس هذا الرقم حقيقة أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي غالباً ما يدعم تكاليف الأمن لكيانات الأمم المتحدة الأخرى وليس فقط لعملياتها الخاصة، كما تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مستخدماً مهماً للأمن الخاص، حيث سجل الإنفاق في عام 2011 مبلغ 18 مليون دولار.<sup>(4)</sup>

(1)V.17.

(2)

(3)

(2013b).

(4)p.116.

ومن بين بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية تعد بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان (**The UN Assistance Mission in Afghanistan (UNAMA)**) أهم مستخدم لخدمات الأمن الخاصة، فقد وقعت واحدة من أكبر العقود للأمن الخاص في منظومة الأمم المتحدة، مع " أمن مجموعة البيانات الدولية، بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية **The Democratic Republic of Congo (MONUSCO)** بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي **The United Nations Stabilization Mission in Haiti** و عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار **The United Nations Operation in Côte d'Ivoire (UNOCI)** كانوا من المستخدمين المهمين للخدمات الأمنية، حيث انفقوا على التوالي 5،9 مليون دولار، و 3،4 مليون دولار، و 2،4 مليون دولار على "خدمات الأمن" لعام 2012<sup>(1)</sup>.

كما تواصل الأمم المتحدة استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لمجموعة واسعة من الخدمات بالإضافة إلى الأمن المسلح وغير المسلح، فعلى سبيل المثال قامت شركة هارت للأمن **The company Hart Security** بتوفير التدريب لبعثة الأمم المتحدة في العراق **the UN mission in Iraq (UNAMI)** التي أنفقت أكثر من 1.1 مليون دولار على هذه الخدمات في عام 2012<sup>(2)</sup>، وبالمثل، إستأجر مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع **The UN Office for Project Services (UNOPS)** شركة أمن خاصة، وهي شركة سيبر الدولية **Sabre International** للتدريب في العراق، كما إستخدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع خدمات شركة **G4S** - شركة خدمات أمنية بريطانية متعددة الجنسيات مقرها الرئيسي في لندن-، والتي توفر "خدمات الدعم الأمانة وإدارة الذخائر، واستشارات المخاطر، والتدريب المتخصص، والحلول المتكاملة" لعملائها<sup>(3)</sup>.

بالإضافة إلى التعاقد المباشر لخدمات الأمن من قبل الأمم المتحدة تشارك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أحياناً في عملية الأمم المتحدة بشكل غير مباشر، وهي منطقة لم تحظ باهتمام كبير حتى الآن، على سبيل المثال، كل ضابط شرطة أمريكي يشارك في قوة شرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة هو في الواقع أحد موظفي شركات الأمنية والعسكرية الخاصة، حتى عام 2004، كان لـ "شركة دينكورب الدولية" عقد حصري مع وزارة الخارجية الأمريكية لتقديم مثل هذه الخدمات، منذ ذلك الحين تم تقسيم العقد مع شركات إضافية، وتساهم شركة **Pacific Architects and Engineers (PAE)** بأفراد الشرطة المدنية لبعثات الأمم المتحدة في هايتي وليبيريا، كما تقوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بتدريب القوات على بعثات حفظ السلام دون المشاركة المباشرة فيها، لقد تم تحويل مبادرة عمليات السلام العالمية بقيادة الولايات المتحدة، والتي صممت لتدريب قوات حفظ السلام والشرطة لبعثات الأمم المتحدة والبعثات الإقليمية

(1)

(2) Ibid.

(3)



(بشكل أساسي في إفريقيا)، تم كليا تقريباً الاستعانة بمصادر خارجية لشركات الأمن العسكرية الخاصة، وحتى عام 2010 تمت مشاركة العقد بين شركتي **Northrop Grummon Information Technology, Military Professional Resources Inc (MPRI)** و **Blackwater** ووتر و **Woback** و **Pacific Architects and Engineers (PAE)**، غير أن المشاركة غير المباشرة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في أنشطة حفظ السلام تثير تساؤلات حول الرقابة وتأثيرها المحتمل على بعثات الأمم المتحدة سيما عندما تقوم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ومتعاقدتها من الباطن بتدريب قوات حفظ السلام، فإنها تنقل مهاراتها الخاصة وروحها المهنية إلى هذه القوات.

### المطلب الثالث: خصائص الولايات الجديدة التي أقرتها الأمم المتحدة بشأن عمليات السلام

تتمثل ولاية الأمم المتحدة الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين، ومع ذلك، فإن مفهوم الأمم المتحدة للأمن الدولي واسع للغاية، ويوضح البيان التالي للأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر عام 2005 تصور الأمم المتحدة لولاياتها:

" لا تشمل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن في القرن الحادي والعشرين الحرب والنزاع الدوليين فحسب، بل العنف المدني والجريمة المنظمة والإرهاب وأسلحة الدمار الشامل. كما تشمل الفقر والأمراض المعدية المميتة والتدهور البيئي نظراً لما يمكن أن يكون لها من عواقب وخيمة على حد سواء، كل هذه التهديدات... يمكن أن تقوض الدول باعتبارها الوحدة الأساسية للنظام الدولي".<sup>(1)</sup>

وقد أدى هذا الفهم الواسع للأمن الدولي إلى توسيع نطاق الأنشطة الميدانية للأمم المتحدة، وتشارك الأمم المتحدة في مجموعة متنوعة من الأنشطة بما في ذلك منع نشوب النزاعات والإشراف على عمليات التحول إلى الديمقراطية وإقامة انتخابات، ومع ذلك، يمكن القول أن حفظ السلام هو أبرز مساهمة للأمم المتحدة في الأمن الدولي. إن قوات حفظ السلام التي أنشأتها الأمم المتحدة هي هيئات فرعية تابعة للجمعية العامة أو مجلس الأمن بموجب المادتين 22 و 29 من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن أن تقودهم أما الأمم المتحدة أو مفوضون من قبلها، وتعد عمليات حفظ السلام بقيادة الأمم المتحدة مسؤولة أمام الأمين العام للأمم المتحدة.

بشكل عام، عمليات حفظ السلام **Peace Keeping Operations PKOs** هي بعثات للأمم المتحدة - تشمل أفراد عسكريين، ولكن بدون صلاحيات إنفاذ أنشأتها الأمم المتحدة للمساعدة في الحفاظ على السلام أو استعادته في مناطق النزاع، كما لا يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي حكم صريح بشأن عمليات حفظ السلام، ومع ذلك، من المقبول عمومًا أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بصون السلام والأمن الدوليين تخول سلطة الأمم المتحدة الكافية لإنشاء عمليات حفظ السلام، ويمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة

(1), P.9.



ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن ينشئ عمليات حفظ السلام، أما كتدبير للتسوية السلمية للنزاعات بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة أو كتدبير إنفاذ ضد تهديد السلام والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع.

إن تقارير الأمين العام بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تجعل الصلة بين الحاجة المتزايدة للأمن والولايات الجديدة التي منحتها الدول الأعضاء للأمم المتحدة. ففي تقريره لعام 2012 حول الأمن الخاص المسلح، يلاحظ في إطار "الخلفية" "background" أن الأمم المتحدة تواجه بشكل متزايد مطالب من الدول الأعضاء لتنفيذ الولايات والبرامج في البيئات عالية المخاطر<sup>(1)</sup>، وبالمثل يشير تقرير آخر إلى أن عمليات الأمم المتحدة يتم نشرها في أماكن أكثر خطورة، مما أدى إلى مزيد من الهجمات المحددة الأهداف على موظفي الأمم المتحدة وأماكن العمل، فبعد الهجوم الذي وقع في ماي 2013 على مجمع الأمم المتحدة في مقديشو، أقر وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن "كيفن كينيدي" **Kevin Kennedy** في مقابلة بأن "الأمم المتحدة تواصل العمل في مناطق ربما لم نكن نعمل بها في 10 أو قبل 15 سنوات".

وقد عرفت ولايات حفظ السلام توسعا بشكل كبير منذ نهاية الحرب الباردة، ففي البداية، كانت عمليات حفظ السلام تقتصر على إحترام حقوق الإنسان، وإنشاء مناطق عازلة والحفاظ على القانون والنظام، لتصبح أجندة حفظ السلام بعد ذلك أكثر قوة من خلال اشتغالها على المساعدات الإنسانية ونزع السلاح وبناء القدرات المؤسسية وتعزيز سيادة القانون، علاوة على ذلك، فإن استخدام القوة من جانب قوات حفظ السلام في عمليات حفظ السلام مسموح به بموجب الفصل السابع وفقاً للقيود التي تفرضها سياسات الأمم المتحدة، وقد أدى ذلك إلى عدم وضوح الخط الفاصل بين حفظ السلام وفرض السلام. إن تغيير أجندة حفظ السلام هذه تعد أحد الأسباب المهمة لاعتماد الأمم المتحدة بشكل متزايد على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كتكملة فعالة من حيث التكلفة أو قوات بديلة للقوات الوطنية.

في السنوات الأخيرة، وتحت ضغوط من المانحين الغربيين، زادت من وجود الأمم المتحدة في الحالات حيث أنها قد لا تكون مستعدة للتعامل مع مستويات عالية من انعدام الأمن، في الوقت الذي تعتمد فيه العديد من كيانات الأمم المتحدة على موارد "خارجة عن الميزانية" لتعمل وتواجه ضغوطاً مستمرة للحصول على تفويض واضح ولأن تكون مرئية، فإنها غالباً ما تضطر إلى اتباع تفضيلات المانحين بدلاً من أولوياتها الخاصة، ويمكن أن يعني هذا الانتشار في المناطق عالية الخطورة ذات الصلة بمصالح المانحين، ولكن قد لا يكون موضع ترحيب موظفي الأمم المتحدة.

إن هذه الولايات الجديدة لم تجعل من الأرجح أن تنتشر الأمم المتحدة وتعيش في أوضاع خطيرة، بل أنها أثرت أيضاً على كيفية تنفيذ المنظمة لمهمتها، إذ تكلف بعثات الأمم المتحدة بشكل متزايد "دمج" عناصرها

<sup>(1)</sup>3.

السياسية وحفظ السلام والإنسانية لدعم جهود بناء السلام وبناء الدولة، وقد أدى الانتقال إلى البعثات "المتكاملة" إلى تغيير ملامح الأمم المتحدة، لا سيما في الحالات التي انتهت فيها المنظمة، المكلفة بأجندة بناء السلام التي أقرتها الدول الأعضاء والمانحين، بدعم الحكومات واتفاقات السلام والانتخابات التي تضمن القليل من المصادقية بين السكان المحليين .

لقد أوضحت بعثة الأمم المتحدة في الصومال القضايا والمخاطر الناجمة عن هذا النوع الجديد من التفويض، وشدد تقرير مجموعة السياسات الإنسانية لعام 2011 على الجوانب المتناقضة لوضع الأمم المتحدة في الصومال، حيث يدعم الجهاز السياسي التابع للمنظمة الحكومة الفيدرالية الانتقالية بينما تسعى كيانات الأمم المتحدة الأخرى في الوقت نفسه إلى تقديم نفسها كجهات إنسانية محايدة وغير متحيزة، وهذا تناقض يدركه الكثير من الصوماليين<sup>(1)</sup>، كما توصل التقرير في هذا السياق إلى أن العمل الإنساني قد أصبح مسيئاً، حيث تُستخدم المساعدة لإضفاء الشرعية على الحكومة الاتحادية الانتقالية، وعلى الرغم من الانتقادات، واصلت الدول الأعضاء إعطاء ولايات مماثلة للأمم المتحدة، وفي مارس 2013 أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تفويضاً بإنشاء بعثة جديدة لبناء السلام في الصومال وطالب بدمج جميع وظائف الأمم المتحدة تحت مظلة واحدة<sup>(2)</sup>.

كما تنتقد المنظمات غير الحكومية في الغالب الانتقال إلى البعثات المتكاملة مما يؤثر عليها باعتبارها تميل إلى تحديد أنشطتها الخاصة بها مع أنشطة الأمم المتحدة، وقد دافعت **The organization In-terAction** التي تجمع أكثر من 180 منظمة غير حكومية مقرها الولايات المتحدة تعمل في جميع أنحاء العالم علنا ضد الدفع باتجاه الاندماج في الصومال، ووفقاً لنائب رئيس **The organization InterAction** جويل شارني **Joel Charny** فإن الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا [...] كانوا يقودون التحرك نحو التكامل الهيكلي و تجاهلت نصيحة الأمين العام أنها اختارته، كما عارضت منظمة أطباء بلا حدود **Doctors Without Borders (MSF)** المعروفة جيداً بمبادئها القوية من الحياد والنزاهة الاندماج في الصومال، وقد صرح الأمين العام لمنظمة أطباء بلا حدود جيروم أوبريت **Jerome Oberreit** في قوله:

" ما رأينا سابقاً في الصومال، وفي أماكن مثل أفغانستان والعراق وسيراليون وأنغولا، عندما تدمج جهود تحقيق الاستقرار العسكري أو حفظ السلام المساعدات الإنسانية كأداة لتعزيز الأهداف السياسية والأمنية، والجهات الفاعلة في مجال المساعدات، بما في ذلك العاملون الصحيون، هي دائماً غير شرعية"<sup>(3)</sup>.

(1) p.5.

(2)

(3)

وقد أعربت منظمة أطباء بلا حدود عن انتقاد مماثل لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تجعل مهمتها "المساعدة والحماية والقتال" الأمم المتحدة طرفاً في النزاع، وفي هذا السياق، إزدادت الهجمات ضد الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في الميدان بشكل عام، فوفقاً للأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون Ban Ki-moon، فإن "احترام موظفي منظومة الأمم المتحدة بمن فيهم أولئك الذين ينفذون ولايات إنسانية، قد تآكل بين المجموعات الانتهازية والمليشيات المتنافسة والكيانات المتطرفة العنيفة"<sup>(1)</sup>، لكن استهداف أنشطة الأمم المتحدة لا يمكن استبعاده باعتباره النتيجة الوحيدة للجماعات الإجرامية الانتهازية والمتمردين "غير العقلانيين"، كما سلط الضوء على الأسئلة الصعبة حول الدوافع السياسية والاستراتيجيات للمانحين الذين يمولون هذه الأنشطة<sup>(2)</sup>، كيانات الأمم المتحدة التي تصف بعض أنشطتها الإنمائية "الإنسانية" (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة) لا تستطيع تجاهل الأجندة السياسية للمانحين الذين يربطون هذه الأنشطة بـ "الحكم الراشد"<sup>(3)</sup>.

### الفرع الأول: تأثير المبادئ الأساسية لحفظ السلام في الأمم المتحدة

بشأن تأثير المبادئ الأساسية لحفظ السلام في الأمم المتحدة على خصخصة بعض الوظائف. أكدت عقيدة كابستون من جديد أن احترام [. . .] "موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة، إلا في الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، أمر ضروري لنجاح عمليات حفظ السلام، أما بالنسبة للأخيرة، فإن مسألة استخدام القوة هي واحدة من أكثر الجوانب إثارة للجدل في عمليات حفظ السلام الحالية.

لقد أقر التحليل الوارد أعلاه بالمشاكل القانونية الناشئة عن استخدام شركات الأمن العسكرية الخاصة لأداء الخدمات التي تنطوي على استخدام القوة، وخاصة تلك التي قد تشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية خلال نزاع مسلح، ينصب تركيز هذا الفرع بدلاً من ذلك على تأثير مبادئ الحياد والموافقة، يتم نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على أساس موافقة الدولة المضيفة، وهي تغطي وجود العملية، ولكنها تلعب أيضاً دوراً في الجوانب التنظيمية والعملية للمهمة، بما في ذلك - في رأي بعض المؤلفين - التكوين من القوة، ويتم إضفاء الطابع الرسمي على الموافقة من خلال التفاوض وإبرام اتفاقية وضع القوات **Status of Forces Agreement (hereinafter sofa)** بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة، وتحديد الوضع القانوني لكل من العملية وقوات حفظ السلام، بما في ذلك الامتيازات والحصانات وكذلك ممارسة الاختصاصات المدنية والجنائية القضائية. تستند صياغة الاتفاقات إلى اتفاق وضع القوات النموذجي

(1)

78.

(2)

op, cit, p.472.

لعام 1990 اذ يمكن أن تقدم خيارًا تنظيميًا فيما يتعلق باستخدام شركات الأمن العسكرية الخاصة ، حيث أنها غالبًا ما توفر حلولًا تعاونية لأكثر الجوانب حساسية.

وعلى الرغم من أن اتفاقية وضع القوات النموذجية لا تتضمن أي إشارة إلى الكيانات التجارية في أحكامها، إلا أنه في الآونة الأخيرة، نص إتفاق وضع القوات على تسهيلات معينة للمتعاقدين، فيما يتعلق بالحصول على تأشيرات ، والإعفاء من الضرائب والرسوم على البضائع التي هي للإستخدام الحصري للعمليات، وحرية التنقل، والمشكلة المحتملة هي أن بعض أنواع المتعاقدين قد لا يكون مشمولاً بهذه الاتفاقات ، لأن تعريف المتعاقدين يميز "الأشخاص ، بخلاف أعضاء العملية او المهمة، الذين تتعهدهم الأمم المتحدة بما في ذلك الأشخاص الاعتباريين وكذلك الأشخاص الطبيعيين وموظفيهم والمتعاقدين من الباطن ، لأداء الخدمات ل العملية و/أو لتوريد المعدات والأحكام والمواد واللوازم والسلع الأخرى، بما في ذلك قطع الغيار ووسائل النقل لدعم أنشطة العملية

يهدف مبدأ الحياد إلى ضمان قيام حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة بتنفيذ ولايتهم دون أي تحيز أو تحامل على أي طرف، وتنص عقيدة كابستون على أن عملية حفظ السلام يجب أن تتجنب بدقة الأنشطة التي قد تعرض صورة الحياد للخطر<sup>(1)</sup>، من حيث المبدأ، لا يوجد إفتراض بأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ستكون أكثر نزاهة من أجهزة الدولة، على العكس من ذلك، فقد أعرب عن القلق من أن توظيف الكيانات التجارية يمكن أن يضر بحياد حفظة السلام، لأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قد ترتبط بدولة معينة، أو تحقق دافعًا ربحيًا في العملية، أو حتى تخدم المصالح التجارية من الكيانات التجارية الأخرى. لكن أيمن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يصرح لشركات الأمن العسكرية الخاصة بتنفيذ عملية سلام؟.

إن احتمال أن يرخص مجلس الأمن لشركات الأمن العسكرية الخاصة بإجراء عملية سلام ما زالت مسألة قيد التخمين، الباحثون الذين قدموا حتى الآن التحليل الأكثر شمولاً حول الجوانب القانونية للدور المحتمل لشركات الأمن العسكرية الخاصة في عمليات دعم السلام فقد حددوا بشكل صحيح مسألة الترخيص ضمن الإطار المفاهيمي لتفويض مجلس الأمن لصلاحيات الفصل السابع، ففي رأيهم، قد لا يُمنع مجلس الأمن من تفويض إجراء عملية سلام لشركات أمنية عسكرية خاصة ، على الرغم من أنه يخضع لرقابة دقيقة. ومع ذلك، ناقش منتقدون فكرة أن مجلس الأمن سيُمنع من التصريح بإجراء عملية من هذا النوع بموجب قواعد إستخدام القوة في العلاقات الدولية القائمة على احتكار الدولة للعنف، وكذلك التأثير المشترك لمختلف أحكام الميثاق.

(1)

وفي تقييم أجرى مؤخراً لدور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في نظام الأمن الجماعي تضمن فكرة " أن احتكار استخدام القوة والعنف الذي ضمنتها الدول أخيراً في القرنين التاسع عشر والعشرين أصبح الآن في الحقيقة أكثر مرونة، لكن القانون الدولي حافظ على فكرة أن الدول تظل مسؤولة بشكل أساسي عن استخدام القوة "

والنقطة الأساسية هي كيفية تقييم التأثير القانوني المشترك للمادتين 42 و 48 من الميثاق، النظر إلى الصياغة والغرض من هذا الحكم الأخير الذي ينص على أن الدول الأعضاء تتخذ الإجراء اللازم لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع " مباشرة ومن خلال عملها في الوكالات الدولية المناسبة التي هي أعضاء فيها " وبالتالي يمكن التوصل إلى أنه يوفر الأساس القانوني لتفويض الصلاحيات الفصل السابع للدول ، وفي الوقت نفسه ، يستبعد مثل هذه الإمكانيات للكيانات التجارية. "

### الفرع الثاني: إنتقال الأمم المتحدة نحو وضع أمني خاص

تعتبر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عاملاً مركزياً في تحول الأمم المتحدة نحو وضع أمني خاص، ذلك أن استخدام الأمم المتحدة لهذه الشركات بغرض تحليل المعلومات الاستخبارية وتقييم المخاطر والتدريب، يسمح لها بالتأثير على سياساتها الأمنية الخاصة، وكما أشار فريق العمل المعني باستعمال المرتزقة، فإن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تتعامل مع الأمن الذي يعترزم مواصلة بيع خدماتها، لذلك، فإنها تميل إلى امتياز التدابير القصيرة الأجل التي تتعامل مع تهديدات محددة بدلاً من نزع فتيل التهديدات طويلة الأجل، لذلك فإنها قد تخلق أيضاً التهديدات الجديدة من خلال مجرد وجودهم، ويمكن أن يؤثر ذلك على التخطيط الاستراتيجي في بعثات الأمم المتحدة ويحدد في نهاية المطاف الأنشطة التي يقومون بها ونهج عملهم.<sup>(1)</sup>

كما أن استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يميل إلى تعزيز مخاوف موظفي الأمم المتحدة من أن سلامتهم لا تؤخذ على محمل الجد، وأن قيادة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها تتقلص، وقد أشار موظفو الأمم المتحدة وفريق الأمم المتحدة العامل المعني باستخدام المرتزقة إلى أن المتعاقدين ليسوا أجزاءً من تدريب الأمم المتحدة وثقافة الأمم المتحدة،<sup>(2)</sup> ووفقاً لرئيس إتحاد موظفي "المحكمة الجنائية الدولية" ليوغوسلافيا السابقة، ريك كوتام **Rick Cottam**: " يشعر الناس بالراحة أكثر من كونهم محميين من قبل زملائهم بدلاً من المتعاقدين، لا سيما في حالات ما بعد النزاع حيث يمكن أن تكون الولاءات السابقة لهؤلاء الأفراد إشكالية وحيث "تكون التصورات حاسمة في بناء ثقة السكان المحليين في الأمم المتحدة "،<sup>(3)</sup> وبالمثل،

(1)

25.

(2) (2013b).

(3) 19

تساءل إيان ريتشاردز عن الكيفية التي قد يؤثر بها استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على تصور الأمم المتحدة للسكان المحليين.

وتكشف علاقة الأمم المتحدة بالصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة عن بعض الأسئلة حول صورة ومصداقية المنظمة سيما مع تنامي التعبئة العامة ضد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، فهل ستنتهي الأمم المتحدة إلى الجانب الخاطئ من هذه القضية؟ وهل ينبغي على الأمم المتحدة أن تحتضن صناعة تزدهر على عسكرة النزاعات وسياسات الهجرة القمعية؟ وهل يجب أن تكون قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هيئات دولية؟

بغض النظر عن كيفية مشاركة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام، فإن ميثاق الأمم المتحدة هو نقطة الإنطلاق التي لا يمكن تجنبها لأي نقاش حول القيود الكامنة المحتملة على الإستعانة بمصادر خارجية، لأنه يشكل الأساس للإطار المعياري الذي يتم بموجبه إنشاء عملية الأمم المتحدة وتفويضها وعملها، يبقى أن معظم القواعد التي تحكم عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة قد وضعت بفضل الممارسة اللاحقة للأجهزة الرئيسية للمنظمة، وخاصة الأمانة العامة ومجلس الأمن.

إن قرار مجلس الأمن 2086 (2013) هو أحدث قرار في سلسلة من القرارات والتوصيات ذات الطابع العام بشأن حفظ السلام، حيث يحتوي على قائمة بأنشطة بناء السلام التي قد تشكل ولايات عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، بما في ذلك نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، إصلاح قطاع الأمن والأنشطة الأخرى المتعلقة بسيادة القانون، حماية المدنيين، حماية وتعزيز حقوق الإنسان، تعزيز الإلتعاش الإجتماعي والإقتصادي والتنمية، هذه الأنشطة تندرج ضمن مفهوم " الأعمال الأساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، وفقا لمذهب كابستون.

التحليل الحالي حول ما إذا كان القانون المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يسمح بخصخصة المهام المكلف بها يمكن تقسيمه الى ثلاثة أسئلة تحليلية رئيسية: إذا كانت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام يجب أن تكون أجهزة الدولة، إذا كانت المبادئ الأساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تشكل قيودا ملازمة للجوء إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، أخيرا، إذا سُمح لمجلس الأمن بتفويض صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق إلى فاعل خاص **Private Actor**، عن طريق تفويض لجنة التنسيق العسكرية لتنفيذ عملية سلام.

ويهدف إستبعاد الإستعانة بمصادر خارجية تتمثل أحد الحجج الممكنة في إثبات أن الوحدات العسكرية والشرطية التي تشكل عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام يجب أن تأتي من القوات النظامية الوطنية، لذلك، يُحظر على مجلس الأمن، أو الأمين العام في ممارسة صلاحياته المفوضة، طلب موظفين من كيانات تجارية، ولا يمكن للدول الأعضاء ببساطة استئجار متعاقدين خاصين كجزء من مساهمتها في القوات،

ومع ذلك، فإن تحليل الممارسة ذات الصلة، ولا سيما تلك المتبعة في مجلس الأمن ليست قاطعة في هذه النقطة، يوصي القرار الحاسم 1327 (2000) بشأن تنفيذ تقرير الإبراهيمي بأن تتخذ الدول الأعضاء "الخطوات الضرورية والملائمة لضمان قدرة حفظة السلام التابعين لها على الوفاء بالولايات المسندة إليهم"، دون أي تحديد بشأن مصدر الوحدات<sup>(1)</sup>. وبالمثل، القرار 2086 (2013) "يشجع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بروح من الشراكة على مواصلة المساهمة بأفراد عسكريين وأفراد شرطة يتمتعون بالمهارات والخبرات اللازمة لتنفيذ ولايات حفظ السلام المتعددة الأبعاد"<sup>(2)</sup>.

كما يمكن أن تحتوي مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والدول المساهمة والتي تحدد اللوجيستيات الإدارية، والظروف المالية لمساهمة الدول الأعضاء من حيث الموظفين والمعدات والخدمات، على أحكام محددة بشأن الإستخدام المحتمل للمتعاقدين من القطاع الخاص بما في ذلك إجراءات الانضباط والمساءلة في حالة سوء السلوك، أخيراً، في هذا الإطار التحليلي، يجب وضع الاقتراح الأكثر تطرفاً بشأن إستخدام الشركات الأمنية العسكرية الخاصة في عمليات الأمم المتحدة: قيام مجلس الأمن بإنشاء قوة دائمة للأمم المتحدة تتألف من أفراد عسكريين خاصين من أجل عمليات السلام تحت قيادتها وسيطرتها.

وبصرف النظر عن حقيقة أن العديد من المنتقدين يعارضون أن ميثاق الأمم المتحدة يتصور إنشاء قوة دولية دائمة، "مع وجود قوات يتم تجنيدها مباشرة من قبل المنظمة نفسها"<sup>(3)</sup> من المشكوك فيه أن يكون إنشاء هذه القوة من غير الدول وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على وجه الخصوص إذا كان توظيف الموظفين لن يتم على أساس فردي ولكن من خلال كيان تجاري.

#### ثانياً: غياب الشفافية

تؤثر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بطرق مختلفة ومن خلال تقديم العديد من الخدمات للمنظمة. في الوقت نفسه، فإن مدى إستخدام الأمم المتحدة لشركات الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة يكتنفه نقص المعلومات، مما يسمح بشيوع سوء الفهم فيما يتعلق بنطاق وطبيعة مشاركة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في أنشطة الأمم المتحدة، قد يكون الغموض وسيلة متعمدة للتعامل مع الممارسات والسياسات غير المتسقة التي تتعايش تحت مظلة الأمم المتحدة<sup>(4)</sup>.

إن حقيقة أن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالمرتزقة وفريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالمرتزقة يميلون منذ وقت طويل إلى رفض الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بإعتبارهم مرتزقة، قد عملوا

(1) 2000.

(2)

(3)

p. 328

(4)

op, cit, p.343



أيضًا على خلق إنطباع بأن القضايا المتعلقة باعتماد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لم تكن قابلة للتطبيق على الأمم المتحدة نفسها. إن عدم وجود سياسة مشتركة بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، بالإضافة إلى التصور السائد بأن هذه الشركات هي من الشركاء المثيرين للجدل بشكل عام، قد أعاق الجمع المنهجي للمعلومات مما يقوض الشفافية بشأن كيفية السماح لهذه الشركات المشاركة والتأثير على عمليات الأمم المتحدة.

قد تسهم مبادرة السياسة لعام 2011 الرامية إلى فهم نهج الأمم المتحدة المشترك في التعاقد الأمني المسلح إلى حد ما في إرساء المزيد من الشفافية في هذا الصدد، لكن حتى الآن لا يبدو أن السياسة تتضمن أحكامًا للإبلاغ المنتظم عن التجارب من القيود الأخرى على هذه السياسة أنها لا تنطبق إلا على خدمات الأمن المسلح، مما يعني أنها قد لا تكون فعالة لتحسين الشفافية فيما يتعلق بتأثير هذه الشركات على حفظ السلام من خلال الخدمات الأخرى التي تقدمها بانتظام إلى الأمم المتحدة الشركاء المنفذون؛ الأهم من ذلك أن الإفتقار إلى الرقابة ناتج عن ظروف تقوم فيها الدول الأعضاء والشركاء المنفذون بتوظيف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للمشاركة في عمليات الأمم المتحدة، وبالتالي فإن الرقابة الحقيقية تتطلب مستويات أكبر من التكامل بين الدول ومنظمات الأمم المتحدة والأمانة العامة، فالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، تقدم أفراد شرطة إلى الأمم المتحدة ولكنها لا تبلغ الأمم المتحدة عما إذا كانوا في الحقيقة أفراد من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وتتعهد الدول المساهمة بالشرطة فقط بتقديم الخدمة وعدد ضباط الشرطة المتفق عليهم، دون إعطاء الأمم المتحدة المزيد من المواصفات.

قد يجادل البعض بأن أفراد شرطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لا يتصرفون بطريقة مختلفة عن إعارتهم مباشرة، وبالتالي لن تكون هناك حاجة كبيرة لإبلاغ الأمم المتحدة. مع ذلك، قد يتم تعيين أفراد الشرطة الذين يعملون لدى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من قبل صاحب العمل لأداء مهام أخرى، مثل حماية القوافل، أو أعمال مكافحة القرصنة أو الأمن الشخصي، هذه الأنشطة قد تؤثر على الطريقة التي ينفذ بها أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مهام الأمم المتحدة، كما قد يكون لدى موظفي إنفاذ القانون الذين تستخدمهم شركة تجارية حوافز مختلفة قليلاً عن الموظفين الآخرين على سبيل المثال، يمكن إعطاء الأولوية للإكمال الفوري للعقد والتنفيذ السليم للتدريب أو الشرطة، فعندما يُتخذ هؤلاء الموظفون كشرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة، فإنهم يعملون بشكل قانوني في شركة تجارية، وليس موظفين عموميين، مما يحد أيضًا بشدة من قدرة وزارة الخارجية الأمريكية (التي هي في هذه الحالة الزبون المدفوع) على ممارسة الإشراف الوثيق<sup>(1)</sup>، وبالتالي إعاقة تقديم التقارير المحتملة إلى الأمم المتحدة.

وبخصوص التدريب التجاري لقوات حفظ السلام، فمن المؤكد أن هناك القليل جداً من الشفافية حول من يقدم وينتج المعرفة، وإلى أي درجة يتم نقلها إلى عمليات الأمم المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار أنه

(1)

p.29.

ينبغي لعمليات السلام العالمية الأمريكية أن تدرب الجنود على مهارات حفظ السلام، وليس بالضرورة المهارات العسكرية الشاملة، سيكون من مصلحة الأمم المتحدة أن تكتسب نظرة ثاقبة، وتزيد من التأثير على ما يتم تدريسه منهم، مع ذلك، فيما يتعلق بمبادرة عمليات السلام العالمية الأمريكية، أبلغت السلطات الأمريكية عن أوجه قصور فيما يتعلق بإشرافها على الجوانب الحاسمة للبرنامج، مثل أداء المتعاقد، وما إذا كان الموظفون المدربون يتم في الواقع فحصهم عن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، سواء قام المدربون بالفعل بتدريب الآخرين، وأخيراً، ما إذا كان البرنامج في حد ذاته ينجح فعلاً في تحسين قدرات حفظ السلام في البلدان المتلقية<sup>(1)</sup>، وتحد هذه الشروط بشدة من احتمالات حصول الأمم المتحدة على إشراف على الطريقة التي تؤثر بها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة فعلياً في تدريب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في المستقبل.

(1)

op, cit, p. 385

## المبحث الثالث

## خصخصة عمليات السلام: الفوائد، التحديات وحدود التدخل

يقدم هذا المبحث من الدراسة لمحة عامة عن الحجج الأكثر إلحاحًا لخصخصة عمليات السلام، مع تركيز الإنتباه على دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات دعم السلام **Peace Support Operations (PSO)** داخل الهيئات الدولية مثل حلف شمال الأطلسي، عمليات دعم السلام هي مفهوم جديد نسبيًا يمكن تعريفه على أنه " عمليات متعددة الأغراض يتم فيها تصميم أنشطة عسكرية محايدة لخلق بيئة آمنة وتيسير جهود العناصر المدنية في البعثة من أجل تحقيق السلام المستدام"، علاوة على ذلك، فإن عمليات دعم السلام ونظرا لطبيعتها المتعددة الأبعاد، فقد تشمل حفظ السلام وإنفاذ السلام، بالإضافة إلى مهام أخرى مثل منع نشوب النزاعات، وصنع السلام، وبناء السلام، والعمليات الإنسانية، كما يشير لابين **Lappin** بشكل مناسب، فإن " التأكيد على دعم السلام بدلاً من حفظ السلام يجعل عمليات دعم السلام تعبيراً أكثر ملاءمة"، خصوصاً وأنه لا يمكن التنبؤ بمتانة ودرجة السلام التي تلي ذلك.<sup>(1)</sup>

## المطلب الأول: فوائد وتحديات خصخصة عمليات السلام

يشير تقرير صادر عن منظمة الإنذار الدولية **International Alert** إلى أن ارتفاع مستويات انعدام الأمن المتعلق بالعمليات الإنسانية، فضلاً عن الحاجة إلى إيجاد وسائل فعالة لضمان سلامة عمال الإغاثة، قد قاد وكالات المعونة (من المجال غير الحكومي ومن داخل منظومة الأمم المتحدة) لتوظيف شركات الأمن الخاصة، مع ذلك، تقدم شركات الأمن الخاصة خدمات أكثر بكثير من الحماية كما أن تساعد الوكالات الإنسانية للتحضير للعمليات من خلال تقديم المشورة الاستراتيجية والتدريب، بالإضافة إلى ذلك، فإنها تساعد في التسريح وإصلاح قطاع الأمن وتقديم الدعم اللوجستي، وفي بعض الحالات، تتولى مرافقة الإغاثة الطارئة إلى المجتمعات المتضررة من الحرب في الدول التي تكون فيها الحكومة المضيفة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك، وتستخدم الحراسة المسلحة على نطاق واسع في العمليات اللوجستية الكبيرة، مثل العمليات التي تديرها منظمة كير **CARE** وبرنامج الأغذية العالمي **The World Food Programme (WFP)**<sup>(2)</sup>

كما اعتمدت معظم الحكومات الغربية سياسات واسعة لصالح استبعاد الخدمات الحكومية لأسباب تتعلق بالفعالية من حيث التكلفة، إذ يتضح من الجدول رقم (10) حجم الفوائد التي يتصورها المدافعون عن الاستعانة بمصادر خارجية من توظيف الشركات العسكرية الخاصة والتكاليف التي يمكن أن تنشأ عن هذه الممارسة، فكما هو موضح في العمود الأول، فإن الإستعانة بمصادر خارجية في السياسة الخارجية يوفر

<sup>(1)</sup>op,cit, p .9.

<sup>(2)</sup> Tony Vaux, Chris Seiple, Greg Nakano and Koenraad van Brabant, Humanitarian action and private security companies: opening the debate, op, cit,p.15.

للولايات المتحدة مجموعة من المنافع السياسية الوثيقة الصلة التي تبدأ بمرونة أكبر في اتباع سياسة مفضلة، في أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وجنوب آسيا والشرق الأوسط، مكنت الإستعانة بمصادر خارجية الولايات المتحدة من الاضطلاع بمجموعة متنوعة من العمليات الاستراتيجية، هذه المرونة مفيدة بشكل خاص للرؤساء الذين يتابعون سياسات تفتقر إلى الدعم القوي من الكونغرس أو الرأي العام الأمريكي، ولتوضيح هذه النقطة، يجب الأخذ بعين الاعتبار المرونة الاستثنائية لسياسة الولايات المتحدة في يوغسلافيا السابقة، حيث مكنت الاستعانة بمصادر خارجية الولايات المتحدة من تحقيق ثلاث مزايا استراتيجية تؤثر على توازن القوى على أرض الواقع، واحتفظت بموقف رسمي من "الوسيط النزيه"، وأيدت الأمم المتحدة عام 1991 الحصار على مبيعات الأسلحة لأي من الجماعات المتحاربة، وفي عام 1994 تعاقبت وزارة الخارجية الأمريكية مع MPRI لتوفير خمسة وأربعين من مراقبي الحدود للمساعدة في فرض عقوبات الأمم المتحدة المفروضة على صربيا، وبالرغم من العقوبات، إستمر النزاع وأصبح الكرواتيون ضعفاء ضد نظرائهم الصرب، وبناء على دعوة البنتاغون، سعى وزير الدفاع الكرواتي للحصول على مزيد من المساعدة من MPRI في أواخر عام 1994 ووقع عقدين مع الشركة لإعادة التدريب والمساعدة في تحديث القيادة العسكرية لكرواتيا.

جدول رقم (11) : فوائد وتكاليف الاستعانة بمصادر خارجية عبر الشركات العسكرية الخاصة

التكاليف	الفوائد
انخفاض مستوى الشفافية والمساءلة	مرونة السياسة
تشجيع الإجراءات تقليد الدول الأخرى	تعظيم المرونة العسكرية
تأثيرات الإنفلات	تقليل الخسائر الأمريكية
تجاوز التكاليف	تحقيق مدخرات مالية

**Source :** Allison Stanger and Mark Eric Williams, Private Military Corporations: Benefits and Costs of Outsourcing Security, Yale Journal of International Affairs, (Winter 2006), p.8.

كما وجد مجلس الأمن الدولي أنه من المناسب توظيف شركة استخبارات خاصة كروول أسوشييتس Kroll Associates، لتتبع الأصول المالية لـ جوناس سافيمي Jonas Savimbi الزعيم الراحل لمتهمي "الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا" National Union for the Total Independence of Angola (UNITA)، وفي حين قد تضخم جانب العرض من المعادلة، فقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة موارد عامة أقل لحفظ السلام، ومع ذلك لم يكن هناك أي انخفاض في الطلب على المساعدة الخارجية لإحلال السلام في المناطق المضطربة، فعلى سبيل المثال شهدت الأزمة الهيكلية The structural crisis في إفريقيا استمرار العنف وعدم الاستقرار في بوروندي وكوت ديفوار وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وسيراليون والصومال والسودان.

الى جانب ذلك، تجادل منظمة الإنذار الدولية بأن نطاق عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أوسع بكثير مما هو معترف به عادة، وأن شركة مثل أرمور غروب ArmorGroup لديها قائمة عملاء مشابهة بشكل ملحوظ لمعظم المنظمات غير الحكومية الدولية<sup>(1)</sup>، كما تغيرت طبيعة وهدف حفظ السلام، إذ كان للإخفاقات المهيمنة في الصومال في عام 1993 وفي رواندا في عام 1994 تأثيراً على تسريع وتيرة التحرك الدولي للمشاركة في النزاعات الأفريقية.

وقد شهد النصف الثاني من تسعينات القرن العشرين إنخفاضاً هائلاً في أعداد عمليات حفظ السلام، حيث حرصت الحكومات الغربية على المشاركة في مهمات كبيرة ومعقدة ومكلفة بشكل متزايد وكان هذا واضحاً بشكل خاص فيما يتعلق بالتحول من عمليات نشر المراقبين التقليديين (بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة) إلى مهام إنفاذ أكثر قوة وخطورة (بموجب الفصل السابع). ويتضح ذلك من خلال حماس القوات الغربية للمساهمة في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مقارنة بالحذر الذي تمارسه فيما يتعلق بالعمليات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون.

ويبحث الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن بدائل لبعثات حفظ السلام المتعددة الجنسيات المكلفة، مثل العقوبات والمبادرات الرامية إلى قطع الصلة بين استغلال الموارد والنزاعات<sup>(2)</sup>، لكن سجل الجزاءات المختلط غالباً ما يكون بمثابة مقدمة لإستخدام القوة، كما هو الحال في هايتي والعراق ويوغوسلافيا، وفي أقصى نهاية مجموعة من البدائل تقع الشركات العسكرية الخاصة على غرار **Executive Outcomes and Sandline International**.

وقد كانت أولى بدايات النقاش حول خصخصة حفظ السلام من خلال إجراءات مجلس الأمن في أنغولا وسيراليون في مواجهة العداء النشط من جانب حكومة جنوب إفريقيا، في حالة ساندلاين إنترناشيونال، أعطت حكومة المملكة المتحدة 'إيماءة' لتقديم دعم فوري لحكومة رئيس سيراليون " أحمد تيجان كباح " التي كانت آنذاك (1999)، حيث بقيت على مسافة لا يمكن إنكارها عند الضرورة، ومن الأمور الهامة أيضاً زيادة عدد الترتيبات الثنائية، ولا سيما فيما يتعلق بسيراليون، كما تمت الإشارة أعلاه، فقد شنت الولايات المتحدة "عملية تخفيف التركيز" **Operation Focus Relief** في عام 2001 لتعزيز قدرات حفظ السلام للجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا، كما حرصت المملكة المتحدة - في البداية من خلال فرق تدريب قصيرة الأجل و فريق الإستشارات والتدريب العسكري الدولي متعدد الجنسيات الإسمية **the**

(1) تشمل القائمة وكالات الأمم المتحدة؛ حكومات كندا واليابان والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، المفوضية الأوروبية؛ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، إدارة المملكة المتحدة للتنمية الدولية؛ ولجنة الإنقاذ الدولية.

(2) وفي حين أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد فرض العقوبات مرتين فقط خلال 45 سنة الأولى من وجوده (ضد جنوب أفريقيا وروديسيا السابقة)، فإنه خلال التسعينات، قد فعل ذلك ضد أفغانستان وأنغولا وأجزاء من كمبوديا ويوغوسلافيا السابقة وهايتي وليبيريا وليبيا العراق ورواندا وسيراليون والصومال والسودان.

**nominally multinational International Military Advisory and Training Team** - حضرت على برنامج مخصص لتحويل جيش سيراليون إلى قوة قادرة على ضمان النزاهة الوطنية بعد أن تغادر بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أواخر عام 2004.

وبغية جعل عمليات السلام فعالة، كان من الضروري توفير الدعم المناسب، ومع ذلك، فإن إصلاح الأمم المتحدة مطلوب قبل أن يتمكن من تقديم تلك المساعدة، ويبدو غير معقول، وقد يكون أكثر تكلفة، إضافة إلى ذلك، هناك نقص في البدائل الأخرى القابلة للتطبيق والحاجة المستمرة للأفراد ذوي مهارات عمليات دعم السلام من أجل حل المطالب الملحة للحروب الجديدة.

انطلاقاً من ذلك فقد أدت جميع القضايا المذكورة أعلاه إلى إعادة إحياء القوات الأمنية والعسكرية الخاصة كوسيلة واضحة لسد فجوة القدرات الاستراتيجية التي تعكر عمليات دعم السلام، ليتم الاعتراف بأن استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أكثر فعالية من حيث التكلفة من تجميع القوات الوطنية، مع التأكيد على أن إدارة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تتجلى في وحدة القيادة، والأسلحة الموحدة، وسرعة الانتشار، والنجاح النسبي للعمليات والكفاءة، ذلك أن تدني مستوى الشفافية في السجلات المالية للحكومة والقوات المسلحة الخاصة يترك للسلطة التقديرية للجمهور، فعلى سبيل المثال يزعم مستشارو البنتاباغون أنه يمكن توفير 6 مليارات دولار سنوياً باستخدام القوات العسكرية الخاصة، بينما يفترض سينغر أن عمليات دعم السلام التابعة للأمم المتحدة ستكلف 96% أكثر من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تدير واحدة، مع ذلك، لا يتم توضيح الطريقة التي يتحقق بها ذلك.<sup>(1)</sup>

ومع ذلك، هناك فيض من النقاشات التي تحذر من استخدام القوات الأمنية والعسكرية الخاصة، معظمها تتعلق بآثارها الأخلاقية والقانونية حيث تسلط الاعتراضات الأخلاقية الضوء على حقيقة أن السلام أصبح سلعة لا يمكن تحمل نفقات شرائها إلا من طرف الأغنياء.

إن الغموض القانوني للقوى العسكرية الخاصة، وإفتقارها للمساءلة والولاءات المشكوك فيها، والشرعية غير المحددة، يثير مجموعة أخرى من المخاوف حيث عرضت في البداية تشريعات إتفاقية جنيف **The Geneva Convention (GCIII)** في عام 1949، وتم الحكم على المرتزقة الأسرى وضع أسير الحرب **Prisoner of War (POW)**، طالما أنهم قاتلوا كجزء من قوة مسلحة محددة قانوناً، وهذا يعزى إلى حماية خاصة، بما في ذلك الحصانة من المقاضاة على أعمال الحرب العادية، مع ذلك، ومع تزايد السلبية تجاه أنشطتهم في إفريقيا تم في عام 1977 إضافة البروتوكول الأول إلى إتفاقية جنيف الثالثة.

كما لا يقدم البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف الثالثة فقط تعريف المرتزقة (انظر المادة 47)، ولكن أيضاً إزالة وضع أسرى الحرب، وهكذا فعند القبض على المرتزقة فإنهم سيحاكمون كمحاربين "غير

<sup>(1)</sup>op, cit, p.20

قانونيين"، غير أنه في وقت لاحق، ومع تزايد استخدام متعاقدى الإمداد داخل القوات الدولية في مناطق النزاع، أضيف تعديل في عام 1993 إلى البروتوكول الأول من إتفاقية جنيف يسمح لمتعاقدى الإمداد الخاصين بالحصول على وضع أسرى الحرب، شريطة أن يكونوا قد أصدروا بطاقة هوية صالحة من القوات المسلحة التي يرافقونها، مع ذلك، إذا انخرط هؤلاء المتعاقدون في القتال وتطابق جميع المعايير التي تحدد المرتزقة، فإنهم يفتقدون وضع أسرى الحرب عند القبض عليهم، مع ذلك، من الصعب جداً إثبات أن المقاتل تتطابق عليه جميع الشروط الواردة في المادة 47، خاصة عندما تثير الأسئلة حول الدوافع<sup>(1)</sup>.

كما تنشأ مسألة ملحة أخرى نظراً لأن معظم تعاقدات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ثابتة لا تخضع لرموز العسكرية الدولية للسلوك، الذي يخصص المساءلة وتعاقب على الهروب من الخدمة أو سلوكيات غير أخلاقية، إذ غالباً ما يكون المتعاقدون الخاصون مسؤولون قانونياً فقط عن الدول التي يعملون فيها، على الرغم من أنهم ملزمون ظاهرياً باتباع مدونة سلوك طوعية، مع ذلك، من غير المحتمل أن تقدم مثل هذه الحالات (مثل العراق وأفغانستان) المسؤولية والتعزيز المناسبين. في الواقع، حتى جانفي 2007، تم إعفاء المتعاقدين الخاصين من الشركات التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها من الهياكل التأديبية للجيش القومية، مثل قانون العدل العسكري الموحد **the Uniform Code of Military Justice (UCMJ)**، إلا إذا كانوا جزءاً من حرب أعلنها الكونغرس رسمياً.

مع ذلك، ونظراً للفضائح المتكررة لسوء سلوكهم في العراق، تم تعديل نص القانون الموحد للقضاء العسكري للسماح بمقاضاة المتعاقدين العسكريين الخاصين الذين يتم نشرهم في حرب معلنة أو عملية طوارئ<sup>(2)</sup>، **contingency operation**. فزيادة الحروب الجديدة (الحروب الداخلية) أبعد ما تكون عن الانحسار، وفي حين أن هناك حاجة أقوى لعمليات دعم السلام، هناك عدد قليل من الجهات الوطنية المختصة، وبالتالي، خلق الطلب أكثر إلحاحاً للبدائل والحفاظ على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة حولها، من الواضح أنه ليس من الحكمة الحفاظ على وضع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حالة 'التنظيم الذاتي' أو حظر استخدامها بشكل كامل، أيضاً، وبالنظر إلى حقيقة أن المآزق القانوني - المرتبطة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة - ليس بالضرورة متأصل في تصميمها، يمكن البحث عن حل مصمم للتخفيف من هذه القضايا القانونية بدلاً من ذلك.

في الواقع، يمكن التعامل مع اللوائح سواء على المستوى الوطني أو الدولي، على الرغم من أن القوانين الوطنية أسهل في فرضها ودعمها، إلا أنها قد تدفع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إلى أن تصبح أكثر سرية أو أن تبتعد عن الولايات القضائية لهذه الدول، وبالمقارنة، فإن اللوائح الدولية الصارمة أكثر صعوبة في

(1)

(2) op, cit, p.326.



الاعداد والتمويل، رغم أنها تسمح بإنشاء هيئات مراقبة لضمان الوفاء بالولايات، دون خرق أي قوانين دولية أو إنتهاك حقوق الإنسان.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: حدود تدخل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لإرساء السلام

في عالم مثالي، فإن التدخل الذي ترعاه الدولة بموجب تفويض من الأمم المتحدة في مناطق مثل إفريقيا هو بلا شك خيار أكثر ملاءمة من السماح للشركات العسكرية الخاصة ببعث الاستقرار للبلدان مقابل تحقيق الأرباح، لكن الحقيقة هي أن المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية في القارة الإفريقية لا تملك القدرة على التدخل في العديد من النزاعات داخل الدول، وأن الدول الرئيسية الأعضاء في الأمم المتحدة تنكر على الهيئة الدولية الوسيلة للعب دور أكثر فعالية.

خصخصة الأمن هو اتجاه عالمي، ومع ذلك، هناك فرق بين الإستعانة بمصادر خارجية للوظائف الأمنية بواسطة وضمن ديمقراطيات قوية وموحدة والإعتماد على الشركات التجارية من قبل الحكومات الضعيفة أو غير الشرعية، في أوروبا والولايات المتحدة، تزدهر صناعة الأمن الخاصة، لكنها تعمل بشكل جيد أيضًا في سياق مختلف تماما، في كينغو في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية (في مواجهة ماي ماي)، وفي نيجيريا (أولاد باكاسي)، وفي مناطق أخرى، في بلد مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، حتى قوة ذات موارد وقدرات محدودة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يكون مصدرا للقوة والرعاية لا مثيل لها إذا لم يتم التحقق من صفتها متعددة الجنسيات والولاية الصارمة للأمم المتحدة وجميع المعدات المرتبطة بحفظ السلام تحت إشراف دولي.

غير أنه من غير المحتمل، أن العقد التجاري يمكن أن يحل محل هذه الضوابط والتوازنات من الناحية العملية والإدراك، من المشكوك فيه ما إذا كان المجتمع الدولي سيسمح لشركات من العالم المتقدم بالاستفادة من عدم الاستقرار في مناطق مثل إفريقيا حتى في ظل أشد آليات الرقابة، يبدو مفهوم استخدام حتى الشركات العسكرية الرائدة ذات السمعة الطيبة لبعثات إنفاذ السلام بموجب تفويض من الأمم المتحدة مجديا سياسيا ولا مبررا أخلاقيا، وقد ظهرت في الولايات المتحدة حالات عديدة من التلاعب في السلطة التنفيذية والتي تعمل على إحباط حتى أشد أنظمة الرقابة التشريعية يقظة في الولايات المتحدة، وبرز لبزلي واين Leslie Wayne مثال البوسنة-الهرسك حيث ساعد استخدام 2000 متعاقد للتحايل على سقف كونغرس نشر 20 ألف جندي<sup>(2)</sup>.

تظل مشكلة استخدام الشركات العسكرية الخاصة في مجال حفظ السلام هي التوتربين دافع الربح والمساءلة إلى كيان ديمقراطي، وقد وضعت الأمم المتحدة التي تستخدم بالفعل شركات الأمن الخاصة في

(1)

(17.

(2) 2002.

المقام الأول لحماية المباني والممتلكات معايير أساسية لتقديم التوجيه لممثلها الميدانيين. غير أن هذه المبادئ التوجيهية تتطلب من مثل هذه الشركات أن تكون مسجلة مع الحكومة المضيفة، والتي يجب أيضا السماح باستخدامها لعقد محدد، لكن هذا نقاش أوسع بكثير من مجرد القرار الفني أو الاقتصادي المتعلق بـ " صنع أو شراء " أو إلى أي مدى تضمن الأمم المتحدة أمنها الخاص من خلال أعضائها أو تقوم بتعهد "إنتاج الأمن" للمتعاقدين الخاصين، فالأمن ليس سلعة، وإنما موضوع سياسي مكثف، قضاياها الرئيسية هي من الذي يتخذ قرار التعاقد مع الشركات العسكرية الخاصة التي تخضع لسلطتها، ولأي غرض ومن يتأكد؟

أحد التحديات الأكثر خطورة التي تواجه أولئك الذين يقترحون خصخصة حفظ السلام دون قيود هو أن تعددية الأطراف ضرورية لتأمين أساس مشروع للتدخل، السماح لطرف غير دولي لسد الشقوق في النظام الدولي سوف يتطلب مراقبة الجودة المستمرة، وربما لا يتمثل الخطر في أن الشركات العسكرية الخاصة ستكون مدانة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان إذ يمكن وضع ضوابط وتوازنات كافية في العقود لضمان مستويات ملائمة من الرقابة، بدلا من ذلك فإن التخوف يكمن في إمكانية أن تؤدي خصخصة عمليات حفظ السلام إلى تقليص النشاط إلى وظيفة تقنية، مما يسمح لأعضاء الأمم المتحدة بإعفاء مسؤوليتهم من خلال سداد المستحقات.

وفي ظل غياب مشاركة نشطة للبلدان الكبرى والقوية (العالم المتقدم) في عمليات حفظ السلام، فإن المجتمع الدولي سوف يجد صعوبة في تعبئة الموارد والإرادة لصنع السلام، ومع ذلك، فإن فكرة وجود حفظة سلام متعاقدين من القطاع الخاص يشاركون في بعثات مراقبة تقليدية لها مزاياها، لا سيما إذا تزامن ذلك مع نشر بعثة مراقبة صغيرة تابعة للأمم المتحدة في وضع تقييم ورفع تقارير سيكون بالتأكيد أسرع وأقل تكلفة، فالرفض الشامل أو القبول غير النقدي لن يؤدي إلى تقدم النقاش حول شرعية وفعالية استخدام الشركات العسكرية الخاصة كقوات لحفظ السلام، بدلا من ذلك، هناك حاجة إلى نهج دقيق ومدروس من أجل الاستفادة من الفوائد المحتملة للشركات العسكرية الخاصة لمهام محددة لحفظ السلام في إطار معايير صارمة وتحت إشراف دقيق، في الوقت الحاضر، لا تزال الطبيعة الدقيقة لهذه المعايير والضوابط دون حل، والمناقشة بشأن خيارات لتنظيم الشركات العسكرية الخاصة خطوة أولى هامة.

كما توضح المبادئ التوجيهية بشأن استخدام خدمات الأمن المسلح من طرف شركات الأمن الخاصة (المشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية) أن خدمات الأمن المسلحة التي قد يتم التعاقد عليها هي الحماية الثابتة أو المتنقلة لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، الأغراض الحالية، تغطي وثائق سياسة الأمم المتحدة مجموعة متنوعة من القضايا، بما في ذلك عدد من المتطلبات لاختيار مقدمي الخدمات الأمنية، وقواعد استخدام القوة، وإنشاء آلية للإدارة والرقابة، أما بالنسبة لمعايير الاختيار، تجدر الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية تعترف بمؤشرات الجودة لكل من شركات الأمن الخاصة نفسها وموظفيها. وثيقة مونترو وكذلك

مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي الخدمات الأمنية الخاصة،<sup>(1)</sup> وعلى الرغم من أن معاييرها تستند أساساً إلى قواعد قانون النزاعات المسلحة، فقد كانت بمثابة نقطة انطلاق أساسية في عملية الصياغة، كما تشير السياسة العامة للأمم المتحدة صراحةً، فيما يتعلق بالتسجيلات المطلوبة أو التراخيص التي يجب أن تحصل عليها الشركات المؤهلة، والأخير، الذي يعتبر الإشتراك فيه شرطاً أساسياً للحصول على الأهلية، فيما يتعلق بالموظفين، تفرض المبادئ التوجيهية متطلبات العناية الواجبة "جميع الخطوات المعقولة" على شركات الأمن الخاصة في الاختيار والتدقيق والتدريب.<sup>(2)</sup>

وإذا كان تأثير سياسة الأمم المتحدة على وضع المعايير يعتبر خطوة مهمة إلى الأمام، فقد تم توجيه بعض الانتقادات ضد آلية الرصد والرقابة المتوخاة، والتي لن تكون كافية في رأي بعض المعلقين، وكذلك نطاق تطبيق الوثيقة، لأنه يعالج فقط مزودي الأمن الخاص، تستند هذه التقييمات الهامة إلى مخاوف من أن الأمم المتحدة لا يزال بإمكانها استئجار كيانات تجارية، ولديها سجل سابق في تورطهم في جرائم خطيرة، مما قد يعرض صورة وسمعة المنظمة في هذا المجال للخطر، أو حتى أن موظفي شركات الأمن الخاصة يمكن المشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان، وقد يطرح التساؤل حول ما إذا كان وجود نظام قوي وفعال للتنظيم والرقابة والسيطرة الدوليين سيزيل كل المخاوف المتعلقة باستخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام، لذلك السؤال هو ما إذا كانت أنشطة معينة ببساطة غير ملائمة للخصخصة، في وقت الذي تتطور الولايات المنصوص عليها لعمليات حفظ السلام؟

هناك ثلاثة عناصر على الأقل تمنع أحداث تغييرات أكثر عمقاً في سياسات التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة، أهمها الوجود المستمر للمشاعر المناهضة للمرتزقة التي شكلت هيمنة نهج الجمعية العامة، وفي هذا السياق كتبت سارة بيرسي :

" لقد عارضت الجمعية العامة (...) جميع أنواع القوة الخاصة، فقد تعامل مجلس الأمن مع المرتزقة فقط من حيث التهديد الذي يشكلونه على الأمن الدولي، و فقط بمجرد التعامل مع شركة عسكرية خاصة"<sup>(3)</sup>

كما تلخص سارة بيرسي هذه العملية :

(1) ،،

(2)

(3)

لقد اتخذت الجمعية العامة زمام المبادرة في التعامل مع المظاهر الجديدة للقوة الخاصة، وقد اغلقت هذا العداء إحدى الطرق المحتملة أمام المجلس: استخدام القوة الخاصة في عمليات حفظ السلام في القتال. (...) يعني الاستجابة للجمعية العامة التي أصبح نهجها المهيمن داخل الأمم المتحدة، مما يجعل تنظيم صناعة الأمن الخاصة واستمرار السيطرة القانونية على المرتزقة أكثر صعوبة، ثانياً، لا يزال التشريع المحلي والدولي غير كاف لتنظيم أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ثالثاً، يشكل النظام المشترك بين الدول عقبة أساسية في إطار المادة 42 من الميثاق، حيث يحتكر مجلس الأمن الاستخدام المشروع للقوة من أجل صون السلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>.

وهكذا في حين أن الهدف الأصلي المتمثل في التشريع للخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة مفيد، يمكن للتشريعات أيضاً أن تقدم للشركات حدوداً واضحة يمكن أن تعمل فيها، والواقع أن ذلك سيؤدي إلى إنهاء حالة اللابيقين والسماح للشركات بتركيز جهودها على الخدمات الأمنية والعسكرية التي ستكون بذلك مشروعاً "رسمياً".

في الواقع، فإن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قد تكون نموذجية في سلوكها، وفعالية تكلفتها وكذا قدراتها، كما قد تبدو مثالية أيضاً لتوفير الاستقرار الضروري لوضع اتفاقيات السلام الطويلة الأجل وبناء الدولة وحكومات ديمقراطية تحظى بالقبول الدولي. غير أن ما يثير قلق المجتمع الدولي للتخلي عن الاستعانة بالشركات العسكرية هو الأضرار المحتملة التي يمكن أن تقع وليس أي حادث ماضٍ معين، فالأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وغيرها من الوكلاء المحتملين للشركات العسكرية الخاصة هي منظمات للدول، ومفهوم الشركات الخاصة القيام بما تقوم به الدول لإنقاذ الدول الأخرى، وهو في حد ذاته تهديداً للأساس المنطقي لوجودها، وكثيراً ما تصنف ضمن المرتزقة، بالنسبة للعديد من المحللين فإن الأسوأ أن يتم تجاهل القوات الأمنية والعسكرية الخاصة القادرة والراغبة في القيام بالتدخلات الانسانية<sup>(2)</sup>.

مع ذلك، فإن هذا التحيز ضد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من المحتمل أن يستمر حتى يتم تنفيذ عمليات حفظ السلام في سيراليون والكونغو الديمقراطية، ويمكن أن تؤدي هاتين العمليتين إلى تحفيز أو تثبيط سياسات الأمم المتحدة لحفظ السلام، رغم أن العديد من المؤشرات تتجه نحو التأكيد على أن هذه العمليات لا يحتمل أن تحقق نجاحاً على المدى الطويل في ضوء الوضع المعقد ونوعية المشاركين في عمليات حفظ السلام، وبدون وجود مشاركة حقيقية من طرف الجيش الأمريكي فإنه يتم حسم الأمر ضد قوات حفظ السلام، وقد اعترف نيلسون مانديلا علناً بهذه الحقيقة لدى قوله:

(1), 636.

(2) ", op, cit, p. 139.

"إن الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك أكبر وأقوى قوة عسكرية في العالم، لهذا السبب نأمل أن تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من تقديم المزيد من المساعدة لنا... وسنحتاج إلى قوة عسكرية قوية في الكونغو لأننا نتعامل مع حالة خطيرة ومعقدة".

يؤكد هذا القول على أن غياب الدعم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، سيجعل من الصعب إحرز أي تقدم، أو خلق بيئة تمكن قوات حفظ السلام من التحرك بحرية دون تهديد بالعنف<sup>(1)</sup>، غير أن هذا القول هو محل شك، فحتى الجيش الأمريكي ليس عاملاً حاسماً مثل ما أثبتت الأحداث في الصومال، فضلاً عن ذلك، فإن الدول التي التزمت علناً بحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية هي المؤهلة بالتزاماتها.

وقد قال وزير دفاع جنوب إفريقيا "ليكوتا Lekota" بأن "قوات جنوب إفريقيا لن تشارك في عمليات حفظ السلام في الكونغو الديمقراطية إذا كانت هناك أي فرصة للمشاركة في القتال"، وهذا ما قد يرسم نظرة يائسة على استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في المستقبل.

المطلب الثالث: خيار التخصص بين ولايات قوية والتكنولوجيات الجديدة

يري كريستوفر كينسي Christopher Kinsey في كتابه *The Private contractors and reconstruction of Iraq* بأن "التكنولوجيا وعمليات دعم السلام هي التي خلقت أكبر الفرص للمتعاقدين، إذ لم يعد بإمكان الجيوش المتقدمة تقنياً تجنب استخدام المتعاقدين إذا كانوا يريدون صيانة معداتهم... تؤدي التكنولوجيا وأجهزة دعم السلام إلى إضفاء الطابع المدني على جميع المهام في الجيش بخلاف القتال الأساسي بالحرب"<sup>(2)</sup>، وتضيف كاتيري كارمولا Kateri Carmola بعداً مختلفاً وأكثر مفاهيمياً، معتبرة أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تمثل مجرد نزعة إلى الإتجاه المتزايد لرؤية العالم من خلال عدسة المخاطر واعتماد نهج لإدارة المخاطر للتعامل مع المشكلات المدركة، ومع ذلك، فهي تؤكد على المواقف المختلفة تجاه المخاطر التي تشعر بها في القطاعات العسكرية المهنية والتجارية، وتشعر بالقلق لأن المتعاقدين سوف يتعرضون لمخاطر أقل بحياتهم الخاصة من الأفراد العسكريين المحترفين.

مقابل ذلك، لا تغطي سياسة الأمم المتحدة لعام 2012 إمكانية إشراك شركات الأمن العسكرية الخاصة في أداء المهام المتعلقة بولاية عمليات حفظ السلام، على سبيل المثال في عمليات ما بعد النزاع، وتؤكد البيانات المتاحة أن شركات الأمن العسكرية الخاصة توفر مجموعة من الخدمات الأخرى، مثل بناء القدرات العسكرية والشرطية، والتدريب والاستشارات الأمنية، وجمع المعلومات الاستراتيجية.

(1), p. 13.

(2)

, p31.

يجب تقييم مسألة استخدام شركات الأمن العسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام بالإقتران مع مسألة وجود نظام فعال لتوليد القوات لعمليات السلام، ليس فقط وجود طلب متزايد من حفظة السلام، ولكن أيضاً مهمتهم تتوسع وتصبح أكثر تعقيداً، يؤكد قرار مجلس الأمن رقم 2086 (2013) الذي تم اعتماده مؤخراً على أنه في سياق العمليات متعددة الأبعاد يُتوقع من حفظة السلام أن يدعموا بنشاط عملية السلام وبناء السلام داخل الدولة وكذلك حماية المدنيين.

إن عملية "الأفق الجديد" **The New Horizon process**، التي أطلقتها إدارة عمليات حفظ السلام **The un Department of Peacekeeping Operations (dpko)** وإدارة الدعم الميداني **The Department of Field Support (dfs)**، قد أوجدت مقارنة جديدة تعتمد على القدرات، واحتياجات حفظ السلام "لانتقال من التركيز الكمي على الأرقام إلى مقارنة نوعية تركز على توليد القدرات".<sup>(1)</sup>

تعتبر ممارسة الولايات المتحدة فيما يتعلق بمساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مثلاً قيماً على كيفية مشاركة الشركات الأمنية العسكرية الخاصة في سياقات مختلفة، يشير المثال الأول إلى قوات الشرطة، وهي العنصر الأسرع نمواً في عمليات الأمم المتحدة للسلام، والتي توسعت مهامها "من دور سلمي نسبياً يتمثل في مراقبة أفراد شرطة الدولة المضيفة الفردية إلى دعم إصلاح وإعادة هيكلة منظمات الشرطة بأكملها"<sup>(2)</sup>.

الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة قد تعاقدت مع الكيانات التجارية لقوات الشرطة التي ساهمت في بعثات الأمم المتحدة،<sup>(3)</sup> علاوة على ذلك، أكد العديد من المعلقين على الدور التعليمي الذي تلعبه شركات الأمن والعسكرية الخاصة في برامج التدريب لحفظة السلام في المستقبل، كما هو الحال في مبادرة عمليات السلام العالمية **Global Peace Operations Initiative (GPOI)** التي تقودها الولايات المتحدة،<sup>(4)</sup> كما ينبغي النظر في القضية الحساسة المتعلقة بالتعليم والتدريب للجنود وقوات الشرطة، التي لها تأثير عميق على تطور ثقافة حفظ السلام وأفضل الممارسات، مع مراعاة مسألة أوسع نطاقاً لتطبيق التكنولوجيات الجديدة في عمليات حفظ السلام، وهو ما أصبح في الآونة الأخيرة محط تركيز هام للمناقشة داخل مجلس الأمن.

إن موقفنا فيما يتعلق بإدراج الشركات العسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام وإدارة الأزمات نابع من القيود المفروضة، إذ لا يزال يتعين على المجتمع الدولي الواسع محاولة تنفيذ هذه الأنواع من

(1)

p.22.

(2)

(3)

19.

(4)

العمليات، وينبغي القيام بعمل لتحسين أداء هذه المهام، منظمات مثل الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وجامعة الدول العربية وآسيان... ينبغي عليها تحسين آلياتها لمواجهة هذه الاحتمالات كلما وقعت في منطقة نفوذها وعملها. ومع ذلك، من الناحية الواقعية، نحن ندرك أن الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى قد لا تكون مستعدة دائمًا أو موجودة عند الحاجة إلى عملية ما، وبالتالي، قد يكون هناك مجال لبعض المرونة في شكل الإدراج المحدود للشركات العسكرية الخاصة في الساحة الدولية، مع ذلك، نعتقد أنه لكي يكون هذا خيارًا، يجب أن تأتي الكثير من التغييرات قبل ذلك.



**الفصل الخامس**  
**التجارب الإيجابية والسلبية**  
**لتدخلات الشركات الامنية والعسكرية الخاصة**

## الفصل الخامس

### التجارب الإيجابية والسلبية لتدخلات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

شهد الدور المتزايد للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا، سيما مع مشاركة شركات على غرار اكسيوتسف اوتكومز **Executive Outcomes** وساندلاين الدولية **Sandline International** في انغولا وسيراليون، وهو ما أدى الى ظهور أدبيات متنامية بشأن "المرتزقة الجدد"<sup>(1)</sup> تهدف إلى تقديم تحليل شامل للشركات الأمنية الخاصة، وتشمل دراسة الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة على وجه الخصوص دراسة نوعين من الشركات، الشركات العسكرية الخاصة التي تشارك في القتال المباشر، وشركات الأمن الخاصة التي توفر عادة الدعم العسكري مثل التدريب، النقل والامداد والصيانة.

ومع ذلك، فعند محاولة تقديم تقييم لشركات أمنية وعسكرية خاصة خلال فترة ما بعد الحرب الباردة نجد بأن العديد من الدراسات تميل الى التركيز على التجارب المثيرة للجدل لهذه الشركات في إفريقيا، وكنتيجة لهذا التحيز، فإن الكثير من التحليل محاط بالشكوك حول الدور الإيجابي لشركات الأمن الخاصة وامكانية تنظيم خدماتها. يحاول هذا الفصل تقديم أربع دراسات حالة وتحديد العوامل المرتبطة بالتدخل الإيجابي لشركات الأمن العسكرية الخاصة، ثم مراجعة الوضع الحالي للسياسة المتعلقة بتنظيم الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة، ليختتم الفصل باقتراحات حول إتجاهات السياسة المستقبلية بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

<sup>(1)</sup>p.2.

## المبحث الأول

## التجارب الإيجابية لتدخلات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

تقدم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة خدمات تتراوح بين تدريب الأفراد، والمساعدة الفنية إلى القتال الفعلي، وغالبًا ما يكون لهم دور مزدوج كمستشارين حكوميين/مؤسسين وأصحاب مصلحة. في سيراليون، أُعتبرت شركة اكسيوتيف اوتكومز من مزودي الخدمات الأمنية الإيجابيين، وعلى حد تعبير العميد جوليوس مادا بيو **Julius Maada Bio** - القائد العسكري الذي أطاح بالرئيس فالنتين ستراسر **Valentine Strasser** من خلال إنقلاب جانفي 1996- " اكسيوتيف اوتكومز قامت بعمل إيجابي، إذ لم يعتبر موظفيها مرتزقة بل كأشخاص يجلبون بعض التعقل"، وأكد هذا الرأي كذلك الرئيس المدني، تيجان كباح الذي قال إن اكسيوتيف اوتكومز "جاءت في الوقت المناسب، وقدموا خدمة جيدة ... ونحن نقدر ذلك"<sup>(1)</sup>، ولا يمكن إنكار الأثر الاستراتيجي لعملية اكسيوتيف اوتكومز في سيراليون، حيث صرح ديفيد شيرر بوجود صلة واضحة بين نتائج العمليات العسكرية ل اكسيوتيف اوتكومز واستعداد الجبهة المتحدة الثورية للتفاوض، وقد أتاحت النجاحات العسكرية التي تحققت ضد الجبهة المتحدة الثورية إجراء انتخابات، ومكنت أكثر من مليون شخص شردهم القتال من العودة إلى ديارهم.

يتناول هذا المبحث بشكل انتقائي خصخصة الأمن في سيراليون وكرواتيا، كما ينصب التركيز على نقاش التأثير الإيجابي الإستراتيجي ل اكسيوتيف اوتكومز وساندلاين الدولية في سيراليون من خلال العمل على تدريب قوات حكومة سيراليون، وتمكنها من تأمين العاصمة فريتاون ومنطقة تعدين الماس في كونو، ومنجم سيريرا روتيل، وفي الوقت نفسه، حسنت نوعية قوات سيراليون وأنشأت أيضا ميليشيا بين كاراماجور أثبتت فائدتها في القتال مع الجبهة المتحدة الثورية، وقد سمح الاستقرار النسبي الذي تحقق بعد عمليات اكسيوتيف اوتكومز بإجراء الإنتخابات.

## المطلب الاول: تدخل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في سيراليون

إن دولة سيراليون الصغيرة الواقعة في غرب إفريقيا والتي لم تكن معروفة من قبل في الشؤون العالمية، قد اندفعت إلى دائرة الضوء الدولية إلى حد كبير بسبب حربها الأهلية المستعصية والتي خلقت فرصة السوق لتدخل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، لذلك تعد سيراليون نموذجًا عمليًا للصلة بين النزاع المنخفض الحدة والمعادن الاستراتيجية، إذ تمتلك سيراليون بعضًا من أفضل حقول الألماس في العالم.

إن توصيف الدولة والسياسة في سيراليون يعطي فكرة عما خلق الطلب على تدخل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة. وقد عرف تخلف الإقتصاد السياسي لسيراليون منذ السبعينات حيث كان لقطاع التعدين دور هام، سيما وأن العلاقات بين الدولة والمجتمع قد تشكلت من خلال الإرث الجديد، حيث يتم

(1)

الإستيلاء على موارد الدولة بشكل متهور من قبل عصابة حاكمة، أي النخب السياسية والبيروقراطيين والجنود والمثقفين الطامحين، وبدأت سياسة الدمج **The politics of consolidation** خلال حكومة ألبرت مارجيا من خلال حزب الشعب السيراليوني والتي تم تجسيدها في ظل مؤتمر كل الشعب **All People**، وكانت ديكتاتورية الحزب الواحد من ستيفنز سيكا **Siaka Stevens** تستند إلى حد كبير على نظام العميل - المستفيد **a Patron-Clientelist System** وبالتالي، فإن الدولة في سيراليون لم تكن أكثر من أنظمة متداعية من الحكم الشخصي للغاية التي تعاني من قصور شديد في السلطة المؤسسية والقدرة التنظيمية ... قد تكون لغة الدولة أكثر من مجرد واجهة لتعزيز المصالح الشخصية والأسرية والمجتمعية وغيرها من المصالح الخاصة.<sup>(1)</sup>

وقد أدى تركيز القوة السياسية والإقتصادية في أيدي النخبة الحاكمة إلى تسييس الجيش والنظام القضائي والصحافة، وكل ذلك موجه نحو بقاء النظام، فنظام الدولة نفسه - إرث استعماري مع وصفته المصاحبة للحكومات غير المستقرة أنتج سلالة من الطبقات السياسية الأقل التزاما بالتنمية الوطنية والأنظمة السياسية القابلة للحياة، ليصبح نظام المحسوبية الذي تم إنشاؤه بمثابة مستودع للثروة غير المشروعة لمراقبيهم ومؤيديهم، نتيجة لذلك، كانت غالبية المواطنين بمعزل عن العمليات السياسية والإقتصادية، والواقع أن طبيعة الدولة والسياسة في سيراليون كانت لها عواقب وخيمة على الاقتصاد والتنمية، مما أوجد وصفة لعدم الاستقرار حيث كشفت الحرب الأهلية عن درجة التدهور الاقتصادي النهائي وانهيار جهاز الدولة.

إن حالة سيراليون هي أعراض للأزمة الممتدة للدولة المتوارثة في إفريقيا ما بعد الإستعمار، ويقود الحرب الأهلية العريف فوداي سانكوه من الجبهة المتحدة الثورية، بدعم ضمني من تشارلز تايلور، زعيم الجبهة الوطنية الليبيرية، ففي عام 1991، بدأ القتال بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية **The Revolutionary United Front (RUF)** مجموعة من المتمردين بدعم من الليبيري تشارلز تايلور، ومع نهاية عام 1994، حققت الجبهة المتحدة الثورية مكاسب عسكرية كبيرة ضد حكومة مؤتمر كل الشعب ثم النظام العسكري للمجلس الوطني المؤقت الحاكم **The National Provisional Ruling Council (NPRC)** للنقيب فالنتاين ستراسر **Captain Valentine Strasse**

وبحلول جانفي 1995 كانت الجبهة المتحدة الثورية قد إجتاحت أهم ثلاثة مواقع تعدين في البلد، وكانت تستعد للاستيلاء على العاصمة فريتاون، وشملت مواقع التعدين عددا من الإمتيازات المستأجرة في مقاطعتي كونو وكينيما للماس، شركة سييرا للخام والمعادن **Sierra Ore and Metal Company** (SIEROMco) التي تملكها سويسرا، منجم البوكسيت **bauxite mine** في موكانجي، وعمليات سييرا

(1)

روتيل **Sierra Rutile operations** التي تملكها الولايات المتحدة- أستراليا في غابانباتوك، المتواجدين على حد سواء في المقاطعة الجنوبية، وقد كان هجوم الجبهة المتحدة الثورية على هذه الموارد الاستراتيجية ضربة كبيرة للمصدر الرئيسي للعمات الأجنبية للحكومة<sup>(1)</sup>، ومع حلول أبريل 1995، كانت الجبهة المتحدة الثورية قد عززت الدعم وكانت تجمع القوات خارج فريتاون العاصمة.

وعلى الرغم من المساعدة العسكرية المقدمة من غينيا ونيجيريا من خلال الإتفاقات العسكرية الثنائية، إلا أن محاولات الحكومة لتعزيز القوات العسكرية باءت بالفشل، سيما وأنها تفتقر إلى التدريب والموارد، فهي غير قادرة إلى حد كبير على صد تقدم الجبهة المتحدة الثورية، وفي ظل هذه الخلفية من الوضع الأمني اليأس والفوضوي، كان على حكومة المجلس الوطني المؤقت الحاكم أن تبحث عن مساعدة خارجية من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في السوق الدولية، ولذلك تمت الإستعانة بخصخصة الأمن في سيراليون.

### الفرع الأول: شركة حراس الأمن "غورخا" Gurkha Security Guards Ltd

تعد شركة حراس الأمن غورخا **Gurkha Security Guards Ltd** أول من دخل لسوق الأمن في سيراليون، حيث تعاقدت شركة جي إس فرانكلين التي تتخذ من المملكة المتحدة مقراً لها، وهي مورّد لمصنعي المعدات العسكرية غير الفتاكة، مع حراس غورخا للأمن المتمركزين في جيرسي لتدريب القوات العسكرية لجمهورية سيراليون، وتم تأسيس فوج غورخا من المواطنين النيباليين من قبل الحكومة البريطانية في عام 1947 للمشاركة في النزاعات الدولية نيابة عن لندن، وعلى الرغم من أن غورخا يتقاسمون الخصائص الأساسية للمرتزقة، أي البنادق المستأجرة، فقد اعتبروا شرعيين لأنهم مندمجون في الجيوش الوطنية<sup>(2)</sup>.

وفي فيفري 1995، وصل حراس الأمن غورخا تحت قيادة العقيد روبرت ماكينزي وهو جندي سابق في القوات الخاصة الروديسية، وقدامى المحاربين في كل من فيتنام والبوسنة، ولم يكن حراس الأمن غورخا مستعدين للخروج عن نطاق عقدهم، وبالتالي اقتصر على تدريب القوات العسكرية لجمهورية سيراليون، ورفضوا القيام بأي عمليات هجومية ضد الجبهة المتحدة الثورية. وعلى الرغم من التدريب الذي تلقته القوات العسكرية لجمهورية سيراليون، إلا أنها لم تتمكن بعد من تحقيق أي نجاح عسكري ضد الجبهة المتحدة الثورية، واتصلت شركة سييرا للخام والمعادن المملوكة لسويسرا وشركة سييراروتيل من جانبها بخدمات المشاريع الخاصة **Special Projects Services (SPS)** التي تتخذ من المملكة المتحدة مقراً لها لتوفير ما يصل إلى 400 من الأفراد العسكريين البريطانيين السابقين لحراسة حقول التعدين، وبسبب التكلفة الباهظة للعقد المقترح مع خدمات المشاريع الخاصة **Special Projects Services (SPS)**، وفي حالة سييرا

(1)

, p 41.

(2), op, cit, p.16.

روتيل، وهي تكلفة متوقعة قدرها 80 مليون دولار لاستئناف عملياتها، فإن العقد على هذا النحو لم يمر<sup>(1)</sup>، وتمت دعوة عدد من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الأخرى التي تتخذ من المملكة المتحدة مقراً لها، مثل شركة أنظمة الدفاع **Defence Systems**، والبحوث والتحليلات المتعلقة بالعلاقات **Rapport Research and Analysis**، إلى تقديم عطاءات بعد إجراء تحليلات للحالة الأمنية، ولم تؤثر هذه الشركات العسكرية الخاصة على أي تغيير كبير في الميزان العسكري، وبحلول مارس 1995، كانت العاصمة في خطر "مमित" من قبل الجبهة المتحدة الثورية.

### الفرع الثاني: اكسيوتيف اوتكومز Executive Outcomes Ltd

شهد رحيل شركة غورخا لحرس الأمن **Gurkha Security Guards Ltd** المحدودة وصول شركة اكسيوتيف اوتكومز **Executive Outcomes Ltd** في مارس 1995 والتي تتخذ من جنوب إفريقيا مقراً لها، وقد تعاقدت حكومة المجلس الوطني الحاكم المؤقت مع اكسيوتيف اوتكومز ليس فقط لتدريب وتقديم الخدمات اللوجستية العسكرية، ولكن أيضاً للقيام بعمليات هجومية ضد الجبهة المتحدة الثورية، سيما وأن اكسيوتيف اوتكومز قد اكتسبت شهرة لعمليات عسكرية إستباقية ضد متمردي الإتحاد الوطني للاستقلال التام للأنغوليين **The National Union for the Total Independence of Angola** في أنغولا، وتتألف أساساً من القوات الخاصة السابقة وقوات الدفاع بجنوب إفريقيا، وتم تقديم اكسيوتيف اوتكومز إلى الحكومة العسكرية من قبل توني باكنغهام **Tony Buckingham** من مجموعة **Branch-Heritage Group's**، كما لم يكلف عقد اكسيوتيف اوتكومز الحكومة راتباً شهرياً قدره 1.225 مليون دولار فحسب، بل أيضاً تم منح امتيازات التعيين الضخمة في حقول الماس كونولشركة **Branch Energy** نتيجة للعقد.

كما تصف اكسيوتيف اوتكومز نفسها بأنها تقدم "خدمات حفظ السلام" وتقرأ أنها تعمل فقط من مع "الحكومات المعترف بها"، لذلك يجادل ديفيد شيرر أن اكسيوتيف اوتكومز حاولت تلميع صورتها المؤسسية في محاولة لتجنب الصور النمطية للمرتزقة، ولكن الشركة هي بالفعل جيش تم تسريحه للتأجير<sup>(2)</sup>. كما ركزت الإستراتيجية العملية لـ اكسيوتيف اوتكومز في سيراليون وفقاً للعميد بيرت ساكس على إعادة تنظيم القوات العسكرية لجمهورية سيراليون في هيكل عسكري مناسب ... وإعادة تدريب قواتها إلى مستوى يمكنها من خلالها دعم الحكومة دون مساعدة خارجية.

وقد قام حاكم سيراليون الكابتن فالنتين ستراسر باستئجار شركة اكسيوتيف اوتكومز بعقد مدته عام وتم تمديده لمدة تسعة أشهر وقد تم دفع 35 مليون دولار لإعادة السيطرة الحكومية على البلاد، وفي غضون تسعة أيام تمكنت اكسيوتيف اوتكومز من وقف تقدم المتمردين، وقد ساهم تدخل اكسيوتيف اوتكومز في استقرار البلاد وسمح بإجراء انتخابات ديمقراطية.

<sup>(1)</sup> op, cit, p 41.

<sup>(2)</sup> , op, cit, p 39.

إستنادا إلى تحليل للحالة العسكرية، أوصت اكسيوتيف اوتكومز الحكومة بوضع هدف ثلاثي الجوانب، وهو:

- (1) طرد الجبهة المتحدة الثورية من المناطق المحيطة بفريتاون.
- (2) استقرار منطقة الماس حول كويدو.
- (3) تحديد موقع مقر الجبهة المتحدة الثورية وتدميره.

بالإضافة إلى ذلك، كان يتعين تحقيق هذه الأهداف في وقت واحد مع استراتيجيات مكرسة لتطوير حرب نفسية وبرنامج علاقات عامة قوي، وبدعم من القوات المسلحة لجمهورية سيراليون المدربة والمليشيات المحلية – كاماجور<sup>(1)</sup> وقدرات عسكرية متفوقة مثل طائرات هليكوبتر للنقل من طراز **Mi-17** و **Mi-24E** والمركبات المدرعة **BMP-2**، وقد تحققت هذه الأهداف إلى حد كبير في غضون شهرين، حتى أن السكان المحليين أشادوا بـ اكسيوتيف اوتكومز بصفتهم محررين من الجبهة المتحدة الثورية وفظائع الجنود المتمردين.

كما أدى التأثير الاستراتيجي الفوري للمساعدة العسكرية المباشرة لـ اكسيوتيف اوتكومز إلى تحقيق التوازن العسكري لصالح الحكومة لأول مرة منذ بدء حرب المتمردين في عام 1991، حيث أتاح الاستقرار القسري الذي وفرته اكسيوتيف اوتكومز إجراء انتخابات ديمقراطية في مارس 1996، كما أجبرت الجبهة المتحدة الثورية على الجلوس على طاولة المفاوضات مما أدى إلى اتفاق السلام في أبيدجان في 30 نوفمبر 1996، وفي غضون ذلك كانت اكسيوتيف اوتكومز تستعد لتدمير قاعدة الجبهة المتحدة الثورية المتبقية في "بوركينو" بالقرب من الحدود مع غينيا<sup>(2)</sup>.

وقد نص اتفاق السلام على وقف الأعمال القتالية، ليتم مراقبتها من قبل مجموعة المراقبة المحايدة، وسحب اكسيوتيف اوتكومز **EO** والقوات الأجنبية الأخرى بعد خمسة أسابيع من التوقيع، وإنشاء الجبهة المتحدة الثورية كحزب سياسي، أثناء المفاوضات طالب سانكوه **Sankoh** على وجه التحديد بطرد **EO** و **ECOMOG**، ولا سيما النيجيريون الذين كانت طائراتهم تقدم الدعم الجوي التكتيكي بانتظام لعمليات اكسيوتيف اوتكومز ضد الجبهة المتحدة الثورية، وكان هذا الشرط مماثل لشرط جونا سافيمي لانسحاب اكسيوتيف اوتكومز قبل التوقيع على اتفاق السلام بين يونيتا وحركة تحرير أنغولا في لوساكو في عام 1994، وقد وافقت حكومة سيراليون فقط على إنسحاب اكسيوتيف اوتكومز على أساس النشر المتوقع لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كمجموعة مراقبة محايدة.

(1) الكاماجور هي مجموعة من الصيادين التقليديين من جماعة مندي الإثنية في جنوب وشرق سيراليون (معظمهم من مقاطعة بو)، وكلمة "كاماجور" **'Kamajor'** مشتقة من مندي كاما سوه **kama soh**، وهذا يعني الصياد التقليدي مع القوى الصوفية الذين كانوا يعملون في الأصل من قبل الزعماء المحليين.

(2)



ومع ذلك كانت اكسيوتيف اوتكومز تشكل عبئا ماليا ثقيلا على الحكومة المدنية التي كانت تعاني من ضائقة مالية ولم يعد بمقدورها سدادها، لذلك تم إنهاء عقد اكسيوتيف اوتكومز رسمياً في 31 يناير 1997، على الرغم من المخاوف الأمنية المستمرة، ومع رحيل رئيس اكسيوتيف اوتكومز صرح العميد ساكس Sachs أنه: " لم يعد هناك شرط لقوة هجومية في البلاد، أعتقد أن الحكومة قادرة تماما على التعامل مع مشكلة الأمن الداخلي الخاصة بها، يجب علينا الآن مغادرة البلاد."<sup>(1)</sup>

وقد طالب أحمد كباح الفائز في الإنتخابات التوقف عن استخدام خدمات اكسيوتيف اوتكومز بما أن الأمم المتحدة وعدت بنشر القوات وقوة ايكوموج كانت موجودة، إلا أن إنهاء كباح لعقد اكسيوتيف اوتكومز يعتبر خطأ سياسياً بسبب استمرار عدم الاستقرار والتحذيرات الاستخباراتية من احتمال وقوع انقلاب عسكري إذا غادرت اكسيوتيف اوتكومز قبل وصول قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، سيما وانها قد حذرت من أن رحيلها السابق لأوانه سيؤدي إلى زعزعة استقرار البلاد وتوقع حدوث انقلاب في غضون 100 يوم بعد رحيلها، ولم يتم نشر قوات الأمم المتحدة مطلقاً، وعلى الرغم من وجود قوات ايكوموج فقد حدث انقلاب في اليوم 95 بعد مغادرة اكسيوتيف اوتكومز ، وأدى الى حالة من الفوضى.<sup>(2)</sup>

لقد أثبت استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في سيراليون فعاليتها من حيث التكلفة والكفاءة، فمن المتفق عليه عمومًا أنه بدون وجود شركة اكسيوتيف اوتكومز لاجتاحت الجبهة المتحدة الثورية فريتاون وأحدثت حالة من عدم الاستقرار،<sup>(3)</sup> فقد قدمت اكسيوتيف اوتكومز الدعم اللوجستي والمشورة التكتيكية وغطاء طائرات الهليكوبتر الحربية لمعظم هجمات كاماجور على قواعد الجبهة المتحدة الثورية، وعلى ضوء ذلك يصبح الوقع الإستراتيجي لتدخل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الحرب الأهلية أكثر تأثيراً.

مع ذلك، فإن الأثر الاستراتيجي المفترض ل اكسيوتيف اوتكومز في كثير من الأحيان مبالغ فيه، وكثيراً ما يُكون ما يسمى بالإستقرار والأمن القسري الهش، ولا يعالج المسائل السياسية والاجتماعية - الاقتصادية الأساسية التي أدت إلى النزاع.

وفي تمجيد دور اكسيوتيف اوتكومز صرح أوبن بارلو، مدير اكسيوتيف اوتكومز، أن هدف "شركاتنا" في سيراليون - كما كان في أنغولا - هو تقديم الدعم لبلد يتحرك نحو الديمقراطية، لا يمكن لأحد أن يجادل بأننا كنا عامل استقرار في إفريقيا، فليس من المستغرب أن يهار الأمن الذي توفره اكسيوتيف اوتكومز مثل حزمة من البطاقات بعد وقت قصير من مغادرتهم سيراليون، والتي بلغت ذروتها في الإطاحة

(1)

(2)

p.237.

<sup>(3)</sup>, op, cit.

بالحكومة المدنية، وقد جادل مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالارتزاق، إنريكي باليستيروس، الذي انتقد دور اكسيوتيف اوتكومز في سيراليون، إن "اكسيوتيف اوتكومز" كان من المفترض أن توفر لسيراليون حماية وأمن فعالين، من الواضح أن هذه الادعاءات لم تكن سوى دعاية، إذ ظلت المشاكل العميقة دون معالجة.

على عكس هذه الآراء، يرى كيفن أوبراين، مشيداً بالتأثير الاستراتيجي المزعوم لشركة اكسيوتيف اوتكومز، أن "معظم وكالات الإغاثة الدولية العاملة في هذه المناطق نفسها ... تشعر أن اكسيوتيف اوتكومز قد حققت الاستقرار في العديد من هذه المناطق، من الواضح أن هذه ليست فلسفة المرتزقة الذين يدفعون ثمن القتال دون الإهتمام بالبيئة التي يغرقون فيها.<sup>(1)</sup>

رغم ذلك، فإن الأثر الاستراتيجي المفترض لـ اكسيوتيف اوتكومز ليس مجرد شك، إذا كان أوبراين قد وضع في الاعتبار وكالات الإغاثة الدولية مثل ديفكون، وهي منظمة إغاثة ودعم مقرها جنوب إفريقيا كانت تعمل في سيراليون لها جذورها في قوة الدفاع في جنوب إفريقيا، وفقاً لمديرها التنفيذي كالفين هيرد، فقد خدم هو وزملاؤه في قوات الدفاع في جنوب إفريقيا ووجههم الإنساني (أي من شركة عسكرية خاصة إلى منظمة إغاثة إنسانية) عندما طلب منهم "تدريب المدربين" على تأمين مراكز الإغاثة لعمليات الإغاثة، وبالتالي، لا يمكن أن يتوقع منظمات الإغاثة الدولية مثل ديفكون، التي تشترك في خلفية مماثلة مع اكسيوتيف اوتكومز، أن تقدم تعليقات سلبية حول هذا الموضوع.

كما سيكون من الخطأ أن ينسب كل الفضل إلى اكسيوتيف اوتكومز لإحداث تحول عسكري استراتيجي لصالح الحكومة، إذ قدمت قوات فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وكتائب المدفعية النيجيرية دعماً عسكرياً قيماً، وغالباً ما جاء دعم فريق المراقبين العسكريين والقوات النيجيرية بناءً على طلب حكومة سيراليون.

من المهم الإشارة إلى أن اكسيوتيف اوتكومز كانت مقيدة بشدة لإحداث أي تغيير ذي مغزى في المشاكل الأساسية للنزاع، حتى مع تأثيرها الاستراتيجي الفوري، كان عليها أن تعتمد على هيئات خارجية للتوسط في اتفاقات السلام، ووضع آلية لدعم عملية السلام والمصالحة بعد النزاع، بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن يتوقع من اكسيوتيف اوتكومز أن تعالج الشواغل الأمنية الدائمة للحكومة بسبب الجيش غير المنضبط وإنهيار الدولة، في الواقع، تم تعيين اكسيوتيف اوتكومز من قبل حكومة يائسة تكافح من أجل بقاء نظامها، وتعمل على النحو السريع لإصلاح الأمن بأي ثمن.

(1)

كما سمح تدخل شركة اكسيوتيف اوتكومز بإجراء انتخابات ديمقراطية في غضون أشهر - لم تحقق الأمم المتحدة هذا الهدف بعد سنوات من الجهد- فقد كانت ميزانية اكسيوتيف اوتكومز البالغة 35 مليون دولار جزءاً صغيراً من الميزانية العسكرية لسيراليون، كما كانت عملية اكسيوتيف اوتكومز جزء من نشر الأمم المتحدة، سواء من حيث الحجم والتكاليف<sup>(1)</sup>. فما هي العوامل التي جعلت تدخل اكسيوتيف اوتكومز في سيراليون ناجحاً؟

إن النجاح يمكن أن يوصف من حيث العقد، والمهارات اللازمة للشركة، والوضع نفسه، فشركة اكسيوتيف اوتكومز تم تقييد خدماتها بعقد محدود المدة، وليس خدمة عامة، وانما خدمات محددة، الى جانب أنها اسندت لها قيادة موحدة على المهمة، كما كانت قواتها مؤلفة من أفراد مدربين تدريباً عالياً في الكتيبة 32 من قوات الدفاع في جنوب إفريقيا، وهي كتيبة للقوات الخاصة تتألف من جنود من جنوب إفريقيا وناميبيا وأنغولا، وبذلك فإن قواتها كانوا على دراية ليس فقط في التكتيكات ولكن أيضا في إدارة الحرب، فسيراليون نفسها لم يكن لديها جيش فعال، لذلك لم يكن هناك احتمال للنزاع بين جيشين يقاثلان من أجل نفس الطرف، بالإضافة إلى ذلك، دفعت سيراليون لتدخل اكسيوتيف اوتكومز من الميزانية العسكرية.

عموما كانت هذه العوامل الحاسمة لنجاح تدخل اكسيوتيف اوتكومز في سيراليون واحدة من الانتقادات الرئيسية للتدخل، ومع ذلك، نشأت من غياب الشرعية لأكسيوتيف اوتكومز، وبينما كان التدخل ناجحاً على المدى القصير، وساعد على خلق ما يكفي من الاستقرار لإجراء الإنتخابات في مارس 1996 وانتخاب حكومة ديموقراطية برئاسة أحمد تيجان كباح هذا الاخير الذي قرر إنهاء عقد اكسيوتيف اوتكومز بعد فترة قصيرة من انتخابات، وكان الدافع وراء هذا القرار، على الأقل جزئياً، التصور السائد بأن اكسيوتيف اوتكومز كانت طرفاً غير شرعي في نزاع سيراليون<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: إنقلاب 25 ماي 1997 ودخول ساندلاين الدولية

رغم نجاح حكومة سيراليون في الانتقال الى الحكم المدني من خلال إجراء انتخابات تعددية في 15 مارس 1996، فاز على ائرها حزب الشعب السيراليوني بقيادة كباح<sup>3</sup>، إلا أنه تمت الإطاحة به في 25 ماي 1997 من خلال انقلاب عسكري<sup>(4)</sup>، مما أجبر الرئيس كباح على الفرار إلى كوناكري عاصمة غينيا، حيث طلب من نيجيريا التدخل عسكرياً لاستعادة حكومته للسلطة، كما أطلق المتآمرون مئات السجناء من السجن

(1)

(2)p.

<sup>3</sup> اتهم كباح بعد توليه الحكم باستخدام العنف لتصفية المعارضة ومحاباته لقبائل المندي في الجنوب، سيما بعد اعتقاله ل جون بولي كوروما بتهمة التآمر ضده، واعتماده على وحدات الدفاع المدني (الكاماجور) بدلا من وحدات الجيش الوطني، وهو ما أدى الى الإقلاب عليه.

(4)

p.190.

المركزي، بما في ذلك الرائد جوني بول كوروما **Johnny Paul Koroma** <sup>(1)</sup> وعدة ضباط آخرين كان من المقرر أن يحاكموا في اليوم التالي لمحاولة الانقلاب، وقد ظهر كوروما في وقت لاحق على رأس المجلس الثوري للقوات المسلحة الذي برر أفعاله جزئياً إلى فقدان السلطة السياسية والتهميش من العمليات الاقتصادية والسياسية للجيش منذ انتخاب الحكومة المدنية، وقد هزمت كاماجور - وهي ميليشيا ذات أساس عرقي موالية لحكومة حزب الشعب في سيراليون - الهيمنة العسكرية والسياسية للجيش الوطني، وهددت أيضاً بمكانتها المتميزة في الأعمال التجارية المربحة، حيث أصبحت كاماجور المستفيد الاقتصادي الرئيسي من الحرب<sup>(2)</sup>، وكان المجلس العسكري للقوات الثورية المسلحة **The Armed Forces Revolutionary Council military (AFRC)** الذي انحاز إلى الجبهة المتحدة الثورية لتشكيل حكومة ائتلافية و "جيش الشعب" معزولاً دولياً ويفتقر إلى أي مظهر من مظاهر السيادة الداخلية والخارجية. مرة أخرى، انحدر حكم سيراليون إلى الفوضى، حيث تولى كوروما مقاليد السلطة وأصبح مع الجبهة المتحدة الثورية كشريك، وتم تعليق الدستور وحل البرلمان و الأحزاب السياسية المحظورة.

وعلى إثر ذلك، تم إرسال قوة نيجيرية (اسمياً تحت رعاية من المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا **The Economic Community of West African States (ECOWAS)**) لإحداث الانقلاب المضاد والحفاظ على القانون والنظام، وقبل نهاية شهر ماي تم ارسال 700 جندي نيجيري إضافي إلى فريتاون لتعزيز ونشر الكتيبة المؤلفة من 900 فرد في البلاد، وقصف مقر المجلس العسكري من السفن الحربية في 2 جوان، مما أسفر عن مقتل المئات المدنيين، في هذه العملية أثبتت العمليات البرية المصاحبة لها أنها كارثية حيث تم القبض على 300 نيجيري، في حين قتل العديد من المدنيين في فريتاون، بعد ذلك، أوقفت شركات مثل **DiamondWorks** و **Rex Diamond Mining** العمل وسحبت موظفيها إلى غينيا المجاورة.

انسحبت السفن الحربية النيجيرية في 21 جوان، لكن القوات النيجيرية واصلت الاحتفاظ بالمطار لونغجي الدولي **Lungi** برأس شاطئ على جانب فريتاون من الخليج وقاعدة في **Jui** خارج فريتاون مباشرة، وحاولت شركات أمنية خاصة مع التمويل من أصحاب الامتياز لحماية البنية التحتية والمعدات للشركات التعدين. في الواقع، لقد تصرف نيجيريا من جانب واحد خلال هذه الفترة. كما لم تصدر العقوبات الإقليمية لتدخل فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا **the Economic Community of West African States Monitoring Group (ECOMOG)** إلا في قمة أبوجا في 29 أوت 1997، وعلى الرغم من ثناء مجلس الأمن لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في قراره الصادر

<sup>(1)</sup> كوروما هو ضابط شاب غير متعلم نسبياً يتمتع بسمعة طيبة للسلوك المتمرد، كان على مقربة من ستراسر ونائيه السابق الرائد س موسى **Major S A J Musa** ، الذي انضم قريباً للنظام الجديد من المنفى في بريطانيا.

<sup>(2)</sup>

في جويلية 1998 والذي أنشأ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون، إلا أن بعثة المراقبة العسكريين للأمم المتحدة، التي أصدرت تفويضا صريحا من الأمم المتحدة لتدخل فريق المراقبين العسكريين التابع للأمم المتحدة، وفقا للمادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة، لم تتحقق. وفي المناطق الداخلية، استمرت الاشتباكات بين قوات المجلس العسكري/الجمهوية المتحدة الثورية والكاماجور، حيث يفيد العديد من الباحثين بأن الكاماجور كان لهم أثر استراتيجي هام على الحرب، إذ أفادت التقارير بأن كاماجور قد حققت انتصارات مذهلة على الجبهة المتحدة الثورية ويبدو أنها مستعدة للقضاء عليها<sup>(1)</sup>.

وقد عبر المجتمع الدولي عن إدانته للانقلاب عبر إصدار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أكتوبر 1997 قرار (SCR 1132) أعرب فيه عن دعمه للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لإعادة كبح إلى السلطة وفرض حظر للأسلحة على سيراليون<sup>(2)</sup>، وفي نوفمبر 1997، تم تطبيق القرار على المملكة المتحدة بموجب أمر صادر عن المجلس يقضي بتجريم قيام أي مواطن بريطاني بتوريد الاسلحة بدون ترخيص حكومي لأي شخص في سيراليون أو له صلة بهم. في الوقت نفسه، تم إسناد مهمة طرد الحكومة العسكرية إلى مجموعة المراقبين العسكريين التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECMOG)، الذراع العسكري لـ ECOWAS بقيادة نيجيريا والتي حققت نجاحًا محدودًا فقط.

على الرغم من المخاطر التي ينطوي عليها ذلك، أظهر الجمهور في العديد من المدن غضبهم على هذه التطورات والبقاء بعيدا، وأعربت الحكومات الغربية عن الرفض وإجلاء مواطنيها وفرض عقوبات على المجلس العسكري في فريتاون، في غضون ذلك، تمكنت القوات النيجيرية في سيراليون من فرض سيطرتها على مطار لونجي ورأس جسر بالقرب من مطارها ستينغز، وقدمت نقطة انطلاق للعمليات المستقبلية.

بعد هذه الأحداث بفترة وجيزة عينت حكومة كباح شركة سانداين الدولية **Sandline International** - التي تتخذ من لندن مقرا لها وبموافقة سرية من وزارة الخارجية البريطانية- للمساعدة في إعادة الحكومة المدنية من خلال توفير الأسلحة وتولي مهمة تدريب الميليشيات المدنية الموالية للحكومة المخلوعة، وقد جادل الكولونيل تيم سبايسر مبررًا تورط سانداين في سيراليون بقوله: "يجب أن نتعرف على ما إذا كنت تريد الأمن أم لا، إذا لم يكن لديك الأمن، فلن تجذب الاستثمار الأجنبي، ولا يتطور اقتصادك وبنيتك الأساسية، وبالتالي لا يمكنك التقدم."

وفقا لما ذكره جون هيرش **John Hirsch** فقد أفادت التقارير بأن كباح نسق مع النيجيريين في الحصول على مساعدة سانداين لتعزيز مرافق القيادة والسيطرة والاتصالات الخاصة بهم<sup>(3)</sup>. وفي عملية بلغت قيمتها 10 ملايين دولار، شحنت شركة "سانداين" في فبراير 1998 من خلال شركة سكاى إير **Air Sky**

<sup>(1)</sup> op, cit, p 9.

<sup>(2)</sup>.

<sup>(3)</sup>.

المنتسبة إليها 35 طنا من الأسلحة والذخائر البلغارية إلى القوات الموالية للحكومة المنفية وقوات فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لحفظ السلام في غرب إفريقيا **The Nigerianled West African peacekeeping ECOMOG forces** لتوزيعها على كاماجور<sup>(1)</sup>، ووعدت الصفقة بامتيازات ضخمة للماس وحقوق تعدين لراكيش ساكسينا، وهو رجل أعمال آسيوي مؤل عملية سندلاين في سيراليون، ساكسينا لديه حصة مسيطرة في **Diamond works** من فانكوفر الذي اشتري حاليا **Branch Energy**، وقد جاء في مذكرة التفاهم أن: "الجهة الممنوحة (ساكسينا) توافق على تقديم مساعدة اقتصادية وغيرها من المساعدات بقيمة 10 000 000 دولار إلى المانح (كباح) عن ... استعادة الدستور،" وهو في الواقع، تعبير لفظي لتنظيم انقلاب مضاد<sup>(2)</sup>.

ووفقًا للأحداث التي أصدرها لاحقًا محامو سانداين، فقد قام كباح بالاتصال الأولي بناءً على اقتراح بيتر بنفولد، المفوض السامي البريطاني في سيراليون، كان كباح قد رتب لتمويل عملية سندلاين من خلال راكيش ساكسينا (مصري ومواطن هندي مطلوب بتهمة الاختلاس في تايلاند، ثم خرج بكفالة في فانكوفر في انتظار اتهامات بالسفر على جواز سفر مزور)، الذي كان حريصًا بشكل واضح أما على حماية عمليات الماس الخاصة به أو تمديدها في سيراليون، ووعده بأنه مقابل مساعدته المالية ستمنحه الحكومة المستعادة بعض التنازلات<sup>(3)</sup>، في المقابل، ستمول ساكسينا العملية العسكرية على دفعتين بمبلغ أولي قدره 1.5 مليون دولار لتكاليف الأفراد والبدء، ومبلغ إضافي قدره 3.5 ملايين دولار لمعدات الدعم العسكري ونقلها إلى منطقة العمليات، وبحلول منتصف تموز يولييه، كان تيم سبايسر، المسؤول التنفيذي الأول لشركة سانداين قد سافر جوا إلى غرب إفريقيا لرؤية كباح (باستخدام مبلغ أولي قدره 70 ألف دولار مقدم من ساكسينا) وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا<sup>(4)</sup>. وقدم اقتراح سبايسر في وقت لاحق:

➤ خطط الطوارئ للعمليات العسكرية المحتملة

➤ ترتيبات التنسيق بين قوة الدفاع المدني وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول

غرب إفريقيا؛

(1) op, cit, p.197.

(2) ويُزعم أن والدة ساكسينا أمريت ساروب، وهي موظفة كبيرة في أمانة الكومنولث، ساعدت في ترتيب الاجتماعات بين جوان وسبتمبر 1997، وقد تم القبض على ساكسينا بسبب احتيال مصري مزعوم بقيمة 55 مليون جنيه استرليني.

(3) ووفقا لصحيفة التايمز **The Times**، فإن مذكرة التفاهم بين كباح وسبايسر وساكسينا تنص على: "... يوافق الممنوح (ساكسينا) على تقديم المساعدات الاقتصادية وغيرها، بقيمة 10.000.000 دولار أمريكي للمانح (كباح) مقابل ... استعادة الدستور، للمزيد من الإطلاع انظر:

➤ اتصال بين حكومة كباح في كوناكري، وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في سيراليون، وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وقوة الدفاع المدني.

تفاصيل الدور الذي كانت ساندلاين تلعبه، لا تزال غير واضحة، ولكن تم ذكر تدريب **Kamajors**، وكذلك تم تزويد الأسلحة لإعادة تسليح القوة، يبدو أيضا أن ساندلاين شاركت في تنسيق التخطيط للحملة الرامية إلى الإطاحة بـ كوروما، توفير الدعم اللوجستي، ومراقبة العمليات الجوية لفريق المراقبين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، بما في ذلك خدمات طائرتي هليكوبتر، وجمع المعلومات الاستخباراتية، وبحلول نهاية جويلية 1997، كان كوروما يشعر بالثقة الكافية لإحباط المحادثات مع زعماء غرب إفريقيا الآخرين في أبيدجان وتأكيد عزمه على البقاء في السلطة حتى عام 2001، وفي 6 أوت 1997 أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بياناً يشير إلى أنه: "في غياب استجابة مرضية من المجلس العسكري، فإنه... على استعداد لاتخاذ التدابير المناسبة بهدف استعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطياً".

كان ذلك قبل شهرين آخرين من اعتمادها قرارا برعاية بريطانيا يفرض عقوبات على سيراليون بشأن النفط والأسلحة والسفر، وفي وقت انعقاد مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في أبوجا في أوت 1997، كان من الواضح أن كباح وحكومته فقدوا الأمل في استعادة السلطة من خلال قوة أسلحة المجتمع الدولي، وعكست الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا رأي المجتمع الدولي عندما اختارت، بوصفها الهيئة دون الإقليمية، اتباع مسار التجارة والجزاءات الأخرى لهزيمة المجلس العسكري.<sup>(1)</sup>

كما ترتبط شركة ساندلاين الدولية ارتباطاً وثيقاً بـ **EO** و **DiamondWorks** حيث كانت على اتصال وثيق بالحكومة البريطانية وكانت لها مكانة دولية أقل هجومية من أكسيوتيف اوتكومز، ولكن لم يكن هناك سوى القليل للاختيار بين المنظمتين، وكان الغرض من الاتصال هو التفاوض على توفير الخبرة العسكرية والتخطيط للعودة النهائية لحكومة كباح في المنفى إلى سيراليون بالقوة، إذا لم يقدم المجتمع الدولي حلاً مرضياً.

وفي سياق بحث العلاقة بين شركتي ساندلاين الدولية و أكسيوتيف اوتكومز نُشر تقرير في صحيفة "The Globe and Mail" في 27 نوفمبر 1997، في تورونتو، يتضمن تفاصيل العلاقة بين أكسيوتيف اوتكومز، ولايف جارد، وشركة ساندلاين الدولية، وعدد من شركات التعدين، بما في ذلك **DiamondWorks**<sup>(2)</sup> وأدعت أن أعضاء من هذه الشركات كانوا منخرطين في التخطيط لانقلاب مضاد في سيراليون لاستعادة كباح، وبحلول نهاية نوفمبر، انخفضت أسهم شركة دايموند ووركس بنسبة 25 في المائة

(1)

(2) **DiamondWorks** أسست في كندا وهي مدرجة في "بورصة تورونتو" ومقرها في فانكوفر. ولكن مثل العديد من صغار شركات التعدين الآخرين 'الكندية' مركزها الحقيقي في مكان آخر، وتتمركز الإدارة في لندن، ومقرها التشغيلي في جوهانسبرغ.



لتصل إلى 1,55 دولار لكل سهم منذ جوان ولم يولد التقرير الكثير من الردود، ولكن بحلول ديسمبر 1997، كثف فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والكأماجور هجومهم الجوي والبري على طول الحدود الليبرية، وطوال جانفي 1998، ومع استمرار المماطلة في كوروما، بدأ الكأماجور في استعادة بعض مدن الماس من قوات المجلس العسكري/الجمهية المتحدة الثورية.

وفقا لجريدة **Africa Confidential**، تم وضع خطتين لاستعادة حكومة كباح : الخطة الأولى تم تمويلها من قبل جان رايموند بول، مدير شركة **Nord Resources**، وهي شركة تعدين كبرى في سيراليون، وقد فشلت صفقة رايموند بول لأنه رفض علاقة سانداين مع منافسيه التجاريين **Diamond works** و **Branch Energy**.

وفي 27 جانفي 1998، اشتبكت قوات المجلس العسكري وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في فريتاون لأول مرة منذ إبرام اتفاق السلام، وكان من الواضح أن الجانبين يستعدان لتجدد الحرب، خلال هذه الفترة استحوذت سانداين على **LifeGuard Security** التي قطعت اسميا ارتباطها الرسمي مع اكسيوتيف اوتكومز، جنوب إفريقيا، **LifeGuard** كانت تقوم بحراسة المناطق الرئيسية المدرة للدخل مثل سييرا روتيل وكونو وكان يرأسها القائد السابق للوحدة العسكرية اكسيوتيف اوتكومز في عملية 1996/1994، **LifeGuard** أيضا كان بإمكانها نقل الأفراد من ذوي المؤهلات التقنية المناسبة لجهود اكسيوتيف اوتكومز، كما وظف موظفين سابقين في اكسيوتيف اوتكومز، هذه الظروف من شأنها أن تساعد في وقت لاحق عمليات سانداين بشكل كبير،<sup>(1)</sup> كما أعدت شركة سانداين أيضا مفهوما للعمليات، ولكن الأهم من ذلك أنها وضعت الاحتياجات من اللوجيستيات والمعدات لدعم الخطة العملية، وشملت خطة سانداين على خمس مراحل قوة الدفاع المدني بوصفها العنصر الرئيسي في العملية، بدعم من فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، وقدم التنسيق مجاملة من اتصالات وطائرات سانداين، وشملت الخطة:

- المرحلة الأولى: عزل مدن مثل بوكينما من خلال السيطرة على شبكة الطرق الداخلية ، على سبيل المثال، من خلال الكمين.
- المرحلة الثانية: تطويق المدن الرئيسية.
- المرحلة الثالثة: شن هجمات متزامنة.
- المرحلة الرابعة: استغلال التقاط النقاط الحيوية.
- المرحلة الخامسة: إعادة حكومة كباح.

(1)

كما حُدد دور شركة ساندلاين الدولية في الإطاحة بالمجلس العسكري وإسداء المشورة بشأن الضربات الجوية، وتوفير الاستخبارات التكتيكية ومعدات المساعدة، وتقديم الإمدادات الطبية وقيادة القوات والأسلحة واللوجستيات بطائرات الهليكوبتر لدعم عودة كباح إلى السلطة<sup>(1)</sup>، وقد تمكن فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا من الإطاحة بالفعل بالمجلس العسكري قبل وصول الأسلحة البلغارية.

ومع بداية عام 1998 استلمت شركة ساندلاين الدولية أول مليون ونصف دولار كأول دفعة، تم تنسيق عمل كباح مع نيجيريا، حيث أنشأت شركة ساندلاين الدولية مرافق للقيادة والمراقبة والاتصالات مع الموظفين المنقولين من LifeGuard، وفي 27 جانفي 1998، نفذت قوات الدفاع المدني جزءاً من خطة ساندلاين، وعزلت الجبهة المتحدة الثورية والقوات التابعة للمجلس الثوري لقوات الجيش في بو وكينياما، لكن المرحلة الثانية لم تكن جاهزة تماماً للإطلاق، فالأسلحة المطلوبة لم تصل بعد، في هذه المرحلة بدأت المشاكل في الظهور، وبينما كان ساكسينا على وشك تسليم حوالي 3.5 مليون دولار، وهي الدفعة الثانية من العقد، تم القبض عليه من قبل الشرطة الكندية بتهمة تتعلق بجواز السفر، وهو ما أدى إلى تفاقم مشاكل ساندلاين، التي كانت تحاول الحصول على إعفاء من حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على سيراليون، وفي نهاية المطاف، قدمت شركة " ساندلاين الأموال نفسها، اعتقاداً منها بأن فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وكباح تم اعفائهما من الحظر، استناداً إلى مناقشات مع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وسلطات فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

يبدو كما لو أن الهجوم الذي شنه فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، والذي بدأ في 26 جانفي 1998 من خارج جسر فريتاون، كان سابقاً لأوانه وبدأ دون التنسيق السليم والدعم، ونتيجة لذلك، لم يندلع الهجوم النيجيري إلا في مواقعه في الخارج يمكن أن تدعي فريتاون في 6 فيفري وبعد أسبوع أنها تسيطر على العاصمة، يومان في وقت لاحق، استولت قوات كاماجور المسلحة جيداً على مدينتي بو وكينياما الرئيسيتين، على الرغم من الحرب، ظلت الجبهة مرنة، وكان من الواضح أن كوروما والجبهة المتحدة الثورية يتراجعان باتجاههما مواقع في الشمال الشرقي من البلاد، عندما تراجعوا، ارتكبوا العديد من الأعمال الوحشية ضد السكان المدنيين الذين قاموا بدورهم بالانتقام من الجنود الأسرى عن الأخطاء السابقة.

أعلن فريق ECOMOG عن تأمين فريتاون Freetown في 12 فيفري 1998 وكانت العمليات الرئيسية هروب من قبل المجلس العسكري، وربما بما في ذلك Kromah، على ما يبدو مع عدد من المرتزقة

(1) , op, cit.p.1.

الأوكرانية، طائرات الهليكوبتر، في الأصل الممتلكات من اكسيوتيف اوتكومز ثم ساندلاين ، أجبر فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا على الهبوط في ليبيريا في 13 فيفري 1998 وعلى الرغم من الاحتجاجات الصاخبة من قبل الحكومة الليبيرية التي أرادت الاحتفاظ بها ، عاد لأطقم ساندلاين في 14 و 16 فيفري 1998.

على أي حال، فقد تم طلب دفعة "على مستوى البلد" في 27 فيفري 1998 أسفرت عن تعزيز الجهود وإنشاء خط لفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا/قوة الدفاع المدني في بو وكينيمو وزومي، ولكنه لم يشمل مناطق كويندو/كونو وكايلاهون. في هذه المرحلة، أصبحت العمليات أكثر ثباتا، وفي 10 مارس 1998، عاد الرئيس كباح إلى فريتاون بانتصار، وبحلول أوائل أبريل، كان بإمكانه أن يدعي أنه يسيطر على نحو تسعين في المائة من الأراضي الوطنية، ولكن لا تزال التقارير تفيد بوقوع اعتداءات متفرقة من داخل المنطقة، وأتضح أن حالة من الجمود قد تطورت، حيث استقرت الجبهة المتحدة الثورية وحلفاؤها في مناطق الماس الغربي، وتم تأمين الجزء الخلفي من الحدود الليبيرية وبدعم من حكومة تشارلز تايلور في ليبيريا.

وبحلول جانفي 1999، كانت "بوكي" - كما أصبحت معروفة بطائرة هليكوبتر واحدة - هي الطائرة الوحيدة المتبقية في الخدمة مع فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا، التي يقودها أحد مواطني جنوب إفريقيا بينما كانت المعركة مستمرة ، كانت هناك قوة دفاع مدنية مدججة بالسلاح، فيما يتعلق بما لديها ، وصل 28 طنا من الأسلحة الصغيرة إلى سيراليون من بلغاريا في 23 فيفري 1998 من خلال مكاتب Sandline لم يتم توزيع الأسلحة مطلقاً، لكن فريق المراقبين العسكريين احتجزها في لونجي<sup>(1)</sup>.

وخلال شهر ماي 1998، أعلن فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا أنه أسر ما يقرب من 100 "مرتزق" من ليبيريا أما خلف خطوط المواجهة أو في القتال أو في مختلف المدن والقرى في المناطق الداخلية، وفقا لأحد الأعضاء الأسرى في الجبهة الوطنية القومية الليبيرية، "لم يتمكن الرئيس تايلور من دمجنا في الجيش الليبري، واعتقدت أن القدوم إلى سيراليون للقتال كان يمكن أن يساعدني"<sup>(2)</sup>.

بشأن دور ساندلاين في استعادة كباح ظهرت ثلاثة مقالات أخرى على الأقل في الصحافة الدولية في مارس، بما في ذلك صحيفة في **Africa Confidential** ، لكن لم تكشف إلا في ماي، إلا أن الاسئلة في

<sup>(1)</sup>op, cit, p.193

(2)

البرلمان البريطاني كشفت أن تحقيقاً جمركياً يجري في مجال تزويد فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بأسلحة في انتهاك محتمل للحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة، هذا بدوره، ركز الانتباه على مسألة ما إذا كانت الحكومة البريطانية كانت تدرك الدور الذي تلعبه شركة عسكرية خاصة في صراع سيراليون.

رد الفعل الرسمي الأولي على الإدعاء بأن الحكومة البريطانية قد تغاضت أو حتى في تورط "المرتزقة" في إنقلاب مضاد للإطاحة بالمجلس العسكري، حيث نفى وزير الخارجية المسؤول عن الشؤون الأفريقية بغضب أن تكون حكومته سترتبط بـ "قتلة ماجورين" ونفى هذه الادعاءات ووصفها بأنها هراء غير مسؤول.

وقد حظي في وقت لاحق بتأييد وزير الخارجية، وإن كان من الواضح قريباً أن كبار المسؤولين والدبلوماسيين قد كانوا على معرفة مسبقة بتورط ساندلاين، وقدم محاموها اجتماعات مفصلة مع كبار المسؤولين البريطانيين والأمريكيين، في بعض الخطط الفعلية التي تم تقاسمها من قبل الشركة وادعت ساندلاين مع بعض التبرير أن لديها كل الحق في الاعتقاد بأن عملياتها تتمتع بدعم وموافقة لندن وواشنطن.

في حين تركز الكثير من النقاش الحيوي في الصحافة البريطانية على احتمال عدم سيطرة الوزراء على مسؤوليهم، أو فشل وزير الخارجية في إيلاء ما يكفي من القتال من أجل الاهتمام بالتفاصيل، فإن المفارقات الأوسع نطاقاً الضمنية في دفاع روبن كوك **Robin Cook**، قد أثارت أيضاً تعليقاً، في 8 ماي ورد في صحيفة التايمز ما يلي:

" لو لم يلجأ الرئيس كباح إلى القطاع الخاص، لظل في المنفى، كان لديه دعم لفظي عالمي، لكن خلال الانقلاب الذي حدث العام الماضي وبعده، كانت القوة الوحيدة التي استخدمتها الحكومات الغربية هي إجلاء مواطنيها، حاولت القوات النيجيرية الإطاحة بالمتأمرين وفشلت ... بما أن غضب " المجتمع الدولي " لم يكن له أدنى تأثير على النظام، فقد يتوقع مراقب رشيد أن تكون الحكومة البريطانية سعيدة بهدوء بأن الأساليب غير التقليدية قد نجحت، ومن المؤكد أنها أعلنت عن سعادتها بالنتيجة. وبدلاً من ذلك، وضعت شركة "ساندلاين" تحت التحقيق الجنائي، وأدان روبن كوك **Robin Cook**، وزير الخارجية، العملية بشدة..."<sup>(1)</sup>

مع ذلك، لعبت ساندلاين دوراً قيماً في استعادة الحكومة المدنية في فبراير 1998، وقد اكتسبت سمعة سيئة بسبب التعجيل بالأزمة السياسية أينما تدخلت، حيث شهد تدخلها المثير للجدل في بابوا غينيا الجديدة استقالة رئيس الوزراء السير جوليوس تشان بعد أن أعلن في فيفري 1997 عن عقد قيمته 36 مليون دولار لطرده متمردي الجيش الشعب، لقد سبب تورط ساندلاين في سيراليون في إحراج سياسي كبير لحكومة بلير فيما أصبح يُعرف باسم " قضية الأسلحة إلى سيراليون".

(1)

## المطلب الثاني تدخل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في كرواتيا

شاركت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مع منظمة حلف شمال الأطلسي- عمليات دعم السلم- خلال "الحرب البوسنية" في عام 1995 والحرب في كوسوفو في عام 1999، كما لم يتم اختيار هذه الشركات وقواتها من قبل قيادة حلف شمال الأطلسي، ولكن يتم التعاقد معها وتمويلها مباشرة من قبل الحكومات الوطنية التي تدعم أو تساهم في قوات حلف شمال الأطلسي، وقد بدأ النزاع في أعقاب زوال الاتحاد السوفيياتي في أوائل التسعينات، عندما أعلن الجيش الصربي (المذهب الأرثوذكسي)، تحت حكم الرئيس سلوبودان ميلوسيفيتش، الحرب وبدأ سياسة التطهير العرقي ضد القوات البوسنية الضعيفة (المسلمة) والكرواتية (الكاثوليكية).

وقد ترتب عن هذه المأساة آلاف من الضحايا، واستمرت الحرب من عام 1991 حتى عام 1994، عندما تدخلت قوات التحالف بقيادة حلف شمال الأطلسي، وقادت "عملية لدعم السلام" تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية. خلال هذه الفترة كانت هناك ثلاث شركات (مقرها الولايات المتحدة) شاركت جنباً إلى جنب مع قوات حلف شمال الأطلسي وهي: داينكوب DynCorp، خدمات براون وبروت Brown & Root Services (BRS) وأميري (MPRI) Military Professional Resources Incorporated<sup>(1)</sup>، هذه الأخيرة التي تعد شركة إستشارية عسكرية أمريكية، تستخدم عددًا كبيرًا من العسكريين السابقين الموظفين وتتعهد العمل لحكومة الولايات المتحدة في عدد من المجالات مثل التدريب والتقييم، معظم أعمالها تخص حكومة الولايات المتحدة لكنها تعهدت بعقود في مكان آخر بما في ذلك كرواتيا، حيث قامت بتجهيز وتدريب جيش اتحاد البوسنة والهرسك (الجيش الكرواتي المسلم)، في حين تولت شركة دينكوب التي كانت تعرف بالطائرات الهليكوبتر مهمة مراقبة المنطقة لحماية حفظة السلام الدوليين، أما شركة خدمات براون وبروت فعملت على التزويد بالغذاء والوقود<sup>(2)</sup>.

في أعقاب النزاع في يوغوسلافيا السابقة، كانت الجمهوريات الانفصالية مثل كرواتيا غير مستقرة، في ظل وجود جيوش ضعيفة مع قلة الموارد، وفي عام 1994، تم التعاقد مع MPRI من قبل الحكومة الكرواتية لإصلاح وزارة الدفاع في البلاد وتصميم برنامجاً لتحسين قدرات القوات المسلحة الكرواتية و " لتعزيز إمكانية أن تصبح كرواتيا مرشحاً مناسباً لبرنامج شراكة حلف شمال الأطلسي من أجل السلام، كما أصدرت وزارة الخارجية ترخيصاً لهذا العقد.

كما يمكن ملاحظة نجاح برامج التدريب أميري في "عملية العاصفة" وهي عملية كرواتية ضد الجماعات المتمردة الصربية في منطقة كرايينا والتي كانت فعالة للغاية حيث كان أداء القوات الكرواتية

(1)

113.

(2)

92-3.

بشكل غير متوقع، ورغم نفي أمبري تورطها رسمياً في "عملية العاصفة"، إلا أن الاتصال بين الشركة والحدث واضحاً ففي الأسبوع الذي سبق "عملية العاصفة"، زار الرئيس التنفيذي لشركة أمبري - وهو جنرال سابق في الجيش الأمريكي- كرواتيا عشر مرات على الأقل.<sup>(1)</sup>

ومع ذلك فإن حقيقة أن الهجوم الكرواتي كان أفضل تخطيط وتنسيق أي مناسبة سابقة قد ساند الرأي القائل بأن القوات الكرواتية المسلحة استفادت من علاقتها مع **MPRI**، على الرغم من أن لا أحد اقترح ذلك وكانت **MPRI** تشارك مباشرة.

وقد تم استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لإضفاء الطابع المهني على الجيش الكرواتي والبوسني لتتمكن من التنافس ضد الجيش الصربي، ومع ذلك، فإن ميزان القوة كان متسقاً مع أهداف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وعلى عكس مسار موجة الحرب، وموازنة كلا الجانبين ورفعهما إلى طاولة المفاوضات، في مثل هذه الحالة، سهلت قدرة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في الميدان على خلق التوازن، وتم التوصل إلى نتيجة سلمية كان من الصعب تحقيقها، حيث أدى بالفعل تدريب **MRPI** إلى عمليتين ناجحتين من قبل القوات المسلحة الكرواتية والبوسنية على التوالي، والتي استعادت السيطرة على الأراضي التي يسيطر عليها الصرب، وهي أرض لم يتمكنوا من استعادها في السنوات الأربع السابقة، وقد أدى هذا في نهاية المطاف إلى محادثات سلام وساعد في النهاية على إنهاء الحروب اليوغوسلافية.<sup>(2)</sup>

تجدر الإشارة إلى أن نجاح الهجوم تبعه ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الصرب، وقد كان عقد شركة **IMPRI** ناجحاً من حيث النتائج المرجوة، فبدون خدمات التدريب التي قدمتها شركة **IMPRI** سيستغرق الجيش الكرواتي وقتاً أطول للسيطرة على المتمردين الصرب<sup>(3)</sup>، كما ساعدت خدمات شركة **IMPRI** على التقليل من عدم الاستقرار وإنشاء حكومة كرواتية ناجحة، ومع ذلك، يمكن التشكيك في الهدف السياسي المتمثل في تطوير جيوش محلية أقوى في يوغوسلافيا السابقة - يزعم النقاد أن توفير التدريب العسكري للكرواتيين لن يؤدي ببساطة إلى موازنة القوة الصربية، ولكن أيضاً تشجيع النزاع المحلي، وبالرغم من أن أهداف امبري **IMPRI** قد يكون مشكوك فيها، فإن نجاحها في إصلاح الجيش الكرواتي كان ملحوظاً، وتشارك هذه الحالة العديد من العوامل التي جعلت نجاح شركة أكسيوتيف اوتكومز في سيراليون، حيث كان الهدف من العقد واضحاً وكان لـ امبري **IMPRI** وحدة القيادة إلى جانب أنها قد استخدمت مهنيين

(1)

, p.12.

(2)

op, cit, p. 93.

(3)

p.357.

مدربين تدريباً عالياً وكانوا يعملون مباشرة مع الجيش المحلي، لذلك لم يكن هناك تضارب في المصالح، أخيراً، تدفع الحكومة لأميري من الأموال العسكرية.

تبعاً لذلك فقد غيرت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة داخل حلف شمال الأطلسي التباين العسكري، والقوى المتوازنة بين الأطراف المتنازعة، وبالتالي خلق لحظة ناضجة **Ripe Moment** للتفاوض والدبلوماسية التي استخدمت بحكمة، مما أدى إلى وقف إطلاق النار، وتوقيع اتفاقيات دايتون في أواخر عام 1995 وعلى الرغم من أن هذا الاتفاق نجح في الحفاظ على السلام بين البوسنيين والكروات، إلا أنه فشل في الحفاظ على السلام بين ألبان كوسوفو (المسلمين) والصرب في كوسوفو، لذلك بعد ثلاث سنوات من توقيعه، نشأ نزاع دموي آخر بين الألبان والصرب في كوسوفو، ليتمكن المتعاقدون من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مرة أخرى إلى جانب قوات حلف شمال الأطلسي من وضع نهاية لهذه الحرب الثانية المرعبة والتي انتهت أيضاً بضم الطرفين إلى طاولة المفاوضات، والتوقيع على اتفاقية سلام أخرى في عام 1999.

وعلى الرغم من أن اتفاق السلام لم يدم طويلاً بعد جولة المفاوضات الأولى، إلا أنه تمكن من إنهاء المعاناة الإنسانية الفورية، على الأقل لفترة من الزمن، جولة ثانية من المفاوضات أدت أيضاً إلى اتفاق سلام، لذا، في هذه الحالة أثبتت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة نجاحها لأنها حققت الأهداف الواقعية المحددة سلفاً لهم، بالإضافة إلى ذلك، تم دعمهم بالإرادة السياسية لتعزيز المفاوضات من خلال هيئة منظمة حلف شمال الأطلسي أثناء العمل على سلام مستدام.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup>p.138.



## المبحث الثاني

## التجارب السلبية لتدخلات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

في حالي العراق وافغانستان، غالبًا ما تكون البيانات والأرقام التي يتم جمعها هي من مصادر الحكومة الأمريكية، ومع ذلك، تتمثل إحدى المشكلات الواضحة في تقصي دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ميدانيا في السرعة التي تصبح بها البيانات قديمة، حيث أن التطورات على أرض الواقع تولد مواقف جديدة، وغالبًا ما ترصدها الهيئات الحكومية التي يقودها مكتب المساءلة الحكومي. وقد ذكرت هذه الهيئة في يونيو 2010:

" في العراق وأفغانستان ، يفوق عدد المتعاقدين الآن عدد القوات المنتشرة. على سبيل المثال، وفقًا لوزارة الدفاع الأمريكية (DoD) US Department of Defense ، اعتبارًا من مارس 2010 ، كان هناك أكثر من 95,000 من موظفي وزارة الدفاع الأمريكية العاملين في العراق وأكثر من 112,000 من موظفي وزارة الدفاع الأمريكية في أفغانستان... وتتوقع وزارة الدفاع الأمريكية ان يزداد عدد المتعاقدين في أفغانستان مع زيادة وجود قواتها في هذا البلد."

ومع ذلك، فإن هذه الأرقام لا تعكس الآلاف من الأفراد المتعاقدين الموجودين في الكويت وأماكن أخرى ممن يدعمون العمليات في العراق وأفغانستان، علاوة على ذلك، يختلف تكوين القوة العاملة المتعاقدة في العراق عن أفغانستان. ففي العراق على سبيل المثال، تشكل غالبية المتعاقدين من مواطنين أمريكيين أو من رعايا بلدان ثالثة (82 ٪)، في حين أن غالبية موظفي المتعاقدين في أفغانستان هم من المواطنين الأفغان (70 ٪)، فخلال الحرب في العراق وأفغانستان، وصل التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إلى بعد جديد في تاريخ الحرب، إذ لم يسبق أن اعتمد بلد بشكل مفرط على المدنيين في القتال مثلما فعلت أمريكا في العراق وأفغانستان،

مع ذلك، فإن الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة في أفغانستان، بالمقارنة مع العراق، تظهر خصائص فريدة ومتعددة، فبينما تم التعاقد في العراق مع شركات الأمن الأمريكية والبريطانية لتقديم خدماتها، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اعتمدت في أفغانستان على الشركات المحلية<sup>(1)</sup>، وكانت الأقسام الفرعية الخاصة بالجنسيات المستأجرة كما يلي 14 ٪ من المتعاقدين أمريكيين، 16 ٪ ما يسمي المتعاقدين من دول ثالثة وأكثر من 70 ٪ المتعاقدين الأفغان، الأمر الذي يعني أنه بحلول عام 2010 كان ما يقرب من 93 ٪ من مجموع المتعاقدين بموجب وزارة الدفاع الأمريكية في أفغانستان من السكان المحليين، علاوة على ذلك، كانت شركات الأمن الخاصة المحلية في أفغانستان ظاهرة جديدة إلى حد ما.

<sup>(1)</sup>91.

فضلا على ذلك، بدأت وزارة الدفاع في جمع البيانات عن المتعاقدين ونفقات الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة فقط في نهاية عام 2007<sup>(1)</sup>، عموماً، توفر هذه الظروف استنتاجين مهمين للبحث في شركات الأمن الخاصة ووزارة الخارجية الأمريكية:

➤ أولاً، لا يمكن للبحوث المعاصرة المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة في أفغانستان (أو مواقع العمليات الأخرى) أن تكشف عن النطاق الكامل لنفقات الدولة على شركات الأمن الخاصة أو حجم عملياتها.

➤ ثانياً، والأهم من ذلك أن الصناعة الأمنية الخاصة في أفغانستان تختلف تماماً عن تلك الموجودة في العراق، والتي تضم أكثر من 90 بالمائة من المتعاقدين المحليين، وبموجب نزع سلاح الجماعات المسلحة غير القانونية **The Disarmament Of Illegal Armed Groups** في عام 2006، تم ترخيص ميليشيا محلية لمقاومة الأمن الخاصين، هذا يعني أن شركات الأمن الخاصة في أفغانستان مملوكة بشكل رئيسي لشخصيات سياسية مرتبطة بالرئيس كرزاي أو أمراء الحرب أو زعماء القبائل مثل أحمد والي كرزاي أو القائد روح الله.

### المطلب الأول: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في أفغانستان

تتسم الدراسات بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في أفغانستان بندرة المراجع والمعلومات، على اثر التعقيم الاعلامي الذي تفرضه قوى الإحتلال الأمريكي/ الأطلسي على هذا البلد. وكثيراً ما يتم وصف أفغانستان بأنها بلد ظل في حالة حرب منذ عقود، ولكن على الرغم من أن العنف كان بالتأكيد سمة سائدة، فقد تغير نطاقه وهدفه باستمرار على مر السنين، فبعد الإطاحة بحكومة الطالبان في 2001 وإنشاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، إزداد عدد الرعايا الأجانب في أفغانستان ولا سيما في كابول بشكل كبير، ولم يقتصر نشر الجنود من الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي على أفغانستان، ولكن مع التدفق المفاجئ للمساعدات، جاء أيضاً العديد من المدنيين الأجانب للعمل في القطاعات الإنسانية والانمائية المزدهرة،<sup>(2)</sup> ومع ذلك، ظلت الهجمات على العاملين في مجال الإغاثة على نطاق منخفض في أوائل عام 2000، حيث بدأ تصور الخطر يتغير تدريجياً في عام 2008 إستجابة للهجمات المرئية بشكل كبير على المجمعات المدنية التي تستضيف معظمها الأجانب، مثل الهجمات على فندق سيرينا الفاخر في يناير 2008 وعلى السفارة الهندية في يوليو 2008.

(1)

(2) 252-267.

## الفرع الأول: تدخل شركة داينكورب وبلاك ووتر في أفغانستان

منذ غزو الولايات الأمريكية في 2001، انتشرت شركات أمنية وعسكرية خاصة في أفغانستان. ووفقاً لأحد التقديرات، هناك قرابة 90 شركة دولية للأمن الخاص تعمل في أفغانستان إلى جانب 20 منها محلية،<sup>(1)</sup> وقد تولت الشركة الأمريكية **DynCorp** إلى جانب شركة بلاك ووتر مسؤولية حماية الشخصيات المهمة ومسؤولي الرئيس الأفغاني حامد كرزاي وأيضا تدريب قوة الشرطة الأفغانية، وقد أعطت وزاره الخارجية الأمريكية مهمة تدريب الشرطة لشركة **DynCorp** في معظم المراكز الإقليمية، تاركة مهمة تدريب الضباط الرفيعة المستوى للسلطات المانية<sup>(2)</sup>، وقد وصل رئيس شركة بلاك ووتر أريك برنس **Iric Prince** إلى أفغانستان لتعزيز دور شركة بلاك ووتر في أفغانستان.<sup>(3)</sup>

مع ذلك، كانت هناك انتقادات كبيرة من مختلف الدوائر بشأن نوعية التدريب الذي يتلقاه المجندون في الشرطة الأفغانية من قبل شركة **DynCorp** ويقول بارنيت روبين، وهو خبير بارز في أفغانستان، على سبيل المثال، " أن المتعاقدين الأمنيين قاموا بتوظيف وتسليح وتدريب المليشيات التي كان من المفترض تسريحها ونزع سلاحها، مما مكّنها من الاستمرار والربح كجزء من القطاع الخاص، في انتظار الشرارة التي سوف توقد حرب أهلية أخرى".

في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 أدركت الولايات المتحدة بأن تنظيم القاعدة الذي استضافته في أفغانستان حركة طالبان الأفغانية (الحكومة) في الوقت، بدى اعتقاد مشترك - لا سيما بين مسؤولي الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بأن الديمقراطية تدعو إلى السلام وتستأصل الإرهاب، وبناءً على هذا الافتراض، كان الحل الواضح هو الإطاحة بالأصوليين الإسلاميين 'التيوقراطيين' و'الإرهابيين' الذين يؤوون نظام طالبان وإنشاء محله حكومة 'ديموقراطية' معتدلة 'إسلامية' و'مسؤولة' تعزز الاقتصاد الليبرالي والسلام والاستقرار.

بعد فترة وجيزة، شنت القوى الغربية هجمات جوية على طالبان تحت قيادة حلف شمال الأطلسي، ومع يد المساعدة الإضافية من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، في البداية، تمكنت قوات حلف شمال الأطلسي- قوات عسكرية خاصة **NATO-PMF forces** من إسقاط حركة طالبان واستبدالها بالحكومة الأفغانية المعتمدة من قبل الولايات المتحدة، لكن حركة طالبان، وهي حركة لم تختف. في واقع الأمر، لا تزال

(1)

, pp.68-69

(2)

p.169.

(3) ، مرجع سابق، ص. 209.

تشكل تهديداً كبيراً لـ "تحالف المستعدين" **Coalition Of The Willing** التابع لحلف شمال الأطلسي، فضلاً عن الحكومة الأفغانية الجديدة والضعيفة<sup>(1)</sup>.

ويدور نزاع أفغانستان الداخلي بين ميليشيات طالبان (الأقوى) وبين حكومة أفغانية جديدة (أضعف)، مرة أخرى، شاركت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في منظمة حلف شمال الأطلسي-عمليات دعم السلام، وتحقق التماثل القوى نسبياً، لا تزال، المفاوضات المتوقعة غير مجسدة.

في الواقع، لم تحدث مفاوضات نظراً للتماثل تمكنت من ترسيخ الظروف اللازمة الأولين فقط من النضوج وهما : مآزق متلازم بشكل متبادل، وشعور بكارثة تلوح في الأفق، هذا الشعور باقتراب وقوع كارثة، والخوف من عواقب الفشل كان واضحاً من تحذير الجنرال ديفيد ريتشاردز ، رئيس قوات الأمن الدولية التابعة لحلف شمال الأطلسي في أفغانستان في تصريحه : 'لقد بدأ الوقت ينفد. [والغرب] لا يستطيعون النجاح'<sup>(2)</sup>، وعلى الرغم من الوصول إلى التماثل العسكري والخوف من مآزق مؤلم أو كارثة أسوأ، لا يبدو أن الجهات الفاعلة في هذا الصراع - مثل الحكومة الأفغانية والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وحركة طالبان - تعتبر الشرط الثالث الضروري للنضوج، المفاوضات كوسيلة للخروج، في الواقع، خلال مؤتمر في بروكسل عام 2007، نظمه معهد شرق غرب المعنونة بـ "الديمقراطية والإرهاب"، كان الرأي السائد هو أن المفاوضات مع طالبان لم تكن خياراً قابلاً للتطبيق.

إن فكرة إجراء الولايات المتحدة للمفاوضات، حتى بالوكالة (من خلال الحكومة الأفغانية) مع قوات طالبان المرتبطة بشكل غير مباشر بهجمات 11 سبتمبر 2001، تبدو غير قابلة للتصور، وفي هذه الحالة، لا يوجد حافز حقيقي للتفاوض لأن كل طرف لا يزال يأمل في تصعيد النزاع إلى أن يصل إلى نصر أحادي الجانب، فكما يشرح زارتمان " الهدف هو القضاء على الخصم من أجل جني كل فوائد النصر من جانب واحد"، بعبارة أخرى ، تأمل الأطراف القوية (بسبب التماثل) أن تفوز، بما أن فوائد إطالة أمد الحرب تبدو وكأنها تفوق التكاليف<sup>(3)</sup>، لذلك، في حين أن الظروف وراء هياكل غير متكافئة تجعل النزاعات مستعصية، لأنها لا تفضي إلى المفاوضات، فإن حالات التماثل تفضل المرونة ولكنها ليست كافية، ومن ثم، ففي حالة أفغانستان ثبت أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي توفر التماثل العسكري غير مجدية لأن آخر شرط ضروري للتفاوض ليس حلاً مقبولاً من جانب أي من الأطراف الرئيسية المعنية.

(1)

op, cit, p.109.

(2)

(3)

P. 29.

## الفرع الثاني: انتهاكات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لحقوق الإنسان في أفغانستان

أفادت مصادر عديدة بوقوع عدة حالات من إنتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، فقد قام أربعة أفراد من شركة بلاك ووتر بإطلاق النار على سيارة مدنية في أفغانستان، وقد بررت المتحدثة بإسم شركة بلاك ووتر آن تيريل الحادثة مدعية أن العناصر الأربعة قد تم تسريحهم باعتبار أنهم لم يلتزموا ببند العقد، دون الإشارة الى امكانية محاسبتهم.<sup>(1)</sup>

وفي دراسة صادرة عن منظمة سويس بيس Swiss Peace في 12 نوفمبر 2007 تم التوصل الى أن عشرات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة في أفغانستان تشكل مصدرا لعدم الاستقرار لما ترتكبه من انتهاكات في البلاد، وقد استعرضت منظمة سويس بيس خلال مؤتمر صحفي عقد في العاصمة كابول نتائج التحقيقات التي أجرتها في أفغانستان عام 2007 بالتعاون مع ممثلي الحكومة الأفغانية والمنظمات المدنية وقطاعات أمنية أفغانية والتي مفادها أن المجتمع الأفغاني لم يعد ينظر نظرة ايجابية الى هذه الشركات.

وأضافت سوزان شميتل – رئيسة التحقيق - : "يوجد تضارب واسع ما بين الخدمات التي تؤديها هذه الشركات وطبيعة ما تفعله، فهذه الشركات التي تكون أحيانا قومية، وأحيانا دولية تمارس مهامها عديدة على نحو التدريب العسكري، حراسة الأفراد والمباني، الإستخبارات ... ولكن تواجههم الشدائد بسبب هشاشة وضعف سلطة الدولة على السيطرة على أراضيها".

وتابعت سوزان شميتل القول: " إن ما يزيد الأمر سوءا هو غياب تشريع ينظم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في أفغانستان باستثناء قانون واحد من المنتظر أن تصادق عليه الحكومة"، وأوضحت الدراسة أن نحو تسعين شركة من مجموع مائة وأربعون شركة تعمل في أفغانستان توظف ما بين 18500 الى 28000 من المرتزقة غير محددى الهوية، وأن خمس وثلاثون شركة فقط من مجموع الشركات تم تسجيلها لدى وزارة الداخلية الأفغانية.<sup>(2)</sup>

وفي تقريرها السنوي لعام 2006 أشارت منظمة العفو الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية الى مدنيين يعملون كمتعاقدين عسكريين خاصيين في العراق وأفغانستان يزعم انهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة بما في ذلك الاعتداء، التعذيب والاعتداء الجنسي، وبينما حدثت المئات من حوادث المتعاقدين المدنيين الذين

(1) مرجع سابق، ص. 210.

(2) المرجع نفسه، ص. 136.

يطلقون النار على المدنيين العراقيين وفقا للتقارير الصحفية، فإن لوائح الاتهام وادانة موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بانتهاك حقوق الانسان أمر نادر الحدوث، وقد وقعت أحداث مماثلة في إفريقيا<sup>(1)</sup>. وردا على الانتهاكات التي ارتكبتها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وبغرض تحسين صورتها، قامت الحكومة الأمريكية بمقاضاة متعاقد مدني واحد هو ديفيد باسارو بتهمة العنف تجاه المواطنين المحليين، كان باسارو مقاولا لوكالة المخابرات الامريكية في قاعدة تابعة للجيش الأميركي في أفغانستان، وفي جوان 2003، اتهم باسارو بالضرب حتى الموت لرجل أفغاني محلي يدعي عبد الولي خلال استجواب استمر يومين، حوكم باسارو في أوت 2006، وأدين بتهمة إعتداء متعددة وحكم عليه بالسجن لأكثر من ثماني سنوات، غير أن هناك حالات أخرى عديدة لم يصرح عنها، وقد أدت هذه الحوادث إلى تزايد الاستياء لدى السكان المحليين ضد المتعاقدين من القطاع الخاص، ولا سيما ضد المتعاقدين الأمريكيين.

### المطلب الثاني: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق

تعتمد الولايات المتحدة بشدة على الشركات الخاصة لتوفير مجموعة واسعة من الخدمات في العراق، بما في ذلك الأمن، ويبدو أن هذه هي المرة الأولى التي تعتمد فيها الولايات المتحدة بشكل مكثف على الشركات الأمنية الخاصة لتوفير الأمن في بيئة مضطربة، على الرغم من أنها تعاقدت في السابق على خدمات أمنية محدودة في أفغانستان والبوسنة وأماكن أخرى.

في العراق، تعمل الشركات الخاصة المعروفة باسم متعاقدي الأمن الخاص على توفير مهام أمنية اشتملت على حراسة حركة الدبلوماسيين وغيرهم من موظفي وزارة الخارجية وحماية المنشآت الثابتة وحماية الافراد وقوافل النقل وقواعد العمليات الامامية والمباني والبنية التحتية الاقتصادية الأخرى، وتقوم بتدريب افراد الشرطة والجيش العراقيين. وفي الفترة ما بين عامي 2003 و 2007، زاد الإنفاق على الأمن الخاص وإنفاذ القانون في العراق من 1 مليار دولار إلى 4 مليارات دولار سنويًا أي ما يقدر بـ 80% من هذا النوع من العقود التي تحتفظ بها وزارة الخارجية<sup>(2)</sup>.

في عام 2007 كان 80% من موظفي الأمن الخاص الذين تستخدمهم وزارة الخارجية يعملون لدى شركة بلاكووتر. تم توفير الكثير من هذا العمل الأمني من قبل مشاة البحرية الأمريكية، ونظرا لأن وزارة الدفاع لا تشرف على العقود الأمنية لوزارة الخارجية، وبالتالي لا تنطبق قواعد الترخيص والرقابة وتقارير

(1) في عام 2006 تم اتهام ثلاث موظفين متعاقدين في الشركات الأمنية الخاصة في انغولا ( ألفا Alpha، تيلي سرفيس Teleservice، ومينير Mineira ) يعملون لدى خمس شركات الماس لحماية عملياتهم ضد عمال المناجم غير الشرعيين، وتم اتهامهم بأعمال القتل والاستغلال الجنسي، للمزيد من الإطلاع أنظر:

الحوادث (المطلوبة عند تفريغ الأسلحة) على الموظفين المتعاقدين مع وزاره الخارجية، فقد كان الوضع القانوني لهؤلاء الموظفين غير مؤكد بشكل خاص، ولتوفير الحماية للمتعاقدين، أصدر بول بريمر **Paul Bremer** - الذي ترأس سلطة التحالف المؤقتة **The Coalition Provisional Authority (CPA)** والمسؤول المدني الأعلى في العراق من 2003-2004- الأمر رقم 17 في أبريل 2004، وهو الأمر الذي منح الحصانة لشركات الأمن وموظفيها بشأن إنتهاكات القانون العراقي، ما يعني توفير نفس أنواع الحماية لموظفي شركات بوصفهم الأشخاص الذين يحتجزهم الجنود (على سبيل المثال، حماية المقاتلين العسكريين). غير أن موظفي هذه شركات ليسوا ملزمين باتباع القواعد والقوانين العسكرية التي تحمل الجنود على المساءلة عن أفعالهم<sup>(1)</sup>.

وقد أدى غزو العراق عام 2003 إلى مشاركة أكبر عدد للمتعاقدين الخاصين في تاريخ الحرب وإعادة الإعمار بعد الحرب، فخلال فترة الاحتلال كان كل كيان أجنبي تقريباً في البلد، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية ووكالات وسائط الاعلام والمؤسسات التجارية، وقد تم استئجار متعهدين خاصين لتوفير الأمن للموظفين والممتلكات، فضلاً عن أداء مهام أخرى دعماً للجهود العسكرية وجهود تحقيق الاستقرار والتعمير.

إن القرار الذي اتخذه بول بريمر في ماي 2003، من خلال الأمر رقم 2 الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة لحل الجيش العراقي، كان أحد أكثر القرارات إثارة للجدل والانتقاد في تاريخ عراق ما بعد صدام، والذي يتناقض بشكل مباشر مع التوصية السابقة لـ راي غارنر، رئيس مكتب التعمير والمساعدة الإنسانية، التي تنظر إلى الجيش باعتباره عنصراً أساسياً في الإستقرار، وخاصة في عملية إعادة بناء عراق جديد، ومن خلال هذا القرار، تم تفكيك واحدة من أهم المؤسسات في تاريخ العراق المعاصر، رمز الوحدة الوطنية والإستقرار.

بناء على ذلك، تم حل الجيش وفقاً لاستراتيجية الولايات المتحدة المتمثلة في القضاء على أي شيء مرتبط بحزب البعث، وبالتالي لإرساء أساس عملية بناء الأمة الجديدة، على الرغم من وجود 75000 فقط من البعثيين و 400000 من أفراد الأمن العسكري، علاوة على ذلك، فإن هذا القرار يتفق ورغبات النخب السياسية الجديدة العائدة من المنفي، والشيعية والأكراد، الذين يمثل الجيش بالنسبة لهم أداه قمع يستخدمها النظام السابق، لكن في الواقع، فإن جزءاً كبيراً من الشعب العراقي كان مرتبطاً برمز الجيش والدور الذي لعبه عبر التاريخ العراقي<sup>(2)</sup>.

(1)

op, cit.

(2)



تجدر الإشارة الى أن مكتب الشؤون الانسانية وإعادة الإعمار ليس لديه خطط للتعامل مع هذا الإنهيار الكامل للنظام العام و البيروقراطية،<sup>(1)</sup> ونتيجة هذا الفشل، فإن خطة غارنرز **Garners's plan** لإجراء انتخابات مبكرة وإنشاء ادارة عراقية في أسرع وقت ممكن لا يمكن تحقيقها.

وفي 6 ماي 2003، عين السفير الأمريكي بول بريمر رئيسا للسلطة المؤقتة المركزية التي ستتولى السلطة الحاكمة وتساعد السلطات العراقية المؤقتة علي التخطيط للانتخابات المستقبلية وصياغة دستور في منتصف المدة<sup>(2)</sup>. مع ذلك، فإن مواجهة العنف المتزايد من قبل حركة تمرد تزداد قوة وقوة، نتيجة لذلك تقرر تسليم السلطة إلى الشعب العراقي في أقرب وقت ممكن. ووفقا لذلك، حلت السلطة المؤقتة المركزية في 28 يونيو 2004، ونقلت بعض سلطاتها إلى حكومة عراقية مؤقتة، بينما أعادت تخصيص معظم قدراتها الإدارية للسفارة الأمريكية في بغداد.

وقد توسع استخدام المتعاقدين العسكريين والأمنيين بشكل خاص خلال "فترة ما بعد الحرب"، بعد أن أعلن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش انتهاء "العمليات القتالية الرئيسية" في ماي 2003، حيث تمت دعوة مجموعة متنوعة من الشركات الأمريكية والأجنبية للمشاركة والاستثمار في إعادة إعمار العراق، ومع ذلك، فإن القوات الأمريكية وقوات التحالف لن تضمن الأمن العام، ونتيجة لذلك، في غياب حكومة فعالة وأي نوع من الأجهزة الأمنية والعسكرية الوطنية التي من شأنها مواجهة التهديد الذي تشكله المقاومة المسلحة وغيرها من المخاطر، لم يؤد الوجود المكثف للمتعاقدین المدنيين المكرسين لجهود إعادة الإعمار إلى زيادة عدد الشركات الامنية والعسكرية الخاصة المصاحبة لها فحسب، بل أدى أيضًا إلى نمو صناعة الأمن الخاص، إذ كان الواضح أن هذا يرافقه استبدال متزايد للأفراد العسكريين التقليديين بموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لا سيما في حالات النزاعات طويلة الأمد ومرحلة ما بعد النزاع، ففي العراق، يمكن أن نرى أنه في عام 2003، كانت النسبة بين القوات العراقية والمتعاقدين 10 إلى 1، لتصبح في عام 2007 منخفضة من 2 إلى 1، فخلال عام 2007، بلغ عدد الموظفين في مختلف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تدعمها الولايات المتحدة ماليًا حوالي 190 ألف موظف، وفي عام 2009، بلغ إجمالي عدد المتعاقدين الذين يعملون في مجال مسؤولية القيادة المركزية الأمريكية أكثر من 240 ألف فرد<sup>(3)</sup>.

وقد كان لثلاث شركات أمنية وعسكرية خاصة في العراق الحق في تقديم الخدمات: بلاك ووتر، تريبل كونوبي، داينكورب الدولية **Blackwater**، **Triple Canopy**، **Dyncorp International** وقد استخدمت وزارة الدفاع الأمريكية، بدورها خدمات الشركات الامنية والعسكرية الخاصة في العراق، من أجل أمن كبار

(1)

p.4.

(2)

p.4

(3)

op, cit, p.34.

موظفيها العسكريين، برؤية عامة، بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون الأمريكيون - العقود التي نسبت إلى بلاك ووتر.

وقد وجهت كتب كريستوفر كينسي وديفيد إيسنبرج **Christopher Kinsey and David Isenberg** تركيزها بشكل أساسي على وصف وتفسير ما حدث في العراق من خلال الاهتمام بملاحظة الأداء الميداني والدوافع وراء الزيادة في استخدام المتعاقدين، وباستخدام هذه الأعمال، ليس من الصعب تمييز المعتقدات والضغوط التي أدت إلى أن يصبح المتعاقدون أكثر وأكثر أهمية في العمليات الغربية:

➤ أحد الاعتبارات الأساسية هو الإيمان العام بالقطاع الخاص الذي أدى إلى الاستعانة بمصادر خارجية لتوفير الكثير من الدعم للعسكريين والمعدات العسكرية في الداخل، عندما يتم نشر هؤلاء الأشخاص والمعدات بعيداً عن قاعدتهم العادية في أي عملية، فإنهم يفتقرون إلى القدرة الداخلية لتحقيق الاكتفاء الذاتي الممتد.

➤ إن أنواع المهام التي يتم تنفيذها لها تأثير على مكافحة التمرد وبناء السلام يتطلب عددًا كبيرًا من الأشخاص ذوي القدرات المتنوعة، بما في ذلك المهارات اللغوية والقدرة على تدريب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي قطاع الأمن

➤ عندما ينهار النظام والأطر القانونية إما قبل التدخل أو كنتيجة له، ينشأ عبء كبير عن الحاجة إلى حماية العديد من الأصول المدنية بأفراد مسلحين. عندما يتم شن العمليات، يجب إيجاد بعض الوسائل لتوليد كل هذا الدعم في الخارج، وعادة لا تتوفر الأصول العسكرية في عصر القوات المسلحة الاحترافية التي عادة ما تكون أعدادها محدودة بموجب التشريعات

➤ كما تطلب التطور التكنولوجي لبعض المعدات الحديثة إشراك موظفي المتعاقدين الخاصين لصيانتها وإصلاحها<sup>(1)</sup>.

مع ذلك، يثير استخدام المتعاقدين المسلحين العديد من المخاوف، بما في ذلك الشفافية والمساءلة، ذلك أن نقص المعلومات العامة حول شروط العقود، بما في ذلك تكاليفها والمعايير التي تحكم التوظيف والأداء، يجعل تقييم كفاءتها أمرًا صعبًا، كما أن الافتقار الواضح إلى وجود وسيلة عملية لمساءلة المتعاقدين بموجب القانون الأمريكي عن التجاوزات وغيرها من الانتهاكات، وإمكانية محاكمتهم أمام محاكم أجنبية يشكل مصدر قلق أيضًا.

وعلى الرغم من أن الأدبيات خلال السنوات الـ 12 الماضية حول العراق قد أولت الكثير من الاهتمام للاستخدام القانوني أو الأخلاقي للمتعاقدين العسكريين الخاصين في هذا البلد، يحاول هذا المطلب تحديد ما إذا كان وجود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق ما بعد صدام قد أثر على عملية إعادة إعمار

(1)

op, cit, p7.

البلد، أو بتعبير آخر هل ساهم تدخل بلاك ووتر في إستقرار الوضع الأمني في العراق أم أنه أدى الى سيادة العنف؟.

### الفرع الأول: خلفية تدخل الشركة الامنية الخاصة " بلاك ووتر " في العراق

بدأت عملية غزو العراق في 20 مارس 2003 م من قبل قوات الائتلاف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وأطلقت عليها تسمية ائتلاف الراغبين بعد الغزو ، ليتم تشكيل حكومة انتقالية تعرف باسم سلطة التحالف المؤقتة. وقد ظلت هذه السلطة سارية حتى جوان 2004، عندما تم نقل السلطة إلى الحكومة العراقية المؤقتة. منذ الغزو ، حافظ التحالف على وجود عسكري قوي في العراق سواء لمكافحة التمرد أو لأغراض بناء الأمة **nation-building**، ويتكون الوجود العسكري من كل من القوات الوطنية وأفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وقد لعبت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة دورًا نشطًا وواضحًا في العراق.

وقد بدأ عمل بلاكووتر في العراق في منتصف عام 2003، بعقد بدون مزايدة بقيمة 27 مليون دولار لحراسة بول بريمر، وزارة الخارجية لإدارة إعادة إعمار العراق بعد الغزو في عام 2003 بـ 9 فرق وثلاث طائرات هليكوبتر مع الطيارين، وبعد مرور عام وسعت وزارة الخارجية العقد إلى 100 مليون دولار ، وبحلول عام 2007 ، عينت شركة بلاكووتر 845 من 1100 من موظفي الأمن الخاصين الذين عملوا في وزارة الخارجية في العراق.

جدير بالذكر أن بلاك ووتر هي شركة خاصة، تم تأسيسها في البداية لتستفيد من عملية خصخصة الجيش التي أطلقها وزير الدفاع الأمريكي السابق المشهور دونالد رامسفيلد في 10 سبتمبر 2001 في ذلك اليوم وصف رامسفيلد البنتاجون، من حيث تخطيطه العاجز والمركزي للجيش الأمريكي، بأنه '... الخضم الذي يشكل تهديداً، تهديداً خطيراً، لأمن الولايات المتحدة الأمريكية، وفقاً لما ذكره كيفن سكاهيل Kevin Scahil ، دعا رامسفيلد إلى حدوث تحول كامل في إدارة البنتاغون، ليحل محل بيروقراطية وزارة الدفاع القديمة نموذج جديد، قائم على القطاع الخاص، لكن ما حصل قبل ذلك، في الواقع بعد يوم من خطابه كانت طائرة مدنية تابعة للقاعدة اختطفت في الجدار الغربي للبنتاغون. ولم تتغير فكرة رامسفيلد الخاطئة عن هوية العدو في الواقع تصميمه على بناء مقاولين مدنيين في الجيش الأمريكي، في مجلس وزراء الولايات المتحدة الذي تم تجنيده بالكامل تقريباً من شركات الأسلحة، لم تكن هناك معارضة لجلب المتعاقدين الخاصين إلى كل مجال من مجالات الحياة العسكرية، باستثناء توظيفهم مباشرة في مهام القتال على الخطوط الأمامية.

كان إريك برنس، - وهو من المحافظين الجدد اليمينيين من هولندا، على استعداد لقبول الشركات الكبيرة التي دفعت ثمن هذه السياسة- قد أسس بلاك ووتر بعد مغادرته قوات البحرية الأمريكية في عام 1998، في منطقة مستنقع جريت ديسمال في نورث كارولينا.<sup>(1)</sup> وعندما هاجمت الولايات المتحدة العراق في

(1)

مارس 2003، كانت القوات المهاجمة يرافقتها ما يصل إلى 100000 متعاقد مدني، من بينهم موظفي بلاك ووتر كانوا الأكثر تسليحاً وأعلى أجراً.

وبغرض فهم ظاهرة انتشار الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق بعد عام 2003، من الضروري وضعها في سياق الحقائق الداخلية العراقية - التي تميزت بسيادة مناخ عنيف، وضمن سياق السياسات الأمنية والإقتصادية للقوى الأجنبية، سيما مع تولى الولايات المتحدة دور إدارة المرحلة الانتقالية في العراق، وخاصة إعادة البناء السياسي والاقتصادي والمؤسسي.

علاوة على ذلك، فإن منح المتعاقدين الأجانب حصانة من القانون العراقي من قبل بول بريمر قبل مغادرته العراق عام 2004، ساهم في زيادة عدد الجرائم والانتهاكات والمشاركة في أنشطة التعذيب التي تقوم بها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وخاصة في سجن أبو غريب، تحت مظلة شركة خدمات الترجمة.

نتيجة لذلك، منذ عام 2003، استلزم العدد الكبير من المتعاقدين الخارجيين الذين يدخلون العراق وعدد من المنظمات والهيئات الدولية المكلفة بالانتقال وإعادة الإعمار، قدراً متزايداً من الهياكل الأمنية الفعالة، لا سيما في سياق العنف المتزايد، وقد ازداد عددهم بشكل مطرد على مر السنين، ولكن كان هناك افتقار مستمر للشفافية فيما يتعلق بالعدد الحقيقي، الأرقام التي قدمتها وزارة الدفاع الأمريكية. من الناحية القانونية، ذكرت المذكرة رقم 17 الصادرة عن سلطة التحالف المؤقتة أن جميع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يجب أن تسجل نفسها لدى وزارة الداخلية العراقية حتى 1 جوان 2005، وهو ما حدث جزئياً فقط، وواصل الكثيرون العمل وخاصة لدخول العراق دون إخطار السلطات العراقية رسمياً.<sup>(1)</sup>

وقد قَدَّرت مصادر مثل وزارة الدفاع الأمريكية DOD و سلطة التحالف المؤقتة **The Coalition Provisional Authority** في الفترة ما بين 2004 و 2005 أن هناك أكثر من 60 شركة أمنية خاصة، تضم ما بين 25000 و 30000 موظف، وتضطلع بمهمة ضمان الأمن لموظفي الوكالات الحكومية الأمريكية، في حين أن 48000 موظف عملوا لحراسة المتعاقدين الآخرين الموجودين في العراق (شركات حكومية أو خاصة، المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والأفراد إلخ، وفي جوان 2006، ذكر تقرير مكتب محاسبة الحكومة الأمريكية **The U.S. Government Accountability Office (GAO)** أنه " في مارس 2006، قدر مدير رابطة الشركات الأمنية الخاصة في العراق **The Private Security Company Association Of Iraq** أن حوالي 181 شركة أمنية خاصة كانت تعمل في العراق مع أكثر من 48000 موظف ".

(1)

op, cit, p.36.

وقد استأجرت وزارة الدفاع الأميركية 137,000 من 180,000 متعاقد خاص كانوا يعملون في العراق، مقارنة مع 160,000 من إجمالي القوات الأميركية في ذلك الوقت<sup>(1)</sup>، ويندرج العديد منهم في اطار قانون الولاية القضائية خارج الحدود الوطنية، بما في ذلك المتورطون في جمع المعلومات الاستخبارية ومفاوضات الرهائن، وكان أكبر متعاقد في الدفاع مع 40000 موظفا في العراق هو Kellogg, Brown & Root احدي الشركات التابعة للشركة هالبرتون بقيادة نائب الرئيس الأمريكي ديك تشيني، مع ذلك في الفترة ما بين عامي 2003 و 2008، أنفقت الولايات المتحدة 100 مليار دولار (تقدير متحفظ) على جميع المتعاقدين معها في العراق، أي خمس تكاليفها الإجمالية في احتلال البلد، بحسب ما ورد قررت إدارة بوش اعتماد نهج "الخصخصة"، ويبدو أن هذا القرار الاستراتيجي قد تم اتخاذه دون توقع كامل العيوب العسكرية والسياسية والأخلاقية<sup>(2)</sup>.

كما تشير التقديرات إلى أن حوالي 50 من المتعاقدين الأمنيين الخاصين الذين يستخدمون أكثر من 30,000 موظف يعملون في العراق لصالح مجموعة من العملاء، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة. ويقدر بيتر سينجر من معهد بروكينغز The Brookings Institution أن مواطني حوالي 30 دولة يعملون لدى شركات الأمن الخاصة في العراق، العديد من موظفي شركات الأمن الخاصة متخصصون في مجال الأمن من الدول الغربية - مثل الولايات المتحدة أو دول الكومنولث البريطانية - وآخرون من رعايا البلدان المتخلفة، القادمون من بلدان مثل شيلي ونيبال ونيجيريا، وهناك مجموعة ثالثة من موظفي شركات الأمن الخاصة تتألف من عراقيين محليين. فوفقا لـ دوغ بروكس Doug Brooks من الجمعية الدولية لعمليات السلام، وهي مجموعته الصناعية، فإن معظم العاملين في العراق كمتعاقدين أمنيين خاصين عراقيون<sup>(3)</sup>، وفيما يتعلق بصورة هذه الشركات، تم الكشف عن فروق هامة في المدفوعات بين البلدان الغربية والموظفين من العراق أو من بلدان العالم الثالث، وهي أمور أثرت أيضا على وضع وصورة هذه الشركات.

(1)

(2):p.23.

(3)

,p.3.

## جدول رقم (12): المتعاقدين الأمنيين في العراق (مارس 2008)

المجموع	عدد الموظفين من دول ثالثة	عدد الموظفين العراقيين	عدد الموظفين الأمريكيين	الشركات
5,613	4,396	849	367	الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المسلحة
1,646	665	834	148	الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة غير المسلحة
7,259	5,061	1,683	515	المجموع

Source : CENTCOM FY2011 2nd Quarter Contractor Census Report.

## الفرع الثاني: بلاك ووتر وحوادث تصعيد القوة والعنف في العراق

منذ بداية الحرب في العراق، إرتفع الوعي العام بشواغل وسلوك المتعاقدين العسكريين والأمنيين من القطاع الخاص، بسبب سلسلة من الحوادث التي تنطوي على بعض الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على وجه الخصوص، فسوء معاملة السجناء على أيدي أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في سجن أبوغريب في عام 2003، وحادثة إطلاق النار في 16 سبتمبر 2007 في ساحة بغداد على يد حراس بلاك ووتر، هي أمثلة من هذا النوع، ورغم أن هذه الحوادث اكتسبت أهمية خاصة بسبب التداعيات السياسية والإعلامية الواسعة النطاق، فإن المعلومات الواردة من الميدان تبين أنها ليست أحداثاً منعزلة وإنما نمطا من إنتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي، فإن تأثير استخدام الشركات الامنية والعسكرية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان في العراق يمكن تقييمه من منظور مزدوج التأثير الكمي والنوعي على حقوق الإنسان.

في أكتوبر 2007، قامت مذكرة اللجنة الأمريكية للإشراف والإصلاح الحكومي بتقييم سلوك شركة بلاك ووتر في العراق من عام 2005 إلى عام 2007 على النحو التالي:

"كشفت تقارير الحوادث التي جمعتها بلاك ووتر عن تورط بلاك ووتر في ما لا يقل عن 195 حادث" تصعيد للقوة "في العراق منذ عام 2005 شملت إطلاق الطلقات من قبل قوات بلاك ووتر. هذا هو متوسط 1.4 حوادث إطلاق النار في الأسبوع، وينص عقد بلاك ووتر لتوفير خدمات الحماية لوزارة الخارجية على أن بلاك ووتر يمكن أن تشارك فقط في استخدام دفاعي للقوة في أكثر من 80 ٪ من حوادث إطلاق النار، ومع ذلك، ذكرت بلاك ووتر أن قواتها أطلقت النار.<sup>(1)</sup>

مع ذلك، فإن تقارير حوادث بلاك ووتر الخاصة توثق 16 ضحية عراقية و 162 حادثة بها أضرار في الممتلكات، وبشكل أساسي للمركبات التي يملكها العراقيون في أكثر من 80 ٪ من تصاعد حوادث القوة منذ عام 2005، توثق تقارير بلاك ووتر الخاصة إما وقوع إصابات أو أضرار في الممتلكات، كما يوضح نص المذكرة

(1)

كذلك، على الرغم من أنها أكبر في البعد، فإن حوادث "تصعيد القوة" التي تنطوي على بلاك ووتر لم تكن حالة منعزلة:

" عند مقارنة أداء شركة بلاك ووتر بأداء كل من شركتي داينكوروب وتريبيل كانوبي، تكشف التقارير أن بلاك ووتر شاركت في حوادث إطلاق النار أكثر من الشركتين الأخريين مجتمعين... كما ألحقت شركته بلاك ووتر أضراراً بالململكات في أكثر الأحيان من الشركتين الوارد ذكرهما مجتمعين"<sup>(1)</sup>

أولاً: فضائح بلاك ووتر

إن ما يسمى بـ "فضائح بلاك ووتر" - وهي إشارة إلى سبعة عشر مدنياً عراقياً قُتلوا في ميدان النسور على أيدي موظفي بلاك ووتر في سبتمبر 2007 - يثير الشكوك حول إمكانية الاعتماد على المتعاقدين العسكريين أو "المرتزقة" للعمل بفعالية ومسؤولية في عمليات حفظ السلام وغيرها من العمليات الدولية وفي التدخلات الإنسانية مع أو بدون موافقة مجلس الأمن الدولي لإنقاذ الأشخاص العزل.

في 16 سبتمبر 2007، قام موظفو بلاك ووتر، بقتل 17 وجرح ما بين 24 إلى سبعة وعشرين مدنياً عراقياً، بمن فيهم الأطفال، عند تقاطع طرق مروري في ساحة النسور في بغداد. ووفقاً لتقارير عديدة توثق الحادث، بما في ذلك تلك التي أصدرتها السلطات العراقية، فإن بلاك ووتر ادعت في بادئ الأمر أن المتمردين المسلحين هاجموا قافلته التي تضم أربع مركبات وتشير الشهادات والأدلة اللاحقة إلى أن موظفي بلاك ووتر بدأوا في إطلاق النار أولاً ثم أطلقوا النار بشكل عشوائي.

واعتقاداً منهم أن يكون هجوماً انتحارياً على قافلته التي تقل الدبلوماسيين الأمريكيين، قام موظفو بلاك ووتر بإطلاق النار على سيارة عراقية رفضت الانصياع، حسب ما ورد، لعلامة توقف، مما أسفر عن مقتل رجل ووالدته<sup>(2)</sup>، وقد خلص محققون من جهاز الأمن الدبلوماسي التابع للوزارة إلى أن فعل موظفي بلاك ووتر لم يكن له ما يبرره في رش السيارة بأكثر من 70 رصاصة. وبالمثل، كان هناك إنتقاد لحالة في عام 2006 عندما قُتل امرأتان عراقيتان من خلال إطلاق 30 إلى 40 رصاصة على السيارة التي كانوا يستقلونها.

كما كشف نشطاء بلاك ووتر ووكالة الاستخبارات المركزية سابقاً في ديسمبر 2009 أن الشركة الخاصة شاركت في الغارات السرية لوكالة الاستخبارات المركزية ضد المتمردين في كل من العراق وأفغانستان، وخاصة بين عامي 2004 و 2006، وقد نأى الجيش الأمريكي والمتعاقدون البريطانيون على غرار أرمور جروب إنترناشونال بأنفسهم عن شركة بلاك ووتر، مدعين أن هذه الأخيرة كانت تتسم "بالوحشية"، ولا تعكس الجودة الشاملة لقطاع الجيش الخاص .

(1), p.7.

(2)

op, cit, p.22.



وقد فقدت شركة بلاك ووتر 30 أو 40 موظفًا في العراق، ما لم يتم حسابه هو المدنيين الذين قتلوا على يد بلاك ووتر، في العديد من اللقاءات التي وصفها كيفن سكاهيل Kevin Scahill<sup>(1)</sup>.

ثانياً: ردود الفعل العراقية ازاء افعال بلاك ووتر

كان لدى الحكومة العراقية بقيادة رئيس الوزراء نوري المالكي ما يكفي لإلغاء ترخيص بلاك ووتر حيث صرح قائلاً: "إن إطلاق النار على المدنيين في ساحة نيسور يشكل تحدياً لسيادة العراق"، ونتيجة لذلك طالبت الحكومة العراقية بمحاكمة موظفي بلاك ووتر المتورطين في إطلاق النار في ساحة النسر، وأصرت أن يكون ذلك في العراق، كما طالبت بنقل الشركة من البلد و 8 ملايين دولار كتعويضات لعائلات الضحايا.

كما أوصى تقرير لوزارة الداخلية باستبدال جميع الشركات الأمنية الأجنبية الخمسين بنظرائها العراقيين (أربعون شركة نشطة بالفعل ومسجلة) كان نصف هؤلاء، بما في ذلك بلاك ووتر، قد فشلوا بالفعل في تجديد تراخيصهم بسبب المسؤولين العراقيين الذين تعمدوا إبطاء العملية. للمرة الأولى، إعتقلت السلطات في 19 نوفمبر 2007 ثلاثة وأربعين متعاقدًا لشركة ألكو التي تتخذ من دبي مقراً لها (عشرة عراقيين وأمريكان وواحد وثلاثون أجنبيًا آخر) متورطين في حادث إطلاق نار أسفر عن إصابة امرأة عراقية.<sup>(2)</sup>

بعد مرور عام، صاغ مجلس الوزراء العراقي تشريعاً يلغي "الأمر رقم 17"، وفي 1 جانفي 2009، دخل القانون الجديد الذي يخضعهم للمساءلة بموجب القانون الجنائي المحلي حيز النفاذ في إطار الاتفاق الأمني العراقي- الأمريكي الجديد الذي ينظم استمرار وجود القوات الأمريكية. مع ذلك، فإن ضجة فضيحة بلاك ووتر أجبرت الولايات المتحدة الأمريكية على التعامل بشكل مباشر مع مساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

لقد كانت الولايات المتحدة تسعى جاهدة لتحقيق إنتصار أو مخرج من العراق، غير أن الأضرار التي لحقت ببلاك ووتر وغيرها من المتعاقدين كانت لا تحصى، من حيث توليد الخوف والبغض للإحتلال الأمريكي، إن الإساءة التي ارتكبتها الأفراد الأمريكيين في سجن أبو غريب، وهي فضيحة انتشرت في أبريل 2004، قد أضرت بالفعل بمكانتها في العراق وفي جميع أنحاء العالم.<sup>(3)</sup>

في 30 أكتوبر 2007، وبعد شهر واحد من حادثة ساحة النسر التي تورط فيها موظفو شركة بلاك ووتر، صاغ مجلس الوزراء العراقي تشريعاً لإخضاع شركات الأمن الخاصة غير العراقية للقانون العراقي إلا أن مشروع القانون النهائي الذي أحيل إلى مجلس النواب في 11 فيفري 2008، لم يبت فيه بعد لمناقشته في

(1)

(2)

op, cit, 23.

(3) Idem

البرلمان، منذ ذلك الحين طلبت الحكومة العراقية من السلطات الأمريكية في العراق التخلص التدريجي من استخدام بلاك ووتر في غضون ستة أشهر.

وعلى العكس من ذلك، يبدو أن اعتماد الحكومة الأمريكية على المتعاقدين الخاصين في العراق أخذ في التزايد، حيث عمل القادة الأمريكيين في العراق على توظيف متعاقدين من القطاع الخاص ليشكلوا جزءاً من فرق الإنتقال العسكرية الصغيرة **The Small Military Transition Teams (MITTs)** التي تدرب الوحدات العسكرية العراقية، وتتألف فرق الإنتقال العسكرية من فرق مدربة تدريباً خاصاً من حوالي 10 إلى 12 جندياً أمريكياً بقيادة ضابط من الدرجة الميدانية الذين كانوا جزءاً لا يتجزأ من وحدات الجيش العراقي من مستوي الفرقة وصولاً إلى مستوي الكتيبة.<sup>(1)</sup>

وفي تقرير آخر صدر عن صحيفة **The Independent**، كانت إدارة بوش المنتهية ولايتها تتفاوض سراً على معاهدة استراتيجية مع الحكومة العراقية، تهدف إلى إدامة سيطرة الولايات المتحدة على الموارد الإستراتيجية وكذلك ضمان وجود طويل الأجل للجيش الأمريكي والمتعاقدين الأمنيين الخاصين في العراق، وذكرت تقارير أخرى أن المفاوضات الأمريكية يطالبون أيضاً باستمرار الحصانة من القانون العراقي بالنسبة للقوات الأمريكية وكذلك المتعاقدين الأمنيين الخاصين.<sup>(2)</sup>

على الرغم من رد الفعل هذا، فإن آخر تقرير لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق **The United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI)** للفترة 2010 أشار إلى أن "السلطات العراقية كانت محبطة لأن بعض موظفي شركة بلاك ووتر قد نقلوا فقط إلى شركات أمنية خاصة أخرى وزعموا أن حوالي 250 من الموظفين السابقين لبلاك ووتر بقوا في العراق."<sup>(3)</sup>

ووفقاً لتقارير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، منذ ذلك الحين، وخاصة بعد رفض التهم الموجهة إلى المتعاقدين في المحاكم الأمريكية في عام 2009، طالبت الحكومة العراقية باستمرار الحكومة الأمريكية بمحاكمة موظفي شركة بلاك ووتر السابقين أمام المحاكم العراقية، من الواضح أنه يستخدم حق طلب التنازل عن حصانة المتعاقدين لدولة الإرسال ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 5 من أمر سلطة التحالف المؤقتة 17. ومع ذلك، فإن حكومة الولايات المتحدة رفضت هذه المطالب.

وفي 10 فبراير 2010، أمرت وزارة الداخلية العراقية شركة Xe بمغادرته العراق في غضون سبعة أيام. علاوة على ذلك، على الرغم من الحصانة السارية، دفعت حادثة ساحة النور الحكومة العراقية أيضاً إلى بدء التحقيقات الرسمية في القضية، وخلصت إلى أن متعاقدي بلاك ووتر أطلقوا النار في اتجاهات متعددة

(1)

(2)

(3), p. 11.

وارتكبوا جرائم قتل متعمدة، وبالتالي يُزعم أنها انتهكت لوائح سلطة التحالف المؤقتة **The Coalition Provisional Authority** التي تحكم استخدام القوة المسموح به من قبل المتعاقدين.

إن سجل بلاك ووتر السيء يمثل مجرد مثال على الافتقار الواسع النطاق لضبط الانضباط المهني بين الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وقد اعترف بعض كبار الضباط الأمريكيين بهذا، ولكن بتأثير ضئيل، سيما وأن قواعد الإشتباك الخاصة بـ بلاك ووتر كانت نسخة طبق الأصل تقريباً من قواعد إشتباك الجنود الأمريكيين خلال سنوات الإحتلال الأولي للعراق، والتي ولدت من الأولوية المعطاة لـ "حماية القوة" من خلال تصعيد سريع للقوة حتى إذا كان هذا يؤدي إلى أضرار جانبية. وبعد أن شعرت بلاك ووتر بالقلق من تداعيات الفضيحة، أعلنت في 21 جوان 2008 أنها ستعيد التركيز على خبرتها القديمة في التدريب والمساعدة في مجال الأمن الخاص، رغم انها لم تتلق أي عقود "بيع" جديدة.

كما أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية في 30 جانفي 2009 إستيائها من الإستخدام المفرط للقوة والشحن الزائد وتهريب الأسلحة وغيرها من عمليات الإحتيال<sup>(1)</sup> وأبلغت شركة بلاك ووتر بأنها لن تجدد عقدها في العراق ولم يكن أمامها خيار يذكر لأن بغداد ألغت ترخيص الشركة، لتعلن في 23 فيفري 2009 أنها ستعيد تسميه نفسها Xe الاسم الكامل Xe Services LLC (حرصاً منها على التخلص من المهام السلبية المرتبطة بكلمة بلاكووتر) لتقوم بتغيير تسميتها مرة أخرى في ديسمبر 2011 إلى "أكاديمي" **Academi**<sup>(2)</sup>.

وفي جوان 2009، فازت Xe Services بعقدين جديدين في أفغانستان بقيمة 100 مليون دولار لحراسة منشآت وكالة المخابرات المركزية و 120 مليون دولار لحراسة القنصليات الأمريكية،<sup>(3)</sup> وقد واصلت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العمل في العراق، وحتى نهاية 2009 كان المتعاقدون يشكلون 62% من القوة العاملة في وزارة الدفاع هناك، إذ تعتبر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة جزءاً لا يتجزأ من القوة العسكرية، ما لوحظ في إستراتيجية الدفاع الوطني لعام 2008 التي وصفت بأنها "وثيقة إستراتيجية رفيعة المستوى تدعم إستراتيجية الأمن الوطني للإدارة"، يعتبر المتعاقدون عنصراً من عناصر قوة الجيش الاجمالية:

" القوة الإجمالية توزع وتوازن المهارات في كل عنصر من عناصرها المكونة للعنصر النشط،

والمكون الاحتياطي، والقوة العاملة المدنية، والقطاع الخاص وقاعدة المتعاقدين"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> أتهمت بلاكووتر والموظفون السابقون بتهمة الإحتيال هذه خلال عامي 2009 و 2010، بينما قامت شركة بلاكووتر السابقة في السنوات اللاحقة بتسوية معظم هذه التهم بدفع غرامات باهظة مقابل عدم مواجهتها للمحاكمة الجنائية في هذه التهم

<sup>(2)</sup>

op, cit, p.29.

<sup>(3)</sup>

<sup>(4)</sup>

p. 18.

وقد تم إنشاء عدد من المراجعات الحكومية بعد حادثة النسر كانت أكثرها شهرةً، تقرير لجنة غانسلر **The Gansler Commission Report** التي تشير إلى العديد من حالات النشاط الفاسد المرتبطة بالتعاقد، ومعظمها يتعلق بالرشوة، وأوصي التقرير بشدة بتقديم دعم أفضل لعملية الإقضاء العسكرية (التي يشكل التعاقد الخارجي عنصراً من عناصرها)، مشيراً إلى أن من المجالات الحاسمة للنجاح في المستقبل "زيادة المكانة والكمية والتطوير الوظيفي للتعاقد الموظفين.

كما قام مكتب المحاسبة العامة بتوصيات مماثلة في تقرير بتاريخ سبتمبر 2007، يدعو وزارة الخارجية ووزارة الدفاع إلى تعزيز الرقابة والتنسيق بين الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق، وأشار تحديث عام 2008 إلى أن وزارة الدفاع ووزارة الخارجية قد زادت عدد الموظفين في العراق لتوفير الرقابة، لكن تلك الزيادة في تكلفة التوظيف في أماكن أخرى - يحدث ذلك عن طريق نقل موظفي الرقابة الحاليين من مواقع أخرى في العراق.

توصية رئيسية ثانية من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق رداً على ذلك، تم إصدار إحاطات إعلامية يومية من وزارة الدفاع وإدارة الدولة والحكومة العراقية ومجتمع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة<sup>(1)</sup> ولزيادة تدفق المعلومات المتعلقة بالموظفين المتعاقدين بين وزارة الدفاع ووزارة الخارجية، وقع الإثنان مذكرة إتفاق "لوضع سياسات وإجراءات مشتركة للتدقيق والتدريب واستخدام أفراد [شركات]"، بالإضافة إلى ذلك، كان من المقرر أن تقدم إلى القادة العسكريين المناسبين تحركات موظفي الشركات مسبقاً.<sup>(2)</sup>

في أواخر 2008 وقعت الولايات المتحدة الأمريكية والعراق إتفاقية وضع القوات **Status of Forces Agreement (SOFA)** - وهي نوع من الإتفاقات التنفيذية بين الدول التي تحدد الإطار الذي تعمل فيه القوات المسلحة داخل دولة أجنبية. إن إتفاق وضع القوات يعمل عادة على معالجة الحماية القانونية التي يتمتع بها الموظفون الأمريكيون عند العمل في بلد أجنبية، ولا تعد إتفاقية وضع القوات ملزمة قانوناً إذ يمكن إلغاؤها من قبل أي طرف في أي وقت، وقد حدد إتفاق وضع القوات بين الولايات الأمريكية والعراق أن العراق يحتفظ بالولاية القضائية الجنائية والمدنية الحصرية على المتعاقدين الأمريكيين وموظفيهم. ومع ذلك، وكما هو محدد في الإتفاق، ينطبق هذا فقط على المتعاقدين الذين يعملون بموجب عقد "تعاقد من

(1)

p.3.  
(2)

الباطن" مع القوات المسلحة للولايات المتحدة أو من أجلها، لذلك، فإن المتعاقدين الأمريكيين الذين يعملون في العراق بموجب عقد مع إدارات أو وكالات أمريكية أخرى لا يخضعون بالضرورة لشروط اتفاقية وضع القوات.<sup>(1)</sup>

إن الوضع القانوني والقواعد التي تنطبق على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أكثر تعقيداً من حقيقة أن أفراد الأمن الخاص من المرجح أن يعتبروا مقاتلين، وكذلك الجهات الأمنية الخاصة المكلفة بحماية قوافل الإمدادات العسكرية من المتمردين، وبوصفهم مقاتلين أعداء، فإن القانون العراقي لا ينطبق على أعمال الموظفين المتعاقد معهم.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: تجربة بلاك ووتر في العراق: بحث في أسباب الفشل

أصبحت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق بين عامي 2003 و 2011 ظاهرة على نطاق لم يسبق له مثيل من قبل، فإذا كان ذلك قد حقق أرباحاً واضحة للشركات، في تواطؤ متبادل مع العديد من صانعي القرار من الهياكل الحكومية الأمريكية وغيرها من الهيئات الأوروبية أو العربية، بدلاً من ذلك، فإن ذلك سيكون له عواقب سلبية على تطور العراق، فقد ترتب عن التواجد غير المنظم للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ظهور العديد من الفضائح، سيما وأن موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بما في ذلك شركة بلاك ووتر قاموا بقتل المدنيين، وشاركوا في تعذيب السجناء العراقيين في سجن أبو غريب.

بالإضافة إلى ذلك، قدمت التجاوزات والإساءات التي ارتكبتها بعض الشركات، بلاك ووتر على وجه الخصوص، حافزاً دائماً للقوى المسلحة أو القوى السياسية أو الشعب العراقي لمعارضة النظام القائم، ولإتخاذ إجراءات حازمة ضد الوجود الأجنبي.<sup>(3)</sup>

تبعاً لذلك أدانت منظمة العفو الدولية **Amnesty International** ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان **Human Rights Watch** سلوك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تجاه العراقيين، كما رفعت عائلات موظفي بلاك ووتر الذين قتلوا في العراق دعاوى قضائية ضد الشركة بسبب عدم مسؤوليتها تجاه موظفيها<sup>(4)</sup>، حيث تم احتجاز بعض موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كرهائن وقتلوا بسبب إهمال الشركة، وبالتالي، فإن الإدارة السيئة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة كانت لها عواقب وخيمة، سواء

(1)

(2)

(3)

op, cit, p.42.

(4)

p.92.

بالنسبة للموظفين غير المستعدين أو المدنيين العراقيين الأبرياء، وهوما يدفع للتساؤل لماذا أسفر العراق عن مثل هذه الكارثة في الوقت الذي كانت فيه التدخلات في سيراليون وكرواتيا واعدة للغاية؟

يمكن أن يعزى فشل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق إلى سببين الأول يتمثل في الممارسات التعاقدية الضعيفة، والثاني نتيجة غياب المساءلة القانونية المحلية المشروعة. في حالة بعض الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تفاقم الوضع بسبب نقص المهارات والتدريب المناسبين، حيث كانت عمليات التعاقد المستخدمة لتوظيف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق معيبة، فقد كانت عملية منح العقود معقدة بسبب تضارب المصالح، ويتجلى ذلك في العلاقة الوثيقة بين ديك تشيني وشركة هالبيرتون، حيث تلقى ديك تشيني مليوني دولار تقريباً من الشركة بعد أن أصبح نائباً للرئيس.<sup>(1)</sup> فبمجرد منح العقود، لم تكن هناك متابعة على سوء الأداء، وبالتالي فمن بين أسوأ الشركات أداءً في مجموعة العقود العسكرية الأمريكية نجد هالبيرتون **Halliburton-KBR**، فلور كورب **Fluor Corp**، دينكورب **DynCorp**

وقد تم التحقيق مع هذه الشركات في 29 حالة سوء سلوك خطير، بما في ذلك الاحتيال والتآمر لغسل الأموال في عام 2007<sup>(2)</sup>، ومع ذلك، في نفس العام، مُنحت الشركات الثلاث جميعها بشكل مشترك عقد جديد والذي يحتمل أن يصل إلى 150 مليار دولار، وكانت قضايا تضارب المصالح سائدة في إدارة المتعاقدين، وقد تعاقدت وزارة الدفاع مع أمبيري وهي شركة خاصة لكتابة الأدلة الميدانية التي تنظم التعاقد في ساحة المعركة.

وعلى نحو فعال، كتبت شركة خاصة القواعد التي تحكم المتعاقدين بعد غزو العراق، لم يكن هناك سلطة محلية موحدة ولا إطار قانوني، بالإضافة إلى ذلك، لم يكن هيكل القيادة في العراق واضحاً. على عكس سيراليون أو كرواتيا، لم يتم وضع القواعد التي تحكم المتعاقدين من قبل سلطة محلية شرعية (أو شبه شرعية)، ولكن بدلاً من ذلك من قبل الحكومة الائتلافية المؤقتة.

كما ينص الأمر رقم 17 الصادر عن "سلطة التحالف المؤقتة" تحت إشراف بول بريمر في 2004 بوضوح على أن المتعاقدين لا يخضعون للقانون العراقي، القسم 4 المادة 2 تنص على أن "المتعاقدين غير خاضعين للقوانين العراقية أو اللوائح في المسائل المتعلقة بأحكام وشروط عقود"، وتنص المادة 3 على أن المتعاقدين تكون لهم الحصانة من الإجراءات القانونية العراقية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها عملاً بأحكام وشروط العقد.

(1)

(2)

كل هذه المواد الواردة أعلاه تنص بوضوح أن المتعاقدين لا يخضعون لأي قوانين، وهو ما يعزز إنعدام المساءلة فيما بين الشركات الامنية والعسكرية الخاصة، وقد تم تأكيد هذا الافتقار للمساءلة من خلال المذكرة 17 ، وهي الوثيقة التي تحدد سلوك موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة حيث ورد في الجملة الأولى من البروتوكول بشأن استخدام القوة " لا يوجد في هذه القواعد ما يحد من حقك الطبيعي في اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن نفسك"، وبالتالي التغاضي ضمناً عن جميع تصرفات موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

بالإضافة إلى عدم وجود إطار قانوني، لم تكن هناك وحدة قيادة في العراق حيث كانت مهام الجيش الأمريكي موازية لعمليات إدارة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وغالباً ما كان هناك عدم وضوح بشأن المسؤوليات، وفي أحد الأمثلة في الكويت- مدينة عراقية-، تمت حراسة مكتب هيئة توفير قوات التحالف من قبل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المدججة بالسلح والمسؤولة عن الدفاع عن المبنى، وكان الجيش الأمريكي مسؤولاً عن مكافحة المتمردين، عندما تعرض مكتب سلطة الائتلاف المؤقتة لهجوم من جانب المتمردين سوء تجهيز الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تم رفضه من قبل الجيش الأمريكي لأنه لم يكن هناك وضوح بشأن المسؤوليات وهيكل القيادة.<sup>(1)</sup>

(1)



### المبحث الثالث

#### الدروس المستفادة من تدخلات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

تبين الحالات التي تم دراستها الى أن تدخلات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الناجحة تتميز بثلاثة معايير (1) عقود واضحة ذات أهداف محددة وقابلة للتحقيق ووحدة القيادة العسكرية، (2) طرف متعاقد موحد و (3) درجة عالية من المهارة وتدريب عسكرية وأمنية خاصة، هذه العوامل الثلاثة يجب أن تتلاقى في إطار قانوني شرعي يتطلب المساءلة من أجل نجاح عملية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، بينما أوفى تدخل اكسيوتيف اوتكومز في سيراليون وأميري في كرواتيا بجميع المعايير المذكورة أعلاه، فشلت العملية في أفغانستان بسبب الانقسامات داخل الطرف المتعاقد، وفي العراق، لا توجد شروط للنجاح، لذلك فإن وجود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كان كارثياً.

ليُختتم المبحث بمجموعة من الدروس المستفادة والآثار السياسية التي تناقش ما إذا كان يمكن استخدام الشركات العسكرية الخاصة. استناداً إلى تقييم وفقاً للمؤشرات المعتمدة في هذه الدراسة، يبدو أنه من غير المحتمل أن تقدم الشركات العسكرية الخاصة حلاً قابلاً للتطبيق على كل الحالات في ظل الظروف الحالية.

الجدول رقم (11): معايير التمييز بين التجارب الإيجابية والسلبية لتدخلات الشركات الامنية والعسكرية الخاصة.

البلد	الشركة الأمنية والعسكرية الخاصة	نوع الشركة الامنية والعسكرية الخاصة	النجاح؟	وضوح العقد؟	وحدة الطرف المتعاقد؟	مهارة الشركة الامنية والعسكرية الخاصة؟
سيراليون	اكسيوتيف اوتكومز	شركة المزود العسكري	إحراز مستوى عالي من النجاح قصير الأجل	عقد واضح جدا مع هدفين محددين بوضوح 1- للقضاء على المتمردين في فريتاون 2- القضاء على المتمردين في مناطق التعدين.	طرف متعاقد موحد: الحكومة مع Branch Heritage Mining Company	مهارات عالية. تم تجنيدهم من كتائب قوات الدفاع بجنوب إفريقيا
كرواتيا	أميري	شركة إستشارات عسكرية	إحراز مستوى عالي من النجاح قصير الأجل	عقد واضح ومحدد	طرف متعاقد موحد	مهارات عالية. موظفو أميري الذي يشتمل على جنرالات الجيش الأمريكي السابقين
أفغانستان	بلاك ووتر	شركة المتعهد العسكري	مستوى نجاح سيئ للغاية	غير محدد ويفتقد للوضوح	الطرف المتعاقد غير موحد	متنوعة
العراق	بلاك ووتر	شركة المتعهد العسكري	مستوى نجاح سيئ للغاية	غير محدد ويفتقد للوضوح	غير موحد: العديد من الأطراف المتعاقدة المختلفة التي تعمل مع مجموعة متنوعة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة	متنوعة

## المطلب الأول: مشاكل حوكمة الشركات الأمنية الخاصة لعمليات السلام

إرتبطت مجموعة واسعة من مشاكل حوكمة الشركات الأمنية الخاصة بزيادة مشاركة الشركات الأمنية الخاصة والتي من بينها تحديات السيادة وعسكرة المجتمع والنشاط الاجرامي فضلا عن استغلال الموارد<sup>(1)</sup>، فضلا عن ذلك، تفر العديد الأدبيات بأن معظم مشاكل الشركات الأمنية الخاصة مرتبطة بالتحول من الحكومة الى الحوكمة في المجال الأمني، وعلى وجه التحديد، يبدو أنها ناتجة عن تغييرات مادية وفكرية لا تعكسها التعديلات المرتبطة بعملية اتخاذ القرار، وقد أدى ذلك الى عدم توافق بين الحقائق التجريبية والمعتقدات المعيارية وعمليات صنع السياسة الأمنية، وعلى وجه الخصوص يتناول هذا المطلب المشاكل الرئيسية المتعلقة بالشركات العسكرية الخاصة في الوقت الحاضر، مع ذلك، سنقدم لاحقاً تغييرات وإمكانيات بديلة يمكن أن تجعل الشركات العسكرية الخاصة جذابة، إذا كانت هناك تغييرات، وتتحدد هذه المشاكل الرئيسية أساسا في:

➤ هناك قلق عام بشأن مساءلة وشفافية الشركات الأمنية الخاصة، حيث أثبتت الاستخدامات المرخصة لشركات الأمن الخاصة مثل بلاك ووتر في العراق أو شركة دينكوروب في البوسنة أن هذه الشركات غالباً ما تكون متورطة في فضائح ذات أبعاد هائلة. مع ذلك، لا يمكن أن تتحمل شركات الأمن الخاصة الخضوع لهذا النوع من الفضائح لأنها تعتمد على العقود المستقبلية، لذلك، لا تتم معالجة المساءلة والشفافية فيما يتعلق بالفضائح أو الأخطاء، حالياً، لا توجد قواعد صارمة بشأن مساءلة ومقاضاة الشركات الأمنية العسكرية الخاصة، هذا الأمر مثير للقلق بشكل خاص في البيئات الحربية، حيث يواجه الجنود حالات معقدة.

➤ إن الشرط الأساسي لشركات الأمن الخاصة أنها تقوم على أساس الربح، في حالة حفظ السلام، لا يمكن أن يكون هذا هو الدافع لإجراء عملية، ماذا سيحدث إذا كانت حياة عدد أقل من المدنيين تنطوي على نشر جزء من شركات الأمن الخاصة في جزء بعيد من النزاع ، حيث ستكون التكاليف مرتفعة للغاية؟ هل سيفعلون ذلك أم يرون أنه غير مريح؟

➤ نظراً لأن النزاع قد يكون المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للشركات الأمنية الخاصة، فمن المشكوك فيه أنها ستكون على استعداد لحل هذه النزاعات، لذلك، فإن حقيقة أن هذه الوظائف مدفوعة الأجر، ستجعل الأفراد المهتمين بالأمم المتحدة يشتركون في هذه المهمة والذين سيكونون مهتمين فقط بالحوافز الاقتصادية أو في إيجاد إشباع في الحرب.

(1)

- غالبًا ما يتم اعتبار الشركات العسكرية الخاصة أكثر فعالية من حيث التكلفة من عمليات حفظ السلام التقليدية<sup>(1)</sup>، مع ذلك، في الواقع، لم يكن هذا هو الحال دائمًا.
- لقد اعتمد النظام الدولي على الدول بصفته المالك الأساسي للسلطة حتى عند العمل من خلال المنظمات الإقليمية، فتح المجال للشركات الأمنية الخاصة لإرساء الاستقرار الدولي يفتح الباب لإدراج مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة التي قد تعقد عملية تسوية النزاعات بدلاً من تسهيلها.<sup>(2)</sup>
- من المشكوك فيه أن تتمكن أي شركات أمنية خاصة من توفير الأرقام اللازمة لمهمة حفظ سلام كبيرة (15.000) أو (20.000) حيث ستقل فعاليتها إلى عمليات صغيرة ولن تكون مهمات كبيرة على الإطلاق
- أكد الأمين العام للأمم المتحدة دوغ همرشولد Dag Hammarskjold أن "حفظ السلام ليست مهنة الجندي، لكن فقط الجندي من يمكنه القيام بها"<sup>(3)</sup>، على الرغم من صحة ذلك، يتم تدريب قوات حفظ السلام على إنجاز مهام أكثر بكثير من المهمة العسكرية التقليدية، كما يتم تدريبهم على عادات المنطقة والمبادئ التوجيهية العالمية للأمم المتحدة، ومن المشكوك فيه أن الجيش الذي تم التعاقد معه من قبل شركات الأمن الخاصة لديه مثل هذا التدريب أو مثل هذه المعرفة، إنهم لا يحتاجون إلى أن يكونوا محاربين جيدين فحسب، بل يحتاجون أيضًا إلى بناء سلام جيدين.
- لقد بنت الأمم المتحدة شرعيتها باعتبارها المنظمة الدولية الوحيدة القادرة على صون السلام والأمن الدوليين، من خلال العمل المشترك للدول الأعضاء التي تقوم بتشكيل الأمم المتحدة وبمشاركة خاصة من الأعضاء الخمسة، تمكنت الأمم المتحدة من التدخل في النزاعات حول العالم. إن السماح للشركات الخاصة أن تحل محل الأمم المتحدة وتحمل مسؤولية ضمان الاستقرار الدولي يعني التخلي عن مسؤوليتها. كما قال الرئيس السابق لإدارة عمليات حفظ السلام "جان ماري غينو" من خلال نشر قوات خاصة" الإشارة الأولى التي ترسلها: هذا مهم، لكن ليس مهمًا بما يكفي للمخاطرة بشعبنا"<sup>(4)</sup>
- عموما، يمكن تحليل مشاكل انعدام الشفافية والمساءلة والرقابة والحاجة المتزايدة للتنسيق والرقابة وتزايد الاختلافات في السياسات الأمنية وتفاوتت في توفير الأمن على النحو التالي:

(1)

: 105.

(2)

pp. 202.

(3) Ge

p.20.

(4)

p. 329

### الفرع الأول: الشفافية والمساءلة

يبدو أن انعدام الشفافية في العلاقات والإجراءات التي تقوم بها الشركات الأمنية الخاصة كانت نتيجة مباشرة للتجزؤ المتزايد للجهات الفاعلة في مجال السياسة الأمنية على امتداد الأبعاد الجغرافية والوظيفية والموارد، في حين أن اجراءات صنع القرار في مجال الأمن ظلت دون تغيير.

الملاحظ أن هذا الافتقار الى الشفافية يثير القلق العام في مجال الأمن، ولكن يبدو أنه مقبولاً على نطاق واسع في قطاعات التصدير الأخرى، وهو ما يشير الى غياب توافق أساسي بين الدور الحالي لشركات الأمن الخاصة والهياكل السياسية القائمة. كما لا يزال العديد من البرلمانيين وقطاعات كبيرة من الجمهور يعتقدون أن السياسة الأمنية ينبغي أن تظل في صميم مهام الدولة، وأن الحكومات مسؤولة عن ضمان شفافية العمليات العسكرية الخاصة في الداخل والخارج.

مرة أخرى، يبدو أن الطبيعة الاشكالية لهذا التحول تكمن في ملاحظة مفادها أن الأمن لم يتغير، فالمعايير التي يحتفظ بها السياسيون فيما يتعلق بالمساءلة بنفس الدرجة، كما لا يزال سوء اعتقاد بأن المسؤولية الأمنية تقع على عاتق الحكومات وليس على عاتق الفواعل الخاصة، في حين أن مسائل الشفافية، الرقابة والمساءلة كثيراً ما تثار في الادبيات المتعلقة بصناعة الأمن الخاص، الى جانب الافتقار الى التنسيق بين عدد متزايد من الفواعل الأمنية العامة والخاصة، والتمييز بين السياسات الأمنية، ولا مساواة في توفير الأمن والتي كانت نتيجة للتحول من الحكومة الى الحوكمة.

### الفرع الثاني: الرقابة

تجدر الاشارة الى أن التجزؤ الجغرافي قد سمح للشركات الأمنية الخاصة بالعمل في خدمة الحكومات والمنظمات الدولية والجهات غير حكومية خارج حدود الدولة التي تقع فيها، وبالتالي فهي خارج نطاق الاشراف المباشر على حكومتها او الجمهور او وسائل الإعلام، علاوة على ذلك، بما أن الشركات الأمنية الخاصة قد تمت معالجتها حتى الآن على غرار شركات التصدير، فهناك بعض المتطلبات المؤسسية أو القانونية التي تضمن الرقابة العامة حتى عندما يتم تنظيم شركات الأمنية الخاصة وصادراتها كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، تقوم الحكومة بإخطار الكونغرس فقط وإعلام الجمهور بالصادرات التي تزيد عن 50 مليون<sup>(1)</sup>.

فيما يتعلق بمراقبة ومساءلة الشركات الأمنية الخاصة، يمكن تقديم حجة مماثلة حيث يبدو مرة أخرى أن هناك عدم توافق بين التحول من الحكومة الى الحوكمة في بُعد واحد ألا وهو عملية صنع القرار، ولكن ليس في حالات أخرى، وفي جوهر هذا التحول إزدادت مشاركة الشركات الأمنية الخاصة في صنع

(1)

السياسة الخارجية والأمنية من خلال التعاقد من الباطن لوظائف الدفاع من قبل دول في أوروبا وأمريكا الشمالية أو تصدير خدمات أمنية للدول والفواعل غير الدولية في الخارج.

إن الشركات الأمنية الخاصة قادرة على التأثير ليس فقط على السياسات الخارجية والأمنية للبلدان المضيفة ولكن أيضا على الدول والمنظمات الدولية والفواعل غير الحكومية، وبالتالي فإن مساءلة الحكومات الوطنية عن السياسة الأمنية التي كانت تمثل المبدأ التوجيهي خلال الحرب الباردة قد تم تجاوزها، ليحل محلها المساءلة الحكومية أمام الجمهور من خلال إجراءات صنع القرار الديمقراطي والتدقيق البرلماني.

### الفرع الثالث: الكفاءة والتنسيق

إن أول هذه المشاكل يمكن أن يعزى مباشرة الى العدد المتزايد والتنوع في الفواعل الأمنية من حيث أساسها الجغرافي، وتخصيصها الوظيفي، ومواردها كجزء من الانتقال من الحكومة الى الحوكمة، سيما وأن الجهات الأمنية قد أصبحت تعمل ضمن شبكة معقدة من الوكالات الأمنية الكبيرة والصغيرة، العامة والخاصة والتي تشمل الوكالات الحكومية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

إن الحاجة المتزايدة للتنسيق الناتجة عن تجزؤ وظائف الأمن تبدو أكثر الحاحا، وعلى وجه الخصوص فقد أظهرت التدخلات في العراق وأفغانستان الصعوبات الناتجة عن عدم كفاية تبادل المعلومات والافتقار الى التعاون بين الجهات الفاعلة المتعددة العاملة في هذه البلدان، وما يبرر وجود هذه المشكلة هو استهداف وتدمير مستودع للصليب الأحمر بالقرب من كابول من قبل القوات الجوية الأمريكية خلال تدخلها المستمر في أفغانستان.<sup>(1)</sup>

### الفرع الرابع: تعدد السياسات الأمنية

ترتبط مشكلة تعدد السياسات الأمنية الناتجة عن التحول من الحكومة الى الحوكمة ارتباطا وثيقا بالاعتقاد بأن المصالح المتنوعة لمختلف الجهات الفاعلة العامة والخاصة تخدمها قوى السوق بشكل أفضل من المؤسسات الحكومية المركزية؛ ومع ذلك، فإن توفير الأمن على المستوى الوطني والدولي يسهل أيضا تنفيذ المصالح الأمنية المختلفة، في مجال الأمن القومي، أدى ذلك الى خفض بند للأمن العام لصالح الخدمات المتخصصة على غرار الشرطة الخاصة لمراكز التسوق وخصخصة خدمات السجناء....، أما في مجال الأمن الدولي فقد اتخذت شكل خدمات أمنية خاصة للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.<sup>(2)</sup>

رغم ذلك، وبينما يمكن لشركات الأمن الخاصة أن تعزز استقلالية المنظمات غير الحكومية عن أمن الدولة ونطاقها للتدخل المستقل، فإن مناهج السياسات المتباينة والمتناقضة في بعض الأحيان والتي تعتمد على الجهات الفاعلة من القطاعين العام والخاص، يمكن أن تؤدي الى نتائج عكسية، ففي يوغسلافيا سابقا على

(1) ،

(2) , op, cit.

سبيل المثال، أدت السياسات المتباينة للحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الإنسانية الى تعقيد الوضع بشكل خطير، على وجه الخصوص، ساهم قرار تنفيذ ضربات حلف الشمال الأطلسي في عام 1995 في مساعدة موظفي الإغاثة وحفظه السلام وإستخدامهم كدروع بشرية لحماية المنشآت العسكرية الصربية من الهجمات.<sup>(1)</sup>

تبعاً لذلك يشير التحول من الحكومة الى الحوكمة الى مشاكل لم يتم حلها بشأن تفاوت توفير الأمن داخل أوروبا وأمريكا الشمالية، حيث يثير التساؤل حول ما إذا كانت الحكومات في المنطقة مستعدة لقبول ضعف هياكل الحلف الأطلسي التي من المحتمل ان تصاحب ذلك، فمع تقليص المساعدات الأمنية المباشرة من قبل الدول الصناعية الغربية اتجهت المنظمات الدولية والجهات الفاعلة غير الحكومية ودول وسط وشرق أوروبا الى الإعتماد بشكل متزايد على شركات الأمن الخاصة لشراء الأسلحة والتدريب العسكري، ووفقاً لذلك يمكن تخفيف الروابط التي تربط المجتمع الأمني عبر الأطلسي وتعزز الاختلافات في الحوكمة الأمنية، كما يمكن أن تتراوح النتائج المترتبة عن هذا الإتجاه من تناقص إمكانية التشغيل المتبادل بين الجيوش الأوروبية والأمريكية، والتخلي عن مبدأ الدفاع الجماعي داخل الحلف، وتزايد إعتماد الدول الصغيرة على تمويل القطاع الخاص أو المصادر الخارجية.

وقد أصبحت بعض هذه المشاكل المرتبطة بإستخدام شركات أمنية خاصة في الحوكمة واضحة بالفعل في كرواتيا وكذلك فيما بين الاعضاء الجدد والمحتملين في حلف شمال الأطلسي، فعلى سبيل المثال، تم تمويل تدريب الجيش الكرواتي الجديد من قبل شركة الأمن الخاصة MPRI، وكذلك من قبل عدد من البلدان الاسلامية بما في ذلك الكويت، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، مما يوحي بأن ظهور الحوكمة قد تقوض الخلافات الدينية وتؤدي الى توسيع المجتمع الأمني داخل منطقة أوروبا وأمريكا الشمالية.

إن المشاكل المتعلقة بإمكانية التشغيل المتداخل وادماج التحالف العسكري يمكن أن تبرز بملاحظة أن عدداً من دول أوروبا الشرقية مثل المجر، سلوفاكيا وجمهورية التشيك ورومانيا قد شجعت على توظيف شركات أمنية خاصة لتدريب جيوشها بسبب محدودية المساعدة العسكرية المباشرة من قبل شركاء حلف شمال الأطلسي.<sup>(2)</sup>

(1) ،

(2)

## المطلب الثاني: تحديات تعقد الجهود لتنظيم الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة

ينطوى التحليل السابق للمشاكل المتعلقة باستخدام شركات الأمن الخاصة على طريقتين لحل هذه المشاكل سيما مع تنامي دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: العودة الى الترتيبات الحكومية التي تتفق مع المعتقدات المعيارية السائدة في الأمن أو تبني مبادئ هياكل الحوكمة دون تحفظ، ومع ذلك يكشف الفحص السريع لأدبيات الحوكمة بأنه على الرغم من القبول المتزايد لاتجاه تجزؤ السلطة السياسية، فإن معظم البلدان لا تختص لا بالحكومة ولا بالحوكمة في تعريف النوع المثالي **Ideal-Type Definition** ، وعلى الرغم من وجود تحول ملحوظ نحو الحوكمة، تسعى العديد من الدول لتهدئة قوى السوق من خلال التنظيم والالتزام التعاقدية، تبعا لذلك يحلل هذا المطلب كيف يمكن تطبيق هاتين الآليتين على الأمن، ثم البحث في أثر التعاون والاتصال على تنظيم الشركات الأمنية الخاصة، وصولا الى مناقشة خيار التنظيم الذاتي.

## الفرع الاول: التنظيم والالتزام التعاقدية

ان مستوى التنظيم المتعلق بالشركات الأمنية الخاصة قد وصف بالمحدود، فرغم امتلاك عددا من الدول تشريعا يحظر او يسيطر على تجنيد المرتزقة، إلا انه لا توجد حتي الان ضوابط عامة مؤسسية لتصدير الخدمات الأمنية، على المستوى الدولي فإن تنظيم المرتزقة وشركات الأمن الخاصة هو أمر غير متساو على حد سواء حيث كانت هناك محاولات لتحريم نشاط المرتزقة، لاسيما من خلال الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة التي تستثني خدمات شركات الأمن الخاصة ولم تبذل اي محاولة لإنشاء نظام دولي لتنظيمها.

إن التركيز المهيمن على نشاط المرتزقة وما إذا كان يمكن أو ينبغي بالفعل حظره قد صرف التركيز على إمكانية تنظيم الشركات الأمنية الخاصة، فضلا عن ذلك فقد شكلت المناقشة بطريقة تجعل من أي شكل من أشكال السيطرة بما في ذلك عملية التنظيم التي كثيرا ما ينظر إليها على أنها مستحيلة أو مكلفة للغاية، فحتى الولايات المتحدة الأمريكية التي تنص على ضوابط لنقل الخدمات الأمنية الخاصة في أنظمة المرور الدولية الخاصة بالأسلحة التي ينفذها مكتب الرقابة التجارية على وزارة الخارجية قد أثارت مخاوف حول فعالية القانون في ضمان الشفافية والرقابة ومساءلة الشركات الأمنية الخاصة.

ومع ذلك، فقد تم طرح عدد من المقترحات فيما يتعلق بالتنظيم المحتمل لشركات الأمن الخاصة<sup>(1)</sup>، والتي من بينها خيارات الشركات العسكرية الخاصة في المملكة المتحدة من خلال اصدار وثيقة "الورقة الخضراء" والتي تم نشرها من قبل وزارة الخارجية البريطانية في فبراير 2002، والتي تتضمن مجموعة متنوعة

(1)



من الخيارات التنظيمية، المزايا والعيوب<sup>(1)</sup>، على وجه التحديد تبحث الورقة الخضراء وغيرها من الدراسات المتعلقة بتنظيم الشركات الأمنية الخاصة في أربعة خيارات تنظيمية:

- (1) حظر وطني ودولي على نشاط المرتزقة
- (2) التنظيم الوطني لصادرات الأمن الخاص
- (3) نظام دولي لشركات الأمن الخاصة
- (4) تنظيم الصناعة<sup>(2)</sup>.

إن إمكانيات فرض حظر دولي على المرتزقة والنشاط العسكري الخاص هي الآلية الأساسية للسيطرة على القوة العسكرية الخاصة. ومع ذلك، يبدو أن وضع القانون الدولي الحالي ومشكلة الاتفاق على تعريف عملي للمرتزقة يؤكدان عدم جدوى هذا النهج، كما يتضح أن تنظيم الشركات الأمنية الخاصة من خلال التسجيل وترخيص الصادرات أكثر احتمالاً وقابلاً للدعم، ومع ذلك، إذا ما اقتصر الأمر على التنظيم على المستوى الوطني فقد تهرب شركات الأمن الخاصة من هذه الجهود للسيطرة على أنشطتها من خلال نقل قواعدها إلى الخارج، وبالتالي، غالباً ما يتم التوصل إلى نتيجة مفادها أن النظام الدولي لتنظيم شركات الأمن الخاصة سيكون الحل الفعال الوحيد هو الأقل احتمالاً:

- أولاً، سيكون من الصعب التوصل إلى اتفاق حول نوع الشركات والخدمات التي ينبغي تنظيمها.
  - ثانياً، سيتعين على الحكومات الوطنية تنفيذ اللوائح التنظيمية، مما يثير أسئلة تتعلق بالرصد والأمن القومي والسيادة الوطنية.
  - ثالثاً، إن إنفاذ نظام دولي سيترتب عليه تكاليف باهظة، لا سيما بسبب التعاون الدولي اللازم المطلوب.
- كما يعد النظام التطوعي لمراقبة أنشطة الأمن الخاص المسموح به أقل تكلفة للحكومات، وربما يكون مدعوماً من قبل الصناعة التي تدعي في كثير من الأحيان المعايير الفردية العالية فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو القيود الذاتية على العملاء الحكوميين. ومن ناحية أخرى، فإن مستوى الرقابة والمساءلة التي تحققت من خلال التنظيم الذاتي أمر مشكوك فيه ويتحدى منظور الحوكمة هذا التقييم السلبي لاحتمالات تنظيم الشركات الأمنية الخاصة من خلال إبرازه لجهود الحكومات لتطوير مجموعة من الآليات التنظيمية لزيادة الشفافية والرقابة العامة والمساءلة في إدارة الأمن بالإضافة إلى قطاعات السياسة الأخرى، على وجه التحديد، يبدو أن تنظيم الصادرات ذات الاستخدام المزدوج في أوروبا وأمريكا الشمالية يوفر نموذجاً مناسباً لمراقبة شركات الأمن الخاصة عبر الوطنية. أوجه الشبه بين الحجج المتعلقة بتنظيم الاستخدام المزدوج وصادرات الأمن الخاصة كبيرة.

(1)

(2) "، op, cit, p.290.

الجدير بالذكر أن الفرق بين صادرات الأسلحة وعمليات النقل ذات الاستخدام المزدوج يبدو أنه يعكس ذلك بين المرتزقة وشركات الأمن الخاص فضلاً على ذلك، مثل خدمات شركات الأمن الخاصة، فإن إمكانية إساءة استخدام السلع ذات الاستخدام المزدوج لم يتم الاعتراف بها إلا مؤخراً.

لقد كانت معظم أنظمة التحكم المزدوجة الاستخدام الحديثة، الوطنية والإقليمية والدولية، نتيجة لعدد من فضائح التصدير في أوائل التسعينيات، حالياً، ينبغي على جميع أعضاء المجتمع عبر الأطلسي الحصول على تراخيص حكومية لتصدير سلع معينة أو إلى دول معينة تعتبر خطراً على الأمن القومي، وفي الاتحاد الأوروبي، بذلت جهود لتنسيق هذه اللوائح والمضي قدماً نحو نظام أوروبي مشترك للتحكم المزدوج الاستخدام وتستكمل هذه التدابير بمجموعة من الاتفاقيات والأنظمة المتعددة الأطراف داخل المجتمع عبر الأطلسي وما وراءه، ومن السمات المميزة للحكومة، فإن تنظيم السلع ذات الاستخدام المزدوج يتنوع ويشمل مستويات متعددة، وفي أي من هذه المستويات لا يسيطر على النهج الذي تحققه الحكومة، وعلاوة على ذلك، وكما حدث مع شركات الأمن الخاصة، فإن الاختلافات بين ضوابط التصدير الوطنية قد أثارت في أوائل التسعينات مخاوف من أن تنتقل الشركات إلى بلدان لديها قوانين ترخيص أقل تقييداً.

ومع ذلك، إذا حكمنا من خلال الإحصاءات المتوفرة لم يتم الوفاء بهذه المخاوف، وعلى العكس يبدو أنها قدمت حافزاً للحكومات ذات القيود القوية للضغط من أجل معايير رقابة دولية عالية، ويعمل النظام الحالي للصادرات ذات الاستخدام المزدوج على توفير مجموعة من الضوابط التي تميل إلى إعادة فرض بعضها البعض. على سبيل المثال، التشريعات الوطنية والأوروبية داخل مجتمع عبر الأطلسي أدرجت صراحة النظم المتعددة الأطراف، مثل ترتيب واسينار، ومجموعة أستراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف<sup>(1)</sup>.

علاوة على ذلك، بدلاً من إضعاف الضغط من أجل نظام دولي شامل وأكثر فعالية، كما يبدو من خلال الأدبيات الخاصة بالشركات الأمنية الخاصة حاولت الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية تشديد اللوائح الدولية للوفاء بمعاييرها الخاصة، وكان العامل الحاسم في هذه العملية هو التطوير التدريجي لضوابط التصدير المشتركة ذات الاستخدام المزدوج داخل الاتحاد الأوروبي تم اتخاذ الخطوة الأولى نحو اللوائح الأوروبية الموحدة للتصدير ذات الاستخدام المزدوج في ديسمبر 1994 عندما وافقت الدول الأعضاء على أساس حكومي دولي بشأن القوائم المشتركة للسلع والدول التي يجب أن تخضع لضوابط لجميع الصادرات خارج الاتحاد الأوروبي، وكان الهدف من التنظيم هو إلغاء الضوابط داخل الاتحاد الأوروبي وتنسيق متطلبات تراخيص التصدير بين الدول الأعضاء.

ومع ذلك، تحتفظ الحكومات بالقدرة على فرض ضوابط دولية أكثر صرامة حيث تعتبر ضرورية للأمن القومي وتستمر اللوائح الوطنية في تنفيذ هذه اللوائح في البلد المصدر الرئيسي، وقد اتخذت الخطوة

<sup>(1)</sup>139.

الثانية في سبتمبر 2000 عندما بدأ نفاذ نظام جديد يعترف بالاختصاص الحصري للجماعة الأوروبية بشأن صادرات الإستخدام المزدوج بموجب المادة 133 لمفوضية الأوروبية **Article 133 (ex-113) EC** <sup>(1)</sup> ، وبموجب هذه اللائحة، صدر التصويت بالأغلبية على القضايا المتعلقة بعمليات النقل ذات الإستخدام المزدوج حيز النفاذ. أثناء إجراء التصويت الآن تطبيق على نطاق واسع لمحتوى القوائم المشتركة من البلدان والسلع ذات الإستخدام المزدوج الخاضعة للرقابة، المجلس واللجنة التزمت بنهج توافقي حيث المصالح الأمنية الوطنية معرضة للخطر <sup>(2)</sup>.

الى جانب تعزيز السيطرة العامة والمساءلة في الاتحاد الأوروبي والحكومات الوطنية على الصادرات ذات الإستخدام المزدوج، سعت معظم البلدان الأوروبية لتسهيل الشفافية في صادراتها وقرارات الترخيص من خلال المنشور السنوي تصدير الأسلحة، هذه التقارير التي تشمل بصورة متزايدة السلع ذات الإستخدام المزدوج لا تقدم إلا إلى البرلمانات الوطنية، ولكن أيضا متاحة لعامة الجمهور.

كما يقدم الاتحاد الأوروبي المزيد من البيانات العامة المتعلقة بصادرات الأسلحة من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في الوثائق السنوية منذ عام 1999 <sup>(3)</sup>

تجدد الإشارة الى أن نشر الأسلحة وبيانات الصادرات ذات الإستخدام المزدوج من طرف الاتحاد الأوروبي وبعض الحكومات، يبدو أنه ضغط على دول أوروبية أخرى كي تحذو حذوها، وهكذا، على مدى العقد الماضي الاتحاد الأوروبي وأعضائه تدريجيا زادت كمية الأسلحة وتصدير المواد ذات الإستخدام المزدوج من المعلومات مفتوحة للجمهور، ومع وضع ضوابط الإستخدام المزدوج كمثال للحوكمة الأمنية في المجتمع عبر الأطلسي، تبدو آليات تنظيم الشركات الأمنية الخاصة التي نوقشت أعلاه أكثر فائدة. إضافة إلى التنظيم الحكومي، تم اقتراح العقود كآلية أخرى لحل بعض أشكال فشل الحوكمة، على وجه الخصوص، تم اقتراح أن العقود يمكن أن تضع متطلبات على الشركات الأمنية الخاصة مماثلة لتلك الخاصة بالتنظيم من حيث المساءلة والشفافية والرقابة <sup>(4)</sup>.

كما يمكن للعقود الجيدة التصميم أن تنص على مبادئ توجيهية أساسية تتعلق بالتعاون مع شركات الشرطة الخاصة مع الجهات الفاعلة العامة ، ويمكن أن تزيد من الكفاءة من خلال تضمين عقوبات بسبب ضعف الأداء، مع ذلك، يمكن القول بأن الإلتزامات التعاقدية يمكنها معالجة أربعة أنواع من إخفاقات الحوكمة إلا في حالة عقود مباشرة بين الحكومات والشركات الخاصة للأمن، على سبيل المثال، عندما تقوم

<sup>(1)</sup>2000.

<sup>(2)</sup>

<sup>(3)</sup> ، /01.

<sup>(4)</sup>

الحكومات بتسليم مهام الشرطة إلى مقدمي الخدمات من القطاع الخاص لا تتحسن المساءلة العامة من خلال العقود المبرمة بين شركات الشرطة الخاصة وأرباب العمل من القطاع الخاص<sup>(1)</sup>.

في حين أن الالتزامات التعاقدية المختلفة يمكن أن تضمن مستويات عالية من المساءلة للعميل، إلا أنها لا تنطوي على مسؤولية عامة تجاه الجمهور الأوسع، حتى عندما يتأثر عامة الناس بالشرطة الخاصة، كما هو الحال في مراكز التسوق، وبالمثل، لا تعد الشفافية أو التعاون بين الشرطة العامة والخاصة هدفا للعقود المبرمة بين الشركات الشرطة الخاصة والوكالات الخاصة الأخرى، إنها فقط الكفاءة التي يمكن تحسينها عن طريق العقود المناسبة بين مقدمي الخدمات والعملاء.

كما يكمن سبب هذا الاختلاف في طبيعة فشل الحوكمة مثل الافتقار إلى الشفافية والمساءلة والرقابة، وبما أن جميع هذه النتائج هي نتيجة للاختلافات بين التوقعات المعيارية السائدة وتجزؤ السلطة السياسية، فإن أي محاولة لحل هذه الإخفاقات يجب أن تعالج أساسًا العلاقة بين هذه الأبعاد، على وجه الخصوص، تنشأ المشاكل من حقيقة أن الشفافية والمساءلة والرقابة في القطاع الأمني الخاص لا يزال يُعتقد أنها من مسؤولية الحكومة، وباعتبار أن العقود لا تستطيع تعديل هذه المعايير، فإنها تستطيع معالجة هذه الإخفاقات بشكل فعال فقط إذا استمرت الحكومات في الاحتفاظ بالسلطة السياسية المركزية على أعمال الشرطة، ثم مجرد التعاقد من الباطن على خدمات محددة لشركات القطاع الخاص، في هذه الحالات، يمكن للحكومات التأكد من أن العقود تلزم شركات الشرطة الخاصة بالامتثال لمعايير محددة من الشفافية والمساءلة.

علاوة على ذلك، يمكن للعقود بين الحكومات والشركات الأمنية الخاصة التغلب على مشكلة الشركات الخاصة التي تهرب من الضوابط الوطنية، لأن الشركات الأجنبية تخضع للالتزام تعاقدية مباشر مع حكومة الدولة التي تعمل فيه، بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام العقود مع الحكومات الوطنية لإنشاء قنوات مباشرة للتعاون والتواصل بين الشركات الخاصة والشرطة العامة حيث أن الحكومة تحتفظ بالسلطة النهائية على كليهما، أخيراً، عقود القطاع العام والخاص على حد سواء يمكن أن تزيد كفاءة الأمن الخاص عن طريق هذا التعاون والأخذ بمعايير واضحة وعقوبات<sup>(2)</sup>.

على الرغم من أن العقود يمكن أن تساعد على حل عدد من إخفاقات الحكم من خلال تعزيز سلطة الحكومات تجاه مزودي خدمات الشرطة الخاصة، إلا أنه لم يتم استخدام هذه الآلية إلا قليلاً، والسبب الرئيسي لهذا هو أن انتشار الشرطة الخاصة لم يحدث من خلال الاستعانة بمصادر خارجية لوظائف الشرطة الحكومية، ولكن كان ذلك بسبب نمو الإنفاق الخاص على خدمات الشرطة، بهذا المعنى فإن تطوير العمل الشرطي الخاص يختلف تماما عن الأمن الدولي، حيث تظل الحكومات هي المورد الأساسي للأمن، ويترتب على

<sup>(1)</sup>op, cit, p.33.

<sup>(2)</sup> Ibid, p.34.

ذلك أنه في حين قد لا تكون العقود آلية مناسبة للتصدي لفشل الحكم في أعمال الشرطة الخاصة، فقد تكون أكثر ملاءمة للأمن الدولي<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: التنظيم الذاتي

يمكن أن يتخذ التنظيم الذاتي أشكالاً مماثلة لتلك الخاصة بالتنظيم الحكومي، بما في ذلك الترخيص ومتطلبات التدريب والحد الأدنى من المعايير والمبادئ التوجيهية العملية<sup>(2)</sup>، على وجه التحديد، يمكن للتراخيص والمبادئ التوجيهية العملية زيادة شفافية ومساءلة القطاع الأمني الخاص، إذا نشرت رابطات الصناعة متطلباتها وبيانات تم جمعها حول الأداء والامتثال لمعايير الارتباط.

وفقاً لمنظور الحوكمة، لا تعد الأنظمة الوطنية والدولية حلولاً بديلة، بل عناصر منفصلة يمكن دمجها في إطار شامل للحوكمة متعددة المستويات، على أدنى مستوى في هذا الإطار، يمكن تشجيع شركات الأمن الخاصة على وضع مدونة سلوك دولية موحدة سيتم تنفيذها ذاتياً وقد تتخذ شكل قائمة " الشركات المعتمدة " التي توافق طواعية على مبادئها، وستقوم الحكومات الوطنية بتوفير الطبقة الثانية من الإدارة التي تتطلب تسجيل شركات الأمن الخاصة وترخيص تصدير بعض الخدمات الحساسة وإلى جهات معينة، وبما أن الضوابط المماثلة تُنفذ بالفعل فيما يتعلق بالأسلحة والسلع ذات الاستخدام المزدوج، فإن إنشاء مثل هذه الإجراءات ينبغي أن يكون سهلاً نسبياً حيث أن الوكالات والموظفين اللازمين موجودون بالفعل، في أوروبا، يمكن استكمال هذه الضوابط الوطنية باللوائح الأوروبية المشتركة.

مرة أخرى باتباع الإجراءات الموضوعية للبضائع ذات الاستخدام المزدوج، داخل المجتمع عبر الأطلسي، سيتم تقليل مستوى التعاون نتيجة ادخال الولايات المتحدة للوائح تنظيمية خاصة بتصدير الشركات الأمنية الخاصة، في الواقع، قد يبدو من الممكن ربط أنظمة الرقابة الأوروبية والأمريكية رسمياً من خلال اتفاقية دولية مماثلة لإعلان الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي حول المسؤولية في صادرات الأسلحة في ديسمبر 2000.

كما أن التكلفة المالية والسياسية لنظام الحكم متعدد المستويات لتنظيم الشركات الأمنية الخاصة ستكون منخفضة نسبياً نظراً لأجزاء هامة من هذا الترتيب موجودة بالفعل أو ستكون طوعية وهكذا، يبدو من الممكن عملياً وقانونياً تعديل التشريع الوطني والأوروبي للاستخدام المزدوج ليشمل الخدمات الأمنية.

إن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مثل ألمانيا والسويد تسيطر بالفعل على تصدير الخدمات إذا كانت متعلقة بالتحويلات المزدوجة الاستخدام أو التدريب العسكري، وبما أن النظام الأوروبي المشترك بشأن الاستخدام المزدوج يتوسع باستمرار لاستيعاب التكنولوجيات الجديدة ويشمل نقل المعلومات

(1)

"، op, cit, p.35.

(2) p.120

التقنية بالوسائل الإلكترونية، يبدو أن إدراج الخدمات هو الخطوة المنطقية التالية، كما يمكن للمفوضية الأوروبية أن تلعب دوراً قيادياً في هذا التطور لأن أي تنظيم وطني لشركات الأمن الخاصة عبر الوطنية - على نحو المملكة المتحدة- من شأنه أن يقوض التدفق الحر للسلع والخدمات داخل الاتحاد الأوروبي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التدريب ووضع المعايير يمكن أن ييسر كفاءة الشرطة الخاصة، مثل اشتراط رابطة صناعة الأمن البريطانية بأن يكون لجميع الأعضاء شهادة **ISO 9000** ، وبما أن رابطات الصناعة الأمنية الخاصة قد فشلت في زيادة المعايير والمساءلة، فقد قررت بلدان مثل المملكة المتحدة وإيرلندا التي كانت تدعم التنظيم الذاتي تنفيذ الضوابط الحكومية، ومن المنطقي أن يكون التنظيم الذاتي أكثر نجاحاً في معالجة حالات فشل الحوكمة في الأمن الدولي<sup>(1)</sup>.

إن مزايا هذا النهج عديدة، إذ من شأن تعديل اللوائح الأوروبية القائمة على الإستخدام المزدوج أن يلغي الحاجة إلى إجراء مفاوضات حكومية دولية طويلة ومكلفة على الشكل الذي ينبغي أن يتبعه تنظيم الشركات الأمنية الخاصة، علاوة على ذلك، يمكن للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إستخدام الهياكل المؤسسية الموجودة بالفعل لتنسيق وتنفيذ النظام. وبما أن الموظفين في البلدان الأوروبية يتراوح عددهم بين خمسة وعشرة أشخاص في معظم البلدان الأوروبية، فهم قادرون على التعامل مع جميع طلبات الترخيص السنوي للتصدير ذات الإستخدام المزدوج، فإن عدد المسؤولين الإضافيين المطلوبين لإدراج خدمات الأمن يمكن أن يكون منخفضاً إلى حد ما، وفي الوقت نفسه، فإن الضوابط الأوروبية المشتركة من شأنها أن تزيد من النطاق الجغرافي للتنظيم إلى أقصى حد وتجنب العيوب التنافسية داخل أوروبا بسبب تشريعات وطنية متباينة.

وقد أيد العديد من مرشحي الإتحاد الأوروبي في وسط وشرق أوروبا بالفعل قواعد سلوك الإتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة، ويشجع احتمال الإنضمام اعتماد ضوابط مماثلة للتصدير ذات الإستخدام المزدوج، أخيراً، فإن إدراج خدمات الأمن الخاصة في إطار الترخيص الأوروبي سيخلق ضغوطاً عالمية للامتثال بين شركات الأمن الخاصة التي تسعى إلى التعاقد من بلدان في أوروبا وأمريكا الشمالية، ومن المنظمات غير الحكومية التي تستضيفها هذه البلدان، أو من المنظمات الدولية، مثل الإتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومع ذلك، في حين أن مثل هذا التنظيم من شأنه أن يزيد من شفافية الشركات الأمنية الخاصة ومراقبتها ومساءلتها، فإنه لن يحل المشاكل الأخرى للحوكمة الأمنية المحددة في القسم السابق، وستكون هناك حاجة إلى مؤسسات إضافية للتعامل مع الافتقار الحالي للتنسيق بين الجهات الأمنية العامة والخاصة وتمييز المصالح الأمنية والحوكمة.

(1)

op, cit, p.35.

عموماً، فإن تنوع الصناعة الأمنية الخاصة ونطاق عملها العابر للحدود الوطنية سيثيران صعوبات مماثلة، فالشركات العسكرية الخاصة مثل **Sandline International** التي تسعى إلى تحسين صورتها العامة ومن ثم دعت إلى الترخيص الحكومي بدلاً من التنظيم الذاتي للقطاع.

### الفرع الثالث: التعاون والإتصال

إن إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون والاتصال بين صناعة الأمن الخاص والأمن العام قد تم تحديده كمجموعة ثالثة من الآليات لحل حالات فشل الحوكمة المرتبطة بالتحول من الحكومة إلى الحوكمة، على وجه التحديد، يمكن أن يؤدي إضفاء الطابع المؤسسي إلى زيادة الشفافية والمساءلة والرقابة والتنسيق والكفاءة على نشاط الشركات الأمنية الخاصة عن طريق تسهيل الروابط الرسمية أو غير الرسمية بين موظفي الأمن العام والخاص، هذه الروابط تسهل التأثير الحكومي على الشركات الأمنية الخاصة.

في الأدبيات المتعلقة بالأمن الخاص تمت مناقشة آليات تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص في إطار عدد من العناوين والسياقات، بما في ذلك التعاون والترابط وهي توضح تعدد الأشكال الممكنة للتعاون بين القطاعين العام والخاص حيث يمكن أن يتراوح التعاون بين تبادل المعلومات غير الرسمي نسبياً بين فواعل الأمن العام والخاص وبين التعاون الرسمي الذي يشمل المكالمات المشتركة والمكاتب المشتركة كما هو الحال في مشروع مركز مدينة فيلادلفيا، وقد بنيت معظم هذه المشاريع التعاونية حتى الآن على المشاركة الطوعية لفواعل القطاع الأمني الخاص، ومع ذلك، فإن التشريع المتعلق بهذه الشراكات ممكن نظرياً، وبالتالي، يمكن لمشروعات التعاون أن تسهل عمل الحكومة والحوكمة حسب درجة دعمها لمركزية السلطة السياسية داخل أجهزة الدولة. إن قدرة هذه الآليات على معالجة أنواع فشل الحوكمة المذكورة أعلاه تتأثر إلى حد كبير بهذه الدرجة<sup>(1)</sup>.

تبعاً لذلك، يمكن القول بأنه في الوقت الذي يمكن أن تساهم فيه أساليب الحوكمة في التعاون والاتصال غير الرسمي والطوعي في تحسين تنسيق وفعالية أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، فإن الأنماط الحكومية فقط هي التي يمكن أن تلي بالكامل المتطلبات المعيارية للشفافية، وخطوط المساءلة الواضحة والرقابة الوطنية على أعمال هذه الشركات<sup>(2)</sup>.

في السنوات الأخيرة، تضاءلت الجهود لتطوير وتحسين الصلات بين الحكومات والمنظمات الدولية وفيما بين مختلف الهيئات الدولية التي تعمل في مجال الأمن عبر الأطلسي، مثل أوروبا، والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومع ذلك، حتى الآن تم دمج شركات الأمن الخاصة بدرجة غير كافية. معظم المحاولات الرامية إلى زيادة التعاون بين الجهات الأمنية العامة والخاصة ركزت على المخصص التبادلات بين

(1)

op, cit, p.35.

(2) Ibid, p.36.



الحكومات والمنظمات غير الحكومية أثناء عمليات دولية، كما هو الحال في البوسنة، ولكن، على الرغم من أن الحاجة إلى التنسيق في يوغوسلافيا السابقة قد أدى إلى استعراض أساسي أكثر من " التعاون المدني-العسكري " (التعاون المدني-العسكري) لا تناقش إدماج شركات الأمن الخاصة في عمليات صنع القرار داخل منظمة حلف شمال الأطلسي.<sup>(1)</sup>

فضلا على ذلك، من المشكوك فيه ما إذا كانت هذه الروابط المؤقتة وغير الرسمية ستكون كافية للتمكين من التنسيق بين عدد متزايد من الجهات الأمنية العامة والخاصة، هنا، يمكن استخدام دراسة الحوكمة لتحديد البدائل المحتملة وإمكانياتها، وتتمثل أحد الخيارات في الاعتماد الرسمي للشركات الأمنية الخاصة والمنظمات غير الحكومية مع الحكومات والمنظمات الدولية، إذ يمكن أن يكون إنشاء مجموعات استشارية دائمة الحق في تقديم مقترحات للعمل وتقديم المشورة إلى مجالس السياسة الخارجية والأمنية المعنية التابعة لحلف الشمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي. إن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي قررت في وثيقة هلسنكي في عام 1992 وبموافقة المجلس الدائم لتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية يمكن أن تقدم هنا مثالا يحتذى به.

وأخيراً، يمكن الجمع بين تنظيم وإدماج الجهات الفاعلة الأمنية الخاصة في النظام الناشئ للحوكمة الأمنية في المجتمع عبر الأطلسي من خلال إنشاء رابطة دولية لشركات الأمن الخاصة والمنظمات غير الحكومية من خلال منح هذه الجمعيات إمكانية الوصول إلى عمليات صنع القرار العامة، يمكن للحكومات والمنظمات الدولية تبسيط التعاون مع الجهات الأمنية الخاصة، وفي نفس الوقت خلق حوافز لشركات الأمن الخاصة للامتثال للمعايير واللوائح التي ستطبقها هذه الجمعيات.

تأسيساً على ما تقدم، يمكن القول أن نمو الصناعة الأمنية الخاصة يمكن فهمه عبر تحليل مسار التحول من الحكومة إلى الحوكمة وهو التحول الذي يتسم بالتجزؤ التدريجي للسلطة السياسية بين فواعل القطاع العام والقطاع الخاص على مستوى الأبعاد السبعة، المجال الجغرافي، المجال الوظيفي، توزيع الموارد، والمصالح، المعايير وصنع القرار وتنفيذه.

كما يمكن تفسير إخفاقات الحوكمة التي تنجم عن تجزؤ صنع السياسات الأمنية فيما بين فواعل القطاعين العام والخاص بالاختلافات في درجة الحوكمة التي حلت محل الحكومة عبر الأبعاد السبعة، على وجه الخصوص، تصنف هذه الاختلافات ضمن نوعين من إخفاقات الحوكمة المعيارية والعملية، إذ يمكن ربط الاختلاف المعيارى باستمرار المبادئ والمعتقدات الحكومية في المصلحة والبعد المعيارى لأن ترتيبات الحوكمة تحدد بصورة متزايدة الأبعاد الجغرافية والوظائف والموارد. أما حالات الإخفاق العملية فيمكن فهمها على أنها نتيجة لأسلوب الحكومة في اتخاذ القرارات والتنفيذ في الأمن الدولي والتي لا تأخذ في الاعتبار بشكل كامل تزايد انتشار قدرات صنع السياسات في المجال الجغرافي والمجال الوظيفي.

ومن خلال تحليل الآليات المستخدمة لمعالجة مشاكل غياب الشفافية، والمساءلة، والمراقبة، والتنسيق والكفاءة، تم تحديد خمس ممارسات: زيادة التنظيم الحكومي، وزيادة خصوصية الالتزامات التعاقدية، والتعاون والاتصال بين القطاعين العام والخاص الجهات الفاعلة، والتنظيم الذاتي للقطاع،

(1)

وتتمثل الآثار المترتبة على إدارة الأمن الدولي في أن أي نهج فعال نحو رفع مستوى الشفافية والمساءلة والمراقبة والتنسيق والكفاءة يجب أن يأخذ هذه الاختلافات في الاعتبار والتي يمكن رصدها أيضا في الحوكمة الأمنية.

عموما، يقدم مفهوم الحوكمة تقييما أكثر إيجابية لإمكانيات تنظيم الشركات الأمنية الخاصة، وهذا النهج يتضمن محاولات وصعوبات لفرض حظر دولي على نشاط المرتزقة من خلال الدعوة إلى مقارنة مع ترتيبات الحوكمة الأخرى في أوروبا وأمريكا الشمالية، فإنه يشير إلى أن فقدان السيطرة الحكومية التي ارتبطت بهذه الأنظمة والتي يمكن تعويضها من خلال هياكل الحوكمة متعددة المستويات والتي يتم من خلالها تنفيذ اللوائح على عدة مستويات والعمل بصيغة تكاملية، كما يوضح تحليل الحوكمة أنه حتى في الحالات التي تتحدى فيها سيطرة الحكومة من خلال سوق العولمة، فإن أشكالا جديدة من التنظيم من جانب جهات فاعلة خاصة وإقليمية وعالمية بصدد التطور.

### المطلب الثالث: الوضع الحالي والمستقبلي لتنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

نظراً لوقائع الوضع، فإن القدرات، وطبيعة الأعمال، ونجاح الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة إلى جانب غياب التنظيم الفعال لا تزال تثير أسئلة مهمة.

أولا، هناك مسألة أساسية تتعلق بالمساءلة، فالحكومات، بما في ذلك قواتها المسلحة، هي على الأقل اسمياً مسؤولة أمام شعوبها وهيئاتها التشريعية، من ناحية أخرى، تتحمل الشركات الخاصة مسؤولية قليلة أو لا تتحمل المسؤولية أمام الجمهور، بل إنها محمية بدرجة ما من رقابة الحكومة، هذه في الواقع مشكلة، ولكن طالما أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تخدم أغراض القوى الكبرى وتدعم سياسات هذه الدول، فليس من المحتمل أن تهتم أي قوة كبرى بخلق قيود قانونية، فكل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة لديها بالفعل قوانين تحظر على مواطنيها القتال كأعضاء في الجيوش الأجنبية ولكن نادرا ما يتم إنفاذ هذه القوانين.

كما أن الشركات العسكرية الخاصة ليست هي الشركات التي يتخيلها منتقدوها في كثير من الأحيان. في الواقع، يتم تقييدهم من خلال العديد من المؤثرات، بداية من حكومتهم والحكومة التي تعمل فيها، كما أنها مقيدة بطبيعتها التجارية، الأمر الذي يتطلب منها البحث عن علاقات عامة جيدة والسيطرة على تصرفات موظفيها من أجل الحصول على عقود جديدة، وطالما ظلت الشركات العسكرية الخاصة غير مهددة، فإنها محمية أيضا بما يسميه جيفري هربست 'التكيف مع البيئة الدولية للتجارة الحرة **adaptation to the international environment of free trade** وبالنظر إلى قلة الأصول ونقص الموظفين الدائمين يعتقد هربست أنه 'ليس هناك سبب مقنع' لمثل هذه الشركات أن يكون مقرها في أي مكان معين<sup>(1)</sup>، فعلى حد تعبير الخبير القانوني الدولي خوان كارلوس زاراتي، طورت الشركات العسكرية الخاصة 'طريقة عمل تتوافق مع احتياجات وقيود نظام ما بعد الحرب الباردة، النظام الدولي المرتكز على الدولة.

السؤال التالي أقل فورية، مع مرور الوقت، هل يمكن أن يؤدي الجمع بين السلطة العسكرية والشركات إلى إنشاء كيانات أكثر قوة من الدول؟

(1)

وفقاً لـ هيربرت هاو: "أعتقد أن مصدر القلق الرئيسي لدى الجميع حول هذا الأمر هو هل ستصبح هذه القوات قوة لنفسها"<sup>(1)</sup>، ويتفق جيمس وودز James Woods ، المستشار الدفاعي في واشنطن على أنه: "إذا لم يتمكن المجتمع الدولي من العمل معاً ومساعدة هذه الدول على المحافظة على نفسها وحماية التجارة وحماية المواطنين، فسوف ترى المزيد والمزيد من الأمثلة على المتعاقدين الخاصين للقيام بهذه المهمة".

ويضيف James Woods بأنه مع مرور الوقت، يمكن للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أن تصبح أقوى من بعض الدول ذات السيادة التي يتم التعاقد معها لحمايتها، إلا أن ذلك يبدو غير مرجح لسببين أساسيين، فمن ناحية، فإن القوة العسكرية الفعلية لهذه الشركات ضئيلة للغاية مقارنة بالقوات المسلحة الوطنية من الدرجة الثالثة، ومن ناحية أخرى، فإن النجاحات العسكرية التي حققتها الشركات العسكرية الخاصة قد حدثت في أماكن، لا سيما إفريقيا، حيث كانت المعارضة العسكرية المنظمة ضعيفة أو غائبة تماماً.

ثانياً، تظل الدول القومية محور السلطة القانونية ومن المرجح أن تظل كذلك في المستقبل المنظور، إذ لا يوجد مثال واضح لشركات أمنية وعسكرية خاصة تقبل عقداً دون موافقة الدولة التي تم فيها تنفيذ العقد، علاوة على ذلك، ونظراً للنجاح المذهل للشركات الدولية في التأثير بالوسائل الاقتصادية لا يوجد سبب واضح لها تسعى إليه من خلال أساليب القوة العسكرية الإسراف وعدم الكفاءة.

أخيراً، إذا كان مرتزقة الشركات سيكتسبون أي شيء مثل درجة القوة والتأثير الذي ينطوي عليه السؤال الذي طرحه الأستاذ هاو ، فإن القوى العظمى ستجعلها بالتأكيد تعمل على تنفيذ القيود القانونية، بدلاً من ذلك، قد تعود القوى الكبرى ببساطة إلى سياسة تقديم المزيد من المساعدات العسكرية عبر القوات العسكرية المحترفة، الأمر الذي يلغي الكثير من أسباب وجود الشركات العسكرية الخاصة ويتسبب في إلحاق ضرر بالغ بمداخيها.

ويستند الإتجاه الرئيسي للعديد من محاولات السيطرة أو القضاء على الشركات العسكرية الخاصة على الاعتقاد الخاطئ بأنهم يشكلون انحرافاً يجب وضعه المسار الصحيح، لكن نمو الشركات العسكرية الخاصة قد يكون جزءاً من اتجاه أوسع، ويقترح مارك دوفيلد أنه في حين أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تزدهر محلياً ودولياً، إلا أنها لا تمثل سوى فواعل قليلة في الإتجاه العام نحو خصخصة النشاط الاجتماعي والاقتصادي، وهذه الطريقة، فإن ظهور الشركات العسكرية الخاصة هو نتيجة لانتشار واسع النطاق نحو الخصخصة وإعادة هيكلة ليبرالية جديدة لنشاط الدولة<sup>(2)</sup>، من المؤكد أنه إذا تغير دور

(1) "

p.13.

(2)

) p.58.

الحكومات، بما في ذلك خصخصة وظائف الرعاية الاجتماعية والمهام الأمنية، فإن ذلك ينعكس أيضا على السياسة الخارجية.

### الفرع الأول: الوضع الحالي لسياسات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: ما هو على المحك؟

لماذا من المهم لصانعي السياسات أن يطوروا وينفذوا بسرعة السياسات التي تشجع على التدخل الناجح للشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟

أولاً، الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة راسخة بقوة - ليس من الممكن محاولة فرض حظر تام على خدماتها، ثانياً، إن الإدارة السيئة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة لها عواقب إنسانية مأساوية، مثل تلك التي شوهدت في العراق، أخيراً، فإن سياسات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الناجحة قد تزيد من فعالية التكلفة وجدوى التدخل العسكري.

كما تلعب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة دورًا ثابتًا في جيوش الدول المتقدمة ويوضح حجم عقد برنامج التزويد المدني للوجستيات<sup>(1)</sup> في الولايات المتحدة ذلك: العقد الأحده بقيمة تقدر بـ 150 مليار،<sup>(2)</sup> الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة منتشرة على نطاق واسع بحيث يمكنها إيقاف الأنشطة العسكرية، كما يتضح من المثال التالي: في جوان 2000 كانت **The GTS Katie** وهي سفينة نقل عسكرية متعاقدة تحمل من البوسنة وحدة من جنود الجيش الكندي بسبب نزاع مالي بين اثنين من وكلاء التعاقد من الباطن، وكان من المقرر أن تغادر السفينة اليونان في 27 جوان 2000 وتصل إلى كندا في 15 جويلية وكان على متن السفينة ثلاثة أفراد عسكريين كنديين لمرافقة الشحنة التي شملت خمس مركبات مدرعة وبنادق وذخيرة ومعدات اتصالات، وقد نشأ نزاع بين مختلف الأطراف المتعاقدة على المدفوعات المستحقة وبدأت السفينة تبحر في دوائر خارج المياه الكندية، وحتى يتم حل المشكلة رفضت السفينة القيام بعملية التسليم واحتجزت حوالي ثلث معدات الجيش الكندي بالكامل ورهينة الجنود<sup>(3)</sup>.

و تشارك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بعمق في الأعمال العسكرية بحيث يصعب القضاء عليها، علاوة على ذلك، فإن إساءة استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لها عواقب إنسانية كبيرة حيث توضح الأنشطة الحالية لشركات الأمن الأخرى في العراق أنه بدون تنظيم مناسب، لن تتبع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة القوانين الإنسانية، إذ لم تمنع آليات الشرطة الذاتية مثل رابطة شركات الأمن الخاصة العراقية، انتهاك القوانين الإنسانية<sup>(4)</sup>، من ناحية أخرى، إذا تم تنفيذ تنظيم واضح مع آليات إنفاذ

(1) هو برنامج يديره الجيش الأمريكي لتقديم الدعم في حالات الطوارئ لزيادة بنية قوات الجيش.

(2)

2007.

(3)

(4)

p.20.

كافية فقد تكون المكاسب كبيرة، فخبرة اكسيوتيف اوتكومز في سيراليون توضح أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قد تكون قادرة على توفير تدخل عسكري أقل تكلفة وأكثر فعالية، تدخلات اكسيوتيف اوتكومز في سيراليون وأنغولا على حد سواء قدمت فوائد إنسانية، والتنفيذ الفعال لسياسة الشركات العسكرية والأمنية قد يسمح للمنظمات الدولية بالاستفادة من تواجد الشركات العسكرية والأمنية لأغراض إنسانية<sup>(1)</sup>.

في المقابل، قد يذهب البعض من الباحثين الى القول بأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة - بسبب أخلاقياتها المشكوك فيها وطبيعتها القائمة على الربح - لا ينبغي أن تستخدم في عملية دعم السلام بشكل كامل، لكن عندما تكون هناك حاجة ملحة للمساعدة التي تقدمها، و دليل قاطع على أنه في وسعهم، إذا استخدموا تحت المظلة الشرعية للقوات الدولية وأنها يمكن، إذا استخدمت تحت مظلة الشرعية للقوات الدولية، مباشرة أو غير مباشرة مفاوضات السلام يجب على المرء أن يقرر ما هو أكثر أهمية الوسائل أو الغايات، ومن خلال مقارنة دراسة حالي يوغسلافيا وافغانستان، فإننا ندرك حقاً أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تعمل في عملية بناء السلام إلى جانب قوات الناتو يمكنها بالفعل أن تخلق لحظة ناضجة للمفاوضات، ومع ذلك، يقتصر دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على قدرتها على إحداث التماثل العسكري، الذي يحقق الشرطين الأولين من النضج ( **Mutually Hurting Stalemate And A Notion Of Looming Catastrophe**، لذلك لا يمتد التماثل لإنشاء الشرط الأخير (النظر في المفاوضات كوسيلة للخروج) ومن ثم ، فإن استخدام الدعم العسكري لتغيير عدم التماثل في القوة هو أداة ضرورية في النزاعات الداخلية، ولكنه ليس كافياً للوصول إلى طاولة المفاوضات، ذلك أن التوصل الى الشرط الأخير، يحتاج أولاً إلى الطموح السياسي، الاستعداد والقدرة على التفاوض.

كما ينبغي متابعة أهداف الفاعلين السياسيين - التي يتم معالجتها من خلال إصدار عملية دعم السلام وباستخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة - مع الرغبة في إنتاج واستغلال لحظات ناضجة من المفاوضات، وفي نفس الوقت ، يجب على اللاعبين السياسيين أن يمتلكوا قدرًا معيناً من السلطة التقديرية لمعرفة اللحظة الانسب التي تمثل فرصة لا بد من استغلالها لتسهيل عملية التفاوض.

لهذا السبب، فإن حلف شمال الأطلسي - المعترف به على نطاق واسع كهيئة عسكرية مشروعة (خاصة في الغرب)، مدعومة بالولاية السياسية - له تأثير أكبر على توطيد السلام، وتصبح الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تعمل ضمن نطاق سلطات حلف شمال الأطلسي تطبيقاً عسكرياً أكثر فعالية لإستخدامه في حل النزاعات.

<sup>(1)</sup>p.55,

إن تحديد المجال السياسي-العسكري لحلف الشمال الأطلسي مقابل الجانب العسكري-الاقتصادي للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، هو في الواقع الفرق الواضح بين الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وحلف شمال الأطلسي، ذلك أنه من المهم الإدراك أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لا تحتفظ بأجندة سياسية، ولذلك لا يمكن إستخدامها كمنبر دبلوماسية لمفاوضات السلام، في حين أن حلف الشمال الأطلسي، على النقيض من ذلك، أكثر قدرة على توفير الدبلوماسية إلى جانب قوات عمليات دعم السلام، وبما أن حلف الشمال الأطلسي معترف به دولياً، فإنه يُنظر إليه ككيان مشروع وجدير بالثقة، ملتزم بالقوانين الدولية واحترام حقوق الإنسان، سيما وأنه في الوقت الذي تتباهى فيه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالأخلاقيات، فإنها تركيزها سيظل متجها نحو الأرباح المادية.

تجدر الإشارة الى أنه من المهم للغاية تقييد النشاطات غير المشروعة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة. مثل إساءة إستخدام السلطة والأفراد، واستغلال الموارد، والفساد، والمراقبة السرية، ليصبح من الواضح أن استمرار الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة داخل حلف شمال الأطلسي غير مطلوبة فحسب، ولكن تبقى مشاركة مطلوبة من الدول المتعاملة والمجتمع الدولي الذين يريدون إبقاء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تحت المراقبة<sup>(1)</sup>، في هذه الحالة، سيتم إنشاء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تحت الرعاية القانونية للقيادة من طرف الفواعل الدولية، مما يوفر نقطة دخول منطقية وأساساً ممكناً لتوسيع تفويضات دعم السلام، وهذا يؤكد من جديد ضرورة أن تقوم المنظمات الدولية، مثل منظمة حلف شمال الأطلسي، بالوظيفة اللازمة، المساءلة والشرعية، للعمل من أجل المزيد من الاهتمامات الأساسية والحساسة مثل حل النزاعات وبناء السلام.

### الفرع الثاني: توصيات بشأن الإتجاه المستقبلي لسياسة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

تعمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة حالياً في فراغ تنظيمي - التنظيم المحلي إما قديم أو غير موجود والتنظيم الدولي ضعيف، فالأمم المتحدة وبلدان مثل جنوب إفريقيا لا تعترف بوجود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المؤهلة الحديثة<sup>(2)</sup>، يتم توجيه تشريعاتها إلى المرتزقة الأفراد، فالولايات المتحدة والمملكة المتحدة تعترف بأن تلك الشركات تشكل تحدياً، لكن الولايات المتحدة لم تقترح أي اقتراحات السياسة العامة للتصدي لهذه التحديات. في حين أن المملكة المتحدة قد حددت الأطر التشريعية المحتملة لتلك الشركات، لم تحرز أي تقدم في تنفيذ هذه الأطر، وتتناول وثيقة مونترو القضايا العملية المرتبطة بخدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة. ومع ذلك، لأنها ليست ملزمة قانوناً، فإن فعاليتها محدودة.

(1)

(2)

إن ضعف التشريعات الوطنية المتعلقة بمراقبة بيع الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة يمكن ان يفسر على أنه فشل من جانب الدول للوفاء بالتزاماتها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ذلك أن أهم ما يؤثر على شكل ونمو صناعة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هو عدم اليقين بشأن التشريعات المتخذة لتنظيم او حتى حظر التجارة في الخدمات العسكرية في البلدان المضيفة للشركات العسكرية الخاصة، ويصدق ذلك بشكل خاص على بريطانيا، ففي حين أن العديد من الدول قد أدخلت تشريعات لمنع مواطنيها من أن يصبحوا مرتزقة<sup>(1)</sup>، على غرار جهود جنوب إفريقيا والولايات المتحدة لوضع تشريعات لمراقبة أنشطة الشركات الأمنية الخاصة<sup>(2)</sup>، لا تزال المملكة المتحدة في مرحلة التشاور مع ممثلي الصناعة، على الرغم من ان الحكومة قد نشرت ورقة خضراء حول " الشركات العسكرية الخاصة: خيارات للتنظيم " وهو ما يمثل اشارة سلبية لمسعى تجسيد سياسة بناءة لصناعة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

ويعود الجزء الأكبر من عدم القبول هذا الى قضية "الأسلحة الى إفريقيا Arms to Africa" التي بدأت عام 1997، عندما قامت شركة ساندلاين الدولية Sandline International بشحن الاسلحة الى سيراليون للمساعدة على استعادة الرئيس المنتخب "تيجان كباح Tejan Kebbah" بعد الانقلاب، وقد كانت بعض العناصر من وزارة الخارجية البريطانية على دراية بهذه الشحنات بما في ذلك المفوض السامي لسيراليون<sup>(3)</sup>.

في الوقت الحالي، توجد فجوة في السياسة تجاه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، سواء داخل الحكومات المحلية أو في المجتمع الدولي، لذلك وجب على صانعي السياسة المسؤولين عن سد هذه الفجوة والنظر صراحة في التحديات الناشئة عن الطبيعة الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والحاجة إلى إشراك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العملية التنظيمية وأهمية آليات التنفيذ في تحقيق نتائج السياسة.

إن بنية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تجعل من الضروري إنشاء هيكل سياسي دولي ملزم لتنظيم هذه الشركات، إذ يوضح تاريخ عدم فعالية التنظيم المحلي وحده كأداة للسياسة حيث أن اكسيوتيف اوتكومز كان مقرها في جنوب إفريقيا عندما نفذت البلاد لائحة قوية لمكافحة المرتزقة، إستجابة للوائح التنظيمية، لم توقف اكسيوتيف اوتكومز أو تحد من عملياتها - لقد تم حلها وإصلاحها في شركات جديدة مقرها في بلدان أخرى على غرار Saracen الشركة التي توفر عمليات إزالة الألغام للأمم المتحدة في

(1) للإطلاع على قائمة بالبلدان التي سنت تشريعات تحظر المرتزقة انظر:

(2) في جنوب أفريقيا، تُنظم الشركات الأمنية الخاصة التي ترغب في بيع الخدمات العسكرية في الخارج بموجب القانون رقم 15 من

قانون تنظيم المساعدة العسكرية الأجنبية لعام 1998 The 1998: Regulation of Foreign Military Assistance Act 1998

(3)

op, cit, p. 141.



أنغولا<sup>(1)</sup>، شركة اخرى **Erinys** يقع مقرها الرئيسي في جزر فرجن البريطانية مع فروع في مختلف البلدان، وتم اختيار هذا الهيكل المؤسسي لتحقيق أقصى قدر من المزايا الضريبية والالتفاف على التنظيم المحلي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

ونظرًا لأن العديد من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لديها تكوينات مرنة تمكنها من تجنب التنظيم المحلي، فإن تدابير السياسة الفعالة لتنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ستشمل الإلتزام الدولي، وقد تتخذ اللوائح الدولية الملزمة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة شكل معاهدات متعددة الأطراف ملزمة تتفق بموجبها العديد من الدول على الحد الأدنى من المعايير الواجب فرضها على هذه الشركات، وقد تشمل هذه المعايير:

- (1) إمتثال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالقانون الإنساني الدولي.
- (2) إلتزام شركة الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة بمدونة قواعد سلوك محددة من قبل الصناعة.
- (3) معايير لتحديد تضارب المصالح (أي وصف لأنواع الأنشطة التي يمكن إعتبارها تضارباً في المصالح لشركة مقرها الرئيسي في بلد قد وقعت التصديق على المعاهدة.
- (4) يجب أن تحظى أي معاهدة تحاول تنظيم المرتزقة بقبول واسع من الدول التي تستضيف والبلدان التي تستخدم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة و دون هذا الإقرار سيكون من الممكن للشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تعيد تحديد موقعها إلى البلدان التي ليست طرفاً في المعاهدة ومواصلة تجنب التنظيم، وسيختلف إطار السياسة المقترح عن وثيقة مونترو من حيث أنه سيضع صراحة المعايير التي يتم بموجبها تحديد تضارب المصالح، كما أنه سيحدد المعايير الدنيا لمدونة قواعد السلوك، وسيكون ملزماً قانونياً، اذ يجب أن يكون الإطار الذي تم إنشاؤه ملزماً من الناحية القانونية، لأنه بدون هذا الإلتزام، لن يكون لدى الدول المضيفة ولا البلدان الأصلية حافز لتنفيذ شروط المعاهدة.

التوصية الثانية هي إشراك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بنشاط في العملية التنظيمية، يصعب حالياً الحصول على معلومات حول الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة<sup>(2)</sup>، الشركات على غرار **Aegis** و **Erinys** هي خاصة، دون أي التزام لجعل السجلات المالية أو العقود العامة، وبالمثل، الشركات العامة، ك أميري، جزء من مجموعات أكبر، وعلى الرغم من أن المعلومات قد تكون متاحة حول المجموعة الأكبر، إلا أنه نادراً ما تقدم تفصيلاً عن عمليات عسكرية وأمنية خاصة.

إن نقص المعلومات المتعلقة بأنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والتكاليف والإيرادات يجعل من الصعب وضع سياسة قوية، وتتمثل الطريقة الوحيدة التي تستطيع الحكومات من خلالها التغلب

(1), op, cit, p. 82.

(2)

op, cit, p. 355.

على هذا التحدي في إشراك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العملية التنظيمية، وتمتلك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة معلومات حول الحد الأدنى من المهارات المطلوبة للموظفين، والتدريب الذي يجب أن يتلقاه الموظفون، والحد الأدنى لمعايير المعدات التي ينبغي السماح بها في هذا المجال حيث يمكنهم استخدام هذه المعلومات لوضع مدونة قواعد سلوك واقعية تحدد قواعد ومعايير الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.<sup>(1)</sup>

قد تتضمن هذا المدونة عناصر مثل الالتزام بالقانون الإنساني الدولي ومعايير التدريب والمعدات الكافية، كما تسمح مدونة قواعد السلوك لعملاء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة باتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الموردين الذين يختارونها، كما قد تعمل قواعد السلوك أيضاً كعقد بين المورد والعميل، ويمكن للعميل استخدام المدونة لفرض عقوبات على المورد في حالة عدم الامتثال للمعايير القانونية الدولية، كل الآليات التنظيمية (المعاهدات المتعددة الأطراف ومدونات قواعد السلوك) يجب أن تدعمها آليات الإنفاذ. إن وضع سياسة دولية قوية أمر يصعب تحقيقه لأنه، خلافاً في بيئة محلية، لا توجد سلطة يمكن أن تفرض عقوبات على الأطراف التي لا تفي بها بالالتزامات التعاقدية (أو معاهدة)، هناك ثلاثة حلول لهذه المشكلة:

- الحل الأول هو أن يقبل كل مشارك في المعاهدة صراحة اختصاص هيئة دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية **The International Criminal Court (ICC)** حيث توفر المحكمة الجنائية الدولية أو هيئة قضائية مماثلة منتدى محايداً نسبياً يمكن أن يفرض عقوبات على البلدان أو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لعدم الامتثال للوائح التنظيمية.
- الحل الثاني لمشكلة الإنفاذ ينطوي على تطبيق لائحة موحدة بين جميع البلدان الموقعة على المعاهدة، هذا المستوى من التنسيق قد يكون صعب التحقيق، نظراً لأنه ينطوي على الساحة السياسية الدولية فحسب، بل يشمل أيضاً المسرح المحلي.
- الحل الأخير سيكون من الممكن إنشاء لجنة تحكيم مستقلة للحكم على أي نزاعات حول أداء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

من المهم الإشارة إلى أنه على الرغم من أن تنفيذ إطار سياسة دولية سيحدد معايير دنيا لأداء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وقد يساعد على ضمان الالتزام بالقوانين الإنسانية، إلا أنه لن يوفر ضمانات فيما يتعلق بفعالية تكاليف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة. هناك نقاش حول الفوائد الاقتصادية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في حين أن بعض تدخلات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مثل تدخلات أكسيوتيف اوتكومز في أنغولا وسيراليون تبدو أقل تكلفة مقارنة مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام و تكلفة تدخلات بلاكووتر في العراق تبدو أكبر نسبياً من تكلفة استخدام القوات العسكرية المحلية، وتعتمد الفعالية الاقتصادية لشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة على العقود

(1)

op, cit, p. 355.

بين الشركات والعملاء وسوف تختلف تبعاً للطلب والعرض على خدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وكذلك الحوافز التعاقدية لخفض التكاليف.

و تستخدم سياسة الأمم المتحدة معيار "الملاذ الأخير" كشرط مسبق للجوء إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في تدخلات حفظ السلام، فكتب توماس هوركا **Thomas Hurka** في شرح لمعيار الملاذ الأخير: "إذا كان يمكن تحقيق الأسباب العادلة بوسائل أقل عنقاً، مثل الدبلوماسية، فالقتال خاطئ"<sup>(1)</sup>، مع ذلك في الممارسة العملية، يبدو أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تستخدم في كثير من الأحيان أكثر من مجرد "الملاذ الأخير"، فعلى سبيل المثال، إنتقد العاملون في المجال الإنساني في جمهورية الكونغو الديمقراطية اعتماد الأمم المتحدة المنهجي على الحراسة المسلحة التي استخدمت فقط كملجأ أخير ولكنها أصبحت الآن هي القاعدة، وقد أشار باحثون إلى أن الإعتماد على السياسات الأمنية التي تميز "التحصين **Bunkerization**" والردع من المحتمل أن يجعل السكان المحليين يرون الأمم المتحدة أكثر سلبية"<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى ذلك، يشير منتقدو الخصخصة إلى أن المسؤولية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق الدول الأعضاء بشكل عام وعلى الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن على وجه خاص، ويمثل اللجوء إلى المتعاقدين الخاصين تنازلاً عن هذه المسؤولية العامة.

إن الإستعانة بقوات حفظ السلام الخاصة يشير إلى أن هذا (السلام) أمر هام، ولكنه ليس مهماً بما يكفي للمخاطرة"<sup>(3)</sup>، وأشار آخرون إلى أن الاستعانة بمصادر خارجية لعمليات حفظ السلام إلى شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة هو المستفيد، حيث أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يمكن أن تساعد في سد الفجوات الحالية في القدرات التي خلفتها الأمم المتحدة"<sup>(4)</sup>، بناء على ذلك، ينظر إليهم كحل للاستجابة القسرية للفظائع الجماعية، مما يوفر بديلاً للاعتماد على مساهمات القوات من الدول الأعضاء"<sup>(5)</sup>.

(1)

35.

(2)op, cit.

(3)

(4)op ,cit, p. 328

(5)

216.

الخطمة

ناقشت هذه الأطروحة حوكمة بناء السلام عبر تتبع أداء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، من خلال تحليل مفهوم خصخصة القطاع الأمني، والبحث في جدوى الإستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتدعياتها على مسألة شرعية عمليات بناء السلام، وإجراء تحليل قانوني عقائدي لوضع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من منظور القانون الدولي ورصد المحاولات التنظيمية لمساعي الإستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ وبناء السلام، كما تم تقييم الجوانب المختلفة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كسلطة شرعية محتملة ناشئة.

إنتهى فحص فرضية إستخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام الى أن عملية الإستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تقلل من شرعية عمليات الأمم المتحدة لحفظ وبناء السلام، لأن سلوك وأهداف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لا تتماشى في الغالب مع مبادئ حفظ السلام، وبمعنى أوسع لا يبدو أنها تسهم في بناء السلام على المدى الطويل، لأنها أكثر حرصًا على إنشاء المدى القصير "سلام سلمي"، ففي أفضل الظروف، ستكون الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قادرة على تحقيق وقف مؤقت للأعمال العدائية، ولكن من المرجح أن تندلع أعمال العنف بمجرد مغادرتها، إذا لم يتم إتخاذ أي إجراء على الجبهة السياسية لاستعادة النظام والاستقرار، وفي ظل هذا الوضع فإن بناء السلام المستدام على هذا النحو هو بمثابة تطلع بعيد التجسيد.

وبخصوص فرضية الإستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في مهام محدودة وولاية واضحة يساعد على تحقيق أهداف السلام المتساند، بينما يؤدي انخراطها المفتوح في المهام الميدانية الى الإضرار بجهود اقرار السلام، فقد تأكد من خلال دراسة حالات كل من سيراليون وكرواتيا، أفغانستان والعراق ضرورة وجود ثلاثة جوانب أساسية لنجاح تدخل الشركات الامنية والعسكرية الخاصة، تمثلت أولها في ممارسات التعاقد الجيدة التي توضح مدة ومهام الولاية، ثم الوحدة داخل الطرف المتعاقد عبر التكامل بين الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وقوات الطرف المتعاقد، و أخيرا إختيار موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ذوي المهارات العالية، في حين أنه قد يكون من الصعب ضمان الوحدة داخل الطرف المتعاقد، يجب أن يكون من الممكن تعزيز الحد الأدنى من المعايير والمهارات المناسبة من خلال السياسة، يجب أن تحظى السياسة التي تنظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بقبول دولي واسع النطاق حتى تكون فعالة.

كما يعد تعاون الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في تطوير إطار تنظيمي أمرًا مهمًا أيضًا، نظرًا لقلّة المعلومات حول نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وبالتالي يمكن أن يصبح التطبيق مسألة سياسة معقدة بشكل خاص.

إن تحليل هذه الأطروحة للأدوار التي يمكن أن تضطلع بها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في مجال بناء السلام قد تكون محدودة النطاق، نظراً لأنها تناقش أساساً فاعلاً لم يحظ بالقبول الدولي وظل محل جدل من طرف من يطلقون عليه تسمية المرتزقة الجدد، علاوة على ذلك، فإن الأدبيات التي تمت مناقشتها حول استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام أمر بالغ الأهمية. ومع ذلك، وكما يتضح من التحليل القانوني، فإن النقد مبني على الثغرات الأساسية في الإطار القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بصفتها قوات حفظ سلام، وقد وضعت إسقاطات هذا التصور النقدي في تفسير المصادر القانونية، إذ يهدف التحليل القانوني العقائدي إلى دمج جميع المصادر القانونية في التعاقد مع قوات حفظ السلام الخاصة، بالإضافة إلى ذلك، فإن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة هو عملية مستمرة، لذلك تشكل نتائج هذه الأطروحة مجرد إستنتاجات مؤقتة لظاهرة متنامية بحاجة لمزيد من الصقل، عموماً يمكن تحليل أهم نتائج الدراسة على النحو التالي:

- إن مراجعة الجدل بين مؤيدي اتجاه الخصخصة الأمنية والمعارضين يحيل إلى إمكانية صياغة موازنة تعالج مأخذ كلا الإتجاهين، ذلك أن التوظيف المفتوح للشركات الأمنية الخاصة دون ضبط أداؤها وشرعنة تدخلاتها قد يؤدي إلى نتائج عكسية، الأمر الذي يستدعي ضرورة ابتداع أدوات للضبط **Regulation** وإلى حوكمة **Governance** ترسي شراكة متوازنة بين القطاع الأمني العام والخاص.
- تستند بعض الأبحاث في دراستها لنهج بناء السلام على مقاربات تدخل قصيرة المدى، مع تركيز واسع على الإغاثة الطارئة ومكافحة العنف، كما يجب أن ترتبط جهود إدارة النزاع، مثل حفظ السلام، بعملية أطول أجلاً، ولا تؤدي فقط إلى تحويل البيئة النفسية للنزاع، بل أيضاً إلى التغيير الإجتماعي من خلال توضيح الترابط بين مختلف عناصر أدوار بناء السلام.
- لا تمثل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة سوى جزء من الحل، ذلك أن مجرد تحقيق نجاح عسكري لن يكون كافياً لحل المشكلات الأساسية التي أدت إلى النزاعات، لذلك كانت العمليات السياسية الموازية -من خلال عقد شراكات مع الأمم المتحدة لمعالجة القضايا السياسية الأساسية التي حرضت على العنف - حاسمة الأهمية لتحقيق النجاح.
- إن نمو الصناعة الأمنية الخاصة يمكن فهمه عبر تحليل مسار التحول من الحكومة إلى الحوكمة وهو التحول الذي يتسم بالتجزؤ التدريجي للسلطة السياسية بين فواعل القطاع العام والقطاع الخاص.
- يستدعي نجاح مهام بناء السلام في بيئات ما بعد النزاع ضرورة توفر بيئة آمنة لتمكين الفواعل الوطنية، المحلية والدولية من إعادة بناء المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية على نحو يمكنها من تحسين فعاليتها، وهي البيئة التي قد توفرها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، غير أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكتسب الشرعية إلا من خلال المبادئ العملية للشفافية والمساءلة وهو ما قد يتعارض مع المبادئ التجارية التي تقوم عليها الإستعانة بمصادر خارجية لتوفير الأمن.

- الى جانب ذلك، هناك بعض القضايا لشرعية التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كقوات لحفظ السلام، تتعلق بالمحاولات التنظيمية الجادة التي قد تحفز الدول الأعضاء على التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وكذا التعقيدات العسكرية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، على غرار الإفتقار إلى وحدة القيادة وثقافة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تؤثر في طبيعة عمليات بناء السلام. الى جانب ذلك هناك تعقيد آخر يتمثل في أن استخدام القوة الخاصة من قبل الدول الأعضاء ليس محظورًا (حتى الآن) بموجب القانون الدولي، مما يساهم في إنعدام الرقابة من جانب الأمم المتحدة، وبالتالي يقلل من شرعية استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام.
- يعكس تركيز الأمم المتحدة على الرقابة والتنظيم النهج العام لشركات الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة، وكثيرا ما تناولت كل من الحكومات والمجتمع المدني الصناعة العسكرية والأمنية الخاصة من خلال عدسة التنظيم، وقد دافع البعض عن لوائح تنظيمية ملزمة على المستويين الوطني والدولي بينما فضل آخرون الترويج للأدوات الطوعية.
- إن الشرط الخاص بنشر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كقوات لحفظ السلام هو معيار الملاذ الأخير **The Last Resort Criterion**، وهو أمر مشكوك فيه، إذ تبدو الدوافع التي تكمن وراء هذا المعيار مشكوك فيها لأنها لا تستند إلى سياسة بحتة، ولكن بدلاً من ذلك بدافع إعتبارات سياسية، ليصبح الأمر أكثر تعقيدًا بسبب عدم وجود رقابة على القوات التي تساهم بها الدول الأعضاء.
- هناك العديد من القضايا القانونية والسياسية التي تدخل في الإعتبار فيما يتعلق باستخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في تدخلات حفظ السلام، مما يجعل هذه المسألة متعددة التخصصات، إذ يمكن أن تهدد الخطوط غير الواضحة بين الأهداف العسكرية والسياسية والإنسانية المتعلقة بالتعاقد مع شركات الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة سمعة منظمة دولية مثل الأمم المتحدة، ومن المشكوك فيه ما إذا كان يمكن محاذاة المثل العليا الإقتصادية للشركات مع المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإستقلال والحياد لأنشطة حفظ السلام.
- في التحليل القانوني، تم تحليل القيود المفروضة على الإطار القانوني الدولي للأمم المتحدة في محاولة لتنظيم الاستعانة بمصادر خارجية لعمليات حفظ السلام، عموماً، الإستعانة بمصادر خارجية لممارسات الأمم المتحدة لها ما يبررها المزايا الإقتصادية، في حين أن الجوانب الإنسانية للإستعانة بمصادر خارجية ليست مؤكدة .
- مقابل ذلك، تقدم الشركات العسكرية الخاصة إجابة فعالة ومعقولة التكلفة تمكن من حل الجانب العسكري للنزاعات وتوفير الأمن اللازم بعد انتهاء النزاع لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وإعادة بناء الدولة، لكن رغم أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يمكن أن تجلب الاستقرار وتضع حداً للكوارث



الإنسانية وتوفر مساحة للتنفس من أجل المصالحة، إلا أنها ليست حلاً سحريًا، سيما وأنها لا تزال بحاجة إلى إيجاد حلول سياسية طويلة الأجل لمناطق النزاع .

- لقد حاولت العديد من الدراسات معالجة مسألة انخراط الشركات الأمنية الخاصة في عمليات السلام على غرار " الورقة الخضراء " لعام 2002 **the British Green paper of 2002** ، وملف "اللاجئين الدولية" في عام **Refugee International's dossier 2003** و "المشروع العالمي للشراكة الأمنية" لعام **The Global Security Partnership Project Of 2003 2003** تناولت كل هذه الدراسات مسألة الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المعاصرة ، مما يوحي بأنها قد تلعب دوراً إذا تم التحكم فيها بشكل صحي، المشكلة في هذه الدراسات هي افتقارها للقوة التنظيمية، وربما تكون وثيقة مونثرو الأكثر طموحاً وتحديثاً في تنظيم دور الشركات العسكرية الخاصة في النزاعات المعاصرة، بيد أنها ليست ملزمة، ولا تنشئ التزاماً قانونياً جديداً. الى جانب الأمم المتحدة، لم تكن هناك محاولة طموحة لتنظيم القطاع الخاص، بل على العكس لاتزال الأمم المتحدة، على الرغم من اللوائح الواسعة النطاق، تقف وراء تقرير حقوق الإنسان الصادر عام 1987 والذي يثير ازعاج الشركات العسكرية الخاصة باعتبارها قريبة من المرتزقة المعاصرة التي تنتهك سيادة الدولة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

- لقد أحجمت الأمم المتحدة عن وضع لوائح جديدة بشأن مسألة الاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة خوفاً من أنها قد تفتح الباب للنقاش أو التضمين، لذلك لا يزال يتم الوفاء بالتصريحات التي أدلى بها كوفي عنان **Kofi Annan** بأن العالم قد لا يكون مستعداً بعد لخصخصة السلام .

- تتطلب رؤية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تنظيمًا قويًا لإدراج الشركات العسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام وإدارة الأزمات، لكن بما أنها ليست على استعداد ،فقد حاول المجتمع الخاص تنظيم نفسه بنفسه حتى يبدو أكثر ثقة ومساءلة، وهو ما تبلور في مبادرتي الرابطة البريطانية لشركات الأمن الخاصة **British Association of Private Security Companies(BAPSC)** والرابطة الأمريكية الدولية لعمليات الاستقرار **The American International Stability Operations Association (ISOA)** للبحث عن وضع مبادئ توجيهية وقواعد سلوك لجميع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة حتى تبدو أعمالها أكثر توحيداً ويمكن التنبؤ بها، مع ذلك، فإن محاولة التنظيم الذاتي **The Self-Regulation** تبدو جوفاء ومن غير المرجح أن تجذب المستثمرين، لأن عقوبة انتهاك قواعد السلوك هي الطرد من التوقعات، والتي تمثل بحد ذاتها إجراءً شكلياً.

- إن تضافر جهود مختلف الفواعل التنظيمية الدولية وغير الدولية بما يعزز ويكمل أداء بعضها البعض من شأنه أن يؤدي الى خلق المزيد من الإستقرار بشأن الصناعة الأمنية الخاصة، أما اذا كانت هذه

الجهود التنظيمية تتعارض مع بعضها البعض، فإنها تتيح فرصاً للعمل الإستراتيجي مثل منتدى التسوق **Forum Shopping** من جانب الأطراف الخاضعة للتنظيم والتي لا تسعى الى توسيع نطاق السلوك، وهذا من المرجح أن يولد عدم الاستقرار.

- كما ينبغي التأكيد بأن المشاكل التي تواجهها البلدان النامية التي تستخدم الشركات الأمنية الخاصة تختلف عن تلك التي تواجهها دول أوروبا وأمريكا الشمالية، ذلك أن المخاطر الرئيسية للبلدان النامية التي تستخدم الشركات الأمنية الخاصة مستبعدة في الدول الصناعية الغربية. إذ يمكن حصر أهم المخاطر الرئيسية للبلدان النامية التي تستخدم الشركات الأمنية الخاصة في أن هذه الأخيرة قد تطيل أمد النزاع أو في أحسن الاحوال فإنها تحقق فقط الاستقرار المؤقت وتتحدى سلطة الحكومة المتعاقدة وتكون مفتوحة أمام الروابط الاستغلالية مع شركات استخراج الموارد الطبيعية، أو تشجيع تهريب الأسلحة وعسكرة المجتمع.

- وعلى النقيض من ذلك فإن المشاكل الرئيسية التي نوقشت في أوروبا وأمريكا الشمالية مثل الإفتقار الى الشفافية فيما يتعلق بالروابط المؤسسية والعملية للشركات الأمنية الخاصة، وكذا السيطرة السياسية ومسألة المساءلة، قد ينظر إليها على أنها ثانوية في الدول النامية، حيث غالباً لا يتم ضمان المساءلة السياسية بشكل كامل بين الجهات الفاعلة العامة.

- وقد وجدت الدراسة أن تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية الخاصة يوفر للمنظمة وفورات في التكاليف، وقدرات عملية أكثر كفاءة، ويجنب الحساسيات المحلية فيما يتعلق بمشاركة الدول الأعضاء في بعثات السلام، مع ذلك، هناك آثار جانبية لتعاقد تتركز أساساً في قصور الأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدام الشركات غير المشروعة، وقضايا المشتريات - وخاصة المحسوبة والفساد، ومشاكل الشفافية والمساءلة المرتبطة بآليات المقاضاة الجنائية واستخدام القوة من جانب الشركات الأمنية الخاصة في هذا المجال، وبالتالي فإن الاعتماد على المتعاقدين يؤثر على مساعي السلام التي تبذلها الشركة من حيث زيادة العسكرة، والجانب الاستعماري الجديد، والتحرك التدريجي نحو عمليات حفظ السلام المخصص.

- إن إنتشار إتجاه التعاقد مع مسؤوليات الدولة هو إقرار ضمني بوجود فجوة في قدرات الدولة وهي فجوة يستفيد منها الممثلون الخاصون، إن نقل الملكية والمسؤولية عن تقديم الخدمات من الجمهور إلى القطاع الخاص هو تطور جديد نسبياً في تاريخ الدول القومية، فالخصخصة هي بنية غربية **a** **Western construct** ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتغيرات التي حدثت في الثمانينات في اقتصادات العالم المتقدم.

- وفي الوقت الذي أظهرت فيه العديد من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قدرتها على التقدم في البيئة التنظيمية الحالية من خلال العقود الخاصة والانسانية **Private and Humanitarian**

**Contracts**، فإن مستقبل هذه الشركات يعتمد بشكل أساسي على ايجاد نظام دولي " شامل" ، " ملزم" و " فعال" يعمل على ضبط نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ، ويضفي الشرعية على عملياتها، فالإفتقار لوجود قانون شامل - جامع- وفعال يحكم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يعني أنه من الصعب رصد تجاوزات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في حال حدوثها، فالسلوك السليم مرتبط برغبة الشركات في أن ينظر إليها على أنها شركة مواطنة جيدة " **Good Corporate Citizens**

- إن انعكاس الأهداف الإستراتيجية للولايات المتحدة من خلال شركاتها الأمنية والعسكرية الخاصة المتعاقدة معها يبدو مشكلة في ضوء عمليات حفظ السلام بشكل عام، لأن مساهمة الدول الأعضاء في البعثات سيكون لها حوافز منتشرة في تعزيز السلام من خلال تحويلها إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

- من المثير للاهتمام أن تورط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق وأفغانستان أدى إلى نتائج عكسية لمشاركتهم في كرواتيا، على الرغم من تشابه ديناميكيات السلطة بين الأطراف المتنافسة، ومع ذلك فإن حداثة الموضوع، للأسف تجعل من الصعب تحليلها بسبب نقص المعلومات الكافية، ومع ذلك، فإن هذه المساهمة قد تقود إلى مزيد من التحقيق أكثر عمقاً من حيث أنها تفتح مجالات جديدة للاستكشاف.

ختاماً، يمكن القول أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ليست علاجاً شافياً لجميع عمليات السلام، ومع ذلك، قد تمثل جرعة إضافية يمكن أن توصف بصورة انتقائية، لتعزز من التماثل نحو وضع أكثر أمناً، رغم أن اجراءات عملها تنفذ في ظل فراغ التنظيم الفعال والمساءلة على الصعيدين الدولي والوطني، وهو أمر الذي يطرح ضرورة إجراء المزيد من البحوث مستقبلاً للسيطرة على هذا التطور، خاصة فيما يتعلق بالإستخدام الخاص للقوة في حفظ السلام والتعاقد غير المباشر من جانب الدول الأعضاء ومناقشة ولايات حفظ السلام القوية الممكنة في المستقبل والتي تناقش حالياً في مجلس الأمن.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

أ - الكتب

- 1- أبو الخير، مصطفى أحمد، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ( دراسة قانونية سياسية). القاهرة: إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
- 2- أبو الخير، مصطفى أحمد. إستراتيجية فرض العوامة، الآليات ووسائل الحماية. القاهرة: دار إيتراك للطباعة، 2008.
- 3- أبو الخير، مصطفى أحمد، مستقبل الحروب ( دراسات ووثائق)، القاهرة: مصر العربية للنشر والتوزيع، 2009.
- 4- أحمد، حسن الحاج على، خصخصة الأمن الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2007.
- 5- أسعد، حليم، مترجماً، خصخصة السلام من النزاع الى الأمن، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2004.
- 6- بزيغ الياسين، عبد العزيز أحمد ، الحوكمة الحكومية والآثار المؤسسية المترتبة على تطبيقها في الاجهزة الحكومية، الكويت، 2013.
- 7- البيلي، ابراهيم محروس و زيدان، أحمد مكي، مترجماً، المرتزقة الجدد الجيوش الخاصة وما تعنيه للنظام الدولي، بيروت: مركز صناعة الفكر للدراسات والابحاث، 2016.
- 8- الجميلي، ماجد حسين علي، الشركات الأمنية الخاصة، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2016.
- 9- النيرب، باسل يوسف. المرتزقة: جيوش الظل. السعودية : العبيكان للنشر، 2008.
- 10- سعدي، محمد، مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى أنسنة الحضارة وثقافة السلام، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
- 11- عبد الغفار، محمد أحمد. فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية. ج. 1. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
- 12- فرج الله، فيصل أباد. مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية . لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
- 13- فروجي، فؤاد، مترجماً، المقاربات الإيجابية لبناء السلام، الاردن: الأهلية للنشر والتوزيع، 2007.
- 14- الصديق، حيدر حاج حسن، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2007.
- 15- قدوري، زبير سلطان، الشركات الأمنية الخاصة ( المرتزقة الجدد ) من النشوء الى غزو أفغانستان والعراق، دمشق: منشورات اتحاد الكتب العرب، 2011.

ب- المجالات والدوريات

- 1- زقاغ، عادل، خلافة هاجر. "عقبات تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في حوكمة عمليات بناء السلام"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، 11(2014).
- 2- القاري، عبد السلام. " دور القانون في مواجهة مهام الشركات الأمنية الدولية الخاصة "، ملحق البعث الفكري، 66، (2008).
- 3- رياحي، الطاهر. "أزمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 18(2017).
- 4- الخفاجي، علي حمزة عسل. " التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق دراسة تحليلية "، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 22، 6 (2014).

ج- تقارير

- 1- تقرير الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حقوق الشعب في تقرير المصير للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/67/340 بتاريخ 20 أكتوبر 2012.
- 2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة التاسعة والستون، 21 أوت 2014.
- 3- وثيقة الأمم المتحدة، A/63/467-S/2008/636 في أكتوبر 2008.
- 4- وثيقة الأمم المتحدة A/67/63-S/2012/76 بتاريخ 16 فيفري 2012.
- 5- وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/W.10/1/2 بتاريخ 13 ماي 2011.

ج- المواقع الالكترونية

- 1- حجازي، يوسف، مترجما، " المجتمع المدني ومعالجة النزاعات، التجاذبات والإمكانيات والتحديات "، مركز بحوث برغهوف للإدارة البناء للنزاعات، النسخة الالكترونية، 2009، تم الإطلاع على الموقع 2017/06/22: <http://www.berghof-handbook.net>
- 2- إتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907، تم الإطلاع على الموقع 2019/08/12 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b204.html>

ثانيا: باللغة الأجنبية

**A- Books**

- 1- Abdel-Fatau, Musah and Kayode, Fayemi. Mercenaries : An African SecurityCrisis. London : Pluto Press, 2000.
- 2- Abrahamsen, Rita and Williams, Michael. Security Beyond the State: Private Security in International Politics. New York: Cambridge University Press, 2011.

- 3- Ahmar, Moonis. The Challenge of Rebuilding Afghanistan. Karachi: Bureau of Composition', Compilation & Translation Press, University of Karachi, 2005.
- 4- Avant, Deborah. The Market for Force: The Consequences for Privatizing Security. Cambridge University Press, 2005.
- 5- Barry, Wellman and Berkowitz, Stephen. Social Structures: A Network Approach. Cambridge: Cambridge University Press.
- 6- Bellamy, Alex. & Paul, Williams. Understanding Peacekeeping. Cambridge: Polity Press, 2010.
- 7- Benz, Arthur and Papadopoulos, Yannis. Governance and Democracy: Comparing National, European and International Experiences. London: Routledge, 2006.
- 8- Bertrand Ramcharan, The UN Human Rights Council (Routledge, 2013).
- 9- Best, Jacqueline and Gheciu, Alexandra. The Return of the Public in Global Governance. UK: Cambridge University Press, 2014.
- 10- Beyani, Chaloka and Damian, Lilly. Regulating Private Military Companies: Options for the UK Government .London: International Alert, 2001.
- 11- Bigo, Didier and Tsoukala, Anastassia. Iliberal Practices of Liberal Regimes. London: Routledge, 2008.
- 12- Bode, Daisy-Ivy. Resolution of Civil Wars: The Private Military Industry. Asymmetric Warfare and Ripeness, Montreal University, 2007.
- 13- Bosco, David. Five to Rule them All: The UN Security Council and the Making of the Modern World. New York: Oxford University Press, 2009.
- 14- Bruce Hall, Rodney and Biersteker, Thomas. The Emergence of Private Authority in the International System. Cambridge: Cambridge University Press, 2002.
- 15- Bures, Oldrich. Private Security Companies Transforming Politics and Security in the Czech Republic. UK : Central and Eastern European
- 16- Cameron, Lindsey and Chetail, Vincent. Privatizing War: Private Military and Security Companies under Public International Law .Cambridge University Press, 2013
- 17- Carmola, Kateri. Private Security Contractors and New Wars, law and ethics. London: Routledge, 2010.
- 18- Chesterman, Simon and Fisher, Angelina. Private Security, Public Order: The Outsourcing of Public Services and Its Limits .Oxford University Press, 2009.
- 19- Cilliers, Jakkie and Mason, Peggy. Peace, Profit or Plunder? The Privatisation of Security in War-Torn African Societies. South Africa: Dando & van Wyk, for Institute for Security Studies, 1999.
- 20- Clapham, Andrew and Gaeta, Paola. The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict. United Kingdom: Oxford University Press, 2014.
- 21- Corn, Geoffrey and VanLandingham, Rachel & Reeves, Shane. U.S. Military Operations: Law, Policy, and Practice. New York :Oxford University Press, 2016.
- 22- Daniele, Archibugi, and Held, David, & Kohler, Martin. Re-Imagining Political Community: Studies in Cosmopolitan Democracy. Cambridge: Polity Press, 1998.
- 23- David, Shearer. Private armies and military intervention, International Institute for Strategic Studies. New York: Oxford University Press, 1998.
- 24- Davis, James. Fortune's Warriors: Private Armies and the New World Order .Toronto: Douglas and McIntyre, 2002.



- 25- De Winter-Schmitt, Rebecca. Montreux Five Years On: An Analysis of State Efforts to Implement Montreux Document Legal Obligations and Good Practices. American University, Washington College of Law , 2013.
- 26- Dinstein, Yoram. War, Aggression and Self-Defence, 5th ed .Cambridge University Press, 2011.
- 27- Domergue-Cloarec, Danielle et Coppolani, Antoine, Des Conflits en Mutation?: de la Guerre Froide aux Nouveaux Conflits : Essai de Typologie De 1947 a nos Jours. Editions Complexe, 2003.
- 28- Doornbos, Martin, Beyond Conflict in the Horn: Prospects for Peace, Recovery and Development in Ethiopia, Somalia and the Sudan. London: James Currey, 1992.
- 29- Duffield, Mark. Global Governance and the New Wars :The Merging of Development and Security. London: Zed Books, 2001.
- 30- Evans, Gareth. Cooperation of Peace : The Global Agenda for The 1990 and beyond, Allen and Uwin, 1993.
- 31- Fainaru, Steve. Big Boy Rules: America's Mercenaries Fighting in Iraq.Philadelphia: Da Capo Press ,2008.
- 32- Fassin, Didier. Humanitarian Reason: A Moral History of the Present Times. Berkeley:University of California Press, 2012.
- 33- Fatih, Andrzej Abraszewski and Bouayad-Agha, John and Wolfgang Münch. The Challenge of Outsourcing for the United Nations System. New York: UN Joint Inspection Unit, 1997.
- 34- Fenger, Menno and Bekkers, Victor. Governance and the Democratic Deficit: Assessing the Democratic Legitimacy of Governance Practices. Abingdon: Ashgate, 2007.
- 35- Fortna, Paul. Does Peacekeeping Work? . Princeton: Princeton University Press, 2009.
- 36- Francesco, Francioni and Natalino, Ronzitti. War by Contract: Human Rights, Humanitarian Law and Private Contractors. Oxford: Oxford University Press, 2011.
- 37- Francioni, Francesco & Ronzitti, Natalino. War By Contract – Human Rights, Humanitarian Law And Private Contractors. Oxford: Oxford University Press, 2011.
- 38- Freeman, Charles. Diplomats Dictionary .Diane Publishing, 1994.
- 39- Galtung, Johan. Peace by Peaceful Means. Oslo: International Peace Research Institute. 1996.
- 40- Ghali, Boutros. An Agenda for Peace, New York: United Nations, 1995.
- 41- Ghali, Boutros. The 50th Anniversary Annual Report on the Work of the Organisation. New York: The United Nations, 1996.
- 42- Ghebali, Victor-Yves. The United Nations and the dilemma of outsourcing peacekeeping operations. LIT & DCAF, 2006
- 43- Gündüz, Canan and Vaillant,Charlotte and Banfield, Jessica. Addressing the Economic Dimensions of Peacebuilding Through Trade and Support to Private Enterprise.London: International Alert. 2006.
- 44- Hall, Rodney and Biersteker, Thomas. The Emergence of Private Authority in Global Governance. UK: Cambridge University Press, 2002.
- 45- Hirsch, John Sierra Leone. Diamonds and the Struggle for Democracy .London: Lynne Rienner, 2001.

- 46- Huntington, Samuel. *The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order*. New York: Simon & Schuster, 1997.
- 47- Isenberg, David. *Private Military Companies and the U.S. Grand Strategy*. Oslo: International Peace Research Institute, 2009.
- 48- Jakobi, Anja & Dieter Wolf, Klaus. *The Transnational Governance of Violence and Crime: Non-State Actors in Security*. UK : Palgrave Macmillan , 2013.
- 49- Kaldor, Mary. *New and Old Wars*. Cambridge: Polity Press, 2001.
- 50- Keen, David. *Incentives and Disincentives for Violence* .London: Lynne Rienner, 2000.
- 51- King, Charles. *Ending Civil Wars*. Oxford University Press for the International Institute for Strategic Studies, Adelphi Papers 308, 1997.
- 52- Kinsey, Christopher. *Private contractors and the reconstruction of Iraq*. London: Routledge, 2009.
- 53- Kuhne, Winrich. *Winning the Peace: Concept and Lessons Learned of Post-Conflict Peacebuilding* .Ebenhausen: Research Institute for International Affairs, 1996.
- 54- Kumar, Krishna. *Rebuilding Societies After Civil War: Critical Roles for International Assistance*. Boulder, Colo:Lynne Rienner, 1997.
- 55- Lachenmann, Frauke. & Wolfrum, Rudiger. *The Law of Armed Conflict and the Use of Force: The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press. 2016.
- 56- Lappin, Richard. *Peace at What Price? The Uncertain Costs of Privatised Peace Support Operations*. U.K : Leuven, 2005.
- 57- Lilly, Damian. *The privatization of security and peacebuilding: a framework for action*. International Alert, September 2000.
- 58- Lowe Welsh, Roberts & Zaum, Dominik. *The United Nations Security Council and War: The Evolution of Thought and Practice Since 1945*. Oxford: Oxford University Press, 2008.
- 59- Lowe, Roberts, A. Welsh, J, & Zaum, D. *The United Nations Security Council and War: The Evolution of Thought and Practice Since 1945*. Oxford: Oxford University Press. 2008.
- 60- Mandel, Robert. *Armies Without States: The Privatization of Security*. Boulder: Lynne Rienner, 2002.
- 61- Mathieu, Fabien and Dearden, Nick. *Corporate Mercenaries: The Threat of Private Military and Security Companies*. London: War on Want, 2006.
- 62- Mills, Greg & Stremlau, John. *The Privatisation of Security in Africa*. Johannesburg: South African Institute of International Affairs.
- 63- Moore, David and Schmitz, Gerald. *Debating Development Discourse: Institutional and Popular Perspectives*. New York: Springer, 2016.
- 64- Murphy, Ian. *A critical analysis of private military companies in peacekeeping and conflict handling situations*, UK : Postgraduate research project, Plymouth University, 2010.
- 65- Nations Department of Peacekeeping Operations. *New York: Department of Peacekeeping Operations, United Nations, March 2008*.
- 66- Percy, Sarah. *The Unimplemented Norm: Anti-Mercenary Law and the Problems of Institutionalization*. Oxford: Oxford University Press, 2014.

- 67- Olawale, Ismail and Nusrat, Rabia. Exploring the Potential of the Private Sector to Contribute to Peacebuilding in Pakistan. London: International Alert, 2014.
- 68- Oliver, Richmond. Peacebuilding critical developments and approaches. London, Palgrave Macmillan, 2010.
- 69- Ortiz, Carlos. The Private Military Company: An Entity at the Center of Overlapping Spheres of Commercial Activity and Responsibility .VS Verlag für Sozialwissenschaften, 2007.
- 70- Owen, Hughes. Public Management and Administration. London: Palgrave Macmillan, 2003.
- 71- Percy, Sarah. Mercenaries: The History of a Norm in International Relations. New York: Oxford University Press, 2007.
- 72- Percy, Sarah. The Unimplemented Norm: Anti-Mercenary Law and the Problems of Perspectives on International Relations, Palgrave Macmillan, 2015.
- 73- Pham, Peter. Child Solidiers , Adult Interests : The Global Deminsions of The Sierra Lionean Tragedy . New York : Nova Sience Pablisher s, 2005.
- 74- Pingeot, Lou. Dangerous Partnership: Private Military & Security Companies and the UN. New York: Global Policy Forum. 2012.
- 75- Popular Perspectives. New York: Springer, 2016.
- 76- Powles, Anna and Partow, Negar and Nelson, Nick. United Nations Peacekeeping Challenge: The Importance of the Integrated Approach. Routledge: Taylor & Francis Group, 2015.
- 77- Quigley, Carroll. weapons Syestems and Political Stability A history .The United states of America: University Press of America, 1983.
- 78- Reyhler, Luc. Democratic Peacebuilding: The Devil Is in the Transition, Leuven: Leuven University Press, 1999.
- 79- Richmond, Oliver. Peacebuilding critical developments and approaches. London, PALGRAVE MACMILLAN, 2010.
- 80- Richter, Gregor. Privatization in the German Armed Forces.VS Verlag für Sozialwissenschaften, 2007.
- 81- Rouse, Lee. Private Military Contractor for Hire. Baltimore: PublishAmerica, 2008.
- 82- Serafino, Nina Policing in Peacekeeping and Related Stability Operations: Problems and Proposed Solutions. Washington DC: Congressional Research Service, 2004.
- 83- Silber, Laura, and Little, Allan. Yugoslavia: Death of a Nation. New York: Penguin Books, 1997.
- 84- Singer, Peter .Corporate Warriors: The Rise of the Privatized Military Industry. London : Cornell University Press, 2008.
- 85- Singer, Peter. Corporate Warriors: The Rise of the Privatized Military Industry. New York: Cornell University Press, 2003.
- 86- SIPRI Yearbook. The Stockholm International Peace Research Institute, Armaments, Disarmament and International Security. Oxford University Press 2006.
- 87- South, Nigel. Policing for Profit: The Private Security Sector. London: Sage ,1988 .
- 88- Spicer, Tim. An Unorthodox Soldier. London: Mainstream Publishing, 1999.
- 89- Stanley, Bruce. Outsourcing Security: Private Military Contractors and U.S. Foreign Policy .University of Nebraska Prees : Potomac Book, 2015.

- 90- Stern, Paul and Druckman, Daniel. International Conflict Resolution after the cold war. Washington: Academy Press, 2001.
- 91- Strange, Susan. The Retreat of the State: The Diffusion of Power in the World Economy. Cambridge: Cambridge University Press, 1996.
- 92- The Carnegie Commission on Preventing Deadly Conflict, Preventing Deadly Conflict (Washington, DC: The Commission, 1997).
- 93- Tsagourias, Nicholas and White, Nigel. Collective Security Theory, Law and Practice. United Kingdom: Cambridge University press, 2013.
- 94- Virginia Page, Fortna. Does Peacekeeping Work? Princeton: Princeton University Press, 2009.
- 95- Weber, Max. The Theory of Social and Economic Organization. New York: The Free Press, 1964.
- 96- White, Nigel. Regulatory Initiatives at the International Level. Portland: Hart Publishing, 2012.
- 97- Williams, Howard. Moorhead Wright and Tony Evans, A Reader In International Relations And Political Theory. Canada: UBC Press, 1993.
- 98- Willett, Susan. L' économie de la sécurité dans le monde en développement. Genève, Palais des nations unies: Forum Unidir, 2002.
- 99- Winning, Kühne. Winning the Peace: Concept and Lessons Learned of Post-Conflict Peacebuilding. Ebenhausen: Research Institute for International Affairs, 1996.
- 100- Young Pelton, Robert. Licensed to Kill: Hired Guns in the War on Terror. New York: Adventurist Corp, 2007.
- 101- Zartman, William. Elusive Peace: Negotiating an End to Civil Wars. Washington DC: Brookings Institution Press, 1995.
- 102- Åse Gilje Østensen, UN Use of Private Military and Security Companies: Practices and Policies. Genève: Centre pour le Contrôle Democratique des Forces Armées(2011).

## **B –Periodicals**

- 1- Abrahamsen, Rita and Williams, Michael. "Security Beyond the State: Global Security Assemblages in International Politics". International Political Sociology, Vol.3, No.1(2009).
- 2- Adebajo, Adekeye and Lekha Sriram, Chandra. "Managing Armed Conflicts ." the 21st Century. vol. 7, no. 4 (2000).
- 3- Adebajo, Adekeye and Lekha Sriram, Chandra. "Messiahs or Mercenaries? The Future of International Private Military Services". International Peacekeeping, Vol 7, No. 4(Winter 2000).
- 4- Ajai, Ziai. "The Discourse of "Development" and Why the Concept Should be Abandoned". Development in Practice, vol. 23 no.1 :(2013).
- 5- Alger, Chadwick. 'Challenges for Peace Researchers and Peace Builders in the Twenty-First Century', International Journal of Peace Studies, vol. 5, no. 1 (Spring 2000).
- 6- Anna Leander, 'The Paradoxical Impunity of Private Military Companies: Authority and the Limits to Legal Accountability', Security Dialogue, vol.42, no. 5 (2010).
- 7- Ashforth Blake And Gibbs Barrie, "The Double-Edge of Organizational Legitimation", Organization Science , vol.1, no.2 (1990).

- 8- Avant, Deborah. Max Boot, and Jörg Friedrichs & Cornelius Friesendorf, THE MERCENARY DEBATE: THREE VIEWS, *The American Interest*, (May /June 2009)
- 9- Avant, Deborah & De Nevers, Renée. "Military Contractors & The American Way of War". *Daedalus*. Vol. 140, No.3 (2011).
- 10- Avant, Deborah and Sigelman, Lee. "Private Security and Democracy: Lessons from the US in Iraq", *Security Studies*, vol.19, no. 2 (2010).
- 11- Avant, Deborah. " The Implications of Marketized Security for IR Theory: The Democratic Peace, Late State Building, and the Nature and Frequency of Conflict". *Perspectives on Politics*, Vol. 4, no.3 (2006).
- 12- Avant, Deborah. "The Privatization of Security and Change in the Control of Force" *.International Studies Perspectives*, vol.5, no. 2 (2004)
- 13- Banerjee Subhabrata, "Necrocapitalism ", *Organization Studies* ,vol. 29, no.12(2008).
- 14- Bellamy, Christopher. "Combining Combat Readiness and Compassion". *NATO Review*, vol. 49, no.2 (2001).
- 15- Bertram, Eva, 'Reinventing Governments: The Promise and Perils of United Nations Peace-building'. *Journal of Conflict Resolution*, vol. 39 (September 1995).
- 16- Boege, Volker and Brown, Anne and Clements Kevin and Nolan, Anna. "Building peace and political community in hybrid political orders". *International Peacekeeping*, vol.16, no.5 (2009).
- 17- Bosire, Maragia. "Almost There, Another Way of Conceptualizing and Explaining NGOs' Quest for Legitimacy in International Politics', *Non-State Actors and International Law*, vol. 2, no.3 (2002).
- 18- Brayton, Steven. "Outsourcing War: Mercenaries and the Privatization of Peacekeeping". *Journal of International Affairs* , vol.55, no. 2 (2002).
- 19- Brian, Ganson and Miklian, Jason and Schouten, Peer. "From Boardrooms to Battlefields: 5 New Ways That Businesses Claim to Build Peace". *Harvard International Review*, vol. 36 no.2(2016).
- 20- Brooks, Doug. 'Write a Check, End a War: Using Private Military Companies to End African Conflicts'. *Conflict Trends*, vol. 1 (2000).
- 21- Bures, Oldrich. "Private Military Companies: A Second Best Peacekeeping Option?". *International Peacekeeping*, Vol. 12 , no.4 (2005).
- 22- Bures, Oldrich. " Private Military Companies: A Second Best Peacekeeping Option?". *International Peacekeeping*, Vol.12, no.4, (2005).
- 23- Chaim,Kaufmann. "Possible and Impossible Solutions to Ethnic Civil Wars". *International Security*, vol. 20 (Spring 1996).
- 24- Charles-Philippe, David. "Does Peacebuilding Build Peace? : Liberal (Mis) steps in the Peace Process". *Security Dialogue*, Vol. 30, No.1(1999).
- 25- Christopher Spearin, "UN Peacekeeping and the International Private Military and Security Industry", *International Peacekeeping*, Vol.18, No.2, (2011).
- 26- Cook, Tanya. "Dogs of war or tomorrow's peacekeepers? The role of mercenaries in the future management of conflicts". *The Culture Mandala*, vol.5, no.1 (2002).
- 27- Cutler, Claire. "The Legitimacy of Private Transnational Governance : Experts and the Transnational Market for Force". *Socio-Economic Review*, vol. 8, no1(January 2010).



- 28- Dam, Caspar ten. "Private Military Contractors: Deplore or Deploy?—Lessons from the 'Blackwater Scandal' in Iraq". Forum of EthnoGeoPolitics ,Vol.1 No.2 (Autumn 2013).
- 29- David Lake, 'Rightful Rules: Authority, Order, and the Foundations of Global Governance', International Studies Quarterly, vol. 54, no 2 (2010).
- 30- David Shearer, "Private armies and military intervention, International Institute for Strategic Studies", Adelphi Paper, no 316, 1998.
- 31- De Soto, Alvaro and del Castillo,Graciana. 'Obstacles to Peacebuilding', Foreign Policy, no. 94 (Spring 1994).
- 32- Dickinson, Laura. "Public Law Values in a Privatized World". The Yale Journal of International Law, vol.31 (2006).
- 33- Doug Brooks, 'Write a Check, End a War: Using Private Military Companies to End African Conflicts', Conflict Trends, vol. 1 (2000).
- 34- Doyle, Michael and Sambanis, Nicholas. "International Peacebuilding: A Theoretical and Quantitative Analysis". American Political Science Review, Vol. 94, No. 4 (December 2000).
- 35- Duffield, Mark. "Risk-Management and the Fortified Aid Compound: Everyday Life in Post-Interventionary Society". Journal of Intervention and State Building, Vol.4, No.4(2010).
- 36- Edward, Mansfield and Snyder,Jack . 'Democratisation and the Danger of War'. International Security, vol. 20 (Summer 1995).
- 37- Emtairah, Tareq and Mont, Oksana. 'Gaining Legitimacy in Contemporary World: Environmental and Social Activities of Organizations'. International Journal of Sustainable Society, vol.1, no. 2 (2008).
- 38- Eugene, Smith. "The New Condottieri and US Policy: The Privatization of Conflict and Its Implications". Parameters, vol .32, no.4, (2002).
- 39- Francoise, Hampson. 'Mercenaries: Diagnosis Before Proscription', Netherlands Yearbook of International Law, Vol. 22, No. 3(1991).
- 40- Fulloon, Mark. "Non-State Actor: Defining Private Military Companies". Strategic Review for Southern Africa, Vol .37, No 2 (2015).
- 41- Gaston, Luis. "Mercenarism 2.0? The Rise of the Modern Private Security Industry and Its Implications for International Humanitarian Law Enforcement". Harvard International Law Journal, Vo. 40, Issue1 (Winter 2008).
- 42- Gerson, Allan. "Peacebuilding: The Private Sector's Role". American Journal of International Law, Vol. 95, Issue 1 (2001).
- 43- Grant, Ruth and Keohane, Robert. "Accountability and Abuses of Power in World Politics". American Political Science Review, Vol.99, no. 1 (2005).
- 44- Gregor Waldhauser, "Dogs of War on the Leash", Global View Magazine 4 (2009).
- 45- Greig, Michell. " Moments of Opportunity ; Recognizing of Ripeness for Internationnal Mediation Between Enduring Rivals". journal of conflict resolution, vol.45, no. 6 (2001).
- 46- Guido Palazzo and Andreas Scherer, 'Corporate Legitimacy as Deliberation: A Communicative Framework', Journal of Business Ethics, vol. 66 (2006).
- 47- Helmke, Gretchen and Levitsky, Steven. 'Informal Institutions and Comparative Politics: A Research Agenda'. Perspectives on Politics, Vol. 2, No. 4, (2004).

- 48- Hoffmann, Stanley. 'The Crisis of Liberal Internationalism'. Foreign Policy, no. 98 (Spring 1995).
- 49- Hooper, Jim. "Peace in Sierra Leone – A Temporary Outcome?" . Jane's Intelligence Review, vol.9, no.2 (1997).
- 50- Jared Lawyer," Military Effectiveness and Economic Efficiency in Peacekeeping: Public versus Private "Oxford Development Studies, vol.33, no. 1 (2005).
- 51- Jason, Miklian. "The Dark Side of New Business". Harvard International Review, vol. 38, no. 4 (2017b).
- 52- Jonathan, Koppel. "Global Governance Organizations: Legitimacy and Authority in Conflict".Journal of Public Administration Research, vol.18, no. 2 (2008).
- 53- Juan Carlos Zarate, "The Emergence of a New Dog of War: Private International Security Companies, International Law and the New World Disorder", Stanford Journal of International Law vol.34, no.1(1998).
- 54- Kaufmann, John. " Possible and Impossible Solutions to Ethnic Civil Wars". International Security, vol. 20 (Spring 1996).
- 55- Kinsey, Christopher. "Challenging international law: a dilemma of private security companies". Conflict, Security & Development, vol 5, no3 (December 2005).
- 56- Koppel, Jonathan. "Global Governance Organizations: Legitimacy and Authority in Conflict ". Journal of Public Administration Research, vol.18, no. 2 (2008).
- 57- Kovach, Christopher. 'Cowboys in the Middle East: Private Security Companies and the Imperfect Reach of the United States Criminal Justice System', Connections: The Quarterly Journal IX, no. 2 (2010).
- 58- Krahmman, Elke. " National, Regional and Global Governance : One Phenomenon or Many?". Global Governancen, vol. 9, No. 3 (2003).
- 59- Krahmman, Elke. "From 'Mercenaries' to 'Private Security Contractors: The (Re)Construction of Armed Security Providers in International Legal Discourses". Journal of International Studies, Vol. 40, No. 2 (2012).
- 60- Krahmman, Elke. "Regulating private military companies: What role for the EU?". Contemporary Security Policy ,vol. 26, no.1 (April 2005).
- 61- Krahmman, Elke. "The UN Guidelines on the Use of Armed Guards". International Community Law Review, vol.16, no.4 (2014)
- 62- Krahmman, Elke. 'Security: Collective Good or Commodity?'. European Journal of International Relations, vol .14 no.3 (2008).
- 63- Kwesi, Aning and Thomas, Jaye and Samuel, Atuobi. "The Role of Private Military Companies in US-Africa Policy". Review of African Political Economy, Vol. 35, No. 118(2008).
- 64- Lake, David. 'Rightful Rules: Authority Order, and the Foundations of Global Governance'. International Studies Quarterly. vol. 54, no 2 (2010)
- 65- Leander, Anna. "The Market for Force and Public Security: The Destabilizing Consequences of Private Military Companies." Journal of Peace Research, vol. 42, no. 5 (2005).
- 66- Leander, Anna. 'The Paradoxical Impunity of Private Military Companies: Authority and the Limits to Legal Accountability'. Security Dialogue, vol.42, no. 5 (2010).



- 67- Leander, Anna. 'The Power to Construct International Security: On the Significance of Private Military Companies'. Millennium, Vol.33, No.3(2005).
- 68- Licklider, ROY. 'The Consequences of Negotiated Settlements in Civil Wars, 1945-1993, American Political Science Review, vol. 89 (September 1995).
- 69- Linti, Tina. "UN's Use of Private Military and Security Companies in Peacekeeping Operations - Is There A Legal Basis?". Politikon, vol.29, (2016).
- 70- Loader, Ian & White, Adam. "How Can We Better Align Private Security with the Public Interest? Towards a Civilizing Model of Regulation." Regulation & Governance, vol. 11, no.2 (2015).
- 71- Mansfield, Edward and Snyder, Jack. " Democratization and the Danger of War". International Security, vol. 20 (Summer 1995).
- 72- Maragia, Bosire. "Almost There, Another Way of Conceptualizing and Explaining NGOs' Quest for Legitimacy in International Politics'. Non-State Actors and International Law, vol. 2, no.3 (2002).
- 73- Matoi, Ecaterina. "Private Military Security Companies – Missing Link In The New Iraqi Security Paradigm?". Strategic Impact, No. 4(2015).
- 74- McFate, Sean. "Outsourcing the Making of Militaries: DynCorp International as Sovereign Agent". Review of African Political Economy, Vol.35, No.118 (2008).
- 75- Montague, Dena. "The Business of War and the Prospects for Peace in Sierra Leone". The Brown Journal of World Affairs,vol. IX, no. 1 (2002).
- 76- Morgan, Riley. "The Use of Private Force by the United Nations to Coercively Prevent or Halt Gross Violations of the 'Responsibility to Protect' Doctrine". Global Responsibility to Protect, vol.5, no.2(January 2013).
- 77- Nyamuya Maogoto, Jackson. "Subcontracting Sovereignty: Commodification of Military Force and Fragmentation of State Authority". Brown Journal of World Affairs, Vol 13, no. 1 (2006).
- 78- O'Brien, Kevin."Military-Advisory Groups and African Security: Privatised Peacekeeping". International Peacekeeping, Vol. 5 (1998).
- 79- Olonisakin, Funmi. "Mercenaries fill the vacuum" .The World Today, Vol. 54, no.6 (1998).
- 80- Østensen, Åse Gilje. "In the Business of Peace: The Political Influence of Private Military and Security Companies." UN Peacekeeping' International Peacekeeping, vol. 33 (2013).
- 81- Palazzo, Guido and Scherer, Andreas. 'Corporate Legitimacy as Deliberation: A Communicative Framework'. Journal of Business Ethics, vol. 66 (2006).
- 82- Paris, Roland . 'Peacebuilding and the Limits of Liberal Internationalism', International Security, vol. 22 (Fall 1997).
- 83- Pattison, James. "Legitimacy and Humanitarian Intervention: Who should intervene?." International Journal of Human Rights. Vol. 12, No. 3 (2010).
- 84- Peng, Yusheng. "When Formal Laws and Informal Norms Collide: Lineage Networks versus Birth Control Policy in China ". American Journal of Sociology, vol.116, no.3 (2010).
- 85-Perrin, Benjamin. "Mind the Gap: Lacunae in the International Legal Framework Governing Private Military and Security Companies" Criminal Justice Ethics, vol.31, no.3(December 2012).

- 86- Pingeot, Lou. "The United Nations Guidelines on the Use of Armed Private Security Towards a Normalisation of un Use of Security Contractors? ". International Community Law Review, Vol.16, No. 4(2014).
- 87- Ramjoue, Melanie. "Improving UN Intelligence through Civil-Military Collaboration: Lessons from the Joint Mission Analysis Centres". International Peacekeeping, Vol.18, No.4 ( 2012 ).
- 88- Reno, William. "Privatising war in Sierra Leone". Current History, vol 97, no.610:(1997).
- 89- Richemond-Barak, Daphne. "Rethinking Private Warfare". Law & Ethics of Human Rights , Vol 5, no. 1 (2011).
- 90- Ridlon, Daniel. "Contractors or Illegal Combatants? The Status of Armed Contractors in Iraq." Air Force Law Review, vol.62 (June 2008).
- 91- Ridlon, Daniel. "Contractors or Illegal Combatants? The Status of Armed Contractors in Iraq". Air Force Law Review, vol. 62 (June 2008).
- 92- Robert, Jackson & Carl ,Rosberg. 'Sovereignty and underdevelopment: juridical-statehood in the African crisis', Journal of Modern African Studies, vol.24, no.1(1986).
- 93- Ronen, Shamir. "Capitalism, Governance, and Authority: The Case of Corporate Social Responsibility" .Annual Review of Law and Social Science , vol. 6 (2010).
- 94- Rosabeth Moss, Kanter. "From Spare Change to Real Change: The Social Sector as Beta Site for Business Innovation". Harvard Business Review, vol. 122(May- June 1999).
- 95- Rothschild, Emma. "What is Security". Daedalus, Vol. 124, No. 3(1995).
- 96- Russell, Buchan & Jones, Henry & White, Nigel. "The Externalization of Peacekeeping: Policy, Responsibility, and Accountability." Journal of International Peacekeeping, Vol. 15 , no. 3 (2011).
- 97- Shaerer, David. "Outsourcing War". Foreign Policy, no.112 (1998).
- 98- Shearer, David. " Outsourcing War ". Foreign Policy, No.112, (Fall 1998).
- 99- Shetler-Jones, Philip. "Intelligence in Integrated UN Peacekeeping Missions: The Joint Mission Analysis Centre". International Peacekeeping, Vol.15, No.4(2008).
- 100-Simma, Bruno. "Universality of International Law from the Perspective of a Practitioner". European Journal of International Law , Vol.20, Issue 2 (2009).
- 101-Singer, Peter. "Corporate Warriors: The Rise of the Privatized Military Industry and Its Ramifications for International Security ." International Security, Vol. 26, No. 3(2001).
- 102-Singer, Peter. "Outsourcing war".Foreign Affairs, vol. 84 (March/April 2005).
- 103-Singer, Peter. "War, Profits, and the Vacuum of Law: Privatized Military Firms and International Law ". Columbia Journal of Transnational Law 42, no. 2 (Spring 2004).
- 104-Spearin, Christopher. "Since you left: United Nations peace support, private military and security companies, and Canada". International Journal , Vol. 73, no.1(2018).
- 105-Spearin, Christopher. 'UN Peacekeeping and the International Private Military and Security Industry'. International Peacekeeping, Vol.18, No.2(2011).
- 106-Spearin, Christopher. "un Peacekeeping and the International Private Military and Security Industry". International Peacekeeping, vol.18 (2011).
- 107-Sten Lundbo, "Non-Proliferation: Expansion of Export Control Mechanisms", Aussenpolitik, vol.42, no. 2 (1997).
- 108-Stenning, Philip. "Powers and Accountability of Private Police", European Journal on Criminal Policy and Research, vol.8, no.3(2000).

- 109-Stephen, Stedman and Rothchild, Donald. 'Peace Operations: From Short-Term to Long-Term Commitment'. International Peacekeeping, vol. 3 (Summer 1996).
- 110-Stephen, Stedman. 'Alchemy for a New World Order: Overselling "Preventive Diplomacy"'. Foreign Affairs, vol. 74 (May-June 1995).
- 111-Suchman, Mark. 'Managing Legitimacy: Strategic and Institutional Approaches'. Academy of Management Review, vol.20, no. 3 (1995).
- 112-Suchman, Mark. 'Managing Legitimacy: Strategic and Institutional Approaches. *The Academy of Management Review* , vol.20, no.3 (July 1995).
- 113-Suchman, Mark. 'Managing Legitimacy: Strategic and Institutional Approaches'. Academy of Management Review, vol.20, no. 3 (1995).
- 114-Tadjbakhsh, Shahrbanou and Schoiswohl, Michael. "Playing with Fire? The International Community's Democratization Experiment in Afghanistan." International Peacekeeping, vol. 15, No. 2 (2008).
- 115-Tareq Emtairah and Oksana Mont, 'Gaining Legitimacy in Contemporary World: Environmental and Social Activities of Organizations', International Journal of Sustainable Society vol.1, no. 2 (2008).
- 116-Taulbee, James Larry. "The Privatization of Security: Modern Conflict, Globalization and Weak States." Civil Wars , vol.5, no. 2 (2002)
- 117-Taulbee, James. 'Myths, Mercenaries and Contemporary International Law'. California Western International Law Journal America, vol 15, no2 (1985).
- 118-Thembanin, Mbadlanyana. "Moralpolitick and Realpolitick: Seeking Common Ground on the Use of Private Military and Security Companies". Monograph, Vol. 183, no.4 (2010).
- 119-Thomas Hurka, "Proportionality in the Morality of War," Philosophy & Public Affairs, vol. 33, no. 1 (2005).
- 120-Timothy, Shaw. 'Beyond Post-Conflict Peacebuilding: What Links to Sustainable Development and Human Security?'. International Peacekeeping, vol. 3 (Summer 1996).
- 121-Virginia, Haulfer. "International diplommacy and the Privatization of Conflict Prevention". International Studies Perspective, Vol.5, N°2 (May2004).
- 122-Virginia, Newell and Benadict, Sheehy. "Corporate Militaries and States: Actors Interactions, and Reactions." Texas International Law Journal, vol.41, no. 67 (2006).
- 123-Waldhauser, Gregor. "Dogs of War on the Leash". Global View Magazine, vol. 4 (2009).
- 124-Warner, Mildred. "Reversing Privatization, Rebalancing Government Reform: Markets Deliberation and Planning." Policy and Society, vol 27, no. 2 (2008).
- 125-White Nigel, "Peacekeeping, Private Security and International Human Rights Law" , International Community Law Review, Vol.16 , no.4 (2014).
- 126-Willett, Susan. ' Ostriches, Wise Old Elephants and Economic Reconstruction in Mozambique'.International Peacekeeping, vol. 2 (Spring 1995).
- 127-Wither, James. "European Security and Private Military Companies: The Prospects for Privatized Battlegroups", The Quarterly Journal , vol.66, no. 9 (2005).
- 128-Yilmaz, Muzaffer. "UN Peace-keeping in the post Cold.War era". International Journal on World Peace, Vol. 22. No. 2 (2005).
- 129-Zakaria, Fareed. 'The Rise of Illiberal Democracy', Foreign Affairs, vol. 76 (November-December 1997).

- 130-Zarate, carlos Juan. 'The Emergence of a New Dog of War: Private International Security Companies, International Law and the New World Order'. Stanford Journal of International Law. Vol. 34, no.1 (1998).
- 131-Zartman, William. "The Timing of Peace Initiative, Hurting Stalemate and Beyond". The Global Review of Ethnopolitics , vol.1, no.1(2001).

## C- Theses

- 1- Berndtsson, Joakim. "The privatization of security and state control of force: Changes, challenges and the case of Iraq" (Unpublished PhD Thesis, University of Gothenburg, Sweden, 2009).

## D- Reports

- 1- A more secure world: Our shared responsibility, Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change, United Nations 2004.
- 2- Annual Report 2010-2011, Humanitarian Policy Group, September 2011.
- 3- Canadian Centre for Foreign Policy Development, National Forum on Canada's International Relations Report, Ottawa: DF AIT, 1996.
- 4- Casey O'Connor and Sarah Labowitz, Putting the "S" in ESG: Measuring Human Rights Performance for Investors, Hovsep Agop Report, NYU Stern, 2017.
- 5- Cedric de Coning and others, UN Peacekeeping Operations Capstone Doctrine, Report of the TtP Oslo Doctrine Seminar 14 & 15 May 2008, Oslo, Norway the NUPI Series on Security in Practice No.14.
- 6- Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel, 2051 unts 363, New York, 9 December 1994.
- 7- Elsea Jennifer, Moshe Schwartz, Kennon Nakamura, Private Security Contractors in Iraq: Background, Legal Status, and Other Issues, CRS Report for Congress, Order Code RL32419, August 25, 2008.
- 8- Funmi Olonisakin, Mercenaries fill the vacuum, The World Today, Vol. 54, no.6 (1998).
- 9- General Assembly resolution 44/34, 1 (Dec. 4, 1989). This convention prohibits the employment of mercenaries and makes any direct participation in hostilities or concerted act of violence by a mercenary an offense for the purpose of the convention.
- 10- House of Commons – UK 'HC 577 Private Military Companies: Options for Regulation 2001-02', *Foreign and Commonwealth Office*.
- 11- International Alert, "The Politicisation of Humanitarian Action and Staff Security: The Use of Private Security Companies by Humanitarian Agencies", International Workshop Summary Report, London: International Alert, 2001.
- 12- International Law Association, Report of the Seventy-first Conference, Berlin.
- 13- Jennifer Elsea, Moshe Schwartz, and Kennon H. Nakamura, "Private Security Contractors in Iraq: Background, Legal Status, and Other Issues", Congressional Research Report (Washington, DC: Congressional Research Service, 2008).
- 14- Kenneth Watkin, Opportunity Lost: Organized Armed Groups and the ICRC —Direct Participation in Hostilities| Interpretive Guidance, 42 N.Y.U. J. INT'L L. & POL 641, 663 (2010).
- 15- Marjorie Ann Browne, UN Peacekeeping: Issues for Congress, CRS Report for Congress, Congressional Research Service, 11 Feb. 2011.
- 16- Marjorie Ann Browne, United Nations Peacekeeping: Issues for Congress, crs Report for Congress, 11 February 2011.
- 17- Mary Porter Peschka, The Role of Private Sector in Fragile and Conflict-Affected States Washington: World Bank, World Development Report Background Paper, 2011.
- 18- Moshe Schwartz, Department of Defense Contractors in Iraq and Afghanistan: Background and Analysis, CRS Report for Congress, July 2, 2010.

- 19- Nina Serafino, The Global Peace Operations Initiative: Background and Issues for Congress, crs Report for Congress, 11 June 2009.
- 20- Peace and Security Section of the United Nations. United Nations Peace Operations 2009: Year in Review, New York: Department of Public Information, 2010.
- 21- Peacekeeping Best Practices Section, United Nations Peacekeeping Operations Principles and Guidelines. Division of Policy, Evaluation and Training, Department of Peacekeeping Operations. United Nations Secretariat, 2008.
- 22- Private Security Contractors at War: Ending the Culture of Impunity', A Human Rights First Report, 2008.
- 23- Private US Companies Train Armies Around the World, US News and World Report, 8 Feb. 1997.
- 24- Protocol Additional to the Geneva Conventions, 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts art. 51(3), June 8, 1977, 1125 U.N.T.S.3.
- 25- Report of the Committee of Privy Counsellors appointed to inquire into the recruitment of mercenaries, Cmnd. 6569, 1976.
- 26- Robert Perito, The Coalition Provisional Authority's Experience with Public Security in Iraq, United States Institute of Peace, Special report 137, April 2005.
- 27- The report of the Panel on United Nations Peace Operations, better known as the Brahimi report (A/55/305-S/2000/809), provided a comprehensive analysis of peacekeeping and post-conflict peacebuilding.
- 28- The DPKO/DFS Policy on United Nations Police in Peacekeeping Operations and Special Political Missions, February 2014.
- 29- Third Annual Report According to Operative Provision 8 of the European Union Code of Conduct on Arms Exports', Official Journal, 2001/ C351/01.
- 30- U.N. Secretary-General, Report of the Secretary-General on the Protection of Civilians in Armed Conflict, 9, U.N. Doc. S/2007/643 (October 28, 2007).
- 31- U.S. Department of Defence, Instruction 3020.41, Operational Contract Support 6.1.1 (2011).
- 32- U.S. Department of the Army, Contractors on the Battlefield, Field Manual 100-121. Washington: Headquarters, 1999.
- 33- UN Advisory Committee on Administrative and Budgetary Questions (2012), paragraph 23.
- 34- UN Department of Peacekeeping Operations, United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines, New York, 2008.
- 35- UN Department of Safety and Security, un Security Management System: Policy Manual – Chapter 4: Armed Private Security Companies, November 2012.
- 36- Un Doc. A /67/539, Use of private security: Report of the Secretary-General, 22 October 2012;
- 37- un Doc. A /67/624, Reports on the Department of Safety and Security and on the use of private security: Report of the Advisory Committee on Administrative and Budgetary Questions, 7 December 2012.
- 38- Un Doc. A/66/10, International Law Commission: Report on the work of its sixty-third session (26 April to 3 June and 4 July to 12 August 2011), para. 87
- 39- UN Doc. S/2000/184, Report of the Panel on United Nations Peace Operations, 21 August 2000.
- 40- Un Doc. S/pv.7196, supra note 29, 20.
- 41- Un Doc. S/pv.7196, United Nations peacekeeping operations: new trends, 11 June 2014, 3.
- 42- UN Doc. S/res/2086 (2013), emphasis added
- 43- UN Fifth Committee (2013), paragraph V.11.
- 44- UN Fifth Committee (2013), paragraph V.17
- 45- UN General Assembly (2014). Use of Mercenaries as a Means of Violating Human Rights and Impeding the Exercise of the Right of Peoples to Self-Determination, UN Doc. No. A/69/338, par. 8, 12.
- 46- UN General Assembly (2014). Use of Mercenaries as a Means of Violating Human Rights and Impeding the Exercise of the Right of Peoples to Self-Determination, UN Doc. No. A/69/338, par. 8, 12.



- 47- UN General Assembly, Use of Mercenaries as a Means of Violating Human Rights and Impeding the Exercise of the Right of Peoples to Self-Determination, UN Doc. No. A/69/338, 2014
- 48- UN Human Rights Council Summary of the first session of the open-ended intergovernmental working group to consider the possibility of elaborating an international regulatory framework on the regulation, monitoring and oversight of the activities of private military and security companies, 2011,
- 49- UN Office for Project Services (2011).
- 50- UN Office for Project Services (2012).
- 51- UN Office for Project Services (2012).
- 52- UN Office of Internal Oversight Services, 'Comprehensive Management Audit of the Department of Safety and Security', Report of the Office of Internal Oversight Services, UN Doc. A/63/379, 26 Sept. 2008.
- 53- UN procurement of PMSC services is sometimes done from the field, but should normally be handled by the UN's procurement organizations, the UN Procurement Division (UNPD), or the UN Office for Project Services (UNOPS).
- 54- UN Secretary General, Comprehensive Report on the United Nations Department of Safety and Security, New York, 2012.
- 55- UN Secretary-General (2012b), paragraph 3.
- 56- UN Secretary-General (2012b).
- 57- UN Working Group on the Use of Mercenaries as a Means of Violating Human Rights and Impending the Exercise of the Right of Peoples to Self-Determination (2013b).
- 58- UN Working Group on the Use of Mercenaries as a Means of Violating Human Rights and Impending the Exercise of the Right of Peoples to Self-Determination (2013a), paragraph 25.
- 59- UN Working Group on the Use of Mercenaries as a Means of Violating Human Rights and Impending the Exercise of the Right of Peoples to Self-Determination (2013b).
- 60- UN Working Group on the Use of Mercenaries as a Means of Violating Human Rights and Impending the Exercise of the Right of Peoples to Self-Determination (2013a), paragraph 19
- 61- UNAMI, 2010 Report on Human Rights in Iraq, January 2011.
- 62- UNGA Report of Ad hoc Open-Ended Working Group on An Agenda for Peace (June 10, 1996).
- 63- United Nations General Assembly , 55/232, Outsourcing Practices, New York. 2001
- 64- United Nations General Conditions of Contract, Second Interim Revision, 'ola Version', 9 February 2006.
- 65- United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines, UN Department of Peacekeeping Operations and Department of Field Support, 2008.
- 66- United Nations Security Council and United Nations General Assembly, "Status of the Protocols Additional to the Geneva Convention of 1949 and Relating to the Protection of Victims of Armed Conflicts, United Nations, Vol. A/63/467-S. New York, 2008.
- 67- United Nations, "The Fall of Srebrenica: Report of the Secretary-General to the UN General Assembly, A/54/549," New York, 1999.
- 68- United Nations, Economic and social council, the right of peoples to self-determination and its application to peoples under colonial or alien domination or foreign occupation, e/cn.4/2004/15 24 december 2003.
- 69- United Nations, General Assembly, A/RES/47/226, 30 April 1993
- 70- United Nations, The Secretary-General Reflects on Intervention' in Thirty-Fifth Annual Ditchley Foundation Lecture, Press Release SG/SM/6613, New York, 1998.
- 71- United States Government Accountability Office, 'Rebuilding Iraq: DOD and State Department Have Improved Oversight and Coordination of Private Security Contractors in Iraq, but Further Actions are Needed to Sustain Improvements', GAO Report to Congressional Committees, July 31, 2008. GAO-08-966.
- 72- US Government Accountability Office, 'Peacekeeping: Thousands Trained but United States is Unlikely to Complete All Activities by 2010 and Some Improvements are Needed', Report to Congressional Committees, June 2008.

- 73- US. Department of the Army, Counterinsurgency Field Manual 3-24. Washington: Headquarters, 2006.
- 74- Ward, Celeste, The Coalition Provisional Authority's Experience with Governance in Iraq, United States Institute of Peace, Special Report 139, May 2005.

## E- Newspaper Articles

- 1- Bearpark, Andrew. "Self-regulation is Key for Private Security Industry". Jane's Defence Weekly, March 22, 2006.
- 2- John Mearsheimer. "The Only Exit From Bosnia". New York Times, 7 October, 1997.
- 3- Mashiyane, Spokes. "U.S. Military Backing Sought: Mandela predicts war could escalate, Reuters News Agency". Washington Times, 17 February 2000.
- 4- Max Sesay, "Sierra Leone's intractable war", Africa World Review, November 1997-March 1998; "The business war," Dispatches, Channel 4, April 10, 1998
- 5- Nagle, Maria. 'Green Field Woman Killed in Kosovo.' The Telegraph 20 April 2004.
- 6- Pincus, Walter. 'U.S. Seeks Contractors to Train Iraqi Military'. The Washington Post, May 4, 2008.
- 7- Pugliese, David. "Canadian Troops Trapped in Shipping Dispute". Ottawa Citizen, July 25, 2000.
- 8- Rosenbaum, David. "A Closer Look at Cheney and Halliburton". New York Times, September 8, 2004.
- 9- Sherwell, Philip. "International Dogs of War Stand Guard over Land of Diamonds". Daily Telegraph, London, 21 May 1998
- 10- Silverstein, Ken. "Privatizing War How Affairs of States are Outsourced to Corporations Beyond Public Control". The Nation, July 28 /August 4, 1997.
- 11- The Economist, "The Rulers, the Ruled and the African Reality "(September 20, 1997).
- 12- Tiron, Roxana. "Watchdog Group: Government Awards Contracts Despite Firms Misconduct". The Hill, July 19, 2007.
- 13- Wayne, slie. 'America's For-Profit Secret Army'. New York Times, 13 October 2002.

## F- Non Published and Workig Papers

- 1- Aloyo, Eamon. "the last of last resort, the hague institute for global justice". working paper, 1 july 2014.
- 2- Brooks, Doug. "Creating the Renaissance Peace". Paper presented at Africa Institute's 40th Anniversary Conference, Pretoria, May 30, 2000.
- 3- "Building Peaceful State and Societies". London : Department for International Development, AFID Practice Paper, 2010.
- 4- Cattai, Maria Livanos. "Making Companies Good Citizens". Letter to the Editor in Financial Times, March 24, 1999.
- 5- Cusumano, Eugnio. "Regulating Private Military Security Companies : A Multifaceted and Multilayered Approach". EUI Working Paper AEL, 11/2009.
- 6- Doug Brooks, "Creating the Renaissance Peace", Paper presented at Africa Institute's 40th Anniversary Conference, Pretoria, May 30, 2000.



- 7-Holmqvist, Caroline. "Private security companies: The case for regulation". SIPRI Policy Paper 9, Stockholm International Peace Research Institute, 2005.
- 8-Hooper, Jim. "Sierra Leone: the war continues". Jane's Intelligence Review, January 1996.
- 9-Joras, Ulrike and Schuster, Adrian. 'Private Security Companies and Local Populations: An Exploratory Study of Afghanistan and Angola'. Working Paper, No.1/2008, Swiss Peace Foundation, April 2008.
- 10-King, Charles. 'Ending Civil Wars', Adelphi Papers, no. 308, March 1997.
- 11-Krahmann, Elke. "The privatization of security governance: developments, problems, solutions". working paper (AIPA - Arbeitspapiere zur Internationalen Politik und Außenpolitik/ 1/2003).
- 12-Krahmann, Elke. "Private Firms and The New Security Governance". Paper prepared for the International studies association 43 st annual convention, 23-27 march 2002.
- 13- Leander, Anna. "Globalisation and the Eroding State Monopoly of Legitimate Violence ". Copenhagen: Copenhagen Peace Research Institute for International Studies , Working Paper, no 24, 2001.
- 14-Malan, Mark and Cilliers, Jakkie. "Mercenaries and Mischief: The Regulation of Foreign Military Assistance Bill", Institute for Security Studies, Occasional Paper, No. 25 (September 1997).
- 15-O'Brien, Kevin. 'The role of external security forces in the Central African Crisis of 1997: private armies and regional stability', paper presented to the Bisa-fair conference at LSE, 20 June 1998.
- 16- Østensen, Gilje. "UN Use of Private Military and Security Companies: Practices and Policies". SSR paper 3, Geneva: Center for Democratic Control of Armed Forces, 2011.
- 17-Scheye, Eric. "State-provided services, contracting out, and non-state networks: Justice and security as public and private goods and services", Paper jointly commissioned by the Partnership for Democratic Governance and the International Network on Conflict and Fragility, 2009.
- 18-Shearer, David. Private Armies and Military Intervention. London: International Institute for Strategic Studies, Adelphi Paper, no. 316, 1998.
- 19- Singer, Peter. "Can't Win With 'Em, Can't Go To War Without 'Em: Private Military Contractors and Counterinsurgency'. policy paper ,November 4, September 2007.
- 20-Small, Michelle. "Privatization of security and military functions and the demise of the modern nation-state in Africa". Occasional Paper Series, Vol. 1, No. 2, 2006.
- 21-Vierruci, Luisa. "Private Military and Security Companies in Non-International Armed Conflicts." Working Paper No. 14, 2009.

## G- Web Links

- 1-Ackerman, Spencer. "What Would it Take to Get Xe Fire ? A trail of dead civilians, purloined guns, and more Pentagon contracts" The Economist. (June 24, 2010). available at : <https://www.economist.com/democracy-in-america/2010/06/24/what-would-it-take-to-get-xe-fired>
- 2-Andy Bearpark, The private security sector – partner or parasite?', Chatham House discussion February 21, 2007, [www.chathamhouse.org.uk](http://www.chathamhouse.org.uk) (accessed 21 March 2010)

- 3-Avant, Deborah. "Privatising Military Training". *Foreign Policy in Focus*, vol.7 no. 6 (2000), available at :[https://www.du.edu/korbel/sie/media/documents/faculty\\_pubs/avant\\_2002\\_privatizing\\_military\\_training.pdf](https://www.du.edu/korbel/sie/media/documents/faculty_pubs/avant_2002_privatizing_military_training.pdf)
- 4-Avant, Deborah. Governance Dynamics and Regulation in the Global Private Security Market, available at : [https://www.academia.edu/2870832/Governance\\_Dynamics\\_and\\_Regulation\\_in\\_the\\_Global\\_Private\\_SecurityMarket](https://www.academia.edu/2870832/Governance_Dynamics_and_Regulation_in_the_Global_Private_SecurityMarket)
- 5-Berndtsson, Joakim. The privatization of security and state control of force: Changes, challenges and the case of Iraq, Unpublished PhD Thesis, University of Gothenburg, Sweden, 2009, <http://idw-online.de/pages/en/news309730> .
- 6-Bures, Oldrich. Private military companies: A second best option, Paper presented at the annual meeting of the ISA 49th Annual Convention: Bridging Multiple Divides, San Francisco, CA, 26–28 March 2008, [www.humansecuritygateway.com/document/ISA\\_PMSC\\_secondbest\\_PKoption.Pdf](http://www.humansecuritygateway.com/document/ISA_PMSC_secondbest_PKoption.Pdf).
- 7-Cahill, Kevin. Blackwater, Serpent's Tail, Brown Studies. available at : <http://www.spokesmanbooks.com/Spokesman/PDF/97Cahill.pdf>
- 8-Cahill, Kevin. Blackwater, Serpent's Tail, Brown Studies. available at : <http://www.spokesmanbooks.com/Spokesman/PDF/97Cahill.pdf>
- 9-Christopher Mitchell, Culting losses : Reflection on Appriate Timing » ICAR Working paper n° 9, 1996. [www.ciaonet.org/wp](http://www.ciaonet.org/wp)
- 10-Christian, Miller. Contractors Outnumber Troops in Iraq. Los Angeles Times, July 4, 2007, available at: <http://www.latimes.com/news/nationworld/nation/la-na-private4jul04,1,7664713,full.story?coll=la-headlines>
- 11-Deborah, Avant. 'Privatizing Military Training', *Foreign Policy in Focus*, Vol.5, No.17; Jiri Kominek, 'Slovakia Plans Air Force 2010', *Jane's Defence Weekly*, (2000) at: <http://www.expandnato.org/nebd19sep01.html>
- 12-Dustin Chick, 'Mercenary Groups Discussed', *Business Day* (11 Dec. 1998) at [www.bday.co.za/~98/1211/newsln9.htm](http://www.bday.co.za/~98/1211/newsln9.htm) accessed 3 Aug. 2001.
- 13-Elsea, Jennifer. Private Security Contractors in Iraq and Afghanistan: Legal Issues, Congressional Research Service, CRS Report for Congress, R40991, January 7, 2010. available at: <https://fas.org/sgp/crs/natsec/R40991.pdf>
- 14-Grant, Bruce. U.S. Military Expertise for Sale: Private Military Consultants as a Tool of Foreign Policy, Strategy Essay Competition Essay (Institute for National Strategic Studies, 1998. available at : <http://www.ndu.edu/inss/books/essaysch4.html>.
- 15-Guéhenno, Jean-Marie. 'Third World Conflicts: A Plan to Strengthen UN Peacekeeping', *The New York Times* (online), 19 April 2004 <<http://www.nytimes.com/2004/04/19/opinion/third-world-conflicts-a-plan-to-strengthen-un-peacekeeping.html>> archived at <http://www.guardian.co.uk/afghanistan/story/0,,1826303,00.html>.
- 16-Jason Miklian and Juan Pablo Medina Bickel, *Theorizing Business and Local Peacebuilding*
- 17-Jody Ray Bennett. Contractors to the Congo. *Global Policy Forum*, 2011. <https://www.globalpolicy.org/pmscs/51061-contractors-to-the-congo.html>
- 18-Kennedy. Mkutu, 'Arming private security in Kenya', *Total Freedom*, 2005, [www.totalfreedom.com/home/content/view/480/63](http://www.totalfreedom.com/home/content/view/480/63)
- 19-Lilly, Damian. The Privatization of Peacekeeping: Prospects and Realities *Disarmament Forum*, 2000. available at : [https://www.peacepalacelibrary.nl/ebooks/files/UNIDIR\\_pdf-art135.pdf](https://www.peacepalacelibrary.nl/ebooks/files/UNIDIR_pdf-art135.pdf)
- 20-Makki, Sami & Meek, Sarah & Musah, Abdel-Fatau & Crowley, Michael and Lilly, Damian. "Private Military Companies and the Proliferation of Small Arms: Regulating the

- Actors", International Alert, available at : [http://www.international-alert.org/pdf/pubsec/Btb\\_brf10.pdf](http://www.international-alert.org/pdf/pubsec/Btb_brf10.pdf)
- 21-Mason, Chuck. U.S. Withdrawal/Status of Forces Agreement: Issues for Congressional Oversight, Congressional Research Service, 2009. available at : <http://www.fas.org/sgp/crs/natsec/R40011.pdf>
- 22-Mathias, Stephen. "Regulating and Monitoring Private Military and Security Companies in United Nations Peacekeeping Operations". paper presented at the XXXVth Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law: "Private Military And Security Companies", Sanremo, 6–8 September 2012, <http://www.iihl.org>.
- 23-Mathias, Stephen. Assistant Secretary-General for Legal Affairs, 'Regulating and Monitoring Private Military and Security Companies in United Nations Peacekeeping Operations', presentation at the International Institute of Humanitarian Law XXXV Roundtable, San Remo, 6–8 Sept. 2012 at: [www.iihl.org/iihl/Documents/Mathias.pdf](http://www.iihl.org/iihl/Documents/Mathias.pdf)
- 24-Moshe Schwartz, Wartime Contracting in Afghanistan: Analysis and Issues for Congress, November 14, 2011, Available at : <https://www.fas.org/sgp/crs/natsec/R42084.pdf>
- 25-Moshe, Schwartz. Department of Defense Contractors in Iraq and Afghanistan: Background and Analysis, Congressional Research Service, 2009. Available at: [www.fas.org/sgp/crs/natsec/R40764.pdf](http://www.fas.org/sgp/crs/natsec/R40764.pdf)
- 26-Mutegi, Mutugi. Private Military and Security Companies Under International Humanitarian Law: A Vacuum?, available at : [https://www.academia.edu/12434042/private\\_military\\_and\\_security\\_companies\\_under\\_international\\_humanitarian\\_law\\_a\\_vacuum](https://www.academia.edu/12434042/private_military_and_security_companies_under_international_humanitarian_law_a_vacuum)
- 27-Nathan Hodge, 'Blackwater CEO Touts Private Peacekeeping Model'. Online. Available at: <http://news.ft.com/home/uk>
- 28-Norton-Taylor, Richard. Afghanistan Close to Anarchy, Warns General (The Guardian, 2006. at: <http://www.guardian.co.uk/afghanistan/story/0,1826303,00.html>
- 29-Pollard, John. Privatising Peace, 2012, available at: [https://www.academia.edu/3630027/2012\\_Privatising\\_Peace](https://www.academia.edu/3630027/2012_Privatising_Peace)
- 30-Schrader, Esther. U.S. Companies Hired to Train Foreign Armies, Los Angeles Times April 14, 2002. available at: <https://www.globalpolicy.org/component/content/article/199-peacekeeping/41041.html>
- 31-Through the "Footprints of Peace" Coffee Project in Rural Colombia. Business and Society, 2018, Online First. <https://doi.org/10.1177/0007650317749441>.
- 32-Williams, Michael. NATO, Security and Risk Management: From Kosovo to Khandahar. New York: Routledge, 2009. [http://www.europa.eu.int/comm/external\\_relations/cfsp/intro/index.htm](http://www.europa.eu.int/comm/external_relations/cfsp/intro/index.htm).
- 33-Wolfensohn, James. Private Sector Development, Social Cohesion and Peace, Washington, June 6, 2001, available at : <http://documents.banquemondiale.org/curated/fr/518511468185968557/pdf>
- 34-Amnesty International USA, 'Analysis of IPOA Code of Conduct, Version 12', 2009. <http://www.amnestyusa.org/military-contractors/aiusa-analysis-of-ipoa-code-of-conduct-v12/page.do?id=1520016>.
- 35-Angola, Business and Human Rights Resource Centre, Action Platforms, 2006, Available at <http://www.business-humanrights.org/Documents/Angola-diamond-summary-18->
- 36-Association of the ICoC website: [www.icoca.ch/board-of-directors.html](http://www.icoca.ch/board-of-directors.html)
- 37-Council Regulation (EC) No.1334/2000 of 22 June 2000 setting up a Community regime for the control of exports of dual-use items and technology, OJ L159 of 30 June 2000.

38-Draft for International Convention on Private Military and Security Companies , Expert for Regional Consultation, Eastern Region Group and Central Asian Region, 2008, at : <http://www.UnWg-rapn.ru/en-main-htm>.

39-Foreign and Commonwealth Office, Private Military Companies: Options for Regulation, HC577 (London: The Stationary Office, 2002). Available at: <https://www.globalsecurity.org/military/library/report/2002/mercenaries.pdf>

40- G4S available at: [www.g4s.uk.com /en-GB/What%20 we%20 do/ Services/ Risk%20 management %20 and %20 consultancy](http://www.g4s.uk.com/en-GB/What%20we%20do/Services/Risk%20management%20and%20consultancy).

41-ICRCwebsite:

[www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp\\_viewStates=XPages\\_NORMStatesParties&xp\\_treatySelected=530](http://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=530)

42-International Code of Conduct for Private Security Providers' Association (2013), articles 12.2 and 13.2. available at: <https://casebook.icrc.org/case-study/private-military-security-companies>

43-International Code of Conduct for Private Security Providers", November 2010, available at : <http://www.icoc-psp.org>

44-International Consortium of Investigative Journalists, 'Making a Killing: The Business of War', 1 November 2002, available at [www.public-i.org/dtaweb/report.asp](http://www.public-i.org/dtaweb/report.asp).

45-Law-Treaties and Documents, 1949 [cited April 15, 2007]); available at: <http://www.icrc>.

46-Montreux Document on pertinent legal obligations and good practices for states related to operations of private military and security companies during armed conflict, Montreux, 17 September 2008, available at : <http://www.eda.admin.ch/etc/medialib/downloads/edazen/topics/intla/humlaw.Par.0056.File.tmp/Montreux%20Document.pdf>.

47-Montreux Document website: [www.eda.admin.ch/eda/en/home/ topics/intla/humlaw/ pse/psechi.html](http://www.eda.admin.ch/eda/en/home/topics/intla/humlaw/pse/psechi.html).

48-MPRI available at: <http://www.mpri.com>

49-MSF: Integrating Aid into Military Strategy Threatens Humanitarian Efforts in Somalia, Charity & Security Network, March 5th, 2013, available at : <https://charityandsecurity.org/>

50-Northrop Grumman Corp, 'U.S. Department of State Awards Northrop Grumman African Training Contract', 6 Jul. 2010, at: <http://investor.northropgrumman.com/phoenix.zhtml?c=112386&p=irolnewsArticle&ID=1444523&highlight>

51-OAU was replaced by African Union on 9 July 2002 - <http://www.mbendi.co.za/oroau.htm>

52-org/ihl.nsf/CONVPRES?OpenView

53-Patricia Cockburn, 'Revealed: Secret Plan to Keep Iraq under U.S. Control', in The Independent, June 5, 2008 (<http://www.independent.co.uk/news/world/middleeast/revealed-secret-plan-to-keep-iraq-under-us-control-840512.html>)

54-Peacebuilding Initiative (PBI) (2008). Operationalizing Peacebuilding. International Association for Humanitarian Policy and Conflict Research, available at : <http://www.peacebuildinginitiative.org/index4599.html?pageId=1765#one>

55-POI, 'About the POI', available at : [http://peaceops.org/poi/index.php?option=com\\_frontpage&Itemid](http://peaceops.org/poi/index.php?option=com_frontpage&Itemid)

- 56-Private Military Companies : Options for Regulation 2001-02 Foreign and Commonwealth Office ISBN 0 10 291415 X, available at : <https://www.globalsecurity.org/military/library/report/2002/mercenaries.pdf>
- 57-Private military companies : options for regulations, the house of commons, Policy paper, London : The Stationery Office, 12 February 2002. <http://www.fco.gov.uk/resources/en/pdf>
- 58-Private military companies : Option for regulations : the house of commons, p8, available at : <http://www.Fco.gov.uk/resources/en/pdf>.
- 59-Private Security Industry Act 2001, Chapter 12, Schedule 2 activities liable to control under the Act, part 01: activities of security operative,. [http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2001/12/pdfs/ukpga\\_20010012\\_en.pdf](http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2001/12/pdfs/ukpga_20010012_en.pdf)
- 60-Report of the ICES GOOS Working Group (IGWG), 20–21 April 2010, ICES IGWG Report 2010 ,Woods Hole, MA, USA , available at : <http://www.ices.dk/reports/SSGRSP/2010/WGNARS10.pdf>
- 61-Serb “human shields” ploys are war crimes, U.S. envoy says’, American Forces Information Services, May 1999, available at: [https://archive.defense.gov/news/May\\_1999/n05191999\\_9905193.html](https://archive.defense.gov/news/May_1999/n05191999_9905193.html) .
- 62-Sierra Leone Web - Sierra Leone News , 3 February 1997, available at: <http://www.sierra-leone.org/Archives/slnews0297.html>
- 63-Swiss Federal Department of Foreign Affairs, ‘Global Code of Conduct for Private Security Companies and Private Military Companies: Comments received on the Draft for Consultation, dated 7 January 2010’, [http://www.dcaf.ch/privatisation-security/PSC\\_PMC-CoC-Comments-2010-06-10-results.pdf](http://www.dcaf.ch/privatisation-security/PSC_PMC-CoC-Comments-2010-06-10-results.pdf)
- 64-The IPOA member companies boast of being ‘determined to allow only the most ethical and professional companies into the Association’. IPOA, ‘How the Application Process Works’, <http://www.ipoaworld.org/eng/applicationprocess.html>.
- 65- The responsibility to protect ," report of the international commission on intervention and state sovereignty", 22/11/2018 , available at: [www.iciss.ca/report-en.asp.pdf](http://www.iciss.ca/report-en.asp.pdf)
- 66-Third Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (International Humanitarian
- 67-Trade in Goods, Dual-Use Export Controls, December 2000, at: [http://europa.eu.int/comm/trade/goods/dualuse/index\\_en.htm](http://europa.eu.int/comm/trade/goods/dualuse/index_en.htm)
- 68-Transparency and Governance of Private Military and Security Services, Workshop Report, from 30 May–1 June 2012, the Josef Korbel School of International Studies, University of Denver, p.7, available at : [https://www.du.edu/korbel/sie/media/documents/faculty\\_pubs/avant\\_may2012\\_workshop\\_report.pdf](https://www.du.edu/korbel/sie/media/documents/faculty_pubs/avant_may2012_workshop_report.pdf)
- 69-U.S. Department Of Army , Field Manual 3-100.21, Contractors On The Battelfield, chapter. 1 (Jan. 2003), available at : <http://www.globalsecurity.org/military/library/policy/army/fm/3-100-21/index>.
- 70-UN doc. no. A/HRC/WG.10/1/CRP.2, available at :[www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/WGMilitary/Session1/SummaryIGWG1stsession.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/WGMilitary/Session1/SummaryIGWG1stsession.pdf).
- 71-UN General Assembly. Report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination, UN doc. no. A/HRC/15/25. (2010) Annex, article 4, available at: [www2.ohchr.org/english/issues/mercenaries/docs/A.HRC.15.25.pdf](http://www2.ohchr.org/english/issues/mercenaries/docs/A.HRC.15.25.pdf)



72-UN General Assembly. Report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination, UN doc. no. A/HRC/15/25. (2010) Annex, article 4, available at : [www2.ohchr.org/english/issues/mercenaries/docs/A.HRC.15.25.pdf](http://www2.ohchr.org/english/issues/mercenaries/docs/A.HRC.15.25.pdf)

73-UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), UNHCR CDR Background Paper on Refugees and Asylum Seekers from Sierra Leone available at: <https://www.refworld.org/docid/3ae6a6418.html>

74-UN Procurement Division, available at : [www.un.org/depts/ptd/12\\_field\\_po\\_others.htm](http://www.un.org/depts/ptd/12_field_po_others.htm).

75- UN Security Council , Security Council Establishes United Nations Assistance Mission in Somalia, to Be Operational by 3 June for Initial Period of 12 Months, SC/10994, 2 MAY 2013, available at : <https://www.un.org/press/en/2013/sc10994.doc.htm>

76-UN Working Group website: [www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGMilitary/Pages/OEIWG\\_Military\\_Index.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGMilitary/Pages/OEIWG_Military_Index.aspx).

77-UN Working Group website: [www.ohchr.org/EN/Issues/Mercenaries/WGMercenaries/Pages/Study\\_On\\_PMSC.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Mercenaries/WGMercenaries/Pages/Study_On_PMSC.aspx).

78-UN. United Nations Secretary General Reflects on ‘Intervention’ in Thirty-Fifth Annual Ditchley Foundation Lecture ,1998, Retrieved January 2015, at : <http://www.UN.org/press/en/1998/19980626.sgsg6613.r1.html>

79-United Nations Mission in South Sudan (UNMISS), UNMISS SECURITY HAND-OVER WILL CREATE JOBS, Juba, 28 June 2013, available at : <https://unmiss.unmissions.org/sites/default/files/28%20-%2006%20PR%20UNMISS%20security%20hand-over%20will%20create%20jobs.pdf>

80-United Nations Peacebuilding Support Office, Peacebuilding FAQ, available at : <http://www.un.org/en/peacebuilding/pbso/faq.shtm>

81-United Nations, ‘Secretary-General Reflects on “Intervention” in Thirty-Fifth Annual Ditchley Foundation Lecture’ (Press Release, SG/SM/6613, 26 June 1998) <<http://www.un.org/press/en/1998/19980626.sgsm6613.html>> archived at <<https://perma.cc/NDE2-28R2>>.

82-United Nations, ‘Secretary-General Reflects on “Intervention” in Thirty-Fifth Annual Ditchley Foundation Lecture’ (Press Release, SG/SM/6613, 26 June 1998), available at : <https://www.un.org/press/en/1998/19980626.sgsm6613.html>

83-US accused of bombing Red Cross warehouse’, Guardian, available at: <http://www.guardian.co.uk/waronterror/story/0,1361,575590,00.html>

84-World Bank. 2016. Fragility, Conflict and Violence. Overview, available at: <http://www.worldbank.org/en/topic/fragilityconflictviolence/overview#1>.

# قائمة الجداول والأشكال



الرقم	العنوان	الصفحة
01	التمييز بين الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة	67
02	الشركات العسكرية الخاصة	68
03	الشركات الأمنية الخاصة	68
04	أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وأمثلة عنها مستخدمها	74
05	أبعاد الحكومة والحوكمة	106
06	إتجاهات الحوكمة الأمنية	108
07	تطور التعريفات المتعلقة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة داخل الأمم المتحدة 2010-1989	183
08	مجموعة من الخدمات والمحظورات المحددة بموجب إتفاقية مونترو وإتفاقية الأمم المتحدة	195
09	المهام التي اضطلعت بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في التسعينات	247
10	الوظائف التي تؤديها الشركات الأمنية والعسكرية في التسعينات	247
11	فوائد وتكاليف الإستعانة بمصادر خارجية عبر الشركات العسكرية الخاصة	286
12	المتعاقدين الأمنيين في العراق (مارس 2008)	230
13	معايير التمييز بين التجارب الإيجابية والسلبية لتدخلات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.	339

الرقم	العنوان	الصفحة
01	القطاعات المواضيعية لبناء السلام	13
02	لوحة بناء السلام	16
03	بناء السلام كتقاطع للأبعاد الثلاثة للأمن والتنمية والديموقراطية	17
04	صنع السلام، حفظ السلام و بناء السلام وفق تطور ديناميكية النزاع	19
05	ديناميكيات العلاقة بين صنع السلام، حفظ السلام وبناء السلام	22
06	التأثيرات المشتركة لحفظ السلام على الحرب والتفاوض	25
07	مثلث بناء السلام	27
08	العناصر الثلاثة المترابطة للسلام الإيجابي	41
09	النموذج التيبولوجي التقليدي للشركات العسكرية الخاصة	61
10	تصنيف سينغر للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة "تلميح الرمح"	62
11	الشركات العسكرية الخاصة ضمن بيئة الشركات الأوسع نطاقا	63
12	أدوار المتعاقدين بشأن العمليات المنشورة	72
13	أسئلة ماندل الأربعة بشأن الأمن	101
14	المثلث التعاوني لمختلف الفواعل الدولية وغير الدولية	111
15	مزيج من الأنماط التنظيمية للقطاع العام والخاص	118
16	أبعاد ومصادر شرعية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة	145

# فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

2.....	مقدمة .....
12.....	الفصل الأول:مناقشة المنطلقات المعرفية والممارسية لنهج بناء السلام من منظور الخصخصة الأمنية.....
13.....	المبحث الأول: حوكمة بناء السلام: نحو نموذج معزز بأبحاث ما بعد النزاع.....
14.....	المطلب الأول: بناء السلام: تأصيل المفهوم.....
14.....	الفرع الأول: مفهوم بناء السلام.....
20.....	الفرع الثاني: بحث الروابط بين صنع السلام، حفظ السلام وبناء السلام.....
20.....	الفرع الثالث: عمليات حفظ السلام وصنع السلام وبناء السلام.....
23.....	الفرع الرابع: إستخدام حفظ السلام من أجل صنع السلام وبناء السلام بشكل أفضل.....
26.....	المطلب الثاني: استراتيجيات بناء السلام.....
28.....	الفرع الأول: التحول الأمني.....
31.....	الفرع الثاني: الإنتقال الديموقراطي.....
32.....	أولاً: المنافسة الديمقراطية.....
33.....	ثانياً: إعادة توزيع السلطة السياسية.....
33.....	ثالثاً: مشكلة "الديمقراطيات غير الليبرالية".....
34.....	الفرع الثالث: التحول السوسيو- إقتصادي.....
35.....	أولاً: المنافسة الإقتصادية وعواقبها الإجماعية على نحو الديمقراطية.....
36.....	ثانياً: الإعتماد مقابل التنمية.....
37.....	ثالثاً: غياب الإتساق بين الأمن والتدخلات المالية.....
38.....	المطلب الثالث: التأسيس النظري لحوكمة بناء السلام.....
38.....	الفرع الأول: الصقل الليبرالي لبناء السلام.....
39.....	الفرع الثاني: بناء السلام لإنفاذ الاجندة الليبرالية.....
39.....	أولاً: معايير السلام الليبرالي.....
43.....	ثانياً: أجندة لبناء السلام ما بعد الليبرالي.....
45.....	الفرع الثالث: مقارنة لحوكمة بناء السلام من منظور نموذج النضج.....
45.....	أولاً: توقيت التدخل -نضج النزاع للتسوية- نموذج زارتمان.....
47.....	ثانياً: نموذج الفرص الجذابة المتبادلة Mutual Enticing Opportunities.....

48.....	ثالثا: جهود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لحوكمة بناء السلام من منظور نموذج النضج
51.....	المبحث الثاني: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: نقاش المضامين
52.....	المطلب الأول: الإرتباك المفاهيمي بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة
54.....	الفرع الأول: الشركات الأمنية الخاصة
57.....	الفرع الثاني: تعريف الشركات العسكرية الخاصة
60.....	الفرع الثالث: تبيولوجيا الشركات العسكرية الخاصة
63.....	الفرع الرابع: الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة: الخصائص، الفروقات والتصنيف
70.....	الفرع الخامس: وظائف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة
74.....	المطلب الثاني: دواعي انتشار الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة
75.....	الفرع الأول: نهاية الحرب الباردة وتداعياتها على تنامي الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة
76.....	الفرع الثاني: تأثير قوى العولمة على إنتشار الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة
78.....	الفرع الثالث: التحول في طبيعة الحرب
82.....	المبحث الثالث: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، خصخصة الأمن أم الحرب؟
83.....	المطلب الأول:أجندة تاريخية عن خصخصة الحرب من العصور القديمة الى ظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة
83.....	الفرع الأول: خصخصة الحرب خلال العصور القديمة والوسطى
86.....	الفرع الثاني: خصخصة الحرب خلال العصور الحديثة
91.....	المطلب الثاني: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ومخاوف من القروسطية الجديدة
92.....	الفرع الأول: عودة ظاهرة الجيوش الخاصة
93.....	الفرع الثاني: عوامل التحول من الجيوش الخاصة إلى الجيوش النظامية
96.....	الفصل الثاني: الأمن والسلام: من أجل فهم حوكماتي لتحويلات الإنتقال من الحكومة الى الحوكمة
98.....	المبحث الأول: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: الإتجاه نحو الحوكمة الأمنية
99.....	المطلب الأول: فهم الحوكمة الأمنية من منظور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة
99.....	الفرع الأول: تصنيفات الأمن الخاص
105.....	الفرع الثاني:التوجه من الحكومة الى الحوكمة: أبعاد التحليل ومستويات التجزؤ
107.....	الفرع الثالث: بحث تطورات علاقة الشركات الأمنية الخاصة بأبعاد الحوكمة الأمنية
110.....	المطلب الثاني: أشكال التفاعل بين القطاع الامني " العام والخاص "
112.....	المطلب الثالث: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كفاعل في الحوكمة الأمنية

113.....	الفرع الأول: المجمعات الإستراتيجية للأمن والتنمية.....
117.....	الفرع الثاني: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: الوكيل الجديد.....
119.....	الفرع الثالث: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كجزء من بنية الشركات العالمية.....
120.....	المطلب الثالث: مستويات التفاعل بين الأمم المتحدة و الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....
121.....	الفرع الأول: التعاقد المباشر للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....
123.....	الفرع الثاني: التعاقد غير المباشر للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....
125.....	الفرع الثالث: التفاعل المنتشر بين الأمم المتحدة – الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....
127.....	المبحث الثاني: مراجعة المفاهيم النظرية للسلطة والسيادة في ظل الحوكمة الأمنية.....
127.....	المطلب الأول: مقاربات الحوكمة العالمية لسوق القوة.....
127.....	الفرع الأول: الحوكمة كإطار تنظيمي لضبط نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....
129.....	الفرع الثاني: بناء الخطاب الأمني الدولي.....
134.....	المطلب الثاني: نقاش الشرعية والسيادة في ظل الخصخصة الأمنية.....
140.....	الفرع الأول: مصادر شرعية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....
142.....	الفرع الثاني: في بحث جدوى اضافة الشرعية.....
144.....	المطلب الثالث: إستخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لإستراتيجيات بناء الشرعية.....
145.....	الفرع الأول: غرس الشرعية الاخلاقية للمنظمة.....
148.....	الفرع الثاني: تعزيز شرعية المخرجات.....
149.....	الفرع الثالث: زيادة شرعية الإنتاجية.....
149.....	الفرع الرابع: بناء شرعية المدخلات من خلال بدائل المساءلة.....
153.....	المبحث الثالث: الصناعة الأمنية الخاصة: نموذج إحتمالى للسوق من أجل السلام.....
154.....	المطلب الأول: وضع قطاع الأعمال من أجل السلام ضمن الحوكمة العالمية.....
156.....	الفرع الأول: قطاع الأعمال من أجل السلام وتحولات العلاقة بين السلطة العامة والخاصة في بناء السلام.....
157.....	الفرع الثاني: إعادة التفكير في تركيب العلاقة بين قطاع الأعمال والقطاع الاجتماعي.....
158.....	المطلب الثاني : وصف التفاعل بين الترتيبات المؤسسية الرسمية وغير الرسمية في الأمم المتحدة.....
161.....	الفرع الثالث: ظهور علاقة قطاع الأعمال- السلام.....
165.....	المطلب الثالث: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كأداة لتجسيد السوق من أجل السلام.....
169.....	الفصل الثالث: وضع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من منظور القانون الدولي.....

المبحث الأول: المرتزقة والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: تحدي القانون الدولي.....	170
المطلب الأول: تطور الأطر القانونية الدولية لكبح أنشطة المرتزقة.....	170
الفرع الأول: إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على المرتزقة في إفريقيا.....	174
الفرع الثاني: الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.....	175
الفرع الثالث: إتفاقيات جنيف.....	176
الفرع الرابع: قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية.....	180
المطلب الثاني: المساعي الوطنية لتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة.....	185
الفرع الأول: جهود جنوب إفريقيا لتنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....	185
الفرع الثاني: جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....	188
الفرع الثالث: جهود المملكة المتحدة لتنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....	189
الفرع الرابع: قصور التشريعات الوطنية لتنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....	190
المطلب الثالث: مبادرات التنظيم الذاتي لنشاط الشركات الأمنية الخاصة.....	193
الفرع الأول: وثيقة مونترو.....	194
الفرع الثاني: مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة.....	196
الفرع الثالث: مشروع إتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات الأمنية الخاصة.....	200
المبحث الثاني: تحليل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لوضع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....	205
المطلب الأول: وضع الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني.....	207
الفرع الأول: وضع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة الدولية.....	208
الفرع الثاني: وضع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية.....	209
المطلب الثاني: علاقة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بالدول المتعاقدة: مسؤولية الامتثال للقانون الدولي الإنساني.....	211
الفرع الأول: مسؤولية الدول عن أعمال الشركات الأمنية الخاصة التابعة لها.....	212
الفرع الثاني: مسؤولية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن انتهاكات حقوق الإنسان.....	213
المطلب الثالث: ضبط أداء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة خلال فترات النزاع وفق معايير القانون الدولي الإنساني.....	215
الفرع الأول: دواعي التوجه نحو تنظيم الشركات الأمنية الخاصة.....	216
الفرع الثاني: البحث عن المساءلة وأهمية حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني.....	218
الفرع الثالث: مدى التزام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة باحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.....	221
المبحث الثالث: الوضع القانوني لاستعانة الأمم المتحدة بالشركات الأمنية العسكرية الخاصة.....	223



- 225.....المطلب الأول: التحليل القانوني لمحاولات استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كقوات لحفظ السلام
- 226.....الفرع الأول: مبررات لجوء الأمم المتحدة إلى استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة
- 228.....الفرع الثاني: الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة واللوائح المتعلقة بالإستخدام الخاص للقوة
- 231.....الفرع الثالث: تطور سياسات الأمم المتحدة بشأن استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة
- 233.....الفرع الرابع: الطوارئ التنظيمية للأمم المتحدة الدافعة لضبط نشاط الشركات الأمنية الخاصة
- 234.....المطلب الثاني: المسؤولية عن سلوك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام
- 234.....الفرع الأول: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتحدي المساءلة والشفافية
- 236.....الفرع الثاني: الشفافية في صنع القرار كمفهوم ناشئ في القانون الدولي وقانون الأمم المتحدة
- 239.....الفصل الرابع: رهانات الأمم المتحدة لحوكمة عمليات السلام في إطار ولايات موسعة
- 242.....المبحث الأول: نحو إشراك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات السلام
- 243.....المطلب الأول: مقاربات اشراك الشركات الامنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام
- 244.....الفرع الأول: المقاربة الإقتصادية لدور الشركات الامنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام
- 246.....الفرع الثاني: الشركات الامنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام: مقارنة عسكرية
- 248.....الفرع الثالث: الشركات الامنية والعسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام: مقارنة سياسية
- 250.....المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في وضع معايير الاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة
- 251.....الفرع الأول: خصخصة السلام ... تفاعل المؤيدين وتخوف المعارضين
- 256.....الفرع الثاني: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كقوات لحفظ السلام
- 261.....المطلب الثالث: إشراك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في عمليات الأمم المتحدة
- 262.....الفرع الأول: مجال الدعم اللوجستي
- 262.....الفرع الثاني: مجال الأمن والشرطة
- 263.....الفرع الثالث: مجال الدعم العسكري
- 265.....الفرع الرابع: القتال المباشر
- 267.....المبحث الثاني: الإتجاهات الجديدة لتوظيف الأمم المتحدة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة
- 269.....المطلب الأول: مبادئ توجيهية جديدة لإستخدام الأمم المتحدة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة
- 271.....المطلب الثاني: إستعانة الأمم المتحدة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: خطوات إيجابية للأمام
- 272.....الفرع الأول: الجمعية العامة
- 273.....الفرع الثاني: الجانب الممارساتي لاستخدام الأمم المتحدة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

275.....	المطلب الثالث: خصائص الولايات الجديدة التي أقرتها الأمم المتحدة بشأن عمليات السلام.....
278.....	الفرع الأول: تأثير المبادئ الأساسية لحفظ السلام في الأمم المتحدة.....
280.....	الفرع الثاني: إنتقال الأمم المتحدة نحو وضع أمني خاص.....
285.....	المبحث الثالث: خصخصة عمليات السلام: الفوائد، التحديات وحدود التدخل.....
285.....	المطلب الأول: فوائد وتحديات خصخصة عمليات السلام.....
290.....	المطلب الثاني: حدود تدخل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لإرساء السلام.....
294.....	المطلب الثالث: خيار الخصخصة بين ولايات قوية والتكنولوجيات الجديد.....
298.....	الفصل الخامس: التجارب الإيجابية والسلبية لتدخلات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....
299.....	المبحث الأول: التجارب الإيجابية لتدخلات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....
299.....	المطلب الأول: تدخل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في سيراليون.....
301.....	الفرع الأول: شركة حراس الأمن "غورخا" Gurkha Security Guards Ltd.....
302.....	الفرع الثاني: اكسيوتيف اوتكومز Executive Outcomes Ltd.....
306.....	الفرع الثالث: إنقلاب 25 ماي 1997 ودخول ساندلاين الدولية.....
315.....	المطلب الثاني تدخل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في كرواتيا.....
318.....	المبحث الثاني: التجارب السلبية لتدخلات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....
319.....	المطلب الأول: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في أفغانستان.....
320.....	الفرع الأول: تدخل شركة داينكورب وبلاك ووتر في أفغانستان.....
322.....	الفرع الثاني: انتهاكات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لحقوق الإنسان في أفغانستان.....
323.....	المطلب الثاني: الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق.....
327.....	الفرع الأول: خلفية تدخل الشركة الامنية الخاصة " بلاك ووتر " في العراق.....
330.....	الفرع الثاني: بلاك ووتر وحوادث تصعيد القوة والعنف في العراق.....
332.....	ثانيا: ردود الفعل العراقية ازاء افعال بلاك ووتر.....
339.....	المبحث الثالث: الدروس المستفادة من تدخلات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....
340.....	المطلب الأول: مشاكل حوكمة الشركات الأمنية الخاصة لعمليات السلام.....
342.....	الفرع الأول: الشفافية والمساءلة.....
342.....	الفرع الثاني: الرقابة.....
343.....	الفرع الثالث: الكفاءة والتنسيق.....

343.....	الفرع الرابع: تعدد السياسات الأمنية.....
345.....	المطلب الثاني: تحديات تعقد الجهود لتنظيم الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة.....
345.....	الفرع الأول: التنظيم والالتزام التعاقدية.....
350.....	الفرع الثاني: التنظيم الذاتي.....
352.....	الفرع الثالث: التعاون والإتصال.....
354.....	المطلب الثالث: الوضع الحالي والمستقبلي لتنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....
356.....	الفرع الأول: الوضع الحالي لسياسات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: ما هو على المحك؟.....
358.....	الفرع الثاني: توصيات بشأن الإتجاه المستقبلي لسياسة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.....
364.....	الخاتمة.....
371.....	قائمة المصادر والمراجع.....
395.....	قائمة الجداول.....
396.....	قائمة الأشكال.....
398.....	فهرس الموضوعات.....